[illegible]
[illegible]

کتاب حلبی صغیر صفة الصلوة دن آخره [redacted] مدرس افندی

نهایته د

خواجه زاده شمس الدین افندینکدر

شمس الدین حصاری

٢٠٩

~~[illegible]~~ عبد الله جلبي بكير

الحمد لله ... ملكه ... وما بعده و جميع اجزائه محمود بن عبد ... الحسنى ...

الجزء الاول من شرح الهداية

المسمى بالغايه فى الفقه على مذهب الامام ابى حنيفه
رضى الله عنه تاليف السروجى رحمه الله
هو احمد بن ابراهيم بن عبد الغنى بن ابى اسحاق ابو العباس قاضى قضاة مصر
توفى فى ثانى عشرى رجب الفرد سنه عشر وسبعمايه بالمدرسه السيوفيه
بالقاهره ودفن من يومه بالقرافه جوار قبه ضريح الامام الشافعى وكان يلقب شمس الدين
وقد بلغ تصنيفه فى هذا الشرح الى الايمان و[illegible]
ضمنه الطهاره حسب

~~وصل المرحوم قاضى زاده محمد افندى [illegible]~~

انا محل العقود يكسر ... بما طاهر
ويشرب وهلا ما ...
ادعج ما عوج داعوج دبعوج
فاعوج فيعوج ...

ملكه الفقير ... عبد الله ... بن عبد الله عفى عنهم

196

ثم دخل ... ابن عطا ...

الحمد لله ما بعده رحمه الله
جلد ... الامام الحسنى ...
... وحلى الحلل

ما ملكته بالابتياع الشرعى ... زاده فى الجامع العتيق للسلطان محمد خان ... بسنه عشر ... ابن عطاء الله

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Kadızade Mehmet
Yeni kayıt No.
Eski Kayıt No. 196

شرح الهداية المسمى بالغاية
لاحمد بن ابراهيم

بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الله تعالى

كتاب الطهارات

الكتاب والكتابة والكتب مصدر بمعنى الجمع ومنه الكتيبة لنوع من الجيش وكتبت البغلة اذا جمعت بين شفريها بحلقة او سير وجمع الكتاب كتب وكتب مخفف وهنا اريد به المكتوب مجازا وطهر الشيء بالفتح والضم طهارة فيهما بفتح الطاء وهي مصدر والطاهر مثلها في وحد وحدة وكدر كدرة وضم الطاء فضل ما يطهر به ذكره القزازي في جامعه والاضافة بمعنى في اي كتاب في الطهارة ويجوز ان يكون بمعنى اللام للاختصاص وهي معنوية والطهارة في اللغة النظافة وفي عرف الفقهاء ازالة النجاسة الحقيقية والحكمية وتجديد الوضوء يسمى طهارة باعتبار النور الحاصل به وليس طهارة حقيقية لتحصيل الحاصل وابتدأ الشيخ الجليل ابو الحسين احمد بن محمد البغدادي القدوري مختصره بكتاب الطهارة وثناه بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية اما الاول فلان الصلاة ثانية الايمان دل عليه قوله عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله وملائكته الى ان قال وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة الحديث خرجه البخاري ومسلم بمعناه وفي اسمها ما يدل على انها ثانية لان الفرس الذي يتلو السابق في الحلبة مصلي والطهارة لها سابقة عليها ولا يقال لم قدم هذا الشرط على سائر شروطها لانه يلزم منه الدور **وجواب** آخر ان الله تعالى استقصى في الشرط ما لم يستقص في بيان غيره من الشروط فكان هذا اهم والثالث ان سائر شروطها تسقط بالاعذار ولا كذلك هذا الشرط واما الثاني فلانه انما قدم الدليل على المدلول عليه للتبرك بكتاب الله تعالى وتضمنها الفرائض الاربع المستوعبة لفروض الوضوء واذا ظرف لما يستقبل من الزمان قال ابو العباس المبرد هو شرط صحيح وما بعده جزم به اي في موضع جزم فان قلت الاستعمال به تحوله على الفعل كقوله تعالى اذا السماء انشقت وكقول الشاعر اذا هي لم تستك بعود اراكة تنخل فاستاكت به عود اسحل وكقوله اذا الرجال بالرجال التقت وهو كثير وقال الاخفش هي ظرف صحيح وما بعدها خبرها وقال سيبويه هي ظرف يتضمن معنى الشرط وما بعدها مجرور بها لما اذا دائرة بين القولين والعامل فيها جوابها والفاء واجبة هنا لكون جواب الشرط طلبا وقال في المنافع قوله تعالى فيهم مخاطبة وقوله آمنوا معاتبة وهذه الوسع تسمى الالتفات في علم المعاني والبيان وقد جمع امرؤ القيس ثلث التفاتات في ثلثة ابيات وهي قوله تطاول ليلك بالاثمد الى آخرها هكذا قاله صاحب الكشاف وليس فيها الا التفاتان وانما ذلك ثلثة انواع من الكلام

[illegible] نسخة [illegible]

وقد خص مواقعه بفوائد ومما اختص به هذا الموضع انه لو قال امسح خص بالذين كانوا حاضرين مؤمنين في عصره عليه السلام فذكر بلفظ المغايبة ليدخل تحته كل من آمن الى قيام الساعة قاله هكذا قاله شمس الدين الكردري **قلت** يخلص من عهدته به بالحوالة على غيره وهو غلط وبيانه ان الذين موصول ولفظه لفظ غائب يحتاج الى الصلة وعائد على الموصول وعائده ضمير الفاعل في آمنوا فكيف يعود على غائب ضمير مخاطب هذا ممتنع بالبديهة وليس هذا من باب الالتفات لان الالتفات هو العدول عن شيء الى غيره مخالف للسنن الظاهر لنوع فائدة وفي المحيط والمفيد سبب وجوب الطهارة ارادة الصلاة بشرط الحدث وقال ابو بكر الرازي سببه الحدث عند القيام الى الصلاة والمختار الاول وفي الحواشي الحدث شرطه بدلالة النص وصيغته اما الصيغة فلانه ذكر الحدث في التيمم الذي هو بدل عن الوضوء والبدل انما وجب بما وجب به الاصل فكان ذكر الحدث في البدل ذكرا في المبدل واما الدلالة فقوله تعالى اذا قمتم اي من مضاجعكم وهو كناية عن النوم وهو حدث وانما صرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء يكون سنة وفرضا والحدث شرط في الفرض دون السنة لان الوضوء على الوضوء نور على نور والغسل على الغسل والتيمم على التيمم ليس كذلك وهو المشهور فيهما عند الشافعي ومعنى قوله اذا قمتم اذا اردتم القيام كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال المتولي والشاشي من الشافعية وموجب الوضوء ثلثة اوجه احدها الحدث فلولاه لا يجب الثاني القيام الى الصلاة لانه لا يتعين عليه قبله الثالث وهو الصحيح عند المتولي وغيره انه يجب بهما ثم الحدث يحل جميع البدن في وجه كالجنابة حتى منع من مس المصحف بظهره وبطنه والاكتفاء بغسل الاعضاء الاربعة تخفيف وفي وجه يختص بالاربعة وعدم جواز المس لعدم طهارة جميع البدن ويشبه بالنجاسة الحقيقية وفي الاصح اختلاف عندهم قال الشاشي العموم وفي البغوي وغيره الاختصاص وصححه النواوي **قوله** ومسح الرأس هو من باب اضافة المصدر الى مفعوله وذكر الرأس مجاز لانه ذكر الكل واراد به البعض وقول صاحب الهداية بهذا النص مع قوله والكتاب مجمل لا يسلم ان النص غير المجمل وهو فوق الظاهر والمجمل ما لا يجوز العمل به قبل البيان فبينهما منافاة لكن الفقهاء يطلقون النص على الكتاب كيفما كان يقولون بالنص والمعقول والظاهر انه اراد به ذلك ولظهر منه ان يكون ذلك نصا في المسح والاجمال في مقداره وحرف الباء قال الرازي الغسل امرار الماء على المحل ومع النجاسة ازالتها بامرار الماء عليه وقال مالك يشترط معه دلك المحل وروى هشام عن ابي يوسف ان مسحه كمسح الدهن

يجري وفي المبسوط والبدائع فسر الغسل والمسح كما فسره صاحب الهداية وفي التحفة الغسل تسييل الماء على الموضع والمسح
امراره عليه بعد فسر المسح كما فسره الرازي الغسل انه ويدل على بطلان اشتراط الدلك قول القائل فيا حسنها
اذ يغسل الدمع كحلها واذ هي تذري دمعها بالانامل يقال ذريته دررته ولا دلك به ولان من صب الماء على
موضع النجاسة حتى ازالها كان غاسلا لغة وشرعا وان لم يدلكه بيده فمن شرط الدلك فقد زاد على ماهية الغسل
وذلك غير جائز وفي البدائع لو استعمل الماء من غير اسالة كالدهن به لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه
يجوز وعلى هذا لو توضأ بالثلج ولم يقطر منه شيء لا يجوز ولو قطر قطرتان او ثلث جاز لوجود الاسالة وفي الذخيرة
تأويل ما روي عن ابي يوسف انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك قلت والمفهوم مما ذكر في البدائع انه
بالاجماع لتعليقه بالاسالة وقال الرازي وجواب ابي يوسف ان المسح ليس غسلا الا ترى ان ايصال الماء في المسح الى اصول
الشعر ليس بشرط وفي الغسل شرط كما في غسل الجنابة فلو كان المسح غسلا لاجزا عنه ولانه اذا لم يكن به نجاسة
وجب الغسل من اجلها كان الغسل عبادة يجب اتباع الامر على حسب مقتضاه وموجبه فلم يجز استعمال النظائر
في حكم اللفظ الى غيره قلت يرد عليه ما حكم غسل الرأس في الوضوء عن المسح فان قيل لو بقيت لمعة في يديه فمسحها جاز
قيل له اذا صارت في حكم المغسول بان اتصل ولا يجوز بدونه ثم الوجه في اللغة ماخوذ من المواجهة وهي المقابلة
وحده في الطول من مبدا سطح الجبهة الى منتهى اللحيين وهما عظما الحنك ويسميان الفكين وعليهما منابت الاسنان السفلى
بفتح اللام وبكسرها الكسر ايضا ويكتب بالياء وجمعه لحي ولحي ومن الاذن الى الاذن في العرض وقد يسكن الذال تخفيفا هذا
قبل نبات اللحية وقال الرازي والانطع حده من قصاص الشعر الى اصل الذقن الى شحمتي الاذن حكى ذلك ابو الحسن
عبيد الله بن الحسين الكرخي عن ابي سعيد احمد بن الحسين البردعي في سنة سبع عشرة وثلثمائة في وقعة القرامطة
بطريق الحجاز واسر ابو طاهر ابي سعيد القرمطي ابا الهيجا والد سيف الدولة بن حمدان وجماعة من الحرم والحرم وسار بهم
الى هجر وقتل منهم ومات من بقي منهم بالجفاء والعطش والقصاص بالحركات الثلث على القاف اعلاها ضمها والذقن
بفتح الذال المعجمة وفتح القاف مجمع اللحيين والشعر بفتح العين اكثر وقال في البدائع لم يذكر حد الوجه في ظاهر الرواية وذكر
في غير رواية الاصول كما ذكره في الكتاب وقال هذا حد صحيح فيخرج داخل العينين والانف والفم واصول شعر الحاجبين
واللحية والشارب وونيم الذباب ودم البراغيث لخروجها عن المواجهة وقال ابو عبد الله البلخي لا يسقط وبه قال
الشافعي في الخفيف والمزني وابو ثور واسحق بن راهويه مطلقا حكى الرافعي قولا كذا في شرح مختصر الاخي الى الاسفل

الذقن وكذا في المبسوط فان قيل ينبغي ان يكون الاذنان من الوجه لما ذكرت قلت الغالب سترهما بالعمامة والقلنسوة
ونحوهما كما يستر صدره وقال لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها يعني ان الوجه مشتق من الصدر وهو المواجهة
وهي تقابل الوجهين وذلك انما يقع بهذه الجملة بعد اشتقاق الجرح من الجرح لظهوره وجاز نسبة المواجهة على الوجه
في الموضع وان كان الثلاثي سابقا رتبة هكذا ذكره في الحواشي والظاهر ان المواجهة ماخوذة من الوجه كالمعاضدة
من العضد والمكابدة من الكبد والمعاملة من معاملة خيبر في قوله ثم اذا خرج ما تحت الشعر من حكم الوجه فما الذي
يجب في الشعر فذكر في المحيط عن الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجب غسل الشعر الذي يوازي الذقن والخدين وهو
رواية عن ابي يوسف وذكر في اختلاف زفر ويعقوب عن ابي حنيفة انه يجب غسل ثلثه او ربعه واشار محمد في الاصل
الى انه يجب غسل كله فانه قال مواضع الوضوء ما ظهر منه قال وهو الاصح لانه قائم مقام البشرة كشعر الحاجبين واهداب
العينين والشعر النابت على اللثة يجب غسلها في الجنابة لقيامها مقام اللثة وفي التحفة والغنية يجب غسل ظاهر الشعر
الذي يوازي الذقن والخدين في اصح الروايات وفي الوبري ذكر الغسل دون المسح ايضا وهذا الذي ذكره يدل
على ان وظيفة هذا الشعر الغسل لا المسح وقال ابو بكر الرازي في احكام القران له اختلف اصحابنا في مسح اللحية وروى
المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال يجزيه ان يمر الماء على ظاهرها ومواضع الوضوء منها الظاهر وبه قال ابن ابي ليلى
وروى بشر ابن الوليد الكندي قاضي القضاة عن قاضي القضاة ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري انه قال
يمسح ما ظهر من اللحية وان كانت عريضة فان لم يفعل اعاد صلاته وعن الامام وزفر ان اصابه منها قدر ثلث او ربع
اجزاه والاصابة المسح ودون ذلك لا يجزيه وبه اخذ الحسن وعن ابي يوسف يجزيه غسل وجهه وان لم يمس
لحيته بشيء من الماء وقال ابن شجاع لما لم يلزمه غسلها كان الواجب مسحها كمسح الراس بمحرية الربع وقال ابو بكر
لا يخلو اللحية من ان يكون من الوجه فيلزم غسلها كغسل البشرة التي لا شعر عليها او لا يكون منه فلا يلزمه
غسلها ولا مسحها فلما اتفق الجميع على سقوط غسلها دل على انها ليست من الوجه فاذا سقط لم يجب
مسحها اذ لا يلزم من الجمع بين المسح والغسل في عضو واحد وهو الوجه ولا يلزم الجبيرة لانها كالغسل لما تحتها
للضرورة قلت وهذا الذي ذكره الرازي يدل على ان الوظيفة في ذلك المسح دون الغسل لانه حكى اتفاق
الجميع على سقوط غسل اللحية وفي المختلف شرح مختصر الطحاوي وملتقى البحار ذكر ان الواجب المسح وفي الاقطع
والغرض هو المسح والممسوح لا يعتبر فيه الاستيعاب كمسح الراس والخفين قلت ولم ار احدا منهم على هذا ولعل

والله

من ذكر الغسل الذي به عن المسح لا اجزاء به عنده دون الغسل اعلم وفي المفيد والمزيد مسح ما يلاقي بشرة الوجه من الشعر واجب
عند ابي حنيفة ومحمد وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجزيه مسح ثلث او ربع وقال ابو يوسف لا يجب مسحه اصلا اذ ذكر
في الينابيع ايضا دون الغسل وفي رواية اخرى للحسن يزيد على النصف من جوامع الفقه للعتابي ومسح المسترسل
من اللحية ساقط اتفاقا وما روى عنه عليه السلام انه قال للذي غطى لحيته اكشفها عن لحيتك فانها من الوجه
قال ابو بكر الرازي حديث ضعيف ولم يثبت عنه في هذا شيء والبياض بين العذار وشحمة الاذن يجب غسله كذا ذكره
الطحاوي قال وهو الصحيح وعليه اكثر مشايخنا وفي القدوري جعله قول ابي حنيفة ومحمد قال الحلواني عليه دل
ذلك لان غسله كله **قوله** والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل المرفق بكسر الميم وفتح الفاء اسم الآلة كالمحلب
وبفتحهما وبكسر الفاء اسم المكان ويجوز فيه فتح الميم والفاء على ان يكون مصدرا او اسم مكان على الاصل وهما حيان وظيفة
الرجلين وحكم دخول المرفقين والكعبين في الوظيفة اما وظيفة الرجلين ففيها اربعة مذاهب المذهب الاول وهو
مذهب الائمة الاربعة وغيرهم من اهل السنة والجماعة ان وظيفتهما الغسل والعقد خلاف من خالف ذلك
المذهب الثاني مذهب الامامية من الشيعة ان الفرض مسحهما والمذهب الثالث وهو مذهب الحسن بن ابي الحسن البصري ومحمد
بن جرير الطبري وابي علي الجبائي انه مخير بين المسح والغسل والمذهب الرابع وهو مذهب اهل الظاهر ورواية عن الحسن
ابن ابي الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي انه مخير بين المسح والغسل والمذهب الرابع وهو مذهب
اهل الظاهر ورواية عن الحسن ان الواجب الجمع بينهما وعن ابن عباس انهما غسلتان ومسحتان وعنه امر الله
بالمسح وابى الغسل وروى ان الحجاج خطب بالاهواز فذكر الوضوء فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم فانه ليس الناس الا
شيء من ابن ادم اقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فسمع ذلك انس بن مالك فقال صدق
الله تعالى وكذب الحجاج قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم وكان عكرمة يمسح رجليه ويقول ليس في الرجلين
غسل وانما هو مسح وقال الشعبي نزل جبريل بالمسح وقال قتادة افترض الله غسلين ومسحين ولان قراءة الجر محكمة في
المسح لان المعطوف يشارك المعطوف عليه في حكمه لان العامل الاول منسحب عليهما انصبابة واحدة بواسطة الواو عند
سيبويه وعند اخرين بعد التابع من جنس الاول والنصب يحمل العطف على الارجل بعد فان قيل فقد اجاز قوم النصب عطفا
على وجوهكم وانما يجوز مثله في الكلام المعقد في ضرورة الشعر وما يجوز على مثله مجيد القرآن وطلب اللبس وتقديره اغسلوا ارجلكم
وغسل اجوانبهما ومسح برؤسكم وخالدا اي ثابت في هذا واي لبس اقوى من هذا ذكره المرتضى حادا عنه في درر الطماء وتحمل

العطف على محل برؤسكم كقوله تعالى يا جبال اوبي معه والطير بالنصب عطفا على المحل لانه مفعول به وكقول الشاعر
معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا بالنصب على محل بالجبال لانه خبر ليس فوجب ان يحمل المحتمل على المحكم
ولنا الاحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوء النبي عليه السلام انه غسل رجليه وهو حديث عثمان رضي الله عنه
المتفق على صحته وحديث علي وحديث ابن عباس وابي هريرة وعبد الله بن زيد والربيع بنت معوذ ابن عفراء وعمرو بن عبسة رضي
الله عنهم وثبت انه عليه السلام راى جماعة توضؤوا وبقيت اعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار رواه
البخاري ومسلم واما حديث جابر بن عبد الله الانصاري السلمي بفتح السين واللام يكنى ابا عبد الله شهد مع النبي عليه السلام
تسع عشرة غزوة توفي بالمدينة سنة ثلث وسبعين وله من العمر اربع وتسعون سنة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضانا ان نغسل ارجلنا رواه الدارقطني باسناد ضعيف ولم يثبت عنه عليه السلام انه مسح رجليه بغير خف
في حضر ولا سفر والآية قرئت بالقراءات الثلث بالنصب وله وجهان احدهما ان يكون معطوفا على وجوهكم فيساويها في
حكمها وهو الغسل وانما اخرت عن المسح بعد المغسولين لوجوب تاخير غسلها عن مسح الراس عند قوم ولاستحبابه عند
اخرين والوجه الثاني ان يكون عامله مقدرا وهو واغسلوا الا بالعطف على وجوهكم كما تقول اكلت الخبز واللبن اي شربت
وان لم يتقدم الشرب ذكر وههنا تقدم للغسل ذكر فكان اولى بالاضمار ومنه علفتها تبنا وماء باردا اي سقيتها في
المعرب اعلفتها لغة في علفتها وقال ورايت زوجك في الوغى متقلدا سيفا ورمحا اي وحاملا رمحا وقال شراب
البان وتمر واقط اي واكل تمر واقط وبالجر وعنه اجوبة **الجواب الاول** انه جر على مجاورة رؤسكم وان كانت منصوبة
كقوله تعالى اني اخاف عليكم عذاب يوم اليم على جوار يوم وان كان صفة للعذاب وكقولهم هذا جحر ضب خرب قال ابو عبيدة هذا
غير مرضي في الآية لوقوعه في محل الاشتباه حتى لو قلت جاني غلام رجل عاقل على المجاورة لم يجز بخلاف غلام امراة عاقل
على المجاورة لم يجز بخلاف غلام امراة عاقل لامن اللبس يجر جره وان كان مرفوعا فان قلت جحر ضب خربين وجحره ضباب
خرب لم يجز الجر الخليل في التثنية واجازه في الجمع واشترط ان يكون الاخر مثل الاول واجازه سيبويه في الكل وما نحن
بارد ويكون بالعطف ايضا كقوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون الى ان قال وحور عين وكقوله تعالى يرسل عليكما
شواظ من نار ونحاس والنحاس الدخان وكقوله بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ والاستدلال بين الاسير غير منقلب
ومونو في عقال الاسر مكبول بخفض موثقا وهو مرفوع بالعطف على اسير المجاورة مغلول وقال الفرزدق
فهل انت ان ماتت اتانك راكب الى آل بسطام بن قيس فخاطب اي راكب فخاطب وينشد وراحل وبسطام ليس من اسماء العرب

وتسمى قيس بن مسعود ابنه باسم ملك فارس وقال زهير لعب الزمان بها وغيرها بعدي سوافي المور والقطر قال
ابو حاتم الوجه القطر بالرفع والجواب الثاني انها عطف على الرؤس لانها تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة
الاسراف الماء المنهي عنه لا لتمسح لكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها جي بالغاية ليعلم ان حكمها مخالف
لحكم المعطوف عليه لانه لا غاية في الممسوح قاله صاحب الكشاف الجواب الثالث هو محمول على حالة لبس الخف
والنصب على الغسل عند عدمه روى همام بن الحرث ان جرير بن عبد الله بال ثم توضا ومسح على خفيه فقيل له انفعل
هذا قال وما يمنعني وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد
نزول المائدة قال الترمذي حسن صحيح وقال ابن العربي اعول الناس على صحة حديث جرير وهذا نص يرد ما ذكروه فان
قيل روى محمد بن عمر الواقدي ان جرير اسلم في سنة عشر في شهر رمضان وان المائدة نزلت في ذي الحجة يوم عرفه قيل له
هذا لا يثبت لان الواقدي كذاب وانما نزل يوم عرفه اليوم اكملت لكم دينكم الجواب الرابع ان المسح يستعمل بمعنى الغسل
الخفيف يقال تمسح على اطرافه اذا توضا قاله ابو زيد وابن قتيبة وابو علي الفارسي وفيه نظر وما ذكر عن ابن عباس قال
محمد بن جرير اسناده ضعيف والصحيح الثابت عنه انه كان يقرا وارجلكم بالنصب ويقول عطف على المغسول هكذا رواه
الحفاظ عنهم منهم القسم بن سلام والبيهقي وغيرهما وثبت في صحيح البخاري عنه انه توضا واما قوله تعالى يا جبال اوبي
معه والطير بالنصب على المحل ممنوع لانه مفعول معه ولو سلم العطف على المحل فانما يجوز مثل ذلك عند عدم اللبس نقل
ذلك عن سيبويه وهنا ملبس فلا يجوز واما البيت فغير مسلم فانه ذكر في العقد ان سيبويه غلط فيه وانما قاله الشاعر
بالخفض والقصيدة جميعها مجرورة كلها فما كان يضطر الى ان ينصب هذا البيت وتلك الحيلة ضعيفة قال
معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا املكم ارضنا وجردتموها فهل من قائم او من حصيد اتطمع في
الخلود اذا هلكنا وليس لنا ولا لك من خلود وقيل هما قصيدتان مجرورة ومنصوبة وفيه بعد واما دخول المرفقين
والكعبين في الغسل فقد وافقنا عليه جميع اهل العلم قاطبة خلا زفر وابا بكر بن داود ومالكا في رواية اشهب عنه
لنا فيه مدارك المدرك الاول ان الى بمعنى مع قاله ابو العباس ثعلب وآخرون من اهل اللغة واحتجوا بقوله تعالى ولا تاكلوا
اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم الذود الى الذود ابل وفيه ضعف فانه يوجب غسل العضد لاشتمال اليد عليه وعلى
المرفق مع انا نمنع ان يكون الى فيما استشهد به بمعنى مع لان معنى الاية ولا تاكلوها مضمومة الى اموالكم او ولا تضموها
الى اموالكم آكلين لها وكذا الذود مضمومة الى الذود ابل المدرك الثاني ان الحد يدخل اذا كان المحدود شاملا للحد

والمحدود قال سيبويه والمبرد وغيرهما ما بعد الى اذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه واليد عند العرب من
رؤس الاصابع الى المنكب والرجل الى اعلى الفخذ حتى يتيمم عمار الى المنكب ولهذا لو قال بعت هذه الاشجار من هذه الى هذه
دخل الحد ويكون المراد بالغاية اخراج ما وراء الحد فكان المراد منه المرافق والكعبين لاخراج ما وراها المدرك الثالث
ان الى تفيد الغاية ودخولها في الحكم وخروجها منه يدور مع الدليل فقوله تعالى فنظرة الى ميسرة مما لا يدخل فيه
لان الاعسار علة الانظار فغير وارد والعلة وكذا الليل في الصوم لو دخل لوجب الوصال ومما فيه دليل الدخول
قولك حفظت القران من اوله الى اخره وقطعت يد فلان من الخنصر الى السبابة فان الحد يدخل في المحدود قال ابو بكر ومن المواضع
التي دخلت الغاية فيه قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن ووجود الطهر شرط في الاباحة والى وحتى كل منهما غاية وقال الخوارزمي
دخلت الغاية في المضروب لذا الغاية هنا كالاكل والنوم ليست عينا ولا ذوقا والفعل لا يوجد بنفسه ما لم يفعل وما لم
يوجد الغاية لا ينتهي المغيا فلا بد من وجود الفعل الذي هو غاية لانها النهي معنى الفعل داخلا في النهي ضرورة فاذا كان
دخولها وعدم دخولها يتوقف على دليل فقد وجد دليل الدخول هنا لوجوده ثلاثة الوجه الاول لحديث ابي هريرة رضي الله
عنه انه توضا فغسل يديه حتى اشرع في العضدين وغسل رجليه حتى اشرع في الساقين ثم قال هكذا رايته عليه السلام
يتوضا رواه مسلم ولم ينقل تركها فكان فعله عليه السلام بيانا انه ما يدخل فيه حتى اشرع المعروف شرع في الاداء
دخل وحكي فيه شرع واشرع ووجد حتى اشبع في العضد وحتى اشبع في الساق وحديث ادارة الماء على مرفقيه عليه السلام
رواه البيهقي والدارقطني من رواية القسم بن محمد قال احمد ليس بشي وقال ابو حاتم متروك الحديث فهو ضعيف الوجه
الثاني ان المرفق مركب من عظمي الساعد والعضد وجانب الساعد واجب الغسل دون العضد وقد تعذر التمييز
بينهما فوجب غسل المرفق لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب الوجه الثالث قد وجبت الصلاة في ذمته والطهارة شرط
سقوطها فلا تسقط بالشك المدرك الرابع متى كان ذكر الغاية لمد الحكم اليها لا تدخل الغاية في المغيا كما في الصوم
لانه عبارة عن الامساك اذ ان ساعة حقيقة وشرعا حتى لو حلف لا يصوم حنث بالصوم ساعة وكذا لو قال
ثم اتموا الصيام اقتضى صوم ساعة ومتى كان ثابتا قبل ذكر الغاية او ثابتا ولا زيادة على الغاية يدخل الغاية
في الحكم ويكون المراد بها اخراج ما وراء الغاية مع ثبات الغاية والحد داخلا في الحكم واسم اليد ثابتا ولمن رؤس
الاصابع الى الابط واسم الرجل ثابتا ولها الى اعلى الفخذ فكان ذكر الغاية لاخراج ما وراها واسقاطه من الايجاب
فيبقى الغاية وما قبلها داخلا تحت الايجاب ورد عليهم على هذا المدرك مسئلة اليمين وهي انه لو حلف لا يكلم فلانا

الى رمضان لا يدخل رمضان في اليمين مع انه لولا الغاية لكانت اليمين متأبدة ولم يجعل ذكر الغاية مسقطا لما وراءها بل
كالابد في اليمين وفي الجواهر زاده لا وجه لتخريج هذا الفصل الا المنع على رواية الحسن عن ابي حنيفة قال رضي الدين النيسابوري
هذه الغاية لمد اليمين لا للاسقاط لان قوله لا اكلم يحتمل الحال زمنا والى الابد **قلت** هذا ممنوع فان المضارع مشترك
بين الحال والاستقبال والمشترك لا يعم في النفي حتى لو حلف لا يكلم موالي فلان يتناول الاعلى والاسفل ذكره في وصايا الهداية
وغيرها والذي يدل على ان الذي قاله غير مستقيم انه لو لم يذكر الغاية يتأبد اليمين ولو كان للحال لا غير وانه انما
تناول ما بعد الحال بالتأبيد ذكر الغاية لما تأبد عند عدم الغاية وعلى هذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه لو شرط
الخيار في البيع والشراء الى الغد فله الخيار في الغد كله لانه لو اقتصر على قوله على اني بالخيار ساوله الابد فيكون ذكر
الغد لاسقاط ما وراءه اما وجه ظاهر الرواية في مسئلة اليمين فالعرف ومبنى الايمان عليه حتى لو حلف لا يكلمه الى
عشرة ايام يدخل اليوم العاشر ولو قال لا اتزوجك الى خمس سنين دخلت السنة الخامسة في اليمين ولو قال والله لا استأجر
دارا الى خمس سنين دخلت الخامسة فيها وهذا المدرك الرابع هو المتداول في الكتب وقال القرطبي لما قال الى المرافق
انقطع من حد المرفق عن الغسل وبقيت المرافق مغسولة الى الظفر وهو صحيح جار على الاصول لغة ومعنى قال ابن العربي
وما فهم احد مقطع المسئلة الا القاضي ابو محمد فانه قال ان قوله الى المرافق حد للمتروك من اليدين لا للمغسول فيهما ولذلك
دخلت المرافق في الغسل **قلت** كتب اصحابنا مشحونة بهذا التعليل الكعب هو العظم الناتئ مهموز اللام الناشز
عند ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول من قال انه ظهر القدم نقله عنه صاحب الصحاح وقالت الامامية وكل
من ذهب الى المسح انه عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق
والقدم عند معقد الشراك وروى هشام بن عبد الله الرازي عن محمد بن الحسن مثله ومات محمد بمنزله بالري وهو
غلط منه لان محمدا فسر الكعب في حق المحرم اذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما اسفل من الكعبين بالتفسير
الذي ذكرناه قال ابن بطال المغربي في شرح البخاري قال ابو حنيفة الكعب هو العظم وهو الشاخص في ظهر القدم
ثم قال واهل اللغة لا يعرفون ما قاله وقال البخاري حديث ابن عباس فقمت على يساره عليه السلام فحولني
فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله وفيه رد على ابي حنيفة في قوله ان الامام اذا صلى مع واحد انه يقوم خلفه لا عن
يمينه وهذا مخالف لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** هذا الذي نقله عن ابي حنيفة وابنه في شرح
البخاري من المسئلتين وشنع بهما عليه جهل منه بمذهبه وليس ذلك قولا له ولا نقله عنه احد من اصحابه وعن

محمد ان الواحد يجعل اصابع رجليه عند عقب الامام وليس في فعل النبي عليه السلام ما يخالف ذلك فمن كان بمثل هذا
الجهل الفاحش كيف يقدم على ذكر اقوال العلماء والجرأة على الائمة وهذا المسكين قليل التقوى من الله تعالى
ونشر الفصول والخوض فيما لا يعرفه وكعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب والكعاب الكاعب الجارية حين
يبدو ثديها للنهود وقد كعبت وكعبت والكعبة البيت الحرام سميت بذلك لتربيعها وقيل لعلوها وارتفاعها وقال
فخر الدين ابن الخطيب اختار الاصمعي قول الامامية في الكعب وقال الطرفان الناتئان يسميان المنجمين خلاف ما نقله
عنه صاحب الصحاح وهذا الكعب يكون من البهائم فوق الساق ومن بني آدم تحتها وحجة الجمهور لو كان الكعب ما ذكروه
لكان في كل رجل كعب واحد فكان ينبغي ان يقول الى الكعاب لان الاصل ان ما يوجد من خلق الانسان مفردا فتثنيته بلفظ
الجمع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وقولك رأيت الزيدين انفسهما وما كان مثنى فتثنيته بلفظ التثنية فلما لم يقل
الى الكعاب علم ان المراد بالكعب ما اردناه الثاني انه شيء خفي لا يعرفه الا المشرحون وما ذكرناه معلوم لكل احد ومناط
التكليف على الظهور دون الخفاء الثالث حديث عثمان رضي الله عنه غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثم اليسرى
كذلك خرجه مسلم فدل على ان في كل رجل كعبين وحديث النعمان بن بشير في تسوية الصفوف فقد رأيت الرجل يلصق
كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه رواه ابو داود والبيهقي باسناد حسن والبخاري في صحيحه تعليقا ولا
يتحقق الكعب بالكعب فيما ذكروه الرابع الكعب ماخوذ من الارتفاع وقد ذكرناه **فروع** ويجب غسل كل ما هو من
على اعضاء الوضوء من الاصبع الزائدة والكف الزائدة وان خلق على العضد غسل ما حاذى محل الفرض لا ما فوقه ومن شلت يده
اليسرى ولم يجد من يصب الماء عليه ولا ماء جاريا لا يستنجي وان وجد ذلك استنجى بيمينه وان شلت يده يمسح يده بالارض
ووجهه بالحائط ولا يدع الصلاة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان مقطوع اليدين من المرفقين والرجلين من الكعبين
يوضئ وجهه ويمس اطراف المرفقين والكعبين بالماء ولا يجزيه غير ذلك وهو قول ابي يوسف وعن احمد ابوهيم ان
من بعض عقبه غسل الوجه نقيصا يسيرا لا يجزيه الوضوء وقيل من زمن عقبه في وقت واجتمع دمها خلف
ايصال الماء يجمع الوسخ ويجب ايصال الماء الى الماق **قوله** المفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو
ربع الرأس لما روى المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته
وخفيه **قلت** عن حذيفة انه عليه السلام اتى سباطة قوم فبال قائما فتوضأ ومسح على خفيه وليس فيه ذكر
المسح على الناصية خرجه مسلم وفي حديث المغيرة بن شعبة بضم الميم وكسرها في بعض طرقه انه عليه السلام

كان في سفر فتوضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين رواه مسلم وفي اخرى طرقه ذكر المسح على الخفين دون الناصية وليس فيه سباطة قوم فهذا الذي ذكره القدوري مركب من حديثين فقد جعلهما حديثا واحدا ونسبه الى المغيرة وفي رواية حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وعاصم بن بهدلة احد القراء السبعة عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن المغيرة وفيه ذكر سباطة قوم ليس فيه ايضا المسح على الناصية خرجه ابن خزيمة وابن ماجه وقال الدارقطني وغيره هو خطأ والصحيح ما خرجاه في الصحيحين من حديث حذيفة وعن عائشة رضي الله عنها من حدثكم ان محمدا بال قائما فلا تصدقوه ما كان رسول الله يبول الا قاعدا رواه الخمسة دون ابي داود والسباطة الكناسة قيل الاضافة من باب الاختصاص دون الملك لانها كانت مواتا مباحة وقيل الاموات بالمدينة وقيل كانت للناس عامة واضيفت اليهم لقربها منهم ويباح عموما لكل بائل وقيل خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم لا يكرهون ذلك منه او حمل على الاذن في ذلك قيل بوله عليه السلام قائما لعلة بمابضه وهو باطن الركبة فكانه لم يتمكن من الجلوس وقال الشافعي العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما ولعله كان به ذلك وقيل عاجله البول ولعله لم يجد موضعا لجلوسه فبال قائما وقيل لم يكن بينهم عدد وبين بقيامه الجواز فان القعود المتباعد عن البول والقيام على السباطة يحصل لذلك فانه لينة لا يرتد على البائل وممن بال قائما عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وابو هريرة وانس وسهل بن سعد ومالك وقال الطحاوي لا باس به ثم اختلف الفقهاء في المفروض من مسح الراس على اثني عشر قولا سبعة عن المالكية حكاها ابن العربي والقرطبي قال ابن مسلمة صاحب مالك يجزيه مسح ثلثه وقال اشهب يجزيه الثلث وروى البرقي عن اشهب يجزيه مقدم راسه وهو قول الاوزاعي والليث وظاهر مذهب مالك الاستيعاب وعنهم يجزيه ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وسادسها مسح كله فرض ويعفى عن ترك شيء يسير منه يعزى الى التعليقة الطرطوشي وللشافعية قولان صرح اكثرهم بان مسح بعض شعرة واحدة يجزيه وقالوا تصوير ذلك بان يكون راسه مطليا بالحناء فيمس من الشعر ظاهر الاشعرة واحدة فامر يده عليها وهذا ضعيف جدا فان الشرع لا يرد بالصور النادرة التي يندر في تصورها وقال ابن القاص الواجب ثلاث شعرات وهو اخف من الاول ويحصل اضعاف ذلك بغسل الوجه وهو يجزي عن المسح في الصحيح والنية عند كل عضو ليست بشرط بلا خلاف عندهم ودليل الثاني ضعيف وعندنا في المفروض منه ثلاث روايات في ظاهر الرواية ثلاث اصابع ذكره في المحيط والمفيد وهو رواية هشام عن ابي حنيفة وفي رواية الكرخي والطحاوي مقدار الناصية وذكر الاختلاف زفر عن ابي حنيفة

وابي يوسف انهما قالا لا يجزيه الا ان يمسح مقدار ثلث راسه او ربعه وروى قاضي القضاة يحيى بن اكثم عن محمد انه اعتبر ربع الراس وبعض المشايخ صحح ظاهر الرواية وبعضهم رواية الربع احتياطا وقال ابو بكر عندنا فيه روايتان الربع وثلاث اصابع وفي جوامع الفقه عن الحسن مسح اكثر الراس وعن احمد يجب مسح جميعه وعنه يجزي مسح بعضه والمراة يجزيها مسح مقدم راسها في ظاهر قوله ومن شرط الاستيعاب اعتبره بالتيمم ورد بانه اخذ حكم اصله وهو بدله وفي رواية الحسن عنه يجزيه مسح اكثر الوجه فاورد المسح على الخفين واجيب بان ذلك يعسر الخف ولان مبناه على التخفيف حتى جاز مع القدرة على غسل الرجلين بخلاف التيمم وجه رواية الناصية ما قدمناه من حديث مسلم ولذكر المسح على العمامة تاويلان احدهما ان المسح عليها لم يعرض بل تبعا للمسح على البعض كما تشاهد ذلك اذا مسح على البعض وعلى الراس عمامة الثاني انه يحتمل ان يكون به زكام او الم فمسح على العمامة تكميلا للسنة بعد مسح الواجب منه ويدل على ذلك اقتصاره على مقدم راسه وترك المسح على عمامته لحديث انس انه عليه السلام توضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده تحت العمامة ومسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة رواه ابو داود والقطرية بكسر القاف وسكون الطاء المهملة وكسر الراء ثياب حمر لها اعلام ينسب الى قطر موضع بين عمان وسيف البحر عن الازهري وسيف البحر بكسر السين المهملة ساحله ووقع في بعض الاحاديث الاقتصار على ذكر العمامة والخمار وفي بعضها على عمامته وخفيه خرجه البخاري وفي حديث المغيرة معهما الناصية قال الخطابي والبيهقي في الجواب وقع اقتصار الاولين اي مسح ذلك بعد مسح الناصية لاحراز سنة الاستيعاب وهكذا جاء حديث بلال مسح على الخفين وبناصيته وعلى العمامة قال البيهقي اسناده حسن ويحمل المجمل على المحكم واما حذف الراوي الناصية في بعضها لان مسحها معلوم مقدر عنده لان الله تعالى فرض مسح الراس والعمامة ليست من الراس فلا يترك النص بالمحتمل وقياسها على الخف بعيد لانه يشق نزعه مع ان احد الراوين دلته عليه وعن عثمان انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح مقدم راسه بيده مرة واحدة ولم يستأنف ماء جديدا رواه سعيد بن منصور وقال البغوي من اصحاب الشافعي ينبغي ان لا يجزي اقل من الناصية لانه عليه السلام لم يمسح اقل منها وهو محكي عن المزني ومن الغريب ما ذكره النوادر عن ابي يوسف انه نصف الراس وقال الشافعي وابو بكر الرازي والكرخي من اصحابنا الباء للتبعيض قال ابن جني وابن برهان من زعم ان الباء للتبعيض فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه **قلت** ولو كانت للتبعيض لما جاز ان يقول مسحت براسي كله للتناقض كما لو قيل مسحت بعض راسي كله ولان للراس اربع نواح الناصية والقذالان والفودان والربع يقوم مقام الكل الا ترى ان من راى وجه غيره يقول رايته وانما راى احد جوانبه الاربعة وذكر في نوادر ابن رستم اذا وضع

ثلث اصابع يده ولم يمدها جاز في قول محمد في الراس والخف ولم يجز في قولهما حتى يمدها بقدر ما تصيب البلة ربع الراس فهما
اعتبرا الممسوح عليه ومحمد اعتبر الممسوح به وهي عشر اصابع ربعها اصبعان ونصف فحمل النصف لعدم تجزيه فجعل
المفروض قدر ثلث اصابع لهذا ولو اعاد اصبعا واحدة الى الماء ثلث مرات يجوز وكذا لو مسح باصبع واحدة بجوانبها
الاربعة لان ظاهرها وباطنها يقومان مقام اصبعين وجانبيها مقام اصبع واحد قال شمس الائمة السرخسي الاصح
عندي انه لا يجوز فانه ذكر في السير لو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز وللشرط ما لم يستعمل الشي مستعملا والوجه في ذلك ان المفروض
هو المسح باليد والاكثر يقوم مقام الكل فلا بد منه ولو استعمل في مسح الراس او الخف او التيمم ثلث اصابع كان كالماسح
بجميع يده فيجوز وفي الايضاح وفي البدائع لو وضع ثلث اصابع وضعا ولم يمدها جاز على قياس رواية الاصل وهي التقدير بثلث
اصابع وعلى قياس رواية الناصية والربع لا يجزيه ولو مسح بثلث اصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة
لم يجز لانه لم يات بالمفروض ولو مدها حتى بلغ المفروض لم يجز عند الثلاثة وجوزه زفر وفي المحيط ان كان الماء متقاطرا
جاز لانه اخذ ماء جديدا او مده وكذا لو مسح بالابهام والسبابة بينهما مفتوح يجوز وعلى هذا لو مسحه باصبع او اصبعين قول زفر
ومدهما حتى بلغا المفروض وجه ان الماء لا يصير مستعملا حالة المسح كما لا يصير مستعملا حالة الغسل فصار
كوضع ثلث اصابع اذا مدها فان حق الاستيعاب ولنا ان الاصل ان يصير الماء مستعملا او لم لاقاته للعضو لزوال
الحدث او قصد القربة الا ان في المسح لا تسقط ذلك للضرورة وكذا في المسح اذا وضع جميع اليد الماسح للحاجة
الى اقامة سنة الاستيعاب ولا حاجة فيما دون ذلك لانه يمكنه مسحه دفعة واحدة ولو مسح على شعر راسه
وهو تحت الاذن لا يجوز لانه عنق وفوقها يجوز لانه راس المسح على ما نجده ولو اصاب راسه من ماء المطر قدر المفروض
اجزاه مسحه بيده او لا لان الفعل ليس بمقصود فيه وكذا لو اصابه من غسل وجهه قدر الربع اجزاه ولو مسح راسه
ببلة كفه يجوز قيل هذا اذا لم يستعمله في عضو اخر والصحيح الجواز مطلقا لانه لم يصير مستعملا اذ الغسل بالماء
دون البلل بخلاف ما لو مسح راسه ببلل اخذه من لحيته او مسح خفيه بالبلل الذي مسح به راسه ولو ادخل
راسه او خفه في الماء للمسح لا يجزيه المسح عند محمد ويصير الماء مستعملا لقصد اقامة القربة وعند ابي يوسف يجوز
ولا يصير الماء مستعملا لانه يتادى بالاصابة دون الاسالة فما ساله منه لم يقم قربة ولو غسل يده للطعام او منه
يصير الماء مستعملا ومن الوسيح لا او حكى محمد بن جرير الاجماع على اجزاء الوضوء مرة واحدة لان الامر المطلق لا يقتضي التكرار
وان لي الى اوجد الثلث قوله والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية اشارة الى ان الناصية لا تتعين حتى لو مسح

[illegible]

المقدار او احد الفودين جاز ولا يجزي مسح الاذنين عنه لان فور الاذنين من الراس احتمالا للسوية حصر الواحد فانه
الوجه الى الحطيم هكذا ذكره قلت وفيه نظر فان الحطيم من المسجد الحرام قطعا وقد امرنا بالتولية لوجوهنا
شطر المسجد الحرام بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لكن قد اريد
به الكعبة بالاجماع وهي من باب ذكر الكل وارادة الجزء الاصل في اليد الاصابع والراحة تابع لها كان الكتابة والثلث
اكثرها فانه قال وامسحوا بايديكم برؤسكم كقولك مسحت راس اليتيم بيدي فاقيم الكل الحكمي مقام الكل الحقيقي فان قيل
الفرض ما ثبت بدليل قطعي ومقدار الناصية مجتهد فيه فلا قطع فيه قيل له المراد بالفرض هنا التقدير دون القطع كقوله
تعالى وقد فرضتم اي قدرتم ويجوز ان يراد به المفروض عندنا كما نقول تعديل الاركان فرض عند ابي يوسف لان نفس الامر
قلت في هذا الوجه الذي ذكره نظر فانه ممنوع على رواية الربع وثلث اصابع عندنا فان قيل الحديث يقتضي فرضية الناصية
عينها لانكم تقولون فعله عليه السلام بيان لمجمل الكتاب قيل له البيان في محل الاجمال ولا اجمال في نفس الراس لانه معلوم
وانما الاجمال في المقدار الواجب مسحه وهو بعض شعره على ما قال الشافعي او الاستيعاب كما قال مالك والناصية كما
قلنا فصار فعله عليه السلام بيانا ان الكل غير مراد بالوجوب لاقتصاره عليه السلام على الناصية ولا ما دون الناصية
كبعض الشعرة الواحدة وغيره لعدم بيانه مع الحاجة الى البيان وهو يكون بالقول وكذا بالفعل كما بين عليه السلام المناسك
واوقات الصلوات فكان ذلك بيانا ان الباء للالصاق لا للتبعيض ولتعذر التبعيض ايضا في بعض صور محل افراد الراس
على ان نقول بدا ادمسح الراس حاصل في حق بعض شعره واكثر بغسل الوجه ولان بقية الاعضاء مقدرة فكذا هذا العضو والراس
في عدم احتماله مثل ما في قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران لانها عامة على الصحيح او مطلقة والعام والمطلق واجب
العمل بهما من غير بيان التخصيص والتقييد فلم يكن قوله عليه السلام لا صلاة الا بام القران بيانا لمجمل اصلا فان قيل مقابلة الجمع
بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد كقولهم ركب القوم دوابهم وفي الجامع قال بعضهم مقابلة الفرد بالفرد مفهوم ما اليه فردا
اخر وله سريعوف من موضعه فكان معنى ان يجب على كل انسان غسل يده الواحدة ورجله الواحدة لا غير فلم اوجبتم
عليه غسل يديه ورجليه قيل له ويحتمل مقابلة الكل بكل فرد كقوله تعالى حافظوا على الصلوات فيحمل على الثاني لوجوه
احدها انه عليه السلام غسل رجله اليمنى الى الكعبين واليسرى كذلك على ما تقدم في الحديث الصحيح من غير اقتصار
على احدهما وجميع من حكى وضوءه عليه السلام حكوا انه غسل يديه ورجليه الثاني اجماع الامة على ذلك وهو من
اقوى الحجج الثالث ان الرجلين جعلتا في حكم رجل واحدة الا ترى انه لا يجوز غسل احدهما والمسح على الخف في الاخرى

ما طاق اسم الرجل على الرجلين على تقدير المقابلة لاتحاد منفعتهما ولذا اليدان لا لاتساعهما في احاد غسلهما للاحتياط
في باب العبادة ادساها علمه والناصية مقدم الرأس دون الربع وطى بقوله في الناصية ناصاه وفي الجارية جاره
ولو حلق راسه بعد الوضوء او جز شاربه او قلم ظفره او قشط خفه بعد مسحه فلا اعادة عليه لا في الكل زيادة
في الطهارة وقال ابن جرير عليه الوضوء وقال ابراهيم عليه امرار الماء على ذلك الموضع ومسح العنق قيل سنة وقيل
مستحب ومسح الحلقوم بدعة ولو مسحت المرأة على خمارها ووصل الماء الى رأسها يجوز ما لم يتلون الماء ولو كانت
الذوابة مشدودة فوق الرأس كما تفعله النساء فمسح على رأس الذوابة لم يجز عند العامة وبعضهم جوزه اذا لم يرسل
ثم سر استفتاح هذه الابواب انها مشتملة على سبعة فصول كلها مثنى وهي طهارتان الوضوء والغسل ومطهران الماء والتراب
وحكمان الغسل والمسح وموجبان الحدث والجنابة ومبيحان المرض والسفر ودليلان الغائط والملامسة وكرامتان
تطهير الذنوب واتمام النعمة والحمد لله على ذلك **فصل** في سنن الطهارة في المحيط السنة ما واظب النبي عليه السلام
عليه ولم يتركه الا مرة او مرتين والادب ما فعله مرة وتركه اخرى هذا هو المشهور في الكتب وفي المعراج والمزيد السنة
ما واظب عليه النبي عليه السلام ولم يتركه الا لعذر والادب ما فعله مرة او مرتين ثم تركه وفي المنافع قال
خواهر زاده حد السنة ما فعله عليه السلام على سبيل المواظبة ويؤمر باتيانها ويلام على تركها **قوله** وسنن
الطهارة اضيفت السنن الى الطهارة لانها محل السنن وهي بمعنى في او اللام على ما تقدم في كتاب الطهارة ثم ذكر في
التحفة والعيسى للطهارة احدى وعشرين سنة بعضها في اول الوضوء وبعضها في اثنائه الآن بعض ذلك جعله صاحب
الكتاب من المستحبات على ما يأتي شرح ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ
المتوضئ من نومه لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا
يدري اين باتت يده هذا حديث ابي هريرة متفق عليه الا البخاري فانه لم يذكر العدد وفي الترمذي وابن ماجه اذا
استيقظ احدكم من الليل قال ابو الفرج بن الجوزي من نوم الليل وقال وانفرد باخراجه مسلم فزاد لفظة نوم وعزاه
الى مسلم وهو سهو منه وانما اخرجها الترمذي وابن ماجه من غير ذكر نوم كما ذكرنا وفي رواية لمسلم فلا يغمس يده في وضوئه
وذكر الليل خرج مخرج الغالب وهو مفرد وجمعه ابيات شئ او وقله على الحمزة الناسية العادس وقوله عليه السلام اين
باتت يده ولعله يقع على دبره او ذكره فحاب كما عمرو وهي من آداب الشرع ونظيره في الاستحباب
ما روى ابو هريرة ان النبي عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت

على خياشيمه متفق عليه واختلف الفقهاء في غسل اليدين في الوضوء على اربعة اقوال قول انه سنة باطلاق وهو
المشهور وهكذا ذكره في المحيط والمبسوط ويدل عليه انه عليه السلام لما توضأ وطلب غسل يديه وحديث عثمان
فيه متفق عليه ومثله في التحفة والحواشي والمنافع وفيه تقديم غسلهما الى الرسغين سنة تنوب عن الفرض كالفاتحة
تنوب عن الواجب ويجزي الفرض وقول انه مستحب للشاك في طهارة يده مروي عن مالك وقول انه واجب على المنتبه
من النوم وبه قال داود واصحابه لظاهر الحديث المتقدم وقول انه واجب في المنتبه من نوم الليل دون النهار
قاله احمد بحديث الترمذي وابن ماجه لقوله من الليل **قلت** ويمكن ان يكون ههنا قول خامس وهو ان من شك
هل اصابت يده نجاسة ام لا يجب غسلها في مشهور مذهب مالك ولو ادخل يده في الاناء افسده وجوبا عند الحسن ٢
وابن جرير وداود وان لم يتيقن في يده نجاسة ويستحب غسلها عندنا ولا يجب للشك ويحتمل ان يكون ههنا قول سادس
وهو ان يكون سنة للمستيقظ من نومه حسب ولهذا قيده في الايضاح وشرح مختصر الكرخي وشارح شروح الفقه وبد
دل النوم مطلقا والبط واقد على البدن فلعلها تقع على موضع النجاسة لكن هذا امر دون من نام مستنجيا بالماء لا
حاجة له الى غسل اليدين اولا وفي الحواشي بعدم غسل اليدين للمستيقظ تبرك بالحديث والاستثناء شامل له
ولغيره ويؤيد ذلك قول صاحب الهداية لان اليد آلة التطهير فتسن البداية بتطهيرها وقال في المنافع فلا يغمس يده
في الاناء كذا ورد بالنون وهكذا كتب اصحابنا فيها بنون التأكيد ولم ار الخلافة وليس في لفظ الحديث نون التأكيد فيما علمته
بعد الكشف التام عن طرقه والفاظه واول الحديث وان دل على عدم ادخال اليد في الاناء لكن في اخره ما يدل على خلافه
فان قوله عليه السلام فانه لا يدري اين باتت يده يشار الحرم لان معناه لا يأمن من مكان ظاهر او حسن منه والنجاسه
موهومة بكونه في باب الورع والاحتياط دون الوجوب كان حديث الاستنثار المتقدم ولان حكم اليقين لا يزول
بالشك فينجس النجاسة بسبب غسل يده لا يجب ولان اول الحديث يدل على الوجوب واخره يعود السلامة بنوم
النجاسة والاستحباب يدل على الاستحباب فاثبتنا امرا بين امرين وهو السنة توفيقا بينهما ولا يجب غسل اليدين
عند عدم النجاسة فلو وجب عند نومهما يلزم الاستثناء الموجب مع التفاوت في الموجب لان النهي امر بغسل اليد انهما
فلو قلنا بوجوبه اثبتنا بالمقتضى ما يثبت بالصريح قال احمد المبيت لا يكون الا بالليل قال ابو عمر الزاهد يسمى ان يكون
ما قاله احمد صحيحا فان الخليل قال يسمى دخولك في الليل وان لم يكن فيه نوم ويقال نوم الاولى انك تقول بت ارعى
النجوم معناه انظر اليها وقال بت بمعنى صرت فقد اخطأ **قوله** اذا استيقظ المتوضئ من نومه يحتمل ان يريد بالمتوضئ

من بلة على وضوئه إذا استنجى ذكره في ... فتعبيره أولى به وإن بدأ بيديه من بدء الوضوء فتسميته مسنونًا لغسله في الوضوء ثم إن
كان الإناء صغيرًا يمكن رفعه يأخذه بشماله ويصبه على يده اليمنى ويدلك أصابعها بعضها ببعض ثلاثًا ثم يأخذ الإناء
بيمينه ويصبه على اليسرى ويفعل مثل ذلك ثلاثًا لا إلا الجمع بينهما وإلا مرة غير مسنون كذا قال في المحيط ثم إنه
إنما يدل إن يجلس موضع الأحذر ... وإن كان كبيرًا لا يمكنه رفعه فإن كان معه إناء صغير يرفع الماء به ولا يدخل
يده ثم يغسل يديه على ما قلنا وإن لم يكن معه إناء صغير يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء ولا يدخل الكف
ويرفع الماء من الإناء ويصب على يده اليمنى ويدلك كما تقدم ثم يفعل ... ثم يدخل اليمنى في الإناء بالغًا ما بلغ واحدة يجوز
هذا ما إذا كان الإناء صغيرًا وكبيرًا أو معه إناء صغير أو لم يكن فيسرع إعلاء إدخال الكف عن ... لو أخذه من الماء ولم تزد به
المنقصة فغسلها لنجاسته ... أو توضأ به جاز وروي عن أبي يوسف أنه لا يجوز الوضوء به ويجوز غسل ...
ثم قيل يغسل يديه مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده ثم إذا أراد غسل يديه بعد غسل ... هل يعيد غسل ...
لا غير وبعضها من أول الأصابع ذكر في ... غسل الذراعين لا غير لتقدم غسل اليد إلى الرسغ مرة قال السرخسي
على ما ذكره في الذخيرة الأصح عندي أنه يعيد غسل اليد ظاهرهما وباطنهما لأن الأول كان سنة افتتاح الوضوء فلا
يغني عن الإعادة في ... وتسميته الله تعالى في ابتداء الوضوء من الحديث الذي ذكره ... رواه الدارقطني عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان عليه السلام إذا مس طهوره سمى الله تعالى ثم يفرغ الماء على يده والحديث الذي ذكره رواه
أبو داود عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له
ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه وابن ماجه وأحمد قال أبو بكر الأثرم سمعت أحمد يقول ليس في هذا حديث يثبت وقال
أنا لا آمره بالإعادة وأرجو أن يجزيه الوضوء لأنه ليس فيه حديث أحكم به ذكر ذلك ... أبو الفرج وقال البخاري
لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ولا ليعقوب سماع من أبيه وفيها أقوال ثلاثة القول الأول أنها سنة ذكره
في المحيط وشرح مختصر الطحاوي ... والمبسوط والتحفة والغنية والنافع وقال المرغيناني هو الصحيح وقال
في بعض الروايات أدب ... وإن ذكرت بلفظ الاستحباب وقال صاحب الهداية والأصح أنها مستحبة
وهو القول الثاني والقول الثالث أنها واجبة قال الرازي وهو قول ... أهل الحديث ... أحمد قال
ابن المنذر ... من أهل العلم ... إلى أنه فرض الوضوء ... التسمية إن تركها عامدًا أجزأه وإن تركها
ناسيًا أجزأه وقال ... التسمية ... الوضوء ... التسمية

وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام وفي كل مطلوب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
غسل كل عضو مع الدعاء وأن يقول بعد الفراغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وأن يشرب شيئًا من فضل
وضوئه مستقبل القبلة قائمًا قيل لا يشرب الماء قائمًا إلا في هذا وعند زمزم وأن يملأ إناءه بعد الفراغ وأن يصلي ركعتين
وأن يتوضأ لكل صلاة وأن لا ينقص ماء وضوئه من مد ذكر الكل الكردري وبعضه في المحيط ومن مكروهاته لطم الوجه
بالماء والإسراف فيه ولو كان على نهر والإسراف في ... تمام حديث في مسح الرأس وقد تقدم والاكتفاء فيه بمرة وقيل
لا يكره لا بأس به ... ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء وبه قال مالك وأحمد يروى عن عثمان والحسن بن علي وأنس
في فضائل الوضوء عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن
الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره رواه مسلم وعن حمران مولى عثمان قال رأيت عثمان يتوضأ
فتوضأ ثم قال إن ناسًا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث لا أدري ما هي إلا أني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلى
المسجد نافلة رواه مسلم وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه
كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها
يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج
نقيًا من الذنوب رواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا
ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة
بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط رواه مسلم عن عمرو بن عبسة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم رجل يقرب
وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا
خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء
ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه
من أنامله مع الماء فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله إلا انصرف
من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه رواه مسلم واستدل الشافعي على وجوب غسل المسترسل من اللحية بقوله
عليه السلام إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء فدل على أن الماء يكون في أطراف اللحية ... لأن هذا ...

بقوله عليه السلام في مسح الراس الاخرى خطا لانه اشد من اطراف شعره مع الما ولا يكون الما في اطراف شعر الراس بلا خلاف وخرجه بالحا تجميع رواه مسلم الا ان ابي جعفر فانه رواه بالجيم **فصل** في نواقض الوضو والنواقض جمع ناقضه لا ناقض لانه لا يجمع على فواعل الا المونث وشذ فوارس وهوالك ونواكس في جمع فارس وهالك وناكس على ما قيل فوته والنقض ابطال التاليف في البنا والحبل والعهد وهو فيه في الوضو تجوز لبطلان المطلوب منها وكلمة كل لعموم الافراد فيتناول جميع ما يخرج من الدبر والقبل الطاهر والنجس المعتاد وغير الا الريح الخارجة من ذكر الرجل وفرج المراة على ما ياتي تفصيل ذلك وقال مالك لا ينقض غير المعتاد كدم الاستحاضة وسلسل البول والمذي والحجر والدود والدم **قوله** كل ما خرج من السبيلين معناه خروج كل ما خرج لوجهين احدهما ان الذي خرج منها عين وهي موجودة ولا نقض وانما حصل النقض خروجها الثاني ان قوله كلما خرج لا يصلح خبرا عن المعاني لان العوض لا يخبر عنه بالجثة فاضمر الخروج لذلك والغايط هو المكان المطمئن من الارض وهو مقصد حاجة الانسان اما للابعاد او للستر عن اعين الناس حسب ما اختلفوا في ذلك وكذا العذرة في الاصل اسم للدار سميت بذلك لان العذرة كانت تلقى في الافنية فصار ذلك كناية عن قضا حاجة الانسان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فسا او ضراط متفق عليه وحديث صفوان بن عسال ولكن من غايط او بول او نوم رواه البيهقي وفي الترمذي والنسائي وابن ماجه ونوم مكان ريح وروي عنه عليه السلام الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وفي اسناده شعبة مولى ابن عباس قال مالك والنسائي ليس بثقة وفيه الفضل ابن المختار منكر الحديث وقال سعيد بن منصور انما يحفظ من قول ابن عباس وفي المذي فقال عليه السلام فيه الوضو رواه البخاري ومسلم وفي دم الاستحاضة وتوضا لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير خرجه احمد والنسائي واما ما ذكره صاحب الهداية سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الحدث فقال ما يخرج من السبيلين فلا يعرف اصلا **قوله** والدم والقيح اذا خرجا من البدن وتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني وجوبا او استحبابا والقي ملء الفم وحاصل ذلك ان الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضو عندنا قال في المحيط وقاضي خان والبدايع هو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وكذا ذكره شمس الدين سبط ابن الجوزي وزاد ابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وابا موسى الاشعري وابا الدردا وثوبان وصدور التابعين قال ابن بطال في شرح البخاري وابن المنذر في الاشراف

منهم سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطا والثوري والحسن البصري وابن المبارك وربيعة والزهري واحمد والحسن ابن حي والاوزاعي في الطعام دون المرة والما قاله الثوري وابن حي ومجاهد ومن طهور الله وان غسل وقليل الدم ناقض للوضو قال ابن المنذر وقد روينا عن واحد انهم كانوا يغتسلون من الحجامة علي وابن عباس وابن عمر وقال القسم وسالم والشعبي والحكم وحماد في الناس يتوضؤون ذكره النساي وقال مالك والشافعي لا وضو في الخارج من غير السبيلين لما روي ان انصاريا رمي بسهم في قتيبه وهو يصلي فنزعه حتى رمي بثلثة اسهم فلم يقطع صلاته فلما فرغ من صلاته ونبه المهاجري فراى ما حل بالانصاري من الدما فقال سبحان الله هلا انبهتني اول ما رمي قال كنت في سورة اقراها فما احببت ان اقطعها فقد مضى في صلاته ولو كان خروج الدما ناقضا لما مضى فيها رواه البخاري تعليقا بغير اسناد وابو داود وحديث انس انه عليه السلام احتجم وصلى ولم يتوضا ولم يزد على غسل محاجمه رواه الدارقطني وحديث ثوبان وعلته يا رسول الله انوجب الوضوء من القي قال لو كان فريضة لوجدته في القران وروي عنه عليه السلام انه قا فغسل فمه فقيل له الا تتوضا وضوك للصلاة قال هكذا الوضوء من القي ولان خروج النجاسة من السبيلين انما كان الانسان يستحي بخروجها منهما من الناس دون الفصد والحجامة ولان العذرة والبول اسمج من الدم والقي لان ذلك لا يخلو عن ريح ورايحة كريهة بخلاف الخارج من غيرهما ولان الخارج منهما فضل بعض الطبيعة وهي يدفع الى سند ذلك الخارج من غيرهما ولنا ولابي المسئلة اثنا عشر حديثا **الحديث الاول** عن عايشة رضي الله عنها قالت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت اخرجاه في الصحيحين وصححه الترمذي وفي رواية لاحمد وابن ماجه وتوضئي عند كل صلاة وان قطر الدم على الحصير فاوجب الوضوء من الدم ونبه على العلة بقوله عرق فان قالوا اي لا دلالة لكم في قوله وتوضئي لكل صلاة من قول عروة قال هشام قال الدم توضئي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت **قلنا** قد صححه الترمذي كما ذكرناه ولا يمكن ان يكون من قول عروة هذا من شنشنة انه عطف الامر بالوضوء على الاوامر المتقدمة من قوله فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة اذ لو كان قاله عروة لقال ثم توضئي لكل صلاة ولما قال توضئي بتاء الخطاب متصلا بما قبله من امره عليه السلام وان من انس الاسناد كان اولى **الحديث الثاني** عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدردا ان النبي صلى الله عليه وسلم قا فتوضا فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق انا صببت له وضوءه رواه احمد والترمذي قال الترمذي حديث حسين المعلم اصح شي في هذا الباب وقال

أخرجه ابن المعلم [illegible] الثالث عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن أبيه وعن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس أو رعف فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم
رواه ابن ماجه والدارقطني وطعنوا في أحد طريقيه بالإرسال والمرسل عندنا حجة وعند مالك وأحمد وإن سلم قوله عليه السلام
ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم معطوف على الانصراف والوضوء المعطوف يشارك المعطوف عليه في حكمه والبناء ليس بواجب
اتفاقا بل الاستئناف أفضل عندنا فوجب أن يكون المعطوف عليه من الانصراف والوضوء غير واجب أيضا قيل له عنه
جوابان أحدهما أن الوجوب حصل بدليل آخر على خلاف الأصل ووجهه أنه عليه السلام لما أمر بالانصراف [illegible]
أن ذلك بنفسه باطل فأمر بالبناء ليزيل هذا الظن ودفع بطلان التحريمة الثاني وهو اختيار القاضي أبي زيد في الأسرار أنه
من باب عطف الجملة لأنه مستقل مستند بنفسه ولا يعتبر به لأحكام الجمل التامة الحديث الرابع عن سعيد بن المسيب
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دما سائلا رواه الدارقطني
الحديث الخامس عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رعف في صلاته الحديث
وهو ضعيف لأن فيه أبا بكر الداهري والحديث السادس عن سلمان قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سال من أنفي دم
فقال أحدث لما حدث بك وضوءا الحديث السابع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى
على صلاته الحديث الثامن عن عطاء عن ابن عباس مثله الحديث التاسع عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء
من كل دم سائل أخرجه الدارقطني الحديث العاشر عن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القلس حدث
رواه [illegible] الحديث الحادي عشر عن عطاء عن ابن عباس أنه عليه السلام رخص في دم الحبون وهي الدماميل [illegible] الدمل
بكسر الجيم وسكون الباء [illegible] وقد أخرج له مسلم الحديث الثاني عشر روى البيهقي وصاحب المحيط عن النبي عليه السلام
أنه قال يعاد الوضوء من سبع من نوم غالب وقيء ذارع وتقطار بول ودم سائل ودسعة تملأ الفم والقهقهة في الصلاة
والحدث [illegible] من الأحداث أو دسعة تملأ الفم وعن ابن عباس إذا كان القيء ملء الفم وجب الوضوء قال
الخطابي أكثر الفقهاء على انتقاض الوضوء بسيلان الدم وهو أحوط في الاتباع ونقيسها على خروج الدم والنجس من الدبر
والذكر والانتقاض [illegible] المعدة وخروج نجس منها وعلى مس الذكر والمرأة مع خروج النجاسة من غير السبيلين ولأن خروج
النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وذلك أنها إذا خرجت [illegible] البدن [illegible] الطهارة عنه [illegible] طاهرا
[illegible] حتى لو خرج منه بول [illegible] الحدث [illegible] ولهذا قالت

الشافعية في أحد الوجهين إن أحدث يحل جميع البدن وقال الشاشي هو الأصح [illegible] لا يجوز له مس المصحف ببطنه وظهره والاكتفاء
على الأعضاء الأربعة تخفيف ورخصة لكثرة تكرار الوضوء في كل يوم وليلة فأقيم غسل الأعضاء الأربعة الظاهرة مقام غسل
جميع البدن نفيا للحرج وتيسيرا للأمر ولهذا لما لم يكثر خروج المني والحيض والنفاس كثرة الحدث الأصغر وجب غسل جميع البدن
وإن كان خروجهما من [illegible] من البدن فإذا تعدى في السبيلين إلى غيره [illegible] لما ذكرنا [illegible] من غير السبيلين
أيضا [illegible] مع ما ذكرنا وإذا انتقضت الطهارة ولم يبق طاهرا مطلقا لم يبق أهلا للصلاة التي هي مناجاة الرب سبحانه [illegible]
تطهير البدن بالماء ليصير أهلا لها وأما حديث [illegible] فلا حجة فيه لوجوه أحدها أنه [illegible] الوجه
الثاني أن الدماء التي خرجت [illegible] أنهم أصابت ثيابهم وأبدانهم ولا تجوز الصلاة معها اتفاقا ولا يمكن إزالة ذلك [illegible]
[illegible] أي ما الدماء [illegible] الوجه الثالث أنه فعل واحد من الصحابة فلعله كان مذهبا له أو كان
غير عالم بحكمها وحصل له ذهول عن ذلك الوقت عن كون الدم ناقضا للطهارة وحديث أنس من رواية سليمان بن داود أبي أيوب وهو
ضعيف قاله أبو حاتم الرازي وأما حديث ثوبان فقد قال الحسن الدارقطني لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن وهو متروك
الحديث وأما ما روي عنه عليه السلام أنه قاء فغسل فمه فقال هكذا الوضوء من القيء فلا يعارض ما ذكرناه من إيجاب
الوضوء لأنه يحمل على ما دون ملء الفم ويكون اللام في القيء لتعريف الحاضر مثل يا أيها الرجل [illegible] وقد ذكر في
المبسوط [illegible] والتي ذكرناها من السبيلين ومن غيرهما فضعيفة فإن خروج الريح من الذكر [illegible]
[illegible] ملء الفم وخروج القيح والصديد السائلين من البدن وذلك معروف بالبديهة وقد أوجبوا الوضوء
من الأول دون الثاني لأن الخروج من الأول لا يطلع عليه غيره غالبا ولا يقبح عند الناس [illegible] بخلاف خروج القيء ملء الفم
[illegible] والقيح فإنه يفضح [illegible] معلوما للناس [illegible] فكانت المناسبة على العكس [illegible]
السبيلين [illegible] عن البدن [illegible] إلى العفو لما يلزم من الخروج وتكرار الوضوء [illegible] فإذا
وجب الوضوء مع الخروج فعند عدمه أولى [illegible]
الدم الخارج من غير السبيلين على ما تقدم ولم يوجبا الغسل من البول والغائط فكان أغلظ منهما والدليل على [illegible] القليل
من غير السبيلين [illegible] عن إخراج النجاسة القليلة من المعدة وهذا يكون متناقضا في الغالب [illegible] الوضوء
بالإجماع ولأن [illegible] الكبير إلى أعضاء الوضوء ولأن الكبير يخرج بقوة نفسه دون القليل وأما إذا كان الدم على رأس
الجرح ولم يسل فلأن الخروج لم يتحقق [illegible] السبيلين وذلك لأن الدم في معدنه ومكانه [illegible] الانتقال

من ابدا اخل الخارج من السبيلين بالطهور وقد انتقلت النجاسة عن محلها وخرجت ولان النجاسة فيهما قد وصلت الى
مكان يلحقه حكم التطهير بخلاف ظهور الدم حتى لو تجاوز راس الجرح نقض هنا ايضا ولان في وجوب غسله على الجرح حرجا
ولانه لا فائدة في غسله اذ هو في ابعه او جبا الا دل ان اثر الصحابة معنا على عدم الوجه الثاني اخبارنا مثبتة واخبارهم
نافية والمثبتة اولى بالقبول الوجه الثالث اخبارنا اكثر واصح وليس لهم خبر صحيح الوجه الرابع ما صرنا اليه احوط في الدين
وباب العبادة وقول ابن العربي في العارضة وجوب الوضوء بالغائط والبول عبادة لا يعقل معناها حتى لا يلحق الخارج من غير السبيلين
بهما تعام عن الخبر والنظر ولا نسلم ان خروج القذر والبول موثر في زوال الطهارة واسقاطها والمراد لو انتقض بنقبة تحت
المعدة بخروج العذرة نقض الوضوء ولا يعدان يدع التعبد في ذلك لدعواهم طهارة الكلب والخنزير مع الامر بالغسل من ولوغ الكلب
سبعا ولهم في ذلك نظائر ودعاوي ممنوعة ثم انه قال في قوله عليه السلام لا وضوء الا من صوت او ريح حمل عليه البول والغائط
بانه خارج معتاد فنقض الوضوء كالصوت والريح فقد نقض كلامه وفرق بين القليل والكثير اثر ان لا اجماع على تاثير
الدين ان نصاب الزكاة اذا كان مجتمعا وجبت الزكاة فيه وان ملكه متفرقا لا يجب فكذا استوفيه النصاب يوجب القطع ولا
توجبه اذا تفرق هذا في الشرع وكذا في الحس فان الانسان لو وقع عليه جسم ثقيل وزن الف رطل مثلا دفعة واحدة لهلك
ولو سقط عليه بدفعات لا يهلك فكذا هاهنا القيء ملء الفم اذا وجد دفعة اقوى من ما يثره اذا وجد متفرقا فلا يلزم من
نقض الاقوى نقض القليل **قوله** ملء الفم ان يكون بحاله لا يمكن ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا اما غيره فخارج ما قال
في المبسوط ملء الفم ان يعيه او منعه من الكلام عن علي الرازي وعن الحسن ان كان يعجز عن امساكه وقيل ان يزيد على
نصف الفم وقيل نصف الفم وسمه نصف الملء ملء بعيده ولذا اذا ادعى الفقيه عن علي بن يونس وكان من زهاد بلخ سالته
ابنته فقالت ان خرج من حلقي شيء فقال لها ان وجدت طعمه في حلقك فاعيدي الوضوء فراى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
فقال لا يا علي حتى يملأ الفم فقال قد اليت على نفسي ان لا افتي بعد هذا ابدا وفي الذخيرة اذا سعل الخنثى رجلا او امرأة في الفرج
الاخر منه بمنزلة الزوجة لا ينقض الخارج منه ما لم يسل قال وفي الجانب فالاحتياط ان يعيد الوضوء وهو اشارة الى
انه غير واجب وهو اختيار محمد بن ابراهيم الميداني اكثر المشايخ على انه حابه والدم المساوي للريق ينقض استحسانا ما الغالب
لان الماء سائل بقوة نفسه فلا امساك بخلاف الناقض لانه سائل بقوة الغالب لو كان لون الريق احمر ينقض وان
كان اصفر لا ينقض وفي الذخيرة خرج من اذنه قيح او صديد ان كان مع الوجع لا ينقض ومع الوجع ينقض لانه دليل الجرح هكذا
في فتوى الجواز ولو كان في عينيه رمد او عمش يسيل منها الدموع امره بالوضوء لوقت كل صلاة قال لانه يخاف ان يكون ما يسيل

منها صديدا او قيحا ولو نزل في الجوف خرج ولو سال من صريته ما ينقض نزل وعليه فصد عضوه فامتلا ان زمعته الاصغر
كالذباب والبعوض وان كانت كبيرا ينقض وادا كمه بل المحبوب ان شاء يغيد في المسالة يبني على انقضاض الا الاصغر الا بالسيلان
لانه مكانه وفي المحيط توضا فراى بالاشيا بللا ان ذكره اعاد وضوءه وان لم يعلم انه هو مضى على صلاته لانه من وساوس
الشيطان وينضح فرجه بالماء لحسم عليه الحديث قيل هذا قبل الامر فان عاد لانه من البول لا من الماء
ومن شك في بعض وضوئه ان كان اول شك غسله لانه تيقن بالحدث وشك في الزوال وان تعمد بكثير الا غسله
وفي الذخيرة اختلفوا في قوله ان كان اول شك قيل اول شك في عمره وقيل اول شك وقع في هذا الوضوء وقيل ان الشك لم يصر
عادة له وان كان الشك بعد فراغه لا يلتفت اليه ومن تيقن بالطهارة وشك في الحدث او تيقن بالحدث وشك في الطهارة بنى على
اليقين لان الشك لا يعارض اليقين ومن تيقن انه احدث وتيقن انه تطهر فشك في السابق منهما بنى على الحالة التي كانت قبلهما
نص الاسبيجابي على الغاء الشكين فانما رجل علم انه كان قبل الفجر محدثا ثم طلع الفجر فاجتمع له بعد الفجر ان توضا
واحدث ولم يعلم السابق منهما واراد صلاة الصبح قيل له على الغاء الشكين انت الان متطهر وذلك لان الحدث المتيقن
قبل الفجر قد دفعه التطهير المتيقن بعد الفجر والحدث الذي وقع بعد الفجر لا يعلم اهو قبل الطهارة المتيقنة ام بعدها
فيلغى الشك ويبني على اليقين في الطهارة ولو علم انه كان قبل الفجر متطهرا قلت الان محدث لان ذلك الطهر المتيقن قبل الفجر
قد ارتفع بما حدث المتيقن بعده والطهارة المتيقنة بعده ايضا يمكن ان يكون بعد الحدث فيرفعه او قبله ولا يدرى فيبقى
يقين الحدث على حاله فهذه الدقيقة قيل له انت على الحالة المخالفة للسابقة او لا ذكرها ابو المعالي وهي موافقة
للقواعد باشر امراته من غير حائل وانتشر ذكره بها انتقض عندهما استحسانا وقال محمد لا ينتقض الا بخروج
شيء ولم يشترط في ظاهر الرواية مماسة الفرج للفرج واشترطها في رواية الحسن وهو الاحوط وجه القياس ان زوال الوضوء
على الحقيقة بخلاف التقاء الختانين ووجه الاستحسان ان المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي غالبا
وهو كالمتيقن ولا عبرة بالنادر والدم السائل في الجرح اذا لم يتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير طاهر في الاظهر
وهو قول ابي يوسف وبه اخذ الكرخي وكذا ما لا ينقض الوضوء من القيء وغيره خلا دم الاستحاضة وما يطهر ما حدث
السائل في خروج الوقت وبه كان يفتي ابو عبد الله القلانسي رحمه الله وابو نصر وابو الليث وابو القسم وعند محمد نجس
انه نجس وبه كان يفتي ابو بكر الاسكاف وابو جعفر وعلى الاول لو اصاب الثوب منه لا يمنع جواز الصلاة ما لم يكن لاصحاب
القرح ويصيب ثيابهم من دمهم من غير تجاوز ومكان العذر لا يمنع ان كثر واذا كان ابا عن عمر وحكوه عن يونس

نص عليه النوادر والينابيع والظهيرية اذا ابتلعه ثم قاءه لا ينقض عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وعن محمد رحمه الله اذا ادخل خشبة في دبره ثم اخرجها لا وضوء عليه مع انه لا يخلو عن خروج شيء معها من النجاسة وكل شيء غيبه في دبره ثم اخرجه او خرج بنفسه نقض وافسد الصوم وان ادخل بعضه وطرفه خارج لا ينقض ولا يفسد الصوم عمم ولم يفصل ومراده غير الذكر اذا لم يكن عليه بلة عند خروجه وقال في جامع فيه روايتان والصحيح اذا لم يغب فيه تعتبر البلة والرائحة لانه ليس بداخل من كل وجه حتى لا يفسد صومه ولا ينقض الوضوء بخروج البول الى قصبة الذكر والى القلفة ينقض وهو مشكل لان القلفة فانهم قالوا لا يجب ايصال الماء اليها في الجنابة لانها خلقة فاشبه القصبة والريح الخارجة من ذكر الرجل وقبل المراة لا ينقض الوضوء قاله في المحيط هكذا حكاه الكرخي من اصحابنا الا ان تكون المراة مفضاة وهي التي صار مسلك بولها ووطئها واحدا والتي صار مسلك البول والغائط منها واحدا لا يحل وطؤها الا ان يعلم انه لا يتجاوز قبلها فحينئذ يستحب لها الوضوء احتمالا انها خرجت من دبرها لا من قبلها ولم يرد قلت او منها وفي المفيد والذخيرة عن محمد انها حدث من قبلها فيناسب الدبر وعن الكرخي ان الريح لا تخرج من الذكر وانما ذلك اختلاج والخارجة من القبل طاهرة لانبعاثها عن محل طاهر وهو القبل وهذا لا يكون طاهرة رطوبة الفرج بخلاف مخرج البول والغائط فانه نجس وقال ابو حفص الكبير في المفضاة ان كانت الريح منتنة تجب والا فلا وفي البدائع اذا كانت مفضاة فقد صار مسلك البول والوطء واحدا فيحتمل ان يكون خرجت من مسلك البول فيستحب لها الوضوء ولا يجب لان الطهارة الثابتة بيقين لا تزال بالشك اقول في هذا نظر فان الريح الخارجة منه لا تكون من محل الوطء فلا تنزل عن المباشرة الفاحشة وفي الذخيرة والدودة الخارجة من قبل المراة على هذا الاختلاف هكذا ذكره في ظاهر الزيد ونسي في القدوري وفي الذكر لا ينقض وان خرجت الدودة من الفم او الانف او الاذن لا ينقض وذكر المرغيناني ان القلس ما كان ملء الفم او دونه وقال وقيل على العكس ذكره عليه قولهم فان قلس املا من ملامة وقول مجاهد وطاووس لا وضوء في القلس حتى يكون القيء ذكره النسائي وفي المغرب القلس ما كان ملء الفم وفي الصحاح القلس القذف وقال الخليل القلس ما خرج من الحلق ملء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء وقلست الى نار اذا قذفت بالشراب لشدة الامتلاء وقال خواهر زاده في مبسوطه القلس ما خرج من المعدة عند غثيان النفس واضطرابها والقيء ما خرج منها عند سكون النفس وقرارها فكان في القلس زيادة شيء ليس في القيء الفم طاهر من وجه وباطن من وجه طاهر حقيقة حتى لو فتح فاه كان ظاهرا وكذا اذا شرع في وجب غسله في الجنابة فجعل ظاهرا وباطن حقيقة حتى لو ضم شفتيه كان باطنا وكذا اذا شرع حتى لم يتكلم لو جوب غسله في الوضوء

فجعل بالمس فرجح وجه كونه باطنا في حق القليل ورجح وجه كونه ظاهرا في حق الكثير عملا بالوجهين وهو اولى من الكثير لان الكثير يخرج قطعا فعد خارجا دون القليل وان قاء قليلا قليلا متفرقا وجمع كان ملء الفم على التفسير الذي تقدم فان اتحد المجلس جمع عند ابي يوسف لان المجلس جامع للمتفرقات كالعقود والاقرار والتلاوة المتكررة وعند محمد ان اتحد السبب وتفسيره ان يكون القيء الثاني قبل سكون النفس من الهيجان والغثيان لان اتحاد السبب موثر في الجمع ايضا فان العبد المبيع او مرض في يد المشتري بالسبب الذي كان في يد البائع يرده ويجعل الثاني عين الاول وبغيره لا يرده ويجعل غير الاول وفيه اشكال فان حماه لو كانت في يد البائع وانقطعت ثم حم في يد المشتري يردها وهنا قال اذا عاد القيء بعد سكون النفس يجعل غير الاول ولا يجمع ويمكن ان يفرق بينهما بان الحمى انواع كثيرة فاذا انقطعت ثم عادت بعد الشراء بالنوع الذي كان في يد البائع دل على وجود عينها ان سبب العيب قائم فيه ولو اخرج نوع اخر غير الاول دل على ان الاول اما القيء فشيء واحد فاذا انقطع الغثيان ثم عاد ثانيا فالبشر معناه يدل على انه غير الاول بخلاف الحمى على ما مر وقال ابو علي الدقاق يجمع كيف ما كان وحد السيلان ان يعلو فينحدر عن راس الجرح هكذا فسره ابو يوسف وان علا على راس الجرح وانتفخ ولم ينحدر لم ينقض وعن محمد ان صار اكبر من راس الجرح ينقض والصحيح الاول لانه باد لا خارج وان نزل الدم الى ما لان من الانف او الى صماخ الاذن ينقض وعن الحسن بن زياد الماء والقيح والصديد طاهر مثل الريح والعرق والدمع والمخاط والنخامة واللبن لا ينقض الوضوء والصحيح ان ذلك بمنزلة الدم لانه دم رقيق لم يتم نضجه فيكون لونه لون الماء والدم نجس وهذا بخلاف السبيلين فانه يستوي فيهما خروج النجس والطاهر كاللحم والدودة والولد والحصاة والنواة والريح من الدبر لانه لا يخلو عن قليل نجاسة وخروجها ناقض وان قلت فان قيل قد اعتبر الفم باطنا في حق القليل حتى لا يجعل الخروج بانتقاله الى الفم فاذا خرج من الفم يجعل خروجا فوجب ان يعتبر مثله في الفم لانه حكم الباطن فيما بينه وبين الباطن حتى لو ابتلع ريقه لا يفسد صومه وله حكم الظاهر فيما بينه وبين الظاهر حتى لو مج ماء بعدما ادخله لا يفسد صومه فاذا انتقل القليل الى الفم لا يجعل خروجا لانه انتقال من الباطن الى الباطن ثم اذا خرج من الفم لا يجعل الخروج ايضا لانه انتقال من الظاهر الى الظاهر وفي الذخيرة لو قطر قطرة من الدم تنقض الوضوء وقوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء المراد منها ما يكون بعضه القطرة دليله قوله عليه السلام الا ان يكون دما سائلا او يحمل على ما يقطر من اصول الاسنان ويتصل بالريق وهو مغلوب مسالة حشا احليله بقطنة او ربط الجراحة ان نفذ البلل

المباشرة بهما تنقض والا فلا وان حشت المراة فرجها بقطنة فان ابتل داخلها ان كانت على الشفة ينقض وان كانت داخل
الفرج فلا وكذا لو وضعها وقال ابو يوسف ان علم انه ان لم يحشه طهر فاذا اخرج القطنة فهو محدث ساعة اخراجها
وان ادخلت اصبعها في فرجها انتقض وضوؤها لانها لا تخلو عن بلة ولو وصل المايع الى الدماغ بالسعوط او الوجور
او الاقطار ثم خرج لا ينقض لانه خرج من مكان طاهر وعن ابي يوسف ان خرج من الفم نقض لانه لا يخرج منه الا بعد وصوله
الى الجوف وذكر في الواصل الى الدماغ من الاوجه الثلثة اذا عاد ان كان تغير نقض فلعله اراد بالتغير استحالته الى
نتن وفساد لحصول نجسه حتى لو عض انسان زبده فظهر الدم اكثر من راس الابرة لم ينقض وكان محمد بن عبد الله يميل الى
القول بالنقض ويراه سائلا كذا في فتاوى النسفي على ما ذكره في الذخيرة واذا عصرت القرحة فخرج منها شي كثير
ولو لم يعصرها لا يخرج شي ينتقض وضوؤه في مجموع النوازل قال وفيه نظر واختاره القاضي عبد الجبار وقال هو الاشبه
وفيه ايضا جرح ليس فيه شي من الدم والصديد فدخل الحمام او الحوض فدخل الما الجرح وسال منه الما لا ينقض وذكر
الامام علاء الدين ان من اكل خبزا او فاكهة وراى اثر الدم فيه من اصول الاسنان ينبغي له ان يضع اصبعه او طرف
كمه على ذلك الموضع فان وجد فيه اثر الدم انتقض وضوؤه والا فلا ولو قا بلغما صرفا لا ينقض عندهما لانه طاهر حتى كان
ما في الغايط طاهرا وان اسعفه من الجوف لانه يتولد من البلغم وهو طاهر وان كان مخلوطا بالطعام وغيره وكان
الطعام ملا الفم ينقض لاجل الطعام عندهما وقال ابو يوسف ينقض المرتقي من الجوف خالطه الطعام او كان وحده
اذا ملا الفم كالمرة والما والطعام وقال في التحفة ان خالطه الطعام ينقض اتفاقا وهو محمول على ما اذا كان
الطعام غالبا ومنهم من قال جواب ابي يوسف في الصاعد من الجوف وهو حدث اتفاقا وجوابهما في المنحدر من الراس
وليس بحدث والصحيح على الخلاف وان قا دما فان نزل من الراس نقض من غير شرط والصاعد من الجوف ان كان
علقا لا ينقض ما لم يملا الفم لجواز انه سودا احترقت او صفرا انعقدت او بلغم احترق فصار كالطعام وان كان مايعا
فكذا عند محمد وهو الاصح كاخواته الخارجة من المعدة الناقضة للوضو وعندهما ينقض وان قل لانه من قرحة في
الجوف فلا ياخذ حكم الخارج من المعدة وصار كالدم الخارج من العروق والدابة تخرج من الدبر تنقض الوضو
فان خرجت من راس الجرح او سقط منه اللحم لا ينقض قال والمراد بالدابة الدودة نقل هذا التفسير لفظ
المبسوط وانما فسر الدابة بالدودة وان كانت معلومة لان الذباب الذي يرسل في الجرح ثم يخرج فلا يكون متولدا
منه لا ينقض فيوهم ان الدودة ليست من المتولد من اللحم فازال هذا الوهم والتحق ما عليها وهو يسير عرف في غير

السبيلين ناقض في السبيلين فاشبه الجشا والفسا نفطة قشرت وفي النفطة تنشرب بالنفطة بدوه من العمل نقطا
الى محله وفي المغرب النفطة بوزن الكلمة الجدري والنفطة بتخفيف وفي التهذيب النفطة بغيرها آبار يخرج باليد
من العمل فلا زمانا في بعض نسخ لو قشرت فخرج منها ما او صديد او غيره ان سال عن راس الجرح نقض وان لم يسل لم ينقض وقد ذكرنا خلاف
الحسن فيها وقوله لان الدم ينضح ونصه فتحا ثم يزداد تفتحا فيصير جديدا ثم يصير سائلا وقال غيره ان الدم من تحت
لم يصحبه وقد تقدم وقوله لانه مخرج وليس بخارج وقد ذكرنا خلاف هذا من مجموع النوازل فليعتمد الارالة والنوم
مضطجعا او مستندا الى شي لو ازيل عنه لسقط قال ابو الحسن بن بطال اجمع الفقها ان النوم القليل لا ينقض
الوضو الا المزني فانه خرق الاجماع وجعل قليله حدثا وعن ابي موسى الاشعري والنظام لا ينقض وبه قال
الاعرج بن حميد وعبيدة وعن سعيد بن المسيب انه كان ينام مضطجعا ينتظر الصلاة ثم يصلي ولا يعيد الوضو واحوال
النائم ثلثة عشر حالا كالنوم مضطجعا والمتورك على احدى اليتيه والمستند والقاعد المتربع والماد رجليه والمحتبي
والمتكي والمقعي شبه الكلب والراكب والماشي والقايم والراكع والساجد اما نوم المضطجع والمتورك فقد نص في
المبسوط والمحيط والبدايع والتحفة والغنية انه ناقض للوضو وكذا المتكي النائم وذكر في الذخيرة ان النوم
مضطجعا انما يكون حدثا اذا كان اضطجاعه على غيره اما اذا كان على نفسه لا يكون حدثا قال حتى ان من نام واضعا
اليتيه على عقبيه شبه الكلب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض كذا ذكر في باب صلاة المريض عن محمد
على رواية الطبري وقال سمعت محمدا يقول من نام منكبا على وجهه لا ينقض وضوؤه وقال ابو يوسف اضطجاعه على
مقعدته وغيره سوا في انتقاض الوضو ونوم المريض المضطجع في الصلاة ينقض الوضو في الصحيح ونوم المتورك يلحق
بالمضطجع لزوال المقعد عن الارض وفي المستند الى جدار او سارية او رجل او المتكي على يديه ذكر الطحاوي انه لو ازيل
سنده ان سقط نقض وضوؤه وهو اختيار القدوري في مختصره لانه والصحيح رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه اذا كان مقعده على الارض لا ينتقض وضوؤه كيفما كان وفي الهداية القول اختيار القدوري في مختصره
الآخر الذي شرحه قال شمس الائمة الحلواني هو ظاهر المذهب وبه كان يفتي ابو الليث وابن المبارك وعامة المشايخ
ونوم القاعد المتربع والماد رجليه والمحتبي والمقعي شبه الكلب والماشي والقايم والراكع لا ينقض وكذا الساجد
وعن ابي يوسف ان تعمد النوم في سجوده ينقض وان غلبه فلا لانه من مستكمل القعدة بلا ضرورة وعن محمد في المعوانة
ناقض والاصح الاول وفي الراكب ان كان راكب الدابة لا ينقض في الاستوا وكذا في الصعود وفي الهبوط ينقض لان مقعده

مجاز في عرف أهل اللسان يكون زائلا عن مستوى حالته وذكر في المبسوط ان في نوم المضطجع طريقين احدهما ان عينه حدث
بالسنة لا لكونه ظاهرا انه يتبعه فلا يزال الا بيقين مثله ولم يعتبر خروج شيء بل جعل حدثا عرف ان عينه حدث
والطريق الثاني ان استرخاء المفاصل يحصل في هذه الحالة وهو سبب لزوال مسكة اليقظة وزوال الطهور بخروج الريح
غالبا فأقيم مقام الحدث باعتبار الغالب والمتربع اذا كان راسه على فخذه ينتقض عند مالك ونوم الجالس اذا طال ينتقض
وعند الشافعي غير نوم القاعد على المقعدة ناقض في احد الاقوال واصله للشافعي ما روى علي رضي الله عنه عن النبي عليه
السلام انه قال العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه ابو داود وابن ماجه وعن معاوية قال قال رسول الله العين
وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه احمد والدارقطني والبيهقي والطبراني جعل عليه السلام النوم
مفضيا الى حصول الحدث بواسطة استرخاء المفاصل الا ان يكون مقعده متمكنا من الارض فحينئذ يكون ذلك مانعا
وفي حال الصلاة صورة والسه حلقة الدبر والوكاء بكسر الواو والمد الذي يشد به راس القربة ولنا ما رواه ابو خالد
يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الوضوء على من
نام مضطجعا فان من اضطجع استرخت مفاصله رواه ابو داود والترمذي واحمد والدارقطني والبيهقي وقد ضعفه
بعضهم بالارسال وقال ابو الفرج وروي عن قتادة موقوفا ولا يمتنع رفعه فان الراوي قد يسند وقد يفتي به وقول
الدارقطني لا يصح دعوى بغير دليل انتهى كلام ابن الجوزي وعنه عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما
او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله رواه البيهقي وقال تفرد به ابو خالد الدالاني
المتقدم فيه قال يحيى بن معين واحمد والنسائي ليس به باس وقال ابو حاتم صدوق ثقة وقال ابن عدي له احاديث صالحة
وروى الناس عنه عبد السلام بن حرب واحمد ثقة وكتب حديثه وقد تابع الدالاني فيه مهدي بن هلال عن [illegible]
عنه عليه السلام اذا وضع فليتوضأ اخرجه ابن عدي وكذا عن مقاتل بن سليمان صاحب التفسير عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وقال عليه السلام من نام جالسا فلا وضوء عليه ومقاتل الخراساني كذاب وعن ابن عباس من نام وهو
جالس فلا وضوء عليه فان اضطجع فعليه الوضوء رواه البيهقي ولم يرفعه وعن علي من استحق النوم فقد وجب
عليه الوضوء فسئل عن استحقاق النوم فقال هو ان يضع جنبه قال البيهقي وروي ذلك مرفوعا ايضا وقول الشافعي
القديم كقولنا وعليه معوضة بالقائم والراكع والساجد على هيئة السجود والثاني فان الاستمساك
باق اذ لو زال لسقط وهو ناقض عنده وعن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم

ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن وحضور حس النائم عن اي حركة يكون يتغافل فلا وحديث انس هذا
صحيح رواه مسلم وابو داود وكذا اخر العشاء حتى ناموا واستيقظوا ثم خرج اليهم عليه السلام وصلى بهم اخذ
بالفرق بين قليل النوم وكثيره قول الصحابة الكبار وفقهاء الامصار ونقل ابو عمر بن عبد البر عن عمر وابنه مثل مذهبنا ثمرا
وكذا عن الثوري والحسن بن حي وابراهيم وحماد والحكم وحديث علي ومعاوية محمول على النوم الغالب الذي يحصل به
استرخاء المفاصل وهو نوم المضطجع والواضع جنبه على ما تقدم من حديث انس الصحيح وحديث الدالاني توفيقا بين الاحا دبث
وقول من قال النوم لا ينقض الوضوء ساقط بالاحاديث الواردة فيه وما قيل انه الوضوء الا للنائم من جمع الكوم نشرا
قصا بعد ابعد حديث انس في نوم القاعد وهو صحيح على ما تقدم وقال ابن عدي سمعت الدارمي عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته يقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي روحه عندي وبدنه في طاعتي قال
طلبته منذ سمعته مسندا بطرقه فلم اجد طلب وقد ذكر في البدائع وهي المشهور من الاخبار وذكر لذلك ملك
وكان اصحابنا يستحبونه به وما وقعه له غير اصل وذكر الامام فخر الدين بن الخطيب في قوله انما الوضوء على من نام مضطجعا
احدهما ان ان للاثبات وما للنفي والاصل عدم التغيير بالتركيب فيقتضي اثبات المذكور ونفي ما عداه بعد هذا عنه اهل
المقام صاحب المنافع وهو مشهور عنه في كتبه وكتب اصحابه في اصول الفقه ولا شك ان انما يفيد الحصر والخلاف
الذي فيه شاذ وما رأيت احدا اعترض عليه فيما ذكره ان ان للاثبات وما للنفي ويلزم من النفي والاثبات الحصر كما ذكر
فاقول بعد تسليم ان انما يفيد الحصر ان قوله ان للاثبات وما للنفي فيلزم من ذلك الحصر على ما قرره غير مستقيم لوجهين
احدهما ان ما التي في انما كافة عند النحاة وليست النافية لانهم قسموا النافية وقسموا التي لا يكون
غير ذلك الشيء ولا قسما له فبطل ان تكون النافية الوجه الثاني ان ما النافية لا يستقيم دخول ان عليها لان كلاهما
له صدر الكلام ولا يجمع بين حرفين لكل واحد منهما صدر الكلام الا ترى ان لام الابتداء لما كان لها صدر الكلام لم يجمع
بينها وبين ان في المبتدأ بل وجب تأخير اللام الى الخبر وههنا لا يجوز دخول ما على الخبر ايضا بخلاف اللام لما
ان يجوز الخبر جملة والنافية يصير لها صدر الجملة لا الاثبات ذكره الزمخشري وغيره ولهذا نقول ان زيدا لم يقم فلو
كانت ان للاثبات لاجتمع النفي والاثبات في الخبر ومعنى التوكيد انك اذا اثبت بالحرف كأنك كررت الجملة وهذا
اولى من قول من قال انها للاثبات والدليل على ان ان المفتوحة مؤكدة ايضا انك تقول لمن قال انطلق انك
غير واقع ولا تقول انك منطلق غير واقع وكذا لا تقول ظننت انك قائم باسا تقول ظننت قيامك باسا لا توكيد

فروع

ما لا يتبع وما انت شاك فيه ذكره ابن مالك **فروع** نام قائما او قاعدا فسقط على وجهه او قفاه او جنبه
ان انتبه قبل سقوطه او حالة سقوطه او سقط نائما واستمر نائما ساعة لا ينتقض وان استقر نائما ثم انتبه نقض لوجود
النوم مضطجعا وفي البدائع عن ابي يوسف ينتقض لزوال الاستمساك حيث سقط وعن محمد رحمه الله ان انتبه قبل ان يزايل مقعده
الارض لم ينتقض وان زايلها قبل ان ينتبه نقض وعند ابي يوسف ان استيقظ حالما سقط لا ينتقض وعند السقوط لو وضع يده على
الارض لا ينتقض ويستوي فيه الكف وظهرها كذا وفي النوادر لو نام خارج الصلاة على هيئة السجود بان كان رافعا بطنه عن فخذيه
مجافيا عضديه عن جنبيه فلا وضوء عليه وان كان ملصقا بطنه بفخذيه معتمدا على ذراعيه فعليه الوضوء لزوال الاستمساك
كما في الاول اذ لو كان الثاني وعن محمد بن شجاع انه حدث ولم يوافقه عليه احد من اصحابنا قاله القدوري وغيره وذكر الحاكم
الشهيد ان فيه اختلاف المشايخ قال في البدائع الا انه كالقياس في الصلاة للحديث وما رايت من ذكر هذا الاصل
في الصلاة الا صاحب الينابيع قال اذا نام في سجود الصلاة متجافيا بطنه عن فخذيه **فرع** ذكر الحلواني
ان النوم في سجدة الشكر ينقض عند ابي حنيفة وعن محمد لا ينقض لانها قربة عنده وذكر ابراهيم بن رستم عن محمد لو قعد في صلاته واحدث
السهو في مقعده فنام لا وضوء عليه قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما روي عنه في الصلاة والنعاس نوعان ثقيل وهو
حدث في حقه وهو الذي يحدث والخفيف ما يقل عنده فهو خفيف وان كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل هكذا حكي فتوى
شمس الائمة الحلواني جوامع الفقه نام في الركوع والسجود لا ينتقض وضوؤه وان كان متعمدا الكراهة اذا نام راكعا او ساجدا
تفسد صلاته وعن محمد اذا سجد وهو نائم يعتد وقيل لا يعتد اذا اعاد **قوله** والاغماء والجنون الاغماء
ما يصير العقل فيه مغلوبا وبالجنون يصير مسلوبا فلا ينبغي ان يسوى بينهما ويطلق عليهما الغلبة ولكن ان يعفو
الثاني ما لا يعفو الاول للتبعيد وان رفع الجنون بدلالة انه ناقض قليلهما وكثيرهما في الاحوال كلها وكذا العتي والسكر اذا
لم يعرف الرجل من المراة وهو اختيار الصدر الشهيد وكذا في الملتقطات للخوارزمي وفي الذخيرة الصحيح ما نقل عن شمس الائمة
الحلواني اذا دار في مشيته اختيالا وكذا الحنث اذا حلف لا يسكر وهذه الاشياء فوق النوم الناقض في حصول الغفلة
وزوال المسكة لان النائم اذا نبه ينتبه بخلاف من قام به هذه الاشياء فيثبت الحكم فيها بدلالة النص وعن احمد في رواية يجب
الغسل بالاغماء والجنون لحديث عائشة رضي الله عنها قالت ثقل النبي صلى الله عليه وسلم في المرض فقال اصلى الناس يعني العشاء
الاخرة فقلنا لا يا رسول الله وهم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء ثم
[illegible] فاغمي عليه فافاق فقال اصلى الناس فقلنا لا يا رسول الله وهم ينتظرونك فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا

فاغتسل فذهب لينوء فاغمي عليه فافاق فقال اصلى الناس فقلنا لا يا رسول الله وهم ينتظرونك فقال ضعوا ماء في المخضب
قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فاغمي عليه الحديث وفيه اغتسل ثلاث مرات من الاغماء اخرجاه في الصحيحين
ولنا فيه ما ذكره صاحب المبسوط انه توضأ في مرضه فلما اراد ان يقوم اغمي عليه فلما افاق توضأ ثانيا فحمل
الاغتسال المذكور في حديث عائشة على غسل الاعضاء الاربعة للصلاة وهو الظاهر لانه عليه السلام ما كان
يتمكن في تلك الحالة التي اغمي عليه فيها من الاغتسال الذي يكون بغسل جميع البدن واطلقت عائشة رضي الله عنها
لفظ الاغتسال على غسل الاعضاء اعتمادا منها على ظاهر الحال ويحتمل انه اختار الافضل والاكمل لنفسه على
عادته او كان يجد لذلك راحة وخفة ونشاطا وبما ذهبنا اليه قال مالك والشافعي واحمد في الصحيح عنه وابو ثور
ابن راهويه ومن التابعين ابراهيم النخعي والجمهور وقال احمد قل ان يكون الاغماء الا امنا وقال ايضا فلا اقدر الاحتلام
فلما هو مزيل للعقل فاشبه النوم ولانه اذا لم يجد بللا بعد احتمال الجنابة وان وجده وشك فيه احتمل ان يكون
منيا عن شهوة واحتلام واحتمل ان يكون عن الصحة والمرض الذي ازال عقله وهو الظاهر وعنه موهوم والموهوم
لا يعارض الحقيقة وعلى هذا النوم فانه يبشر به مرض لتحال الخروج بغير شهوة لعلته وقال في الحواشي لا يمكن ان يقاس النوم
على الاغماء والجنون في ان يكون حدثا في الاحوال كلها لوجود النص في النوم ان لا يكون حدثا في القيام والركوع والسجود فيلزم
ترك القياس ولا يمكن ان يقاس الاغماء والجنون على النوم في ان لا يكون حدثا في جميع الاحوال لانهما فوق النوم بدليل سقوط
الفرض بهما لامتدادهما بخلاف سائر الاحداث **قوله** وكلامه انما يأتي ان لو كان في الاغماء والجنون نص لا القياس
على غير المنصوص لا سائر وفي مبسوط خواهر زاده الجنون لم يجعل حدثا لعلة الاسترخاء فان المجنون ربما يكون اقوى من
الصحيح بل لعدم التمييز فلا يميز من الحدث فجعل حدثا في الاحوال كلها ولانه حدث ولا يشعر به والسكر الذي
يستر العقل في معنى الجنون في عدم العقل وانتفاء التمييز واسترخاء المفاصل **قوله** والقهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود
عطف على نواقض الوضوء المتقدمة والقهقهة معروفة في الضحك وفيه اربع لغات اصلها فتح الضاد وكسر الحاء والتخفيف
وفيه سكون الحاء مع فتح الضاد وكسرها وكذا كلما كان على فعل اذا كان عينه حرف حلق وكذا في الفعل ويقال قهقه اذا قال
قه قه وتحقيق الشيء فقهقه بمعنى وهي ما يكون مسموعا له ولجيرانه ناقضة للوضوء والتيمم دون الاغتسال عامدا
كان او ساهيا او ناسيا بدت اسنانه او لا ومبطلة للصلاة وهل تبطل اعضاء الوضوء في الغسل الاصح لا يجوز
ضحكه فيه وضوء والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه وهو مبطل للصلاة لا غير والتبسم ما لا صوت فيه ولا ما تبدو

له وواحد منهم) اعلم ان العلماء اختلفوا في الضحك قهقهة في الصلاة هل ينقض الوضوء ام لا فذهب عطاء والشعبي والزهري
ومكحول ومالك والشافعي واحمد واخرون انها لا تنقض الوضوء وذهب ابو موسى والحسن بن ابي الحسن والنخعي
والثوري وابن سيرين والاوزاعي وعبيد الله واصحابنا اجمع الى ان القهقهة في الصلاة تبطل الصلاة والوضوء ولهم القياس
على صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلاة مع ان النافي لا يحتاج الى دليل لان الاصل براءة الذمة ولنا ان
ذلك احد عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اربعة مرسلة وسبعة مسندة اولها حديث
ابي العالية الرياحي وهو مرسل وله وجهان الوجه الاول روايته مرسلا عن نفسه وهو المشهور الصحيح عنه
من حديث قتادة وحفصة بنت سيرين وابي هاشم الرماني فاما حديث قتادة فمن رواية معمر وابي عوانة وسعيد
ابن يعقوب بن اسحق الحافظ ابي عروبة وسعيد بن بشير وابيهم عليه بن ابي الذيال وهؤلاء خمسة ثقات حديث معمر رواه عنه
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابي العالية وهو على لفظين ان اعمى تردى في بئر والنبي عليه السلام يصلي باصحابه فضحك
بعض من كان يصلي معه عليه السلام فامر عليه السلام من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة اخرجه
الدارقطني من جهة عبد الرزاق وسنده وعبد الرزاق ومن فوقه من رجال الصحيح وبقية الروايات اخرجها الدارقطني
ايضا واخرجه ابو احمد بن عدي من حديث معاذ بن معاذ عن سعيد واما حديث حفصة بنت سيرين فمن جهة خالد الحذاء
وايوب وهشام ومطر الوراق وحفص بن سليمان ورواية خالد الحذاء من وجوه منها رواية هشيم عنه وفيه
فجاء اعمى فوقع حفصة على راس بئر فتردى في البئر الحديث والقهقهة الحكمة من الجرس وهو دعاء التمر ومنها رواية
وهيب عن خالد وايوب وفيها فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم امر كل من كان ضحك ان يعيد الصلاة والوضوء الوجه
الثاني ما رواه الدارقطني باسناده عن ابي العالية عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال
الدارقطني ولم يسم الرجل ولا ذكر انه صحبه ام لا ولم يصنع خالد شيئا وقد خالفه خمسة حفاظ فقيل له زيادة خالد
هذا الرجل الانصاري زيادة عدل لا يعارضها نقصان من نقصها الحديث الثاني مرسل معبد الجهني ومعبد ليس
له صحبة وهو تابعي وروى هذا الحديث عنه من طرق الحديث الثالث مرسل النخعي رواه ابو معاوية عن الاعمش عن
النخعي قال جاء رجل ضرير البصر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الحديث وعن ابي هاشم قال انا حدث به ابو هشيم عن ابي العالية
الحديث الرابع مرسل الحسن البصري رواه الدارقطني باسناده عن ابن شهاب عن الحسن الحديث ومن حديث
خالد بن خداش عن الحسن الحديث وقال ابن رشد المالكي هو مرسل صحيح ولم يقبل الشافعي الا بارساله والمرسل

عندنا حجة وكذا عند مالك قاله ابو بكر بن العربي وكذا عند احمد حكى ذلك عنه ابو الفرج في التحقيق وورد ذلك ايضا
من طرق سبعة متصلة ذكرها جماعة منهم ابو الفرج بن الجوزي منها ما رواه الدارقطني باسناده الحسن بن ابي الحسن
عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ومنها حديث عبد الله بن عمر قال قال عليه السلام
من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا قال ابن الجوزي وهذا لا يصح فان في طريقه بقية وهو من
عادته التدليس فلعله سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه قيل له هذا باطل لانه قد صرح في هذه الرواية بقوله
حدثنا عمرو بن قيس والمدلس متى صرح بالتحديث وكان صدوقا زالت عنه تهمة التدليس وبقية من هذا القبيل وقد اخرج
له مسلم وشرط التدليس اذا كان صدوقا قال ابن عبدان لا يصح بالسماع والاجازة ذكرنا ومنها عن انس بن مالك رواه
الدارقطني باسناده الحديث وهو من طريقين ضعف لان فيها عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك ومنها عن ابي هريرة
من رواية عبد الكريم بن ابي امية عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قهقه اعاد الوضوء واعاد الصلاة ومنها
عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة رواه الدارقطني وفي احدى
ابن عدي عن الحسن بن قتيبة عن عمرو بن قيس في لفظه عن عمران قال من ضحك منكم في الصلاة فليتوضأ وليعد الصلاة ومنها حديث
جابر بن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك الحديث ورد الدارقطني عن ابي سفيان عن جابر قال ليس على من ضحك
في الصلاة اعادة وضوء انما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في المبسوط عن زيد بن خالد
الجهني وصوابه معبد الجهني لما ذكرنا ولا فارق بين ان اباتم ومحمد بن سيرين وابي انس بن مالك وكان عالما بالحسن وابي العالية
قال لا تاخذوا بمراسيلهما فانهما لا يباليان عمن اخذا منه قيل له لا نسلم هذا الوجه ثلثه الوجه الاول ان الارسال لا يعيبه
حجة عندهم فلا فائدة في هذه الوصية ولا فرق بين مرسليهما ومرسل غيرهما الوجه الثاني لا يصح هذه الحكاية عن ابن سيرين
وذلك ان ابن دحية الكلبي حكى عنه انه راى في المنام كان الجوزاء تقدمت على الثريا فاخذ في وصيته وقال يموت الحسن بن
ابي الحسن واموت بعده وهو اشرف مني فمات في شوال سنة عشر ومات بعد الحسن بمائة يوم ذكرها في العلم المشهور مع ثنائه
على الحسن وتشرفه على نفسه وتزكيته له الوجه الثالث ان صح عنه ذلك لا يسمع منه مثل هذا الكلام في حق الحسن البصري
وابي العالية مع جلالتهما ومكانهما من العلم والدين الذي لا يخفى لغيرهما مثله ومن يستحل ان يروي عمن يعرفه انه غير
مامون على دين الله لا يعد ولا يعتمد روايته مرسلا ولا مسندا وقول ابن عدي انما قيل في ابي العالية ما قيل لهذا الحديث
والا فسائر احاديثه صالحة يرد قول ابن سيرين فيه واذا اصلح سائر احاديثه فلا مانع من صلاح حديثه هذا وهذا الحديث

قد رواه غير ثقة فاذ منا ورواية اولئك الجماعة الاثبات عنه مرسله اليقين انه بعد بل منهم انه من اسند الحديث الى الثقات
فقد شهد عليه انه رواه فاذا ارسله فقد شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قاله ومن لا يستحل الشهادة على
غير رسول الله بالباطل كيف يستجيز الشهادة على رسول الله بالباطل مع علمه بقوله عليه السلام من كذب علي فليلج
مقعده النار ولانه اذا اشيع ممن لا يكون قوله معتبرا في دين الله وكم ذلك كان غاشا للمسلمين عدوا في دينهم وذلك قادح
في دينه وصلاح عدالته والحسن البصري من اعلام الدين وله المكانة العالية في الدين والفضل والعلم فلا يلتفت الى قول
حاسد او صاحب هوى والعجب من احمد بن حنبل ان مذهبه تقديم المرسل والضعيف من الحديث على القياس هكذا حكاه عنه
ابن الجوزي في التحقيق وقد اخذ بالقياس هنا وترك احد عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسالة واحدة
كلها حجة عنده ولا يجوز المصير الى القياس عنده مع وجود حديث واحد منها واما مالك فالمراسيل حجة عنده وقد
تقدم ان مرسل ابي العالية مرسل صحيح وقال الشافعي لو كانت القهقهة حدثا في الصلاة لكانت حدثا خارجها لان نواقض
الطهارة يستوي فيها الصلاة وخارجها كسائر الاحداث قلنا الفرق بينهما ظاهر وهو ان المصلي في مناجاة الرب
سبحانه والمقصود بالصلاة اظهار الخشوع والخضوع والتعظيم لله تعالى فالضحك قهقهة فيها جناية عظيمة صدرت
من الضاحك على العبادة فناسب ذلك انتقاض وضوئه زجرا للضاحك كتنجيس الخمر في الشرع اهانة لها وزجرا
للشاربين ليجتنبوها وهذه المعاني لا توجد خارج الصلاة ولان من بلغ هذه الغاية من الضحك ربما غاب حسه فاشبه
نوم المضطجع فجعل حدثا في الصلاة لزيادة الجناية على العبادة ولان النص اذا ورد على خلاف القياس لا يقاس عليه
بل يقتصر على مورده فلاجل هذا لم يجعل حدثا خارج الصلاة ولا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لان ذلك ليس صلاة
من كل وجه لعدم اركان الصلاة فيهما من القراءة والركوع والسجود وغير ذلك وقلنا لهم انتم قد جعلتم رؤية الماء
في حق المتيمم حدثا خارج الصلاة ولم تجعلوها حدثا في الصلاة اليس لكم في ذلك مستند لا من جهة حديث ولا من جهة القياس
ونحن لنا مستند فيه وهو الاحاديث المتقدمة الذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قالوا لم نجعلها حدثا في الصلاة
لبطلان العمل وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قيل له حرم ابطالنا اعمالنا وانما ابطلها رؤية الماء الموجبة
للحدث ولانه قدر على الاصل الذي هو الماء قبل حصول المقصود بالخلف فيبطل حكم الخلف كالمعتدة بالاشهر اذا طلقت
الآيسة ثم حاضت في اثنائها وكالمريض اذا صلى بعض صلاته قاعدا ثم زال المرض فانه لا يتمها قاعدا ثم انه يعمل بالاحاديث
الضعيفة التي لا تثبت في مسح الراس وقد عارضها احاديث صحيحة ثابتة والآخذ بحديثنا اولى هنا لانه من

باب الاحتياط حتى لا تقع صلاته مع الحدث وتبقى الصلاة في ذمته لكونه اداها مع الحدث على تقدير ان يكون رسول الله صلى
الله عليه وسلم قاله او لاجل ذلك تكرار المسح فانه يكون تاركا للامر المستحب على تقدير ثبوتها مع ان هذه الاحاديث لا معارض
لها وعمل بحديث الماء المشمس مع انه ضعيف باتفاق المحدثين وممن ضعفه البيهقي من اصحابه وغيره ومنهم من جعله موضوعا
ذكره النواوي وروى الشافعي رحمه الله في الام باسناده عن عمر بن الخطاب انه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال
انه يورث البرص وهو ضعيف باتفاق المحدثين فانه من رواية ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى قال النواوي من اصحابه وقد اتفقوا
على تضعيفه وبينوا اسباب الجرح فيه قال النواوي تحصل من هذا ان المشمس لا اصل لكراهته ولم يثبت عن الاطباء فيه
شيء ايضا **فروع** قهقهة النائم لا تنقض لعدم الجناية منه وتفسد صلاته هكذا ذكره في الذخيرة وكذا نقله
وفي شرح المرغيناني لو نام في الصلاة قائما او راكعا او ساجدا ثم قهقه لا رواية في الاصول وقال بعضهم تفسد صلاته
ووضوءه وفي المحيط والمفيد لو قهقه بعدما قعد قدر التشهد الاخير او في سجود السهو او بعدما توضأ حين سبقه في الصلاة
الحدث قبل ان يمضي في صلاته انتقض لوجودها في حرمة الصلاة وبعد فراغه من اركان الصلاة يخرج بها وفي فتاوى المرغيناني البالغ
الحدث اذا جاء متوضئا فقهقه في الطريق تفسد صلاته ولا ينتقض وضوؤه وان اختلفوا في الصلاة المظنونة والاحتياط تنتقض
قهقهة الامام والقوم بعد التشهد ينتقض وضوء الامام وان تاخرت قهقهة القوم عنه فلا وضوء عليهم وفي جوامع الفقه لو قهقه
الصبي في الصلاة تنتقض وقيل لا تنتقض لعدم الجناية منه لعدم الاثم ولو قهقه في الصلاة على الدابة خارج المصر تنتقض
انما في المصر لا خلافا لابي يوسف بناء على جواز الصلاة وعدمه وعلى هذا الخلاف لو افتتحها خارج المصر ودخلها اذا
ثم قهقه ولو كان متيمما من عدو تنتقض اتفاقا ولو قهقه في سجدة التلاوة او الصلاة تنتقض ولو حالة النوم عن ابي القسم تفسد
الوضوء والصلاة وعن محمد بن شجاع وبعضهم لا تفسد الوضوء وتفسد الصلاة واختاره غير واحد من المشايخ واعترضوا على الحديث
بالطعن في متنه من وجهين احدهما انه ليس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بئر الوجه الثاني لا يظن بالصحابة
الضحك في الصلاة خصوصا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الطعن باطل اما البئر فانا اردنا بالبئر حفرة
عند المسجد يجتمع فيها ماء المطر والوضوء ونحوها تسمى بئرا وكذا المراد من ضحك الخلفاء الراشدين ولا اعيان المشهورين
ولا الصحابة من اهل حنين في الانصار بل لعل الضاحك كان بعض الاحداث او المنافقين او بعض الاعراب لغلبة
الجهل عليهم كالاعرابي الذي بال في مسجده عليه السلام وذكر في البردوي لو قهقه في الصلاة وهو نائم هل تفسد صلاته ويكون
حدثا وقيل تفسد صلاته ولا يكون حدثا وقيل يكون حدثا ولا تفسد صلاته كالو [illegible] والصحيح انه لا يكون حدثا

ولا تفسد صلاته لأن النوم يبطل حكم الكلام قال لو تكلم وهو نائم لو احتلم من جنس ما تقدم لم يذكرها في الهداية

مسئلة مس الذكر لا ينقض الوضوء عندنا وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعمار بن ياسر وزيد بن ثابت وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص وعند أهل الكوفة وأبي هريرة في رواية عنه هكذا حكاه أبو عمر بن عبد البر ومن التابعين الحسن البصري وسعيد بن المسيب والثوري وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي لم نعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي وأحمد وداود يجب الوضوء منه واختلف أصحاب مالك في ذلك منهم من شرط اللذة وباطن الكف ومنهم من أوجبه في العمد دون النسيان ويروى عن مالك رواية أن الوضوء منه سنة غير واجب وهو الذي استقر عليه قول مالك عند أهل المغرب والرواية عنه مضطربة وفي المسألة حديث بسرة بنت صفوان بن نوفل خالة مروان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والترمذي وصححه ولم يخرجه الشيخان وقال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب ورواه وكيع عن ربيعة ابن عثمان عن هشام عن عروة عن مروان عن بسرة فذكر الحديث فقال عروة فسألت بسرة فصدقته وقال أحمد قال شعبة لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر وهو عند البخاري معلول ذكره في الإمام وقال إبراهيم الحربي حديث بسرة يرويه شرطي عن شرطي وقال علي بن المديني أرسل مروان شرطيا حتى رد الجواب إليه وعن يحيى بن معين قال ثلاثة أحاديث لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث مس الذكر وحديث لا نكاح إلا بولي وكل مسكر حرام ذكر ذلك أبو الفرج وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي كان عروة لا يرفع رأسا لحديث بسرة وكان ربيعة يقول ويحكم مثل هذا يأخذ به أحد ونعمل به والله لو شهدت بسرة على هذا النعل ما قبلت شهادتها إنما قوام الدين الصلاة وقوام الصلاة بالطهور فلم يكن في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذا الدين إلا بسرة قال وحديث بسرة ضعفه جماعة وقال ربيعة لو وضعت يدي في دم أو حيضة لم ينقض وضوئي فمس الذكر أيسر وقال ابن زيد على هذا أدركنا مشيختنا وما منهم أحد يرى الوضوء من مس الذكر وقال أبو جعفر والزهري لم يسمع من عروة وإنما دلس به وهو عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد وليس عبد الله بالمتقن وقيل بينهما أبو بكر بن محمد وقال أبو الفرج وليس في الصحابيات معروف الكلام عن بسرة **قلت** أما سمع قول عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لحديث امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت أحفظت أم نسيت ذكر الطعن عنه مسلم وفيه أيضا أن الأسود بن يزيد أخذ كفا من حصا وحصب به الشعبي وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال الحافظ أبو جعفر دخل بين

مروان قلت وقد حدث الزهري بالذي دخل بينه وبين عروة وهو حديث الزهري وحديث هشام بالذي دخل بين عروة وبسرة والحديث يسقط بأقل من هذا وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه الدارقطني وهو من رواية يزيد بن عبد الملك النوفلي وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة وروى عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى رواه ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك عن سعيد بن أبي سعيد إلا أن ابن حبان قال لا يرضى نافع بن أبي نعيم وعن أبي أيوب الأنصاري من مس فرجه فليتوضأ رواه ابن ماجه من رواية إسحاق بن أبي فروة وقد ضعفه جماعة من الأئمة وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضأ رواه ابن ماجه ولم يصححه البخاري وقال لم يسمع مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان فالحديث منقطع وذكر محمد بن سعد أن العلماء ضعفوا مكحولا وذكر ابن الجوزي لهم تسعة أحاديث قال الحافظ أبو جعفر يثبت فساد الأحاديث التي يحتج بها من يوجب الوضوء من مس الذكر قال لأن في بعضها عبد الله بن لهيعة وفي بعضها محمد بن إسحاق وفي بعضها عمر بن شريح وفي بعضها صدقة بن عبد الملك وفي بعضها العلاء بن سليمان وفي بعضها يزيد بن عبد الملك وفيه طرق منقطعة وقال أبو الفرج وفي الثاني ابن إسحاق ضعيف وفي الثالث بقية وأحاديثه غير نقية فكن منه على تقية وزيد ليس من الضعفاء انظر إلى ابن الجوزي في عدم إنصافه مع التزامه الإنصاف في كتابه كيف جاء إلى بقية بن الوليد هنا وقد أخرج له مسلم والمازري بعده حديث القهقهة وهو حجة عليه وقال هو مدلس فلعله سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه فلا يحتج به مع أن المدلس إذا صرح بالتحديث عن عدل كان حجة وهو يحسن في المتابعة حديث القهقهة وقد تقدم وفيه عمرو بن شعيب وفي الرابع والتاسع إسحاق الفروي قال النسائي ليس بثقة وفي الرابع أيضا عبد الله العمري ضعيف وأخوه عبد الله ثقة والصغير مكبر والمكبر مصغر وفي الخامس يزيد بن عبد الملك ضعفه الدارقطني وقال النسائي متروك وفي السادس عبد الرحمن العمري قال أحمد ليس يساوي حديثه شيئا وكان كذابا وقال يحيى ليس بشيء وقال أبو حاتم متروك كان يكذب وأما السابع فقد تقدم فيه طعن البخاري ومن القياس أن مس الذكر سبب لاستطلاق وكاء المذي فيجعل كالمذي كالتقاء الختانين لما كان سببا لاستطلاق المني جعل منيا قلنا الإقامة لها قاعدتان إحداهما أن يوجد الاطلاع على حقيقة الخروج كالتقاء الختانين لأن ذكره غائب عن بصره وقد يخفى عليه خروجه لضعفه أو غير ذلك والقاعدة الثانية أن يكون الغالب خروجه فيجعل النادر كالعدم كقلنا في المباشرة الفاحشة وكل واحدة من القاعدتين منتف هنا فإنه يقدر على ذكره الذي هو غير منتشر أو منتشر كالطفل أو ذكر مقطوع أو عن [illegible] ذكر مقطوع ودابه لا يكون سببا لخروج المذي البتة وكذا الاطلاع عليه ممكن بخلاف التقاء الختانين والمباشرة الفاحشة ولأن من مس

عن هذا الوضوء على الماس دون الممسوس ذكره واستطلاق المذي ان حصل فانما يحصل للممسوس ذكره لا الماس وقد
اوجبوا الوضوء على الماس دون الممسوس ذكره لنا حديث قيس بن طلق بن علي الحنفي عن ابيه وله طرق اجودها رواية ملازم بن
عمرو عن عبد الله بن بدر رواها النسائي عن هناد عن ملازم بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال
خرجنا وفدا حتى قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه فلما قضى صلاته جاءه رجل كانه بدوي فقال
يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة قال هل هو الا مضغة منك او بضعة منك ورواه ابو داود عن مسدد عن ملازم
ورواه الترمذي عن هناد عن ملازم قال هل هو الا مضغة منه او بضعة منه قال الترمذي وهذا الحديث احسن شيء في
هذا الباب واصح والمضغة والبضعة القطعة من الشيء الا ان المضغة بقدر اللقمة والبضعة القطعة على اي مقدار كان وقد روى
هذا الحديث ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس وقال الحافظ ابو حفص بن شاهين بعد اخراجه هذا حديث اشتهر به محمد
ابن جابر رواه عنه الاكابر ممن هو اسن منه واقدم موتا رواه ايوب السختياني وعبد الله بن عون وسفيان الثوري وشعبة وهشام
ابن حسان وقيس بن الربيع وهمام بن يحيى وصالح المري وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة ووكيع وابن فضيل والمنذر بن صدقة واخوه
ايوب وجماعة غيرهم ذكروا ان رواية الاكابر عن الاصاغر ليس وروى الطبراني عن اسحق عن عبد الرزاق عن هشام بن حسان
عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت الرجل يتوضا ثم يحدث بعد فيمس ذكره او ان يمسه قال هو مثله
ومنها رواية ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق الحديث رواه الحافظ ابو القسم الطبراني وروى ابو احمد بن عدي الحديث ومنها رواية
عبد الحميد بن جعفر عن ايوب بن محمد العجلي عن قيس الحديث ومحمد بن جابر معروف بالسماع جيد اللقاء روى عنه عشرة من الثقات
وعند اسحق بن ابي اسرائيل عن محمد بن جابر احاديث صالحة وكان اسحق يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم افضل منه واوثق
ولولا ان محمد بن جابر في ذلك المحل لم يروي عنه هؤلاء الذين هو دونهم واما ايوب بن عتبة قاضي اليمامة فقال ابو الحسن
لا باس به واما ملازم بن عمرو فقال الحافظ ابو عمر ثقة وعلى حديثه عول ابو داود والنسائي وكل من خرج في الصحيح ذكر
حديث قيس وبسرة في هذا الباب الا البخاري فانهما معلولان معارضان عنده ولم يخرج مسلم ايضا واحدا منهما وعندهما
صحيحان والله المستعان واما عبد الله بن بدر فيشترط الى اخر عمري في ذا به ينتفي انه ثقة او صدوق ذكره في الامام ومن هاهنا
صحح الحديث من صححه وممن حكم بصحة حديث قيس هذا ابو محمد علي بن احمد الحافظ وذكر ابن منده الحنبلي في كتابه ابن عمرو بن علي قال
حديث قيس احب الي من حديث بسرة وروى الحافظ ابو جعفر عن علي بن المديني انه قال حديث قيس بن طلق احسن من حديث بسرة الا ان
الشافعي قال سالنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره قال الحافظ قاضي القضاة في الامام وقد عارضه من ضعفنا

نقله ورجاحته في الحديث وتثبته مثل شعبة والثوري وابن عيينة وغيرهم ممن قدمنا ذكرهم وحديث اخر من جهة عبد الرحمن بن مرثد
ابن الصلت عن ابيه انه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن مس الذكر فقال عليه السلام انما هو بضعة منك وحديث اخر
من حديث عصمة بن مالك الخطمي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله اني احتككت في الصلاة
فاصابت يدي فرجي فقال عليه السلام وانا افعل ذلك رواه الدارقطني من حديث ابن نوح بن رشدين عن سعيد بن عفير عن الفضل بن المختار
عن الصلت بن دينار عن عصمة وعلل بالصلت بن دينار ان احمد والفلاس والدارقطني قالوا ليس بالقوي وبالفضل بن المختار وان ابن عدي
قال له احاديث منكرة وحديث اخر من حديث ابي امامة الباهلي ان سائلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال انما هو جزء منك
رواه ابن ماجه من رواية جعفر بن الزبير عن القاسم عن ابي امامة قال ابو عمر النمري والاسانيد باسقاط الوضوء منه اسانيد صحاح
من رواية الثقات فان قالوا حديث بسرة متاخر قلنا في قول الراوي ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضا دلالة على انه كان
قد بلغه ايجاب الوضوء منه قبله وفي اسناده محمد بن جابر ثم ان حديث بسرة محمول على ما بعد البول او مس الذكر كناية عن الغائط وايضا
عن قضاء الحاجة لانه يكون في مثل ذلك الموضع عادة او محمول على غسل اليد لانهم كانوا بعد البول يستنجون بالحجارة ولا يستعملون
الماء فاذا وقعت اليد على الذكر تنجست لانتشار ارتفاق الحر عند العرق والوضوء يطلق على غسل اليد كما في قوله عليه السلام الوضوء
قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم توفيقا بين الاحاديث ولانه خبر واحد فيما تعم به البلوى على مدركها فان نازعوا فيما اسسناه
وهو ان الذي تعم به البلوى يكثر الدواعي الى نقله فاذا انفرد به واحد منهم مع نقله فموجب التوقف في خبره كما قلنا في رؤية الهلال
اذا لم يكن بالسماء علة فانفرد واحد برؤيته من بين مائة الف نفس لما كان الامر كما شاهدناه سواء الا ترى ان من اخبر منفردا
بدخول عشرين الف جمل طعام في وقت القحط والغلاء مصر ومرورها الى السوق مع ارتقاب الناس لذلك وتطلعهم اليه وصدورهم
وحاجتهم اليه ولم يره احد سواه يوجب القطع بكذبه وكذا من اخبر بوقوع المنارة في المسجد الجامع وقت قيام الناس للصلاة ثم
عشرين الف نفس وانها اهلكت خلقا ثم اعد ذلك من المصلين وينفرد به واحد لا غير من بين الحاضرين الجم الغفير والعدد الكثير
لا يلتفت الى خبره اصلا ومسئلتنا نحو من هذا بابه ان الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة مع كثرتهم وتوفرهم وحرصهم على علم
ما يسعهم منه عليه السلام الشديد حاجتهم الى العلم به وتبليغه وبلواهم بهذا الامر لا يسمعه احد منهم ولا يرويه الا امراة ليس لها
من البلوى والحاجة ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان اشد حياء من العذراء في خدرها فمثل هذا عندنا يوجب التوقف في
خبرها وخبر غيرها اذا كان خبر واحد بخلاف حديث عائشة في التقاء الختانين فان ذلك مشترك بين الرجل والمراة ولا كذلك
مس الذكر ولانه ليس فيه عموم بلوى فان مثل ذلك نادر ولا يدرك الانسان ذلك قبل سمعه بحصول المقصود منه وجلات

وفي قوله عم وبعده ينفي اللمم وهو الفاحشة من صغائر الذنوب

حديث الصهيبة فانه نادر في الصلاة وقال ابو بكر صحيح مالك حديث بسرة ثم ضعفه في الفتوى واسقطه وتركه العمل به لما
على ان اجماع اهل المدينة على خلافه او لظهور ضعفه **فروع** على مذهبهم قال الابلي وهو يونس بن يزيد منسوب
الى الابلة بفتح الهمزة من مس ذكره غير متعمد فلا نقض وهذا لا يستقيم لهم لانه لا يتناوله حديثهم وان نظروا الى اللذة بمعنى ان
يعصر باي موضع الثدي منهم من قال يعصه بالقران لانه من باب الملامسة وهو وهم عظيم لانه من النسا فان اعتبروه
بالنسا على اصلهم لوجود اللذة كما اذا مس اعضا المراة فليكن هذا عذرهم وقياس شبه لا قياس علة فان العلل لا مدخل لها
في العبادات قال ابو بكر بن العربي وليقل هذا من يأكل مع شيخ المغاربة فاديروا عنه ولا من عسلكم ما خرج منه ولو مس
دبره نقض عندهم في احد بدله قال حمديس اذا قبلت بعض سر فرج المراة نقضا بمس الرجل دبره قال ابو الوليد حمديس لم يتفوه
بهذا الصغدي ومن فرج البهيمة قولان الشافعي من ذكره وصلى بغير طهارة من ذلك لحسن روايات عن مالك في الاول
استحب مالك الاعادة في الوقت الثانية الوضو منه حسن وليس بسنة كذا روى عنه ابو القسم فدل على ترك الحديث الثالثة
يعيد ابدا قاله ابن نافع الرابعة قال ابن حبيب ان كان عامدا اعاد ابدا وان كان ناسيا اعاد في الوقت الخامسة قال سحنون يعيد
ما دون صلاة يومين وهذا اضطراب كبير وما اعلم مستند هذا التقدير ووجه لخزان ونعيد الانسان على ذكره عمدا او نسيان
تعليه وجوده فلو جعل حدثا ادى الى الحرج وما جعل عليكم في الدين من حرج قال الدارقطني في السنن حدثنا محمد الحسن النقاش
حدثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي حدثنا رجا بن مرجا الحافظ قال اجتمعنا في مسجد الخيف انا واحمد بن حنبل وعلي بن المديني
ويحيى بن معين فتناظروا في مس الذكر فقال يحيى يتوضا منه وقال علي بن المديني يقول الكوفيين وتقلد قولهم فاحتج يحيى بحديث
بسرة واحتج علي بحديث قيس بن طلق وقال ليحيى كيف تقلد اسناد بسرة ومروان ارسل شرطيا حتى رد جوابها اليه فقال
يحيى قد اكثر الناس في قيس ولا يحتج بحديثه فقال احمد كلا الامرين على ما قلتما فقال يحيى مالك عن نافع عن ابن عمر توضا من مس
الذكر فقال علي كان ابن مسعود لا يتوضا منه وانما هو بضعة من جسدك فقال يحيى عن من قال سفيان عن ابي قيس عن هزيل عن عبد الله
واذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود اولى ان يتبع فقال له احمد نعم ولكن ابو قيس لا يحتج به واسمه عبد الرحمن بن ثروان
الاودي احتج به البخاري في صحيحه من الامام لا احتج بحديثه فقال احدى ابو نعيم هو الفضل بن دكين حدثنا مسعر عن عمير
ابن سعيد عن عمار بن ياسر قال ما ابالي مسسته ام انفي قال احمد عمار وابن عمر استويا فمن شا اخذ بهذا ومن شا اخذ بهذا **فائدة**
ذكر الحافظ ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا ابو بكرة عن يحيى بن حماد قال ابو عوانة عن سليمان بن ... عن عمير بن سعيد عن ... عن عبد الله
ابن مسعود كما تقدم وروي ايضا باسناد الى علي رضي الله عنه ما ابالي انفي مسسته ام ذكري فرال الحيرة ويعتبر النزول لقوله ابن عمر

على ما سنذكره احمد من ذهاب الاستوا **مسئلة** في اللمس والقبلة مذهب علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وابي موسى
الاشعري والذي صح عن عمر بن الخطاب على ما نقله عنه ابو بكر بن العربي وابن الجوزي في التحقيق ومذهب عبيدة السلماني بفتح العين
المهملة وعطا وطاوس والحسن البصري والشعبي والثوري والاوزاعي ان اللمس والملامسة الخالية عن الجماع لا يجب الوضو
من مس المراة وقبلها اذا تيقن بعدم خروج المذي وبه قال اصحابنا وقال عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر اللمس والملامسة
هي المس باليد ينقض الوضو وكذا القبلة ونقل عن عمر مثله وعمر وابن مسعود لا يريان التيمم للجنب لانهما حملا الملامسة على اللمس
باليد وقال مالك ان مسها بغير شهوة فكقولنا وان مسها بشهوة متلذذا فعليه الوضو او مس شعرها متلذذا او مسته متلذذة ولم
يشترط الشهوة واللذة في القبلة واشترطها الحسن بن صالح وقال الليث لو مسها بلذة من فوق ثيابها فعليه الوضو وقال الضحاك
رجع ابن مسعود عن منع الجنب عن التيمم وقال الشافعي من مس جسدها من غير شرط شهوة وله نقض الوضو مرة وبين اللامس والملموس
فاوجب الوضو على اللامس دون الملموس فاوجب الوضو على اللامس دون الملموس ومرة سوى بينهما مرة فرق بين المحارم والصغيرة التي
لا تشتهى وبين غيرهن ومرة سوى بين الكل ونقض في العجوز الهرمة وفي الشعر والظفر والعضو المبان خلاف عندهم دليل الجمهور ان
الملامسة مفاعلة وذلك يكون بين اثنين وعندهم لا يشترط اللمس من الطرفين فلانه حجة عليهم واللمس الجماع انما كان في قوله تعالى
من قبل ان تمسوهن واللمس والمس واحد لغة وقال في الصحاح اللمس المس باليد ويكنى به عن الجماع وكذا الملامسة وقال الله تعالى انا لمسنا
السما وانشد الاخفش مسنا السما فحدوا السين الاول وحولوا اكثرهم الى الميم ومنهم من لا يحولها ومن قال الميم على حالها مفتوحة
وهو من شواذ التخفيف نظيره قوله تعالى فظلتم تفكهون بالتخفيف ولان الميم بدل من اللام في لام التعريف قال ابن رشد المالكي المجاز
اذا كثر استعماله وغلب كان اقوى من الحقيقة كالغايط واسم الغايط الذي هو فيه مجاز من دلالة الحقيقة التي هي
المطمئن من الارض قال والذي اعتقده ان اللمس وان كانت دلالته على المعنيين على السوا او قريبا من السوا انه اظهر عندي في الجماع
لان الله تعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع ولا فرق بين اللمس والمس في اللغة على ما ذكرنا ولان الملامسة ظاهرة في الجماع واللمس
سبب الجماع لانه محرك للشهوة وذكر السبب وارادة المسبب من اقوى طرق المجاز وقال القرطبي يلزم على مذهب الشافعي ان من
ضرب امراته بيده او لطمها تاديبا لها او اغلاظا عليها ان ينتقض وضوه وهذا لا يقوله احد فيما اعلم وقال في البدايع اللمس حقيقة
فيهما لوجود المس فيهما جميعا وانما اختلف اهل المنبر وصحح بان ابن عباس رضي الله عنهما قال المس واللمس والغشيان والاتيان
والقربان والمباشرة الجماع لكنه عز وجل حيي كريم يعفو ويكني فكنى باللمس عن الجماع كما كنى بالغايط عن قضا الحاجة وقد صح
انه عليه السلام دعا له فقال اللهم علمه الكتاب ودعاؤه مستجاب وهو حبر الامة وترجمان القران وعن مجاهد في قوله تعالى

وإذا مرّوا باللغو مرّوا كراماً قال وإذا ذكروا النكاح كنوا عنه ولأن اللمس الواقع على المرأة يراد به الجماع كالوطء حقيقة الدوس
بالقدم فإذا أسند إلى النساء يراد به الجماع ولهذا لا يحد الأب بخلاف أن وطئه ونحوه قال ابن السكيت في إصلاح المنطق اللمس إذا قرن
بالمرأة يراد به الجماع تقول العرب لمست المرأة أي جامعتها ولأنه عليه السلام أمر الجنب بالتيمم في أحاديث توجب أن يكون المراد
وفعله موافقاً لكتاب الله وصادراً عنه كالوتر لما قطع السارق وكان ذلك في كتاب الله تعالى اللفظ بتبعيضه كان قطعه كتاب الله لأنا
نلقاً نعتقد وهكذا سائر الشرائع التي يدل عليه ظاهر الكتاب وإذا أريد به الجماع لا يراد به المس باليد لا معاً والسلف
أن المراد به أحدهما فإن من حمل الآية على الجماع جوز للجنب التيمم ومن حملها على المس باليد لم يجوز له التيمم على ما نقل عمن حملها على المس باليد
وجوز التيمم للجنب بعد خروج عن أقاويلهم وخالف إجماعهم ولأن اللمس باليد يوجب الوضوء عند المخالف لنا والجماع يوجب الغسل فإذا
حمل الجماع مع وجه اللمس يجب الغسل والوضوء وهما حكمان مختلفان من لفظ واحد وهذا غير جائز وحملها على ما فسره ابن عباس
أولى لأن الله تعالى فسر الطهارة الصغرى والكبرى في حال وجود الماء بقوله إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم إلى أن قال وإن كنتم
جنباً فاطهروا فينبغي أن يبينهما حال عدم الماء عند وجوب التيمم ليكون التراب طهوراً للحدثين الأصغر والأكبر كما كان الماء طهوراً
لهما لأن بالناس حاجة إلى بيانهما فإذا حملنا الآية على الجماع كان بياناً تاماً مفيداً أن الحكم في الحدثين محلاً للطهارتين
الصغرى والكبرى عند عدم الماء كما أفادهما عند وجوده وإذا حمل اللمس على الحدث الأصغر بعد تقدمه كان تكراراً للطهارة الصغرى
مرتين وإخلالاً بالطهارة الكبرى حال عدم الماء ويدل عليه أن عمار بن ياسر رضي الله عنه فهم وجوب التيمم على الجنب حال
عدم الماء وأنه خفي عليه كيفيته حتى جعل يتمعك بالتراب لجنابته فبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله يكفيك ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين فإن قيل لو حمل أو لامستم النساء على الجماع يكون تكراراً للجماع وإذا حمل على اللمس باليد لا يكون
تكراراً قلنا إذا أعيد ذكر الجماع لبيان حكم التيمم فيه لا يكون تكراراً وإنما يكون تكراراً إذا أعيد من غير زيادة حكم لأن الذي
أن الله تعالى قال إذا قمتم إلى الصلاة والمراد به وأنتم محدثون على ما تقدم ثم قال بعد تقدم ذكر الجنابة أو جاء أحد منكم من الغائط فقد
كرر الحدث الأصغر وفصل بينهما بالجنابة لكن لا يعد ذلك تكراراً لأن الأول عند وجود الماء والثاني عند عدمه ووجوب
التيمم فكانت الآية منتظمة للحدثين حال وجود الماء وحال عدمه ووجوب التيمم لهما وحمل اللمس على المس باليد فوجب قصر التيمم
على الحدث الأصغر ونفوت جواز التيمم للجنابة وحملها على فائدتين أولى مع سلامة نظم الآية والدليل على أن الملامسة عبارة
عن الجماع أنك لا تقول لامست الرجل فإن قيل المراد الحدث الأصغر لأن الأول لأجل الغائط من المحدث والثاني من جانب الغائط
لمس النساء باليد فلم يذكر سبب الطهارة إلا الجنابة في واحد من الموضعين فلزم التكرار فيها عندكم قلنا وعندنا ابتنا

مسهما يختلف فلا بد أن يسانا ذا الأول هو قوله تعالى وإن كنتم جنباً يحمل على المحكم كما إذا أجمع على العام من المصحح
المناسبة اللطيف وعلى الإنزال بالجماع فيما دون الفرج وغير ذلك من أسباب الجنابة والثاني في الجماع في الفرج للفظ
كناية الجماع وهو الملامسة فإن قيل القراءتان كالآيتين فيحمل الملامسة على الجماع واللمس على المس باليد فيفيد أن حكمين
قلنا لا يمكن هذا لأن الصحابة لم تعبر وأجمع علمهم بالقراءتين يدل على بطلان هذا القول أجاب أبو الحسن الكرخي بجواب
آخر وهو أن حكم القراءتين ليس حكم الآيتين لأن حكمهما لا يجتمعان في حال واحد ولو جعلتا كالآيتين لوجب الجمع بينهما والعمل
بهما في القراءة والمصحف والتعليم وإنما يقام أحدهما مقام الأخرى على سبيل البدل عند عدمها وحديث عائشة رضي الله
عنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح أخرجه البخاري ومسلم والنسائي قالت عائشة إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي وإني معترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله وهو إسناد جليل عن بن المك
لما اجتمع فيه من رواية الفقهاء لأن النسائي قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وهو من دار فقهاء مصر وثقة النسائي شيخ الجماعة
كالبخاري ومسلم وابن ماجه ووثقه أيضاً ابن أبي حاتم وشيخه شعيب بن الليث بن سعد روى له مسلم وشيخه والده إمام بلده
ومفتيها رفيع القدر وشيخه ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة محتج به في الصحيحين وشيخه عبد الرحمن بن القسم
متفق عليه وأبوه القسم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة الذين لا يخرج ما لا عن قولهم متفق عليه وحديث عائشة وأم سلمة
في القبلة أما حديث عائشة فله عدة طرق الأول عن عروة عن عائشة وله وجوه الوجه الأول ما رواه الأعمش عن حبيب بن
أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال قلت من هي إلا أنت فضحكت
أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي واللفظ له أعل بالانقطاع وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة ورجاله ثقات مشاهير
وصححه الكوفيون وتثبته لرواية الثقات من أئمة الحديث له قال الإمام حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر وحبيب بن أبي ثابت
لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتاً وهو إمام ثقة من أئمة العلماء وما قال يصححه مع الكوفيين
وهذا الذي ذكره من الانقطاع من جهة عدم اتصال اللقاء وقال ابن ماجه روى هذا الحديث عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد
قالا حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب هذا عن عروة بن الزبير عن عائشة وكذا رواه الدارقطني من حديث أبي هاشم محمد بن يزيد
الرفاعي وحاجب بن سليمان ويوسف بن موسى كلهم عن وكيع بن الجراح عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير
لا عروة المزني فقد صرح بنسب عروة فلم يبق للحديث شبهة الوجه الثاني من جهة هاشم بن عروة عن أبيه عن عائشة فروى

الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحك وابو بكر النيسابوري امام مشهور عندهم وحاجب ابن سليمان لا مطعن
فيه يعرف وحدث عنه النسائي وقال ثقة وباقي الاسناد لا يسأل عنه الا ان الدارقطني قال عقيبه تفرد به حاجب عن وكيع
ووهم فيه والصواب عن وكيع بهذا الاسناد انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه وهو صائم ولم يكن لحاجب كتاب انما
حدث من حفظه فلو عرف بالخطأ من جهة الحفظ لما وثقه النسائي وعن عائشة انه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء
فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ اخرجه الدارقطني وعلي بن عبد العزيز مصنف مشهور وعاصم
ابن علي اخرج له البخاري وابو اويس استشهد به مسلم وروى عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة انه عليه السلام كان يقبل
ثم يصلي ولا يتوضأ رواه الدارقطني من حديث محمد بن غالب عن الوليد بن صالح عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم ورواه الحافظ ابو بكر
البزار عن اسماعيل بن يعقوب بن صبيح الحراني عن محمد بن موسى بن اعين عن موسى بن اعين عن عبد الكريم عن عطاء عن عائشة كان يقبل بعض نسائه
ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ وعبد الكريم روى عنه مالك واخرج له صاحبا الصحيح وغيرهما قال يحيى بن معين ثقة وقال
ابو حاتم وابو زرعة ثقة [illegible] عبيد الله بن عمرو ابو وهب الرقي قال يحيى ثقة وقال ابو حاتم صدوق
ولا اعرف له حديثا منكرا وقال محمد بن سعد كان ثقة صدوقا كثير الحديث ولم يكن احد ينازعه في الفتوى في دهره وموسى
ابن اعين وثقه ابو حاتم وابو زرعة واخرج له مسلم قال عبد الحق بعد ذكره هذا الحديث عن البزار موسى بن اعين هذا مشهور
وابنه مشهور روى له البخاري وكذا لا اعلم لهذا الحديث علة توجب تركه وعن ابراهيم التيمي عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل بعد ما يتوضأ ثم يصلي ولا يتوضأ وابراهيم التيمي قد سمع من ابيه هذا الحديث ووصله بعائشة
من طريق معاوية بن هشام وتابعه يزيد بن سنان [illegible] نفسه رواه الدارقطني وفي مسند الحافظ الاسماعيلي عن ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ثم لا يفطر ولا يحدث وضوءا وفيه يزيد بن سنان وفيه كلام وحديث معبد بن نباته
عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة قالت قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ولم يحدث وضوءا وذكر الاوزاعي عن الشافعي قال
ان ثبت حديث معبد بن نباته في القبلة لم ار فيها ولا في اللمس شيئا ولا ادري كيف معبد بن نباته هذا فان كان ثقة فالحجة فيما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر هو مجهول. **قلت** رواه غير معبد في القبلة فقد صح على ما تقدم وما ادري ما فائدة
تحسين معبد هذا وزعمه وعاصمة بن عمر رضي الله عنه سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة وكانت جميلة
بكان عمر رضي الله عنهما فكنت اذا خرج عمر الى الصلاة مشيت معه الى الباب فاذا اراد الخروج قبلني ثم مضى فرجعت الى

قرائتها ذكر ذلك ابو الفرج ابن الجوزي في المنتظم وهذا لان لمس احد الزوجين لصاحبه يكثر وجوده فلو جعلناه حدثا لوقع الناس
في الحرج وفي اللامام وحديث صلاته عليه السلام وهو حامل امامة صحيح واما من اشترط الشهوة في اللمس باليد فلمنزلة مداره في ذلك
من السلف ولان الشهوة لو كانت معتبرة في نقض الوضوء لكان لمس الامرد المشتهى حدثا دون العجوز المحرم والحكم عندهم انه
ينقض لمس العجوز دون الامرد المشتهى ولهم قوله عليه السلام لعلك لمست او قبلت وقوله واليد زناها اللمس ونهيه عليه
السلام عن الملامسة وقول عائشة كان عليه السلام يقبل ويلمس دون الوقاع وحديث اخر اخرجه عن معاذ بن جبل انه كان قاعدا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل اصاب من امراة لا تحل له فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امراته
الا قد اصاب منها الا انه لم يجامعها فقال توضأ وضوءا حسنا ثم قم فصل قال فانزل الله تعالى هذه الاية اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا
من الليل الاية فقال معاذ اهي له خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل هي للمسلمين عامة اخرجه الدارقطني واللفظ له ثم البيهقي وقال
وفيه ارسال وعبد الرحمن بن ابي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل **الجواب** لا حجة لهم في ذلك لانا لم نمنع اطلاق لفظ اللمس على
المس باليد بل قلنا المراد بالملامسة واللمس في هذه الاية الجماع لما ذكرنا من الدلالة التي تقدمت وكذا لا حجة لهم في حديث
معاذ لوجوه ثلاثة الوجه الاول انه مرسل وهو ليس بحجة عند الشافعي الوجه الثاني ان من بلغ هذه الغاية التي ذكرت فيه لا بد
خروج منه المذي قطعا وهو ناقض للوضوء الوجه الثالث ان المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء وقد ذكرت والذي
حصل فوق المباشرة الفاحشة وحديث اخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه
فليتوضأ وايما امراة مست فرجها فلتتوضأ وفي طريقه بقية بن الوليد وفي الجملة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ضعيف وحديث اخر مثله من رواية اسمعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة عندهم بخلاف روايته عن الشاميين
وحديث اخر في المراة تضع يدها على فرجها قال عليه السلام تتوضأ [illegible] وفيه عبد الله بن المؤمل بن وهب الله المكي ضعيف
قاله الدارقطني وغيره وما ورد من حديث مس الانثيين والرفغ والابط عن عروة عن بسرة عنه عليه السلام من مس ذكره
او انثييه او رفغه فليتوضأ والمحفوظ انه من قول عروة غير مرفوع والرفغ بضم الراء وفتحها واحد الارفاغ وهي المغابن
من الاباط واصول الفخذين وعن عمر انه امر رجالا بالوضوء من مس الابط وقد حملوه على الامر بغسل اليد تنظيفا وفي مس الصنم عن
بريدة عن ابيه انه عليه السلام امره وقد مس صنما ان يتوضأ اخرجه البزار وفيه صالح بن حيان اخرج له البخاري ومسلم وقال
يحيى بن معين ضعيف وعلى هذا انما استحب [illegible] وكان في عنقه صليب [illegible]
ان يتوضأ واحد منهما وضوءا وما جاء في الوضوء من بعض الكلام عن ابن عباس قال عليه السلام الحدث حدثان حدث اللسان

وحرقة الفروج وحرقة اللسان اشد وفيها الوضوء وفيه نظر وروي موقوفا عنه عليه السلام انه توضأ من الحدث واذى المسلم
وفيه داود بن المحبر ضعفوه عن عبيدة السلماني الوضوء يجب من الحدث واذى المسلم ذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وابو ثور ومحمد بن اسحق ويحيى بن يحيى الى انه يجب الوضوء من اكل لحم الجزور خلافا للجمهور وروى جعفر بن ثور عن جابر بن
سمرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال
انتوضأ من لحوم الابل قال نعم الحديث قال علي بن المديني جعفر هذا مجهول ولم يتابع عليه والحديث رواه مسلم وروى البيهقي
عن ابن مسعود انه اكل من سنام الابل وكبدها ولم يتوضأ قال ابو علي لم يذكر البخاري هذا الحديث الذي ذكره مسلم ولا غيره
في الباب لانه مضطرب وقال ابو عمر رواه شعبة عن سماك بن حرب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة وهذا الحديث
محمول عند الفقهاء على الوضوء الذي هو غسل اليدين للنظافة ونفي الزهومة وانما خصه لكثرة وسخ الدسومة وحاجتها الى
زيادة تنظيف قال ابو عمر بن عبد البر حافظ المغرب من الاحاديث التي تدل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل خبزا ولحما
واكل كتفا ونحو هذا اكثر ولم يخص لحم جزور من غيره وصلى ولم يتوضأ وهذا ناسخ ودافع لما عارضه وعندهم الوضوء مما مسته
النار منسوخ قال وعن جابر بن عبد الله ان ابا بكر الصديق اكل ذراعا او لحما ثم صلى ولم يتوضأ وكان مكحول يتوضأ مما
مسته النار فلما اخبره عطاء بن ابي رباح بذلك ترك الوضوء منه فقيل له اتركت الوضوء فقال لان يقع ابو بكر من السماء الى
الارض فينقطع احب اليه من ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن حماد بن زيد سمعت ايوب يقول لعثمان البتي اذا سمعت
ابدا عن النبي صلى الله عليه وسلم او بلغك فانظر ما كان عليه ابو بكر وعمر فشد يديك به وعن جابر بن عبد الله قال كان اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار قال هي السنة الثابتة وعمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وفي
النسائي عن عمر وابنه وعلي وطاوس وعطاء ومجاهد وسهل بن حنيف انهم كانوا ياكلون لحم الجزور ثم يصلون ولا يتوضؤون وعن
ابرهيم ليس في لحوم الابل والبقر والغنم وضوء **مسئلة** الردة لا تنقض الوضوء ولا تجب الغسل المستحاضة الا عند ابن
حنبل فيهما ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في النامة شيء ولا في الاول حديث صحيح بل ورد في الثانية حديثان يبنى الوضوء منه
وفيهما كلام **الغسل** في الغسل وهو بضم الغين اسم الاغتسال الذي يعم ذكره الابهري والماء الذي يغتسل
به وبفتحها مصدر غسل بفتح عين الكلمة من الماضي وكسرها في المستقبل وقال ابو محمد عبد الحق وقد اولع الفقهاء بافتتاح
الغسل على فعل الغاسل ولا وجه له والغسل بكسرها ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه ذكره ابن السكيت وفي الباب
في الوضوء وسائرها ما يغسل بالفتح وحسن اطلاق كل واحد في الاخر بالمصدر بان يقول غسل الجنابة وغسل الثوب

قوله وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن والمضمضة والاستنشاق فرض في الجنابة عندنا وبه
قال الثوري وابن سيرين والليث وابن عرفة ومن الصحابة ابن عباس وغيره وقال مالك والشافعي هما سنتان في الوضوء والغسل
وعند احمد فرض فيهما لقوله عليه السلام عشر من الفطرة اي السنة وذكر منها المضمضة والاستنشاق رواه مسلم ولنا قوله
وان كنتم جنبا فاطهروا واصله تتطهروا لما قصد الادغام قلبنا التاء طاء فادغم في الطاء واجتلب همزة الوصل ومعناه طهروا البدن كله
لما امكن تطهيره من البدن يجب غسله وباطن الفم والانف يمكن غسله فانهما يغسلان عادة وعبادة في الوضوء وفي حال
النجاسة الحقيقية بخلاف العين فانها شحم لا يقبل الماء حتى لا يغسل عين من اكتحل بكحل نجس ومن ثم كف بعض من يغسل ذلك
كابن عمر وابن عباس وذكر مالك في الموطأ والبيهقي وغيرهما ان ابن عمر كان ينضح في عينيه الماء في الوضوء ولم يزل كذلك حتى عمي فيحتمل ان يكون
عماه بذلك ويحتمل ان يكون بسبب اخر وهو كثرة البكاء فانه كان قد عمش بفتح القاف وكسر الدال وبالعين المهملة وهو الكدر
البصر ويجوز ان يكون بهما وروى ابو داود والترمذي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحت كل
شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وروي فاغسلوا الشعر وفي الانف شعر وبشرة وفي الفم بشرة قال ابن الاعرابي
البشرة الجلد الذي يلي اللحم من الادمي وعن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام من ترك موضع شعرة لم يصبه الماء فعل به كذا
وكذا من النار قال فمن ثم عاديت شعري ثلاثا وكان يجز شعره رواه ابو داود واحمد وغيرهما باسناد حسن وروى
ابو بكر الرازي عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة انه عليه السلام جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا
فريضة وانعقد الاجماع على اخراج ما سواهما عن الفرض فبقي ما ورا حتى الاثم من ترك الفرض وعن علي رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا صححه الترمذي فدل على حلول الجنابة بالفم بخلاف
الوضوء فان الحدث لم يحل الفم حتى كان للمحدث قراءة القرآن ولان ابتلاع الماء واجب في الجنابة دون الوضوء ولهذا الزمه
تطهير الفم والانف في الوضوء ويلزمه تطهيرهما في الجنابة وفي الدارقطني عن ابن سيرين قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستنشاق
من الجنابة وفيه عن ابن عباس فاذا نسي المضمضة والاستنشاق وان كان جنبا اعاد المضمضة والاستنشاق واستأنف
الصلاة فدل على فرضيتهما في الجنابة وانهما خلاف الوضوء واما الحديث فيخرجه على الشافعي بانه قد ذكر من العشر الختان وهو فرض
عنده وذكر منها انتقاص الماء وهو الاستنجاء وهو فرض عنده فما جواب له عنهما فهو جواب لنا عن المضمضة والاستنشاق
ولانا نحملها على الوضوء بدليل ما قدمناه من الحديث الذي خرجه ابو بكر واما قول صاحب الهداية بدليل قوله عليه السلام
انهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء ما يعرف وقوله والمواجهة فيهما منعدمة اهل التعريف يحلون انعدام خطأ

قوله عمش بفتح [illegible]
الاول وبالعين المهملة
وهو الكدر [illegible]

قال: من أوهامهم الفاضحة وأغلاطهم الواضحة أنهم يقولون قدم سائر الحاج واستوفى سائر الخراج فيستعملون سائر بمعنى الجميع وهو في كلام العرب بمعنى الباقي ومنه قيل لما يبقى في الإناء سؤر
درة الغواص للإمام الحريري

لأن الفعل للطائفة وهو مختص بالفلاح والناس وصوابه معلوم منهما. **قوله** غسل سائر البدن قال أبو منصور الأزهري في تهذيب اللغة: أهل اللغة اتفقوا على أن معنى سائر الباقي. وقال ابن الصلاح: سائر بمعنى الجميع مردود عند أهل اللغة معدود من غلط العامة وأشباههم من الخاصة. قال: ولا يلتفت إلى قول الجوهري أن سائر بمعنى الجميع فإنه ممن لا يقبل قوله فيما ينفرد به. انتهى كلامه. **قلت**: وقوله عليه السلام لغيلان الديلمي وقد أسلم على عشرة: اختر منهم أربعا وفارق سائرهن يتعين أن يكون السائر بمعنى الباقي دون الجميع المنافي، فهذا يؤيد ما ذكره ابن الصلاح. وحكم على الجوهري بالغلط فيه من وجهين: أحدهما تفسيره بالجميع، الثاني ذكره في باب سير وحقه أن يذكر في باب سأر والمهموز العين لا من معنى الوبر بالياء لأنه من السؤر الدرهم مهموز العين بمعنى البقية. قلنا: والجوهري لم ينفرد به وقد وافقه أبو منصور الجواليقي في شرح أدب الكاتب أنه بمعنى الجميع. وقال النواوي: قد يستعمل بمعنى الجميع في لغة قليلة ولا يقبل قول من أنكرها. وأنكر أبو علي أن يكون السائر من السؤر بمعنى البقية لأنها تقتضي الأقل والسائر الأكثر لأن السائر لما كثر والبقية لما قل. وقال ابن بري النحوي: من جعل سائرا من سار يسير جوز أن يقول لقيت سائر القوم أي الجماعة التي يسير فيها هذا الاسم كما قال: إذا صب العاملون حبك طبعا فهو فرض بسائر الأديان، أي في جميع الأديان. وقال الأحوص: فجلتها لنا لبانة لما وقف النوم سائر الحراس. **قلت**: كون السائر لما كثر لا يمنع أن يكون من السؤر ويكون قد غلب في السؤر الجامد وهو الغالب من الشيء والكثرة بالنجم والبقية أيضا في القليل بالغلبة لأنها تعليه من بني يقول ذهب زيد وبقي القوم بعده. **قوله** وسننه أن يبدأ المغتسل إلى آخره كما عن ابن عباس عن خالته ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة، وفي الترمذي غسلا، وفي بعض طرقه ماء، فاغتسل من الجنابة. قالت: فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم أدخل يده في الإناء فأفاض الماء على فرجه ثم دلك بيده الأرض أو الحائط ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثا وغسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه، فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده. رواه الجماعة، ولفظه لأحمد والترمذي: ينفض الماء بيديه. ومعنى قوله أن يبدأ المغتسل يحتمل أن يكون من باب التعبير بالفعل عن إرادته كقوله تعالى: فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله. ويحتمل أن يكون المغتسل بمعنى الشارع في الغسل فإنه يقال فعل إذا فرغ وفعل إذا شرع، ويكون الشروع وقتا للبداءة بغسل اليدين بخلاف الاستعاذة فإنه لا يمكن أن يكون وقت الشروع في القراءة وقتا للاستعاذة فتعين الحمل على إرادتها. أما الوضوء من الوضاءة بالمد وهي النظافة والنضارة، بفتح الواو المصدر واسم الماء الذي يتوضأ به، قاله الخليل وسيبويه والمبرد وأبو حاتم والأصمعي وابن السكيت وغيرهم، وهكذا ذكر ابن عصفور في المقرب وهو الصحيح. وقال ابن الأنباري بضم الواو فيهما

الفعل وبفتحها الماء الذي يتوضأ به، وقيل بالضم فيهما وهي غريبة ضعيفة حكاها صاحب مطالع الأنوار. وهذه الأقوال واللغات في الطهور والطهور. فإذا قلت إنه اسم الماء الذي يتوضأ به يكون قولها وضوء الجنابة مجازا أي الماء المعد للجنابة من الوضوء، وقيل اسم لمطلق الماء، عليه يدل وضوء الجنابة. وفيه دليل على استخدام الزوج لزوجته. وقولها فأكفأ الإناء: قلبه، يقال كفأت وأكفأت بمعنى. وعن القاضي عياض في مشارق الأنوار: أنكر بعضهم أن يكونا بمعنى، وإنما يقال كفأت إذا كان بمعنى قلبت، وأكفأت بمعنى أملت. قال: وهو مذهب الكسائي. قولها فغسل كفيه إن كان غسلهما لنجاسة فحسب غسلتهما والإتيان بالطهر بهما أولا لأنهما آلة التطهير، وقد تقدم. وفيه دليل على استحباب ذلك البدء بعد الاستنجاء بإزالة الرائحة. وغسل الفرج أولا لإزالة ما عليه من النجاسة الحقيقية، فدل على نجاسة المني ويكون حجة على الشافعي. وقال شارح العمدة: قولها ثم تنحى فغسل رجليه يقتضي تأخير غسلهما عن إكمال الوضوء، وقد اختاره بعض العلماء وهو أبو حنيفة رضي الله عنه، وبعضهم اختار التكميل على ظاهر حديث عائشة وهو الشافعي رضي الله عنه. والعجب من الشافعي رحمه الله أن هذا إن لحديث عائشة رضي الله عنها ثم توضأ وضوءه للصلاة المطلقة، ولحديث ميمونة النص على تأخير غسل الرجلين، ومن مذهبه حمل المطلق على المقيد في حادثتين فكيف في حادثة واحدة، وهو نقض لأصله، والحديثان صحيحان وليس فيهما كلام. ثم قال: وبعضهم فرق بين أن يكون الموضع وسخا أو لا فيؤخر إلا إذا كان نظيفا، وهو في كتب المالكية لكن الأصح بدونه. **قلت**: هذا الذي عزاه إلى كتب المالكية من التفصيل هو مذهب أبي حنيفة دون الأول، ذكر في المبسوط. وقولها فغسل فرجه دليل على جواز ذكر الفرج للحاجة والنظر عند الحاجة. وغسله أولا دليل على تنجيس الماء بوروده على النجاسة خلافا للشافعي، أنه إنما أزال النجاسة الحقيقية عن فرجه بالغسل كي لا يتنجس بدنه بانتشارها عند غسله. وتأخير غسلهما دليل على جواز التفريق في الوضوء. واستدل بعضهم برده عليه السلام الخرقة على أنه لا ينشف أعضاءه من ماء الوضوء، ولا دلالة فيه لأنه عليه السلام جعل ينفض الماء فلو كره ذلك لكره نفضه فإنه إزالة. وفي رده الخرقة وأنفعه يحتمل أن يكون ذلك لموضع الخرقة وغير ذلك. وقد كرهوا نفض أعضاء الوضوء ولا فرق بين الوضوء والغسل، ومتمسكهم: لا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان، ضعيف، وهذا أصح. وروي عن مالك إن أخر غسل الرجلين فيه استئناف الوضوء عمدا. وقوله لم أجمع بين الوضوء والغسل. وفي حديث عائشة ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات، وجاء يصب على رأسه ثلاث غرفات، وجاء ثلاث غرف. والغرفات جمع غرفة، والغرف جمع غرفة بالضم وقد تفتح بهما. ثم الكمال في الغسل بعشرة: النية والتسمية وغسل يديه ثلاثا وغسل ما به من أذى والوضوء وأن يحثي على رأسه ثلاث حثيات من الماء وأن يروي بها أصول شعره وإسالة الماء على سائر جسده ثلاثا

وذلك بان يبدا بيديه والبداة بشقه الايمن والاسفل من مغتسله فيغسل قدميه والمجزي انه لم يجمع بدنه بالغسل اذا لم يكن
على بدنه نجاسة عينيه وان كانت فان الحال ايضا من الحجز وقوله ثم يتوضا وضوه للصلاة احترازا من الوضوء الذي هو غسل
البدن وقد عرف وفي المبسوط والبدايع وغيرهما يمسح براسه في وضوء الجنابة في ظاهر الرواية هو الصحيح لانه اسم للغسل
والمسح وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يمسح لانه يلزمه غسل راسه ووجوب المسح لا يظهر مع وجوب الغسل ثم هذا الوضو
غير واجب عندنا ومن الناس من اوجبه وقد سبق ومنهم من اوجبه اذا كان محدثا قبل الجنابة وعندنا يدخل الوضوء في الغسل
كما لو نفر اذا اجنبت يكفيها غسل واحد ومنهم من اوجبه بعد الغسل وانكره علي وابن مسعود وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضا بعد الغسل رواه الخمسة غير البخاري وفيه دليل ان وقوع اليد على الذكر لا ينقض الوضوء
فان من غسل جميع بدنه وذكره لا بد ان يقع يده على ذكره والظاهر من حاله عليه السلام انه ما كان يترك الدلك لانه مستحب
وفي غسل الميت لا يؤخر غسل رجليه في الوضوء لانه على التحصيل ولو اراد الجنب ان ياكل او يشرب تمضمض وغسل يده لانه لو شرب
الماء قبل المضمضة يصير الماء مستعملا فيكون شاربا للماء المستعمل ويده لا يخلو عن النجاسة فينبغي ان يغسلها قوله ثم يغتسل الما
للتيسير **قوله** وليس على المراة ان تنقض ضفايرها في الغسل اذا بلغ الما اصول الشعر لحديث ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وهي هند بنت ابي امية بن ابي حذيفة بن المغيرة وقيل على نوبة احد مبارزة المعروف بزاد الراكب قالت قلت يا رسول الله
اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر
جسدك الماء فتطهرين او قال فاذا انت قد طهرت رواه مسلم وابو داود والترمذي وقد ذكرناه من قبل والضفر بفتح الضاد المعجمة وسكون
الفاء نسج الشعر عريضا وبحركة الفاء بمعنى المضفور والضفيرة مثله والضفيرة الصفيرة والمسمحة وضفرت المراة شعرها اي
ضفرته وضفرانه اي عقصته في مذهب الجمهور لا يلزمها نقضه الا ان يكون ملبدا ملتفا لا يصل الماء الى اصوله فيجب نقضه
وقال النخعي يجب نقضه بكل حال وقال احمد يجب في الحيض دون الجنابة فان قيل ترك نقض ضفاير النساء نسخ للكتاب بخبر الواحد
لانها مامورات بايصال الماء على كل ما يمكن ايصاله اليه مرة واحدة حتى لو بقيت لمعة فيه لم يجزها الا لم عن العشر ينبغي
ان يجب نقضه كالرجل قلنا الامر بالتطهير يتناول البدن والشعر ليس من البدن من كل وجه بل هو متصل به نظرا الى اصوله ومنفصل
عنه بالنظر الى اطرافه وبين الشعر فعملنا بالشبهين وجوبه لا يلحقه الحرج كالرجل ومن الشعر حرج النساء الحرج وبعض مشايخنا
[illegible] الاتراك والعلوية لمن **قلت** والهنود والحبشة منهم **قوله** وليس عليها بل ذوايبها هو الصحيح
في الصحاح الروايه في الشعر نبت الذال المعجمة [illegible] وجمعها ذوايب بعلب الحرم الاداواوا لانها [illegible]

في الجمع كالف رسالة فكان يعني الف الجمع بين همزتين فغلبوا الاولى واوا الا استثقالا الجمع بين الهمزتين وبينهما الف واختلف
المشايخ في بل الذوايب فقيل تبل ذوايبها ثلث مرات كل بلة عصرة والاصح انه غير واجب للحرج وفي ظاهر قوله فبلوا الشعر شاهد
للاول ولهذا قال هو الصحيح وفي المحيط ويجب ايصال الما الى اثناء اللحية وشعر الراس كاصولها وكذا يجب عليها ايصال الما الى اثناء
شعرها اذا كان منقوضا ذكره ابو جعفر الهندواني بكسر الهاء منسوب الى حصن ذكره في المستصفى وان كان مضفورا قيل يجب
ايصاله الى اثنايه بقوله عليه السلام فبلوا الشعر والصحيح عدمه لحديث ام سلمة هذا المتقدم وبلغ عايشة رضي الله عنها
ان عبد الله بن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجبي لابن عمرو وانما يامرهن ان يحلقن رؤوسهن لقد
كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلث افراغات رواه مسلم وفيه دليل
على جواز توضؤ الرجل بفضل وضوء المراة لانه اذا اغترفت غرفة ثم الباقي من فضل وضوءها وقد استعمله النبي صلى الله عليه وسلم
وفي المبسوط وغيره بلغها عن ابن عمر مكان ابن عمرو وليس بصحيح وانما هو النباتي وفي المبسوط عن حذيفة رضي الله عنه انه كان
يقول لامراته عند الاغتسال يا هنه بلغي الماء اصول شعرك شؤون راسك وفي الصحاح الشؤون مواصل قبايل الراس وملتقاها ها
ومنها تجي الدموع **قلت** فكيف يوصل اليها الما قال صاحب المنافع ذكر في الهادي ان الشؤون غلط من الكاتب لانها ماخذ
الجلد ولا يمكن ايصال الما اليه وجعل خواهر زاده وصاحب المحيط شؤون الشعر اصوله وما علمت من اين نقلا ذلك **قوله**
والمعاني الموجبة للغسل وفي المنافع اراد بالمعاني العلل واجتنبوها لكونها من الفاظ الفلاسفة واستعمل ذلك ابو جعفر
الطحاوي تنبيها لمن يتحلى بالاسلام قالت وكانهم ابتغوا السنة فانها وردت بلفظ المعاني دون العلل وقال عليه السلام لا يحل
دم امرء مسلم الا باحدى معان ثلث قال اراد بها العلل ولهذا المعاني بالثاء **قلت** لفظة الا باحدى ثلث خرجاه في
الصحيحين يحتمل باحدى علل او خصال او غير ذلك فلا حجة له فيه ولو قال نزول المني كان اولى لانه يلزم من الانزال
النزول ولا ينعكس لان من احتلم او وجد على فخذه او فراشه منيا يجب فيه الغسل للشافعي حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الماء من الماء اي وجوب استعمال الماء بسبب خروج الماء ومن للسببية ولنا ان الامر بالتطهير تناول
الجنب والحديث متروك الظاهر فانه لا يجب الماء من كل ماء فحمل على الماء المشهور وعن ابن عباس معناه في النوم لا يجب حتى يرى
وبه قال هذا عنه ومما قلناه من اشتراط الشهوة قال مالك واحمد **قوله** والجنابة في اللغة خروج المني بشهوة كذلك فان الجنابة
في اللغة البعد على ما نذكره وهو اسم اسلامي لان فيها تجنب الصلاة والمسجد وقراءة القران على ما يأتي حتى يغتسل وقوله
وما اول الجنب اختلفوا في الجنب وذهب ابو اسحق الزجاج في المعاني انه مصدر ولهذا افرد في الجمع وتبعه الرازي في احكام

الرازي وكذا ذكره ابن مالك في شرح الكافية الشافية قال المصدر يجي على فعل كجنب وقال الزمخشري في المفصل في باب جمع الوصف وجاء جنب على اجناب وجنبون ولذا ذكره ابن الحاجب في تصريفه في باب الصفة المشبهة باسم الفاعل وفي باب جمع الوصف وقال في الكشاف عن جناب بن الحر هكذا اسمه ذكره في دابة المحاجا بالمسايل النحوية انه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب فلا يقال اجنب الرجل واجنب وجنب وجنب بمعنى قال والذي على السنة العرب اجنب ووافقه ابو البقا ومثله اوس من اوس القوس اذا فاتها وهو صفة وقال ابن عصفور في المقرب ولم يجي فعل في الوصف الا جنب وشلل قال ويجمع بالواو والنون وقد قالوا اجناب وقد يكون جنب واقعا على الجمع وفي الصحاح هو من اجنب الرجل وجنب على ما لم يسم فاعله ورجل جنب يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع وربما قالوا اجناب وجنبون ووجدت في ديوان الادب للفارابي اجنب اذا اصابته الجنابة مضبوطة بضم الهمزة وكسر النون في نسخة صحيحة والمعنى يدل عليه وهو اصابته الجنابة والجار الجنب الذي ليس له قرابة وفسر شارح العمدة قول ابي هريرة كنت جنبا اي ذا جنب ولذا قول ابي التيمي وان كنتم جنبا اي ذوي جنب تسامحا انه مصدر وقد بينا انه صفة فلا حاجة الى هذا التاويل وعن الشافعي سمي جنبا من المخالطة تقول اجنب الرجل اذا خالط امراته قال بعضهم هذا ضد المعنى الاول ويدل على اعتبار وجود الدفق والشهوة قوله عليه السلام اذا حذفت الما فاغتسل واذا لم يكن حاذفا فلا تغتسل رواه احمد وفي لفظ له ولابي داود اذا رايت المذي فاغسل ذكرك وتوضا وضوك للصلاة فاذا فضحت الما فاغتسل فاغتسل اي خذف والفضح كذلك يكون مع الدفق والشدة وما ذكرنا من الفقه الاحاديث مقيد وحديث الما من الما مطلق قال في المقيد والمزيد في حادثة واحدة يحمل المطلق على المقيد كما قلنا في الزكوة والشافعي من اصله حمل المطلق على المقيد وان كان في حادثين وقد خالف اصله واوجب شاذان بن ابرهيم وابو عبد الله البلخي من اصحابنا الغسل كيف ما خرج المني وقوله يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته بحلال ذكر المراة خرج مخرج العادة والغالب لا انها شرط فيها رحمه محمد **فرع** اختلف المشايخ في ثمن ما غسلها قيل لا يجب عليه سواء كانت غنية او فقيرة ويقال للزوج تكلفها بعمل الالة او نقلها اليها وقيل يجب عليه بمنزلة ما شربها وهو قول ابي الليث لانه لا بد لها منه ولان الزوج هو الذي تسبب لوجوبه عليها خلافها ووجوب الاغتسال من الحيض بالنص وفيه نظر ومن الفقهاء من قال بالاجماع ويجوز ان يكون بناء على خبر ترك نقله استغنا عنه بالاجماع ويجوز ان يكونوا استنبطوا من الحيض لانه دم حيض يحتبس في الرحم مدة انهم والاجماع ينعقد من الخبر والقياس ولا يشترط ان يكون مستنده قطعيا بل ينعقد عن دلالة وامارة اذ الاجماع لا يكون عن الشبهة هو الصحيح على ما عرف

وعند بعضهم ان [illegible] الشرع [illegible] فما [illegible] بها

في اصول الفقه وسبب وجوبه ارادة فعل لا يحل مع الجنابة كالصلاة وقراءة القران ومس المصحف وغير ذلك لانه لا يجب بدون هذه الاسباب كالوضوء وهذه الاحداث شرطه وهذا اذا كان من اهل وجوب الصلاة عليه فان الحائض والنفسا والمجنون والكافر والصبي حينئذ لا غسل عليهم **قوله** ثم المعتبر عند ابي حنيفة ومحمد انفصاله عن مكانه عن شهوة يعني انه انفصل عن مكانه عن شهوة وخرج لا عن شهوة يجب الغسل عندهما وعند ابي يوسف يشترط ان يكون الانفصال والخروج عن شهوة اما لو انفصل عن شهوة وما خرج لا يجب الغسل به خلافا لابن حنبل وابو يوسف يعتبر الطرف الاخير الذي هو الخروج بالاول الذي هو الانفصال وقد اجمعنا على اشتراطها في الاول فوجب ان يشترط في الاخير بالقياس عليه وهما يقولان بالنظر الى الاول يجب فاذا وجب من وجه يجب احتياطا وتظهر ثمرة الخلاف فيما بين احدهما اذا احتلم فاستيقظ فقبض على راس احليله حتى سكنت شهوته ثم سال المني فعندهما يوجب الغسل وعند ابي يوسف لا والثاني لو جامع فانزل واغتسل من ساعته ثم خرج يجب اعادة الغسل عندهما ولا يعيد صلاة المؤداة وعند ابي يوسف لا اما لو خرج بعد ما بال او نام او مشى لا يجب الغسل به اتفاقا لان ذلك يقطع مادة المني الزايل عن مكانه بشهوة فيكون الثاني زايلا عن مكانه بغير شهوة ولو خرج منيه بعد البول وذكره منتشر يوجب الغسل وفي الذخيرة اذا استيقظ فوجد على فخذه او فراشه بللا ان تذكر احتلاما وتيقن انه مني او مذي او شك انه مني او ودي فعليه الغسل وان تيقن انه ودي فلا غسل عليه وان لم يتذكر احتلاما ان تيقن انه مذي فلا غسل عليه وان تيقن انه مني فعليه الغسل وان شك انه مني او مذي فكذلك عندهما وقال ابو يوسف لا يجب حتى يتيقن بالاحتلام وقوله مذيا اي صورته صورة مذي وليس بمذي حقيقة لا محالة لجواز ان يكون منيا رق بالهوا او حرارة البدن فقولهما احتياط والقياس قول ابي يوسف ثم ان ابا حنيفة رضي الله عنه اخذ بالاحتياط في هذه المسالة ومسالة المباشرة الفاحشة ومسالة الفارة وابو يوسف وافقه في مسالة المباشرة لوجود فعل من جهته هو سبب لخروج المذي وخالفه في المسالتين الاخريين لعدم الصنع منه ومحمد وافقه في الاحتياط في مسالة النايم لانه غافل عن نفسه فكان في الوضع موضع احتياط بخلاف الفصلين الاخيرين فان المباشر ليس بغافل عن نفسه فيحس بما يخرج منه وبقول ابي يوسف اخذ ابو الليث وخلف بن ايوب في المني قال القاضي ابو علي النسفي ذكر هشام في نوادره عن محمد اذا استيقظ فوجد بللا في احليله ولم يتذكر حلما ان كان ذكره قبل النوم منتشرا فلا غسل عليه وان كان غير منتشر فعليه الغسل قال وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى كثيرة فيه والناس عنه غافلون وقال الطحاوي من المشايخ من قال المني الخارج بعد سكون الشهوة اتفاقا انه يجب الغسل وانما الخلاف في الذي يجد النايم على فخذه او فراشه اذا

استيقظ وهذا مني وصار كما لو وجد منيًّا على فراشه بعد النوم قال الفقيه أبو جعفر إذا وجد منيًّا على فراشه فهو
على هذا الخلاف أيضًا ولو غشي عليه أو كان سكران فأفاق فوجد على فخذه أو فراشه مذيًا لم يلزمه الغسل لأنه
يحال به على هذا السبب الظاهر بخلاف النائم والمرأة في الاحتلام كالرجل وعن محمد في غير رواية الأصول إذا تذكرت
الاحتلام والإنزال واللذة ولم تر بللًا يجب عليها الغسل قال شمس الأئمة الحلواني لا يؤخذ بهذه الرواية ولكن جواب
ظاهر الرواية قال أبو جعفر إن خرج إلى الخارج يجب وإلا فلا وكذا الحيض ما لم يخرج إلى الفرج الظاهر لا يكون
حيضًا عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم بنت ملحان امرأة أبي طلحة زيد بن سهل واسمها سهلة وقيل رميلة وقيل
رميثة وقيل مليكة واسمه يقال لها الرميصاء أم أنس بن مالك وهو الصحيح قاله النواوي وقول إمام الحرمين
والغزالي والعمراني وصاحب البيان أنس غلط بلا شك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق
فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت فقال عليه السلام نعم إذا رأت الماء فقالت أم سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة فقال
تربت يداك فبم يشبهها ولدها ولفظ قالت فضحت النساء رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجه وعن أنس أن أم سليم حدثت أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال عليه السلام
إذا رأت ذلك فلتغتسل فقالت أم سلمة واستحييت من ذلك ساء وأصله عند بني تميم وسائر عند الحجازيين فعلت وهل
يكون هذا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن أين يكون الشبه إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما
علا أو سبق يكون منه الشبه رواه مسلم ورواه أيضًا من رواية إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال جاءت أم سليم
وهي جدة إسحق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل من نفسه
فقالت عائشة يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال عليه السلام لعائشة بل أنت تربت يمينك نعم فلتغتسل يا
أم سليم إذا رأت ذلك وروى مسلم أيضًا عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله هل تغتسل المرأة إذا احتلمت
وأبصرت الماء فقال نعم فقالت عائشة تربت يداك وألّت أي طعنت بضم الهمزة فقال عليه السلام دعيها وهل
يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه
وقال ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني
الرجل آنثا بإذن الله فقال اليهودي لقد صدقت وإنك لنبي ثم انصرف أخرجه مسلم وعن خولة بنت حكيم السلمية خالة النبي
عليه السلام أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال

ليس عليها غسل حتى تنزل كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل رواه النسائي وأحمد وهذا لفظه وابن ماجه ومعنى احتلم
رأى النائم في نومه وغلب على ما يكون فيه إنزال المني وهو افتعل من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وقوله إذا رأت
الماء على هذا يكون تأكيدًا وتحقيقًا لما سبق وإن حمل الاحتلام على مجرد المنام اللغوي لم يكن هو بالبلل قال
شارح العمدة وعلى قول من لا يشترط خروج منيها يحمل قوله إذا رأت على العلم قلت لا يستقيم حمله على العلم مع قوله
عليه السلام حتى تنزل كما ينزل الرجل وعن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر إنما
النساء شقائق الرجال رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وهو من حديث عبد الله العمري ضعيف قوله عليه السلام
تربت يمينك أو يداك للعلماء فيه عشرة أقوال الأول معناه استغنت قاله عيسى بن دينار الثاني ضعف عقلك قاله
ابن نافع الثالث افتقرت قاله ابن كيسان الرابع تربت يمينك إن لم تفعل هذا قاله ابن نافع الخامس أنه حث على العلم كقوله
انج ثكلتك أمك ولا يريد به الحقيقة السادس المعنى إن كنت أعطيت تعطي السابع أصابها التراب قاله أبو عمرو بن العلاء الثامن
خابت التاسع تربت بالتاء المثلثة أولًا قاله الدينوري أي صح فهما العاشر دعاء خفيف قاله بعض أهل العلم وقال
الجوهري لا أصبت خيرًا من حمل تربت على معنى استغنى ضعيف لأن المعروف أترب إذا استغنى وترب إذا افتقر وأما ضعف
عقلك فيجوز على معنى الخبر دون الدعاء إلا لو خص عليه السلام فقد يجوز أن يدعو ابتداء كما قال أو عاهدت ربي عهدًا أيما
اللهم إني بشر أغضب كما يغضب البشر فأي رجل سببته أو لعنته فاجعل ذلك صلاة عليه وبركة إلى يوم القيامة وقيل
أجودها قول ابن عرفة وهو اختيار ابن السكيت وقاله في المعلم قد يجري ذلك على اللسان من غير قصد الدعاء عليها وقد وقع
في رسالة بديع الزمان قال وقد يوحش اللفظ وكله ود ويكره الشيء وليس من فعله بد وهذه العرب تقول لا أبا لك
للشيء إذا أهم وقاتله الله ولا يريد الذم وويل أمه للأمر إذا تم وللألباب في هذا الباب أن ينظروا إن كان وليًّا فهو الولاء
وإن خشن وإن كان عدوًّا فهو البلاء وإن حسن شعر هو من أمه ما هبت الصبح غاديًا وماذا يؤدي الليل حين يؤوب
ظاهره أهلكه وباطنه لله دره فرع سئل نجم الدين النسفي عمن استيقظ وهو يذكر احتلامًا ولم ير بللًا فمكث ساعة
ثم خرج مذي قال لا يلزمه شيء قيل له ذكر في حيرة الفقهاء فيمن احتلم ولم ير بللًا فتوضأ وصلى الفجر ثم رأى منيًّا قال
يجب الغسل إشارة إلى الفرق وقال إذا نزل المني بعدما استيقظ فالغسل يجب بالمني لا بالاحتلام السابق حتى لا يعيد الفجر
لكن خروج المني الذي زال عن موضعه بشهوة بخلاف المذي الذي يراه فقد خرج لأنه مذي وليس فيه احتمال أنه كان منيًّا فتغير
لا بلون في الباطن وفي المحيط حديث أم سلمة مقالتها عليه السلام أخذ فيه لأن قلت ليس فيه إنما لأنه يدل فيه لهما على

المراة غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء متفق عليه قوله والتقاء الختانين من غير انزال مذهب الجمهور من اهل
الحل والعقد وقد خالف في ذلك هشام بن عروة والاعمش وابن عيينة وداود الظاهري ولم يوجبوا الغسل من التقاء الختانين
وقال البخاري يعني بالولا الغسل فيه مستحب للعامة حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جلس
بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه وعند مسلم واحمد وان لم ينزل وفي رواية البيهقي انزل او لم ينزل
وشعبها الاربع اليدان والرجلان وقيل بين شفريها ورجليها وقيل بين رجليها وفخذيها ويكون الجماع مكنيا عنه بذلك وعن
الخطابي الجهد من اسماء النكاح ولا يكون ذلك كناية والها ضمير المراة وان لم يجر لها ذكر لانها من سياق الكلام مفهومة كقوله
حتى توارت بالحجاب وعن عمرو بن شعيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان
فقد وجب الغسل خرجه ابو داود وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان
فقد وجب الغسل رواه مسلم وعن عائشة اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وفعلته انا ورسول الله فاغتسلنا
رواه الترمذي وصححه وعن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل وعائشة جالسة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك
وهذه ثم نغتسل خرجه مسلم وهو رواية للصحابي عن التابعية لان ام كلثوم تابعية ولدت بعد موت ابيها ابي بكر
الصديق يقال ختن الغلام ختنا اذا قطع جلدة كمرته والختان موضع الختن وهو من المراة الخفاض فالختان من المراة
كالختان للرجل وهو قطع جلدة في اعلى الفرج على ثقب البول كعرف الديك وكان في المعتاد ان يقال اذا التقى الختان والخفاض
ولكن رد احدهما الى الاخر في التثنية كما يقال القمران والعمران القمران الشمس والقمر فرد المؤنث الثقيل الى المذكر الخفيف
والعمران ابو بكر وعمر لا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز بدليل طلبهم يوم الجمل من علي رضي الله عنه سنة العمرين ذكره
المبرد في الكامل وهنا مستويان في الحقيقة لكن رد الادنى وهو ما للمراة للاعلى وهو ما للرجل فقيل الختانان وورد
مسلم المشهور بالوكاء عن ابي موسى قال اختلف رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصار الغسل من الماء وقال
المهاجرون اذا خالط وجب الغسل قال ابو موسى انا اشفيكم من ذلك قال فقمت فاستاذنت على عائشة فاذنت لي فقلت
يا اماه او يا ام المؤمنين اني اريد ان اسالك عن شيء واني استحييك فقالت لا تستحيي ان تسالني عما كنت سائلا عنه امك التي
ولدتك فانما انا امك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس
بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وجه سقوط الغسل حديث ابي سعيد الخدري ان النبي عليه السلام

خامس

قال الماء من الماء حديث صحيح رواه مسلم وقال عليه السلام اذا اقحطت فلا غسل عليك وعنه عليه السلام في الرجل يصيب
من المراة ثم يكسل قال يغسل ما اصابه من المراة ثم يتوضا ويصلي خرجهما مسلم وعن زيد بن خالد الجهني انه سال عثمان فقال
يتوضا منه ويغسل ذكره سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوه ولنا ان هذه الاحاديث منسوخة لما روى
سهل بن سعد الساعدي عن ابي بن كعب قال ان الفتيا التي كانوا يفتون الماء من الماء كانت رخصة كان عليكم رخص بها في اول
الاسلام ثم امر بالاغتسال بعدها رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقد بينا وجوب الغسل منه فيما تقدم
من الاحاديث الصحيحة واقحطت بفتح القاف وكسر الحاء وبضم القاف على ما لم يسم فاعله وبفتح القاف والحاء وبفتح الحاء
في المضارع من القحط وهو احتباس المطر واقحط الناس ويقال اكسل اذا جامع ثم ادركه فتور ولم ينزل وكسل وسئل
عبيدة السلماني عن موجب الجنابة فقال الخفق والخلاط قال الازهري الخفق مغيب الحشفة في الفرج من خفق النجم
اذا غاب والخلاط مخالطة الرجل المراة والواطئ اذا كان صغيرا لا ينزل لا يجب عليه ويجب على المراة لان وطئه سبب
لنزول مائها دون مائه وقال الشافعي واحمد يجب في الصبي وقاسه على الجنابة الوضوء من الحدث وكذا اذا اولج صبي غير
مميز مثله ولو استدخلت ذكر ميت يجب عندهما ولا حد ولا مهر فيه قلنا الفرق ان الوضوء يجب على المحدث والصبي يحدث
ويعني بالوجوب عليه ان صلاته لا تصح الا بالوضوء اما الغسل يجب على الجنب والصبي لا يسمى الجنابة في حقه لعدم نزول
مائه حقيقة وحكما على ان البالغ لانه نزل نادرا لتصور نزوله حقيقة وفي الدبر يجب عليهما لانه مشتهى من احد الطرفين
يجب احتياطا بخلاف الصغيرة والبهيمة والميت فانه غير مشتهى من الطرفين وكذا في النوم لقصوره والايلاج في الدبر لم
يتناوله النص لكن الداعي فيه موجود فصار كالقبل وعند الشافعي ولهذا يتعلق بهما في الميت والبهيمة يجب الغسل من
غير انزال وهذا ضعيف لان ما اقيم مقام الانزال الا باعتبار كون المحل مشتهى طبعا في الغالب وهنا الامر على
العكس فان العقل ينفر عن النظر الى الميت فضلا عن الايلاج في فرج جثة ميتة او فرج حيوان او الدبر وهذا لا يمكن
الانسان مرتضيا من السر والراحة والنظر القطعي في غاية البدن والعقل هذا في غاية السفه والنادر لا يرتب عليه
حكم والمراد من التقاء الختانين محاذاتهما لا تماسهما لان محل الوطئ مخرج الحيض والولد في اسفل الفرج وختانها في اعلى
الفرج منه يقطع للخافضة فاذا غابت الحشفة فقد حاذى الختان الختان فقيل التقيا كما يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا
وان لم يتماسا ولو الزق الختان بالختان من غير ايلاج فلا غسل لقوله عليه السلام اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل سمي الثاني
باسم الاول كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ولو لف على ذكره خرقة او ادخل حجرا في الفرج حتى غاب الذكر المكلف

وهو [illegible] الحالة

ولو ادخلت المراة في فرجها ذكر ميت او بهيمة لا يجب الا بالانزال خلافا للشافعي واحمد ولو البكر اذا لم يزل عذرتها
بغير الانزال الا ان تحبل فيجب ولو جامعها فيما دون الفرج فدخل منيه في فرجها لا يجب الا ان تغتسل لمنه فان حبلت
منه يجب من وقت دخوله حتى يجب عليها قضاء الصلوات الماضية قال رحمه مطلوب ذكر توارى الحشفة مع التقاء الختانين
للتاكيد لان التقاء لا يحصل الا بعد توارى الحشفة لان موضع ختان الرجل في اخر الحشفة فاذا انتهى الى موضع ختان
المراة توارت الحشفة وقوله فاذا انتهى الى موضع ختان المراة توارت الحشفة ليس بسديد بل اذا حاذاه وجاوزه
على ما تقدم قال الشامراة معي خنثى ياتي فاحبل منه ما اجده اذا جامعني زوجي ولا غسل عليهما لعدم الايلاج والاحتلام
رجل وامراة ناما فوجدا على فراشهما بللا لا يعرف من ايهما هو قيل ان كان اصفر فعلى المراة الغسل وان كان ابيض فعليه
وقيل ان كان وقع طولا فهو من الرجل وان كان وقع عرضا فمن المراة والاحوط ان يغتسلا والقياس ان لا يجب على واحد
منهما ولا يجوز لاحدهما ان يقتدي بالاخر ويجب ايصال الماء الى داخل الشرة وينبغي ان يدخل اصبعه فيها للمبالغة في
التطهير والجنب لو شرب الماء حتى عم جميع فمه جزاه عن المضمضة **قوله** وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل
للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام اما غسل الجمعة فذهب بعضهم الى وجوبه لحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل رواه الجماعة ولمسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل وعن ابي سعيد
انه عليه السلام قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وان يمس طيبا بقدر ما يقدر عليه متفق عليه وعن ابن عمر
ان عمر بينا هو قائم يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت فلم
انقلب الى اهلي حتى سمعت التاذين فلم ازد على ان توضأت قال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يامر بالغسل متفق عليه وللفقهاء الانصار ما روى سمرة بن جندب ان نبي الله قال من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فذلك افضل رواه الخمسة الا ابن ماجه فانه رواه من حديث جابر بن سمرة معنى فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت السنة قاله الاصمعي
وقيل فبها اي فبهذه الخصلة او الفعلة ينال الفضل ونعمت الخصلة هي يعني الوضوء وعن عائشة رضي الله عنها قالت
كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فياتون في العباء فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم الريح فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا متفق عليه وعن اوس بن
ابي اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب
ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه الخمسة ولم يذكر الترمذي

ولم يركب وخرج ابو عيسى الترمذي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا واستمع
وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا وهذا نص في ترك الغسل وكذا في حديث
عثمان فانه لم يامره بالخروج للغسل فيجمع بين الدليلين احدهما بالتاكيد في فضل الغسل والثاني اجزاء الوضوء عنه وجواز الجمعة
به وقوله وغسل يروى بالتخفيف ومعناه غسل راسه قاله ابن المبارك لانهم كانوا يغسلون ابدانهم دون رءوسهم فاكد
عليهم غسلها لانه الاصل والكامل في الغسل وجاء في حديث البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا واغسلوا رءوسكم
وان لم تكونوا جنبا وقيل اخرج غيره الى الغسل اذا كان بالتشديد وذلك بوطئه اهله وقيل التشديد للتكثير وبكر
وابتكر تاكيد وانصت ولم يلغ عند تفكر نفسه ولا يعلق بذن ولو بمس الحصا وحملوا لفظ الامر على الاستحباب ولفظ
الوجوب على التاكيد للاستحباب كما تقول حقك واجب علي والعين دين وهو اضعف من الاول ويدل عليه ما قرن به مما ليس بواجب
وهو السواك والطيب ثم هذا الغسل عند ابي يوسف لصلاة الجمعة هو الصحيح وعند محمد والحسن بن زياد وداود لليوم وذكر
في المحيط رواية عن ابي يوسف انه لها وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وتوضأ وصلى لا يكون له فضل
غسل الجمعة عند ابي يوسف وعندهما يكون له فضله او اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب او كان مسافرا او امراة او عبدا وهذا
بعيد لان المقصود منه ازالة الروائح وان لا يتاذى الحاضرون للجمعة وذلك لا يتاتى بعدها وكذا لو قدم حيث لا يحصل
هذا المقصود لم يعتد به لان المعنى معقول وفي التحفة لو اغتسل للجنابة فصلى به الجمعة يصير محرزا لصلاة الجمعة بفضل
الغسل وكذا لليوم على الاختلاف واما الغسل للاحرام فلحديث عائشة رضي الله عنها قالت نفست اسماء بنت عميس
بمحمد بن ابي بكر بالشجرة اسم موضع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يامرها ان تغتسل وتهل رواه مسلم وابو داود
وابن ماجه وعن زيد بن ثابت انه راى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل خرجه الترمذي واما غسل العيدين
وعرفة فعن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه عن جده الفاكه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر
ويوم الفطر اخرجه ابن ماجه وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انكار الغسل من غسل الميت وقال ابو الفرج الغسل من
الحجامة منكر لا يجب ولا يستحب اجماعا ولان الميت المسلم طاهر ومس الطاهر لا يوجب الحدث وكذا مس النجس لا
يوجب الحدث ولهذا لا يجب الغسل من بعض الميت ولا من حمله فكذا من غسله وما روي من حمل ميتا فليتوضأ معناه
اذا كان محدثا ليتمكن من الصلاة عليه وفي المحيط انواع الغسل تسعة ثلاثة منها فرض غسل الجنابة والحيض والنفاس
وواحد واجب وهو غسل الميت واربعة سنة وهي غسل الجمعة والعيدين وعرفة والاحرام وواحد مستحب وهو

مطلب

عند الكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق والصبي إذا بلغ بالسن وإن بلغ بالإنزال وجب عليه الغسل وفي شرح مختصر الطحاوي
للإسبيجابي قال أنواع الغسل عشرة وزاد [illegible] قلت ويستحب الغسل أيضا
لدخول مكة والوقوف بالمزدلفة ودخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم لزيارته نص على استحباب الثلاثة الإمام
في مناسكه ومن المفروض غسل البدن إذا أصاب جميعه نجاسة أو بعضه وخفي مكانها على رأي وقال الإسبيجابي
وكل ما كان نفلاً في الوضوء فهو فرض في الغسل بسبب الجنابة وهذا غلط ظاهر فإن تكرار الغسل ثلاثاً نفل فيهما
والبداءة بغسل اليدين نفل فيهما ويقال يستحب الاغتسال لصلاة الكسوف وفي الاستسقاء وكل ما كان في معنى
ذلك لاجتماع الناس وإن لم يذكره ثم إن أصحابنا يقولون الغسل من الجنابة والحيض والنفاس لا يخاطب به الكافر لأنه عبادة
ثم لا يشترطون فيه النية ويصححونه من الكافر وفي هذا من البعد ما ترى ويمكن أن يقال تصح عبادة بالنية ولا يلزمه
هكذا ذكره في البدائع ولا يجبر المسلم زوجته الذمية على غسل الجنابة لأنها غير مخاطبة به ويمنعها من الخروج إلى
الكنائس قال محمد في السير الكبير ينبغي للرجل إذا أسلم أن يغتسل للجنابة وعلل بأن المشركين لا يغتسلون من الجنابة
ولا يدرون كيف الغسل منها أراد أن من المشركين من لا يدين الاغتسال من الجنابة ومنهم من يدين كقريش وبني هاشم فإنهم توارثوا
عن إسماعيل عليه السلام إلا أنهم لا يدرون ما كيفيته وكانوا لا يتمضمضون ولا يستنشقون في الجنابة وهما فرضان
الآن في فرضيتهما قد خفي على كثير من العلماء فكيف على الكفار الجاهلين فدل ما ذكره محمد أن صفة الجنابة تحصل منهم
وما ذكر عن بعض المشايخ أن الغسل بعد الإسلام مستحب إنما هو في حق من لم يجنب قبل الإسلام وما قيل إن قول
من قال إن الجنابة لا توجب الغسل في حقهم لأنهم غير مخاطبين بالشرائع غير سديد لأنه قد اختلف
فيه مشايخنا فمن قال بالخطاب يجب عليه الغسل حال كفره ولهذا الوارد صح ومن قال لم يخاطب يجب لأنه
يوجبه بعد إسلامه لوجهين أحدهما أنه لا يجب بالجنابة لتقاء لأنه غير مخاطب بالشرائع عندها وإنما وجوبه
بإرادة الصلاة وهو جنب كما في الوضوء الثاني أن صفة الجنابة مستدامة بعد إسلامه ودوامها بعده كإنشائها
فيجب ولهذا قلنا لو انقطع دم حيض الكافرة ثم أسلمت لا يلزمها الغسل لأن الانقطاع لا دوام له فلم يوجد سبب
الغسل لا حقيقة ولا حكما حتى بعد إسلامها فلا يجب قوله وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء لما روى
البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال يتوضأ ويغسل ذكره فدل أن المذي لا يوجب الغسل بل يوجب الوضوء وفيه دليل على نجاسته وجواز

[illegible]

مطلب

الاستنجاء في الاستعمال وجواز العمل بخبر الواحد مع القدرة على اليقين واستحباب مجاملة الأصهار وأن الأدب
معهم ترك الكلام فيما يتعلق بالنساء وقد أمر فيه بغسل الذكر والمسنون منه موضع النجاسة فقط وعن مالك
ورواية عن ابن حنبل بغسل الذكر والأنثيين لما حدث سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة وعناء فكنت أكثر
منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنما يجزئك الوضوء منه رواه أبو داود والترمذي
وقال حديث حسن صحيح ولم يذكر غسل الذكر والأنثيين والأمر فيه محمول على الاستحباب والمراد بالذكر بعضه
وهو ما أصابه المذي وقوله في حديث عبد الله بن سعد الأنصاري كل فحل يمذي فتغسل فرجك وأنثييك وتوضأ
وضوءك للصلاة رواه أبو داود بإسناد صحيح محمول على ما إذا أصاب الذكر والأنثيين أو على الاستحباب لاحتمال
الإصابة وانتشار المذي وجوب الغسل يعلله كما في الوضوء بقوله كل فحل يمذي قال أبو إسحاق العراقي المني يخرج من
الدماغ بعد نضجه ويصير دماً أحمر ثم يعاد إلى الظهر [illegible] ثم ينعقد إلى الأنثيين فينضج به
منياً أبيض وهو خاثر الحشفة كرائحة الطلع فيه لزوجة ينكسر الذكر عند خروجه يقال مني وأمنى ومنى بالتشديد
والمذي رقيق كما ذكر يمتد وخروجه عند الملاعبة بالشهوة والتقبيل بسكون الميم وسكون الذال المعجمة ومذي بفتح الذال
وأمذى لغة فيه وفي بكسر الطاء في المني لغتان تشديدها الياء وتخفيفها ولم يحك الجوهري في الودي مثل ذلك
في المذي والودي والمشهور فيهما الإسكان والودي بالدال المهملة وأما قول صاحب مطالع الأنوار أنه قد يقال فيه
بالذال المعجمة فغير معروف وودى بغير الألف فيما حكاه الجوهري وأودى بالألف فيما حكاه القاضي عياض نقلا عن
كتاب الأفعال والودي والودي ما يخرج بعد البول يقال منه ودى الفرس يدي وديا إذا أدلى ليبول ذكره في
الصحاح وإذا كان الودي ما يخرج بعد البول فقوله ودى الفرس مثلا إن سال يكون مجازا فإن قيل إذا كان الودي
يخرج عقيب البول فقد انتقض الوضوء بالبول فما الفائدة في جعل الودي ناقضا للوضوء قيل الغرض لذلك أجوبة
أحدها المراد خروجه ممن به سلس البول فينتقض وضوءه بالودي لعدم الضرورة دون البول للضرورة الثاني أن المراد
لوجوب الوضوء وجوب الاغتسال ذكره الحلواني الثالث يحمل على أنه توضأ عقيب البول ثم خرج الودي يجب
به الوضوء الرابع أن الوجوب بالبول لا ينافي الوجوب بالودي بعده ويقع الوضوء منهما حتى لو حلف لا يتوضأ
من رعاف فرعف ثم بال أو بال ثم رعف وتوضأ فالوضوء منهما جميعا ويحنث أو حلف لا يغتسل من امرأته فلانة
من جنابة فأصابها ثم أصاب غيرها واغتسل فهو منهما هكذا ذكر المشايخ ويحنث وكذا المرأة إذا حلفت لا تغتسل

من جنابة او حيض فاصابها زوجها وحاضت فاغتسلت بقوم منهما وتحت وعن ابي حنيفة فيمن كان اغتسل من نيس
محض طاهر وان اغتسل من غير محض طاهر يجامع من تيمم جامع عمن فيهما طاهر قال زدوا لك ابو عبد الله الجرجاني الاغتسال
من الاول دون الثاني وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني ان احدث الجنب بان بالدم بالاول وتيمم بعده فالوضوء من الاول
وان احدث الجنب بان بالدم بعده او على العكس فالوضوء منهما جميعا على قول الجرجاني يكون الغسل والوضوء من الاول اذا احدث
الجنب او احدث وعلى قول الهندواني ان احدث من الاول وان احدث فيهما جميعا وعلى ظاهر الجواب الوضوء والغسل منهما
جميعا لنا ما ذكرت ذلك ولد في الذخيرة للحاشية يجب الوصية لو نصوا الاسماء مرتبة كما فرع ابو حنيفة في مسائل المزارعة
لو كان يقول بجوازها كان ذلك فيانها ومثل الودي ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول وهو شيء لزج فعلى هذا
لا اشكال وذكر الوجه ان الودي مخالفة لما تقدم ومقابل المذي من المراة العذي قال المبرد ان الكل من كل الحيوان ذكرا وانثى
بعدي وهكذا في الصحاح والحشفة بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة ما فوق الختان والفرج بفتح الفاء وسكون الراء المهملة
العورة من كل ادمي وغيره والايلاج الادخال من ولج يلج ولوجا قال سيبويه جا ولوجا وهو مصدر غير المتعدي على وجه فيه
فيه اخبار وقال في المنافع يعمل بقول ابي يوسف اذا ذاه في بيته انسان يستحي من اهل البناء ويخاف ان يقع في انقى وجوب
الغسل فليبدر به بان طاف حول اهل بيته **مسئلة** لا باس ان ينام وهو جنب من غير ان يحدث غسلا او وضوءا لحديث
ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان
يمس ماء اخرجه الاربعة من طرق وقال البيهقي حديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح والمدلس اذا حدث عن ثقة كان حجة
وروى هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والاحاديث التي فيها امر عليه السلام بالوضوء
وفعله محمل على الاستحباب وتركه على الجواز والفعل مجرده لا يدل على الوجوب وقد تعارض ضعف رواية ابي اسحق عن الاسود
عن عائشة ورواية عبد الملك عن عطاء عن عائشة وفي النسائي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد النوم
وهو جنب توضأ واذا اراد الاكل غسل يديه **فروع** احتلم في المسجد وامكنه ان يخرج من ساعته خرج ولعسل
وقيل يتيمم ويخرج وان لم يمكنه بان كان في وسط الليل يستحب له التيمم حتى لا يمشي سائرا به بنيله نصر عمر اغتسل ونزيد اسانيد
طعام قال ارجو ان لا باس به لانه لم يرض الماء غيره ووافقه ابو بكر الاسكاف وفي واقعات الناطفي لا يجزيه ما لم يبلغ
الماء عنه ولو بين الحمس حطب المراة قال ابو بكر لا يجزيها وفي الذخيرة يجزيها لانه متولد منها الكل وقيل في القروي يجوز وضوء
وغسله وفي المرني لا يجوز لانه في الاول طين فلا يمنع وصول الماء وفي المرني دسومة يمنع وصوله وفي الجامع الاصغر

كله سوا ويجزيهم للحرج وكذا عن محمد بن سلمة وابي نصر الدبوسي وعليه الفتوى من غير فصل ولمراة ذوائب قرطان كانت تعلم ان الماء
لا يصل الى ما تحت القرط فلا بد من تحريكه كالخاتم وان لم يكن القرط فيه ان انضم الثقب بعد نزعه وصار بحيث لا يدخل القرط فيه
الا بتكلف لكن ان امرت الماء عليه دخله وان غفلت عنه لا يدخل فلا بد من ايصال الماء اليه ولا يتكلف ادخال شي فيه سوا
كالعود ونحوه لايصال الماء اليه ثم مقدار ماء الغسل صاع وللوضوء مد هذا عند الانفراد فان جمع بينهما قيل كذلك والاكثر
على ان الصاع يكفيهما وفي الوضوء ان كان متخففا ويستنجي يكفيه رطلان رطل للاستنجاء ورطل للباقي وان لم يكن متخففا
ولا مستنجيا يكفيه ثلثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل للقدمين ورطل للباقي والتقدير لبيان ادنى ما يكفي فانه يكفي القليل
من رفق ولا يكفي القليل الاخرق وقد ورد عنه عليه السلام انه توضأ بثلثي مد والمد ربع صاع اتفاقا وهو رطلان عند اهل
العراق ورطل وثلث رطل عند الحجاز لما حدث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من اناء يكون قدر رطلين ويغتسل بالصاع
رواه ابو داود واحمد وكان يتوضأ بالمد متفق عليه وقد مر في الحديث الاول ان المد رطلان كما ذهب اليه اهل العراق فاذا عرف
ان المد رطلان عرف ان الصاع ثمانية ارطال لانه ربعه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد يقال له الفرق متفق عليه وهو بسكون الراء وقد يفتح تسعه ستة عشر رطلا بالعراقي وقد ثبت انه عليه
السلام كان يغتسل بالصاع وهو نصف الفرق بدليل هذا الحديث وذكر ابن بطال في شرح البخاري عن عبد الله بن حميد عن انس
انه عليه السلام كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع وذكر الحافظ ابو جعفر الطحاوي انه عليه السلام كان يتوضأ بالمد وهو
رطلان ويغتسل بالصاع وعنه عن موسى بن طلحة قال الصاع الحجاجي صاع عمر بن الخطاب وعنه عن ابرهيم قال الحجاجي عندهم
ثمانية ارطال بالعراقي وعنه عن ابرهيم قال وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر بن الخطاب وهذا اولى من تحري عبد الملك
لان التحري ليس معه حقيقة وعن مجاهد قال حزر لنا قدح محرزنه ثمانية ارطال بالعراقي قال حدثتني عائشة ان النبي عليه
السلام كان يغتسل بمثل هذا رواه النسائي فان قيل روى الطحاوي عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الي من اثق به
صاعا فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل وسمعت ابن ابي عمران يقول ان
الذي اخرج له هذا الصاع هو ملك بن انس وسمعت ابا خازم يقول ان ملكا سئل عن ذلك فقال هو تحري عبد الملك
لصاع عمر فكان مالكا لما ثبت عنده ان تحري عبد الملك وصاع عمر صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من له قدر صاع عمر على خلاف ذلك على ما تقدم وقدر ان الحجاج يفتخر على اهل العراق ويقول لهم الم اخرج لكم صاع عمر وافتخاره
بذلك مشهور وذكر الماوردي والقاضي شيبر والمروزي من اصحاب الشافعي في احد الوجهين ان الصاع هنا ثمانية ارطال بالعراقي

بخلاف صيد البحر عندهم حكاه النووي عنهم في شرح المهذب له وفي المبسوط لو اصبح مغتسلة في انائه لم يفسد للضرر
فان كان يسيل في انائه لم يجزه الاغتسال به لان الكثير من البحر عنه والفاضل ان اسنان مواضع نظر الماء فيه كثير

باب الماء الذي يجوز الوضوء به

الباب هو الطريق الى الشيء والموصل اليه كباب المسجد والدار لما يدخل منه اليهما وباب الماء ما يتوصل به الى احكامه واللام فيه للجنس ولفظة يجوز زيادة تطلق على معنى يجزي مرة ويستعمل بمعنى يصح وتارة يصلح لهما وهذا الموضع يصلح للامرين ومر الكلام في معنى الوضوء وجمع الماء امواه في القلة ومياه في الكثرة واصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا والهمزة فيه بدل من الهاء ومثله شاه وذكر صاحب المحكم ماه في لغة فيدل ان الابدال غير لازم **قوله** الطهارة من الاحداث الطهارة تقدمت والاحداث جمع حدث والحدث ينقسم الى الاصغر والاكبر ويقال لهما الاخف والاغلظ وفي الزيادات واذا اجتمع الحدثان فالاغلظ اتم فلو قال من الحدثين كان اولى ولعله جمعه باعتبار كثرة محاله او الاختلاف انواعه واللام في الاحداث للعهد اي الاحداث التي تقدمت ويحتمل الجنس **قوله** جائزة بماء السماء والاودية والعيون والابار والبحار **قلت** وكذا ما ذاب من الثلج والبرد فان منهم من جعل ماء الاودية داخله فسماهما ماء السماء والبئر كذلك فان الجميع من السماء قال الله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض **جواب** عنه من وجهين احدهما يراد بالاودية والعيون وغيرهما ما نشاهد كذلك والثاني لينبه الابد ان كل الماء نزل من السماء لان ما ينكر في سنا والاثبات فلانه فان قيل هي عامة وان كانت نكرة في الاثبات لوجهين احدهما قرينة الامتنان به والوجه الثاني قوله فسلكه ينابيع فلو لم يكن عاما لما كان حجة ما سلكه الا ان النكرة في الاثبات تعم وما ذكر من قرينة الامتنان والجمع لا يدل على ان جميع انواع المياه منزل من السماء لان عموم القرينة والجمع يندفع بكثرة ما الجنس الواحد اما جواز الطهارة بماء السماء فلقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ولقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به واعترض بعضهم على الفقهاء في الاستدلال فقال ماء نكرة في الاثبات فيحصر وجوابهم هذا وهم منهم لان الله تعالى ذكرهما ممتنا بهما علينا فلو فات عمومهما فات المطلوب منهما واذا دل دليل على ارادة العموم من النكرة في الاثبات فيعم دل عليه قوله تعالى علمت نفس ما احضرت وقوله علمت نفس ما قدمت واخرت واما البحار فلحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب هذا البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا بماء البحر فقال عليه السلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه مالك في الموطا وابو داود والترمذي والنسائي

وقال البخاري في غير صحيحه هو حديث صحيح وقال الترمذي حسن صحيح وروى الحلال اسمه واسم السائل فقيل عبد وقيل عبد العركي وهو ملاح سفينة وقال ابو بكر بن العربي في طريقه من هو مجهول فهو الذي قطع عن اخراجه في الصحيحين واهل مالك ان يتقن الحديث بالمدينة يغني عن صحة سنده ولم يتابع عليه وفيه دليل على جواز ركوبه الا في حال الارتجاج وتوهمهم عن الوضوء به اما لكونه لا يشرب او لكونه طبق جهنم على ما ورد وانما لم يقل نعم لانه لو قال نعم لم يجز الوضوء به الا للمضطر لانهم قالوا ومعنا القليل من الماء ان توضانا به عطشنا فشكوا اليه صفة المضطر فكان يرتبط نعم بسؤالهم فاستانف بيان الحكم لجواز الوضوء به مطلقا وانما زاد الحل ميتته لحاجتهم الى ذلك لان ركوبهم كان لاجل الصيد هكذا ورد او هو زيادة من الشارع على الجواب وهي حسنة ومن الناس من كره الوضوء من البحر المالح لحديث ابن عمر انه عليه السلام قال لا تركبوا البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا اخرجه ابو داود مسندا وحكاه عن ابن عمر لا يرى جواز الوضوء ولا الغسل به من جنابة وكذا عن ابي هريرة وكذا ماء الحمام عنده وعن ابي العالية انه كان يتوضا بنبيذ ويكره الوضوء بماء البحر لانه طبق جهنم وكل طبق يسخط لا يكون طريق طهارة ورحمة واما الابار فهي بسكون الباء وبعدها همزة وهي الاصل والكثير ويقال الابار بهمزة ممدودة وفتح الباء ولا همزة بعدها مقلوبة عن الاولى وهي افعال والثانية اعفال واصل البير مهموز العين ويخفف جوازا وهي مؤنثة فروى ابو سعيد الخدري انه قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال عليه السلام ان الماء طهور لا ينجسه شيء وقال النووي وقال الترمذي حديث حسن صحيح ولم يذكر بل هو حسن وكذا في العارضة واحكام الضياء واحكام ابن تيمية والامام قال الحافظ ابو الحسن الدارقطني حديث بئر بضاعة غير ثابت وقال الحافظ ابو الحسن بن القطان هو ضعيف قال فانه من امره مستور صفة لا حسنه وبئر بضاعة بالمدينة بضم الباء الموحدة وكسرها حكاهما ابن فارس والجوهري والضم اشهر ثم قيل ذلك اسم لصاحب البئر وقيل لموضعها والرواية انتوضا من بير بضاعة والخطاب لرسول الله والحيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع الحيضة بكسر الحاء وتروى المحايض ومعناها الخرق التي تحشو بها المراة وتمسح بها دم الحيض قاله الازهري وغيره وفي طريق اخر عنه صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام يتوضا من بير بضاعة فقيل يا رسول الله انه يلقى فيها الجيف الاخرى وفي اخر عنه قيل يا رسول الله انه يستقى لك من بير بضاعة وهي بير يطرح فيها عذرة النساء الاخرى قال ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب قد توهم بعضهم ان هذا كان طبعهم عادة وتعمدا **قلت** ويدل عليه ظاهر قوله ويطرح فيها قال وهذا لا يظن بذمي ولا وثني فضلا عن

مسلم فلم يزل من عادة الناس بريّاً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تبريد الماء وصونه عن النجاسات فكيف يظن باهل ذلك الزمان
وهم اعلى طبقات اهل الدين وافضل جماعات المسلمين والماء ببلادهم اعز والحاجة اليه امس ان يكون هذا صنيعهم
بالماء وامتهانهم له وقد لعن النبي من تغوط في موارد الماء ومشارعه فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للانجاس
ومطرحاً للاقذار وانما كان ذلك من اجل ان هذه البئر موضعها في حدور من الارض وكانت السيول تكسح هذه الاقذار من الطرق
والافنية فتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته وغزارته لا يؤثر فيه ذلك فكان من جوابه عليه السلام لهم ان الماء الكثير
الذي صفته هذه من الكثرة والغزارة والجمام لا يؤثر فيه النجاسة لان السؤال انما وقع عن ذلك والجواب انما يقع
عنه قال ابو نصر المعروف بالاقطع ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه كان متوضئاً من بئر هذه صفتها مع نزاهته وايثاره الرائحة
الطيبة ونهيه عن الامتخاط في الماء فدل ان ذلك كان في زمن الجاهلية فشك المسلمون في امرها فبين انه لا اثر لذلك
مع كثرة النزح وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي يحمل على ما اذا اخرج ذلك منها ونزحت البئر فان بئراً لم يخرج منها
وحيطانها لم تغسل فبين عليه السلام ان ذلك يعفى للضرورة قال وقد روى الواقدي قلت وقد رأى عليه الدراوردي
وسليمن الشاذكوني والزبادي وغلطه ابو بكر بن العربي وابو الفرج بن الجوزي ان بئر بضاعة كانت طريقاً للماء الى البساتين
فكان الماء لا يستقر فيها فكان حكمها حكم ماء الانهار والدليل عليه ان الماء الراكد اذا وقع فيه عذرة الناس والجيف
والمحائض والنتن يتغير طعم الماء وريحه ويستقذر لذلك اجماعاً وليس في الحديث استثناء ذلك فدل على جريان مائها قال
قلت قال ابو داود قدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح لي باب
البستان هل غير بناؤها عما كان عليه فقال لا قال ورأيت فيها ماء متغير اللون قيل له لا يقوم بما قال ابو داود حجة لهم
فيما ادعوه لان الذي ذكره الحافظ ابو جعفر اثبات وما قاله البستاني نفي والاثبات مقدم على النفي والبستاني الذي
فتح له الباب مجهول الشخص والحال عنده فكيف يحتج بقوله ولان ابا داود توفي بالبصرة في النصف من شوال سنة خمس وسبعين
ومائتين وبينه وبين زمن النبي صلى الله عليه وسلم مائتا سنة وقريب من سبعين سنة ودليل التغير غالب وهو مر
السنين المتطاولة وانقضاء الاعصار الى زمن ابي داود وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن
احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه رواه الخمسة وهذا لفظ البخاري وعند الترمذي ثم يتوضأ منه
ولفظ الباقين ثم يغتسل منه وفي مسلم عن ابي هريرة لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقيل كيف يفعل
يا ابا هريرة قال يتناوله تناولاً وفي رواية لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة رواه ابو داود والترمذي

رسول

اسم الاقطع احمد بن محمد بن محمد البغدادي ابو نصر

٢٥

وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد كذا رواه مسلم قال الخطابي الدائم هو الراكد وقوله
عليه السلام الذي لا يجري تأكيد وقال جابر كانوا يستحبون ان يأخذوا من الغدير ويغتسلوا في ناحيته رواه الخلال فهذه الاحاديث
صحيحة وحديث بئر بضاعة غير ثابت فلا يعارض الصحيح ويعارضه ايضاً حديث ابي هريرة المجمع على صحته وهو
حديث المستيقظ من نومه فقد نهى عن غمس اليد في الاناء عند توهم النجاسة فدل على فساد الماء به عند تحققها وفيه
ثمانية مذاهب المذهب الاول ان كل موضع تيقن فيه قيام النجاسة فيه يحكم بنجاسته قاله اصحابنا المذهب الثاني لا يتنجس
كثير الماء ولا قليله الا بالتغير حكي ذلك عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري والاوزاعي والثوري ومالك واختاره ابن المنذر
والغزالي والروياني ونزلوا مذهب الشافعي والمذهب الثالث ان الماء قلتين لم يحمل الا بالتغير وان كان اقل منهما نجس
يحكى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير واسحق والشافعي واحمد على ما نقله عنه النواوي والاصح الرابع ان بلغ اربعين قلة
يروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ومحمد بن المنكدر الخامس اذا بلغ ذنوبين في رواية عن ابن عباس وقال عكرمة دلواً او ذنوبين
السادس اذا بلغ اربعين دلواً عن ابي هريرة السابع اذا بلغ قلتين لم ينجس الا بالبول والعذرة الرطبة قاله احمد الثامن
قول الظاهرية الحاسرة ما يعلم بطلانه قطعاً ان الحكم مخصوص بالبول في الماء اما لو بال في كوز وصبه فيه لم يضر عندهم
او بال خارج الماء فجرى البول ودخل الماء لا يضر ذكره شارح العمدة عنهم اما مالك فقد بالغ في ذلك حتى قال لا ينجس سائر
المائعات ما لم يتغير بالنجس وقد روي عنه روايات مختلفة متباينة فروى عنه مسلمة بن سعيد وابو مصعب
في الفأرة تموت في البئر يغرف كلها وقال في المدونة في الدجاجة والاول تأكل العذرة تشرب من الآنية لا يتوضأ به بل
يتيمم فان توضأ به اعاد في الوقت وقال عبد الملك ومحمد بن مسلمة هو مشكوك فيه فيجمع بينه وبين التيمم وحديث القلتين
رواه الجماعة غير من اشترط الصحة في كتابه قال ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي مداره على مطعون عليه او مضطرب
في الرواية او موقوف وحسبك ان الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو اباضي منسوب الى عبد الله بن اباض من غلاة الروافض
واختلفت روايته قيل قلتين او ثلثاً ورواه يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة اخرجه الدارقطني وكذا رواية وكيع قلتين او ثلثاً
وروي اربعين قلة عن القسم بن عبد الله عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء
اربعين قلة لم يحمل الخبث اخرجه الحفاظ ابو احمد عبد الله بن عدي الجرجاني وابو حفص محمد بن عمرو العقيلي وابو الحسن علي بن
عمر الدارقطني وروى ايوب السختياني باسناد صحيح من جهة روح بن القسم عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال اذا بلغ
الماء اربعين قلة لم ينجس وروي اربعين غرباً رواه ابو هريرة ذكره الخلال ووقف على ابي هريرة وعبد الله بن عمرو قال ابو بكر

ولعدم الدارقطني ان يخلص من رواية هذا الحديث عن بعض الرواة فاعتنى بها وعلى كثرة طرقه ولم يخرجه من اشترط الصحة

واكثر طرقه على محمد بن اسحق بن يسار وقال ابو زرعة لم يكن يمكن ان يقضى له وكذبه مالك وغيره وفي الاملاء قال

الشافعي اخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء

قلتين لم يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر قال الحافظ تقي الدين وهذا فيه امران احدهما ان الاسناد الذي لم

يحضره مجهول الرجال فهو كالمنقطع لا تقوم به حجة والثاني قوله وقال في الحديث بقلال هجر يوهم انه من لفظ رسول

الله صلى الله عليه وسلم والذي وجد في رواية ابن جريج انما هو من غير قول الرسول عليه السلام قلت والثالث

ان سنده مسلم بن خالد ضعيف قال ثم الذي سلمنا البيهقي ان اسناد روايته احفظ بقولها فان ظن ان كل قلة تحمل قربتين

والقربة ستة عشر رطلا فيكون مجموع القلتين اربعة وستين رطلا وهذا لا يقول به ومن قلال هجر غير محفوظ

ولم يذكر الا في رواية ابرهيم بن يحيى عن جابر موقوفا وابرهيم هذا متروك انتهى كلامه وهو شيخ الشافعي فلا يصح

الحديث وذكر ابن العربي ان الفرق بالسكون مائة وعشرون رطلا وهذا في العارضة فعلى هذا تستقيم ملء القلتين

اربعة فرقان وهي اربعة مائة وثمانون رطلا لكن لم يعزه الى احد من اهل اللغة فالمعروف عندهم ستة عشر رطلا

بسكون الراء وفتحها ذكر ذلك في الصحاح وذكر النسفي ان الفرق ستة وثلاثون رطلا قال المطرزي وهكذا في نوادر

هشام عن محمد ولم اجده فيما عندي من اصول اللغة قال في المحيط ستون رطلا وعن القتبي بالتحريك مكيال ثمانون رطلا

قال وبعضهم يقول بالسكون اربعة ارطال وقال ابو عمر النمري حافظ المغرب حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

يرويه محمد بن اسحق والوليد بن كثير جميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير وبعض الرواة الوليد بن كثير يقول فيه عنه عن محمد بن

عباد بن جعفر ولم يختلف عن الوليد بن كثير انه قال فيه عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه رفعه ومحمد بن اسحق يقول

فيه عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا فالوليد يجعله عن عبد الله بن عبد الله ومحمد

ابن اسحق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله ورواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه

وقال فيه حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر عن ابي بكر بن عبد الله عن عبد الله بن عمر وقال حماد بن سلمة فيه اذا كان الماء قلتين

او قلتين لم ينجسه شيء وبعضهم يقول فيه اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ومثل هذا الاختلاف والاضطراب

يوجب التوقف عن القول به والقلتان غير معروفتين ولا يتعبد الله تعالى بما لا نعرفه ذكر ذلك كله في التمهيد وقال

ايضا في التمهيد في القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الاثر لان حديث القلتين قد تكلم فيه جماعة من اهل

بالنقل ولانه لا يوقف على حقيقة مبلغهما في الرواية والاجماع ولو كان حدا لازما لما ضيعوه ومحال في العقول ان يكون ماءان

احدهما يزيد على الاخر رطلا او قدحا والنجاسة غير قائمة في واحد منهما احدهما طاهر والاخر نجس ثم انهم يقولون اذا

تغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ينجس القلتان ولم يتبين حد بينهم ذلك وانما جاء في بطول الماء قال البيهقي والحديث

غير قوي في احد طرقه رشدين بن سعد ضعيف وفي الاخر الاحوص بن حكيم يعني الحاء ابو عمرو الشامي الحمصي قال النسائي ضعيف

وقال الدارقطني منكر الحديث وهو ايضا من طريق راشد بن سعد عن معاوية بن صالح اما راشد فقد قال يحيى بن معين ليس

بشيء وقال النسائي متروك الحديث وقال ابو حاتم بن حبان الحافظ كان يقلب ما يرفع اليه سواء كان من حديثه

او لم يكن واما معاوية بن صالح فقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه وقولهم ان بناءنا على المانع لهم

مخالف السنة وهم منهم فان حديثهم لا يثبت فضلا عن ان يعوا انه سنة وقد سوى ما لديهم اعدم البحث الا بالتغير هو

حد ما حد رسول الله الذي حصر طاعته علينا وحرم مخالفته وحذرهم مخالفة حد عليه السلام مع انه حد بالامر الذي قيل

لهم حدكم هذا انما لا ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالف لما صح بالاتفاق عن رسول الله وسنته وهو امره بصون

الماء عن النجاسة ونهيه عن البول فيه واغتسال الجنب فيه كما تقدم في الاحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله والوهم م

الذي لا يثبت كيف يعارض المحقق وحد ما هو الذي يشهد له الشرع والعقل لا بالتيقن بعدم وصول النجاسة الى الجانب

الاخر او بغلبة على ظننا والظن كاليقين فقد استعملنا الماء الذي ليس فيه نجاسة يقينا فهذا دليل عقلي مؤيد بالاحاديث

الصحيحة فكان التمسك به متعينا ولان حديث مسلم من رواية ابي هريرة واسلامه متاخر وحديث القلتين حديث ابن عمر واسلامه

متقدم والمتاخر ينسخ المتقدم لو ثبت وقد ترك جماعة من اصحابه مذهبه فيه لضعفه كالغزالي والروياني وغيرهما وقال

الشافعي واحمد لو زال تغير القلتين بنفسه طهر الماء مع بقاء البول والعذرة فيه عند الشافعي وغيرهما من النجاسات عند احمد فكون

حكم نجاسة البول والعذرة والخمر باعتبار الرائحة واللون والطعم لا لذاتها وهذا شيء لا يقبله العقل ولا يشهد له

اصول الشرع ولو اضيف قلة نجسة الى قلة طاهرة صار عند الشافعية وهذا يؤدي الى تحصيل الماء الطاهر بتقليل النجاسة

دون كثرتها لانهم حسبوا القلة الطاهرة بوطل ما نجس ولم يحسبوها بقلة نجسة من الماء بل طهروها معها ويؤدي

ايضا الى بول طاهر باجتماع نجسين وهذا مما يجحده العقول ويدفعه ولا حجة لهم في الخبر ولو ثبت لان معناه اذا كان الماء

قلتين عند وقوع النجاسة فيه لا يحمل من ذلك شيئا ولان الماء الكثير لعله يدفع النجاسة للضرورة عند ورودها عليه

لم يعود طاهرا فلا ومصيبة صلى الله عليه وسلم منزه عن مثل هذا وعند اهل العلم ان النجستين اذا اجتمعا يصيران

طاهر بين الملين لانه من قليله وحين بين النجسين لا يتولد منهما طاهر والماء القليل النجس اذا اضيف اليه ما يطهر في الاصح وان
كان دون القلتين ولو كوثر الماء النجس بماء او غيره مما ليس بماء فبلغ قلتين فالجميع نجس بلا خلاف وطريق طهارته بعد هذا ان
يصب عليه ماء اخر حتى يبلغ به قلتين وان كان الماء المضاف نجسا واذا زال التغير الماء النجس وهو اكثر من قلتين يصب
ما نجس عليه طهر بلا خلاف عندهم وكذا لو زال التغير بنفسه بعد الحكم بنجاسته يعود طاهرا على المذهب عندهم
مع قيام عين النجاسة فيه وقد تقدم وكذا ان زال بماء صب عليه اذا بقي قلتان بلا خلاف وكذا لو نقص بعد هذا فهو طاهر
مع قيام النجاسة فيه والوجه ان زاله بالتراب او الجص يطهر في الاصح وحرمله وكذا اماله المحاملي ولو كوثر الماء
النجس بالماء ولم يبلغ قلتين يطهر في احد القولين واصحهما عند العراقيين من الشافعية وليس لهم فيه حديث ومفهوم
حديثهم وهو حجة عندهم يدل على نجاسته ومنهم من قال يشترط ان يكون الوارد سبعة اضعاف النجس قيل هو ماخوذ
من قولهم ان الماء الذي يغسل به النجاسة يشترط ان يكون سبعة اضعافها ليت شعري ما الذي دل على هذا التقدير
الذي لا يهتدي اليه العقل كون فيه ما طاهر متعينة في اقل من القلتين نجس ويحل بما الكوز فليتبين بحكم بطهارة النجس في
احدى الوجهين وهو الاول وما يطهر رطل ماء طاهر لمجانسه رطل ماء نجس الا رطلا الا امر عظيم لا يعرف ذلك الا من
طريق الوحي ق ب ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر الاصل فيه الاطلاق ما دامت باقية فالوضوء جائز فاذا زالت
لا يجوز الوضوء به لان الحكم عنده فقده منقول الى التيمم بالنص وزوال صفة الاطلاق تارة بغلبة الممتزج عليه وتارة
بكمال الامتزاج وغلبة الممتزج بكثرة الاجزاء وكمال الامتزاج بطبخ المخالط الطاهر ما لم يقصد به المبالغة في التنظيف
او بتشرب النبات الماء حتى يمنع خروج الماء الا بعلاج فاذا عرفنا هذا قلنا لا يجوز التوضؤ بالماء الذي اعتصر من
الشجر والثمر لكمال الامتزاج ويجوز بالماء الذي يقطر من الشجر لانه ما خرج من غير علاج ويجوز بما خالطه الزعفران
اذا لم يطبخ به ولم يغلب اجزاؤه لعدم الامرين وعند عدم كمال الامتزاج المعتبر للغالب وقوله والطبخة في هذه الاعضا
تعديه لانها طاهرة حسية وحكما اما حقيقة فلانها لم يصبها نجاسة حقيقية واما حكما فلانه لو صلى وهو حامل
محدث او جنب ليس على يده نجاسة حقيقية تصح صلاته وتطهير الطاهر محال لانه اما اثبات الطهارة كالتعليم
اثبات العلم او ازالة النجاسة ولا وجه الى واحد منهما محسوس يقتصر على مورد الشرع ولا يقاس عليه غيره الا اذا كان
في معناه من كل وجه فيثبت فيه بدلالة النص دون القياس على ما عرف وغير المطلق ليس في معناه لان المطلق لا يعز
وجوده ويوجد مباحا خلاف المقيد وسائر المائعات وكان في الحواشي وجوب غسل موضع لم يصبه النجاسة ثبت

ارهنه

موضع اصابته النجاسة تعبد غير معقول ثبت بالنص بالماء المطلق والحكم عند فقده منقول الى التيمم قلت لكون مثل
الماء المطلق مباح الاصل غير عزيز الوجود تخفيفا على المكلف وشذ الحسن بن صالح بن حي وجوز الوضوء بالخل وما جرى
مجراه فازيل غسل النجاسة بالماء المطلق على خلاف القياس لانه يقتضي تنجسه باول الملاقاة وقد عديتم الى المايعات
الطاهرة قلنا المزال من النجاسة مشاهد فلما ترك القياس في حق الماء للضرورة نزل جوعنه مما يعمل عمل الماء وكذا
ورود النجاسة على الماء غسل الثوب النجس في الاجانات الثلاث حتى خرج من الثالثة طاهرا وقوله ولا بماء غلب
عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء قوله فاخرجه عن طبع الماء تفسير للغلبة كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلى
والمرق وماء الزردج والباقلى اذا شدد قصر واذا خفف مد ونظيره المرعزا والمرعزى بكسر الميم وفتحها ذكره في الفصيح
واما الزردج ماء يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به ذكره المطرزي وقيل ماء عروق الزعفران فالاشربة
اما متخذة من الشجر كشراب الريباس او من الثمر كشراب الرمان والعنب وغيرهما لكمال الامتزاج والخل ان خالط بالماء
يكون من قبيل ما غلب عليه غيره وان كان خالصا يكون من قبيل ما اعتصر من الثمر وماء الزردج من قبيل ما غلب عليه غيره في الصحيح
جواز الوضوء به وهو اختيار الناطفي والسرخسي واما الباقلى والحمص قال ثعلب المختار فتح الميم وقال المبرد بكسرها ونظيره
حلوا ثم موضع وحلوا ثم رجل ان طبخ وثخن وبرد لا يجوز الوضوء به لانه غيره والماء طبعه يروي ولا يغذي وقيل ان كانت
رقة الماء باقية جاز وماء الورد معتصر والمرق غير ماء للتيمم بما جمعه في الذخيرة ماء السيل اذا كان الطين غالبا
عليه لا يجوز الوضوء به وعن ابي يوسف ماء الصابون اذا كان ثخينا قد غلب على الماء لا يتوضأ به وان كان رقيقا يجوز وكذا
ماء الاشنان بضم الهمزة وكسرها حكاهما الجواليقي وابو عبيدة وهو معرب وهو الحرض وعن ابي يوسف ان طرح الاس
والبابونج في الماء وغلبا عليه حتى يقال الاس والبابونج لا يجوز الوضوء بهما وفي الفتاوى الظهيرية اذا طرح الزاج في الماء
حتى اسود جاز الوضوء به وكذا العفص اذا كان الماء غالبا وعن احمد بن ابراهيم الماء المتغير بكثرة الاوراق ان ظهر لونها في الكف
لا يتوضأ به لكن يشرب ويزال به النجاسة لكونه مقيدا قوله ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه فه
الاخر او هو اللون او الطعم او الريح وان غيره وصفين فعلى اشارة هذا الكتاب لا يجوز الوضوء به لكن الرواية الصحيحة
خلافها وفي الينابيع لو نقع الحمص والباقلى وتغير لونه وطعمه وريحه يجوز الوضوء به وقيل ما غير احد اوصافه الثلاثة لا يخرج
عن كونه طهورا وان تغير جميع الثلاثة خرج وكذا الاكثر ذكره في شرح النافع وقيل ما غير احد اوصافه الثلاثة لا يخرجه عن
كونه طهورا وان تغير جميع الثلاثة خرج وكذا الاكثر ذكره في شرح النافع وذكر في الينابيع وفتاوى المرغيناني ان الغير

لغلبة لون الماء وابا نصر يعتبر بالاجزاء كما هو الصحيح وفي المحيط والنوادر عند ابي يوسف العبرة لغلبة اللون والطعم فان لم
يوجدا فالعبرة لغلبة الاجزاء فان كان لونه يخالف الماء كاللبن والخل والزعفران ونحوها ان غلب لون الماء لا يجوز الوضوء به وان
كان شيئا لا يغير لونه وطعمه في الماء يعتبر الاجزاء وان تغير لونه وطعمه بوقوع الاوراق او الثمار او التراب الطاهر وبعد
الى الكدرة جاز الوضوء به وعند محمد العبرة لغلبة الاجزاء دون اللون والطعم وهذا هو الذي اختاره في الكتاب وقال الاسبيجابي
والغلبة تعتبر اولا من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء فان كان مخالفا لونه لون الماء كاللبن والعصير والخل
وماء الزعفران فان العبرة فيه باللون ان كانت الغلبة للون الماء يجوز وان كان مغلوبا لا يجوز وان وافق لون الماء كماء البطيخ
وماء الاشجار والثمار فالعبرة فيه للطعم وان كان شيئا له طعم ظهر في الماء فان غلب طعم ذلك لا يجوز نحو نقيع الزبيب وسائر
الانبذة وان كان لا يظهر طعمه في الماء فان العبرة فيه لكثرة الاجزاء ان كان اجزاء الماء اكثر يجوز والا فلا وعند الشافعي المتغير بزعفران
قليلا او كثيرا او حلبا او اوراق الاشجار او بمجاورة عود او عنبر او كافور او صندل ودهن او بتراب طرح فيه لا للتطهير
او بالزرنيخ والنورة او صب عليه ماء ورد او غيره من المائعات والماء قليل ولم يتغير حتى يعتبره فهو طهور فان قيل ينبغي ان لا يجوز
الوضوء بالماء الذي تغير احد اوصافه لقوله عليه السلام الا ما غير لونه قال لا ينجسه شيء الا ما غير لونه الحديث معناه فانه
فانه ينجسه لانه مستثنى من قوله لا ينجسه شيء والاستثناء من النفي اثبات والمخالط الطاهر لا ينجسه اجماعا فكان خارجا
من المستثنى ولان الحديث عندنا محمول على الماء الجاري على ما بيناه وانه لا يجوز الوضوء به حتى يرى فيه النجاسة او يوجد
طعمها او ريحها لان هذه الاشياء تدل على قيام النجاسة في الماء **قوله** لان الميت يغسل بالماء الذي اغلي بالسدر بذلك
وردت السنة عن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته زينب زوج
ابي العاص بن الربيع في القول الصحيح فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا
او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه اي ازاره فقال اشعرنها اياه اخرجاه
في الصحيحين معنى اشعرنها اياه اجعلنه مما يلي جسدها لان الشعار هو الثوب الذي يكون على شعر الانسان وحديث وعن
ام هانئ بنت ابي طالب انها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يغتسل في قصعة فيها اثر العجين قالت فصلى الضحى
فما ادري كم صلى اخرجه النسائي ومن طريق اخر انه عليه السلام صلاها ثمان ركعات وعند ابي داود البيهقي هذا الحديث في
باب التطهير بماء الطين طاهر ولم يغلب عليه وليس فيه اسم يغلب عليه وحديث المحرم الذي وقصته راحلته قال عليه السلام
اغسلوه بماء وسدر الحديث رواه البخاري ومسلم فلو سلب السدر والكافور الطهورية لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك

وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يغتسل ويغسل رأسه بالخطمي وهو جنب ويجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء رواه
ابو داود ومعنى وقصته صرعته فدقت عنقه وورد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالمتغير بالتراب في ولوغ الكلب قوله ان المخالط
الطاهر لا يسلب طهوريته الماء الذي بين اضافة الماء الى الوادي والعين والمد والزعفران وبين اضافته الى الباقلاء والبطيخ والقثاء
والورد فالاضافة الاولى للتعريف الخالصة والثانية لتقييد الماهية ومن الاول اسم الماء في الاطلاق حتى يتناوله اسم الماء وفي
الثانية لا يتناوله بدون ذكر القيد وبهذا يصح نفي الماهية في الثاني دون الاول فنقول ما شربت ماء وان شربت ماء الباقلاء ونحوه
والحسنة اذا كانت ناقصة يكذب فانه نظير الاضافة الاولى صلاة الجمعة وصلاة الظهر ولحم الابل ونظير الثانية التي هي لبيانه
التقييد صلاة الجنازة ولحم السمك لا يتناولهما اسم مطلق الصلاة واللحم ومثال القسم الاول اسم المملوك والرقيق فانه يتناول العبد
والمدبر وام الولد لكمال الملك فيهم استخداما ووطيا حتى لو قال كل مملوك املكه فهو حر عتق عبده ومدبره وام ولده كما يتناول مطلق
الرقبة العوراء ولو مقطوع احدى اليدين او احدى الرجلين لانها كاملة ذاتا لعدم فوات جنس المنفعة ناقصة وصفا ومثال
القسم الثاني المكاتب ومعتق البعض عبد البعض حتى لو قال كل مملوك املكه فهو حر لا يعتقان لنقصان الملك فيهما لانهما حران يدا
لا يحل له وطء مكاتبته فصار كالعمياء ومقطوع اليدين او الرجلين لانها فائتة وصفا ناقصة ذاتا لان الذات تقوم بها اجناس
المنافع والعمياء فائتة منفعة البصر والاحراز فانه منهما منفعة البطش والمشي فكل منهم فات جنس المنفعة والماء الكثير المنتن
ان كان نتنه بالنجاسة لا يتوضأ به وان لم يعلم يجوز ولا بد من التنزه عنه لان الطهارة اصل ولعل نتنه لكثرة مكثه كما يقال الماء اذا
سكن نتن وحرك بعده واذا طال مكثه طهر جنبه وفي شرح مختصر الطحاوي الماء الطاهر اختلط به تراب نجس حتى صار طينا او كان
الماء نجسا والتراب طاهرا قال ابو بكر الاسكاف العبرة للماء ان كان طاهرا فالطين طاهر وان كان نجسا فالطين نجس ولا يطهر
الى طهارة التراب ونجاسته وقال ابو نصر محمد بن سلام العبرة للطاهر منهما ايهما كان طاهرا فالكل طاهر وقال ابو القاسم الصفار
العبرة للنجس منهما ايهما كان نجسا فالطين نجس وبه اخذ ابو الليث وهذا ظاهر قال في المحيط هذا هو الصحيح وقيل عند ابي يوسف
الطين نجس وعند محمد طاهر رد الحال الى الكلب والحمار اذا صار ملحا طهرا عنده خلافا لابي يوسف وفي الملتقط قال السرخسي
اذا جعل في الطين للطين لا يتنجس للضرورة خمر وقعت في ماء او جعلت في طعام حملت طهر حوض يدخل اليه الماء من انبوب
ويخرج الماء من انبوب مدارا كان لا يعتبر جاريا ولا يجوز الوضوء بالملح وهو يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء ان باشر
بالوضوء من حب كوزه في نواحي الدار ما لم يعلم نجسه للحرج والطهارة اصل وان ادخل صبي يده في كوز ماء ولا يعلم على يده نجاسة
فالمستحب ترك الوضوء به لانه لا يتوقى النجاسة عادة وان توضأ به اجزاه للاصل **قوله** وكل ماء وقعت فيه النجاسة

لم يجز الوضوء به وجاز احدهما معناه لا فيه النجاسة وحكمه انه لا يجوز الوضوء به قليلا كان او كثيرا جاريا كان او راكدا
فعلى هذا لا مناقضة من هذا ومن قوله جاز الوضوء من الجانب الاخر لانه لم يلاقه النجاسة الوجه الثاني في دفع المناقضة
ان يقال المراد بالكثير ما لا يتيقن بوقوع النجاسة وهو الذي جعله مالك كثيرا او القلتان وهو الذي جعله الشافعي كثيرا
فيكون هذا الاسم الكثير المختلف فيه فلا يتناول الذي لا يصل النجاسة فيه الى الطرف الاخر فلا يسع الوضوء منه وقد تقدم بلغ
الكلام مع مالك والشافعي عند ذكر الاحاديث وفي البدائع قال علي بن المديني لا يثبت حديث القلتين قال وقال ابو داود السجستاني
لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقدير الماء وقال صاحب الهداية والمحيط وما رواه الشافعي
ضعفه ابو داود **قلت** قد اخرجه ابو داود في سننه ولم يتكلم فيه بشيء وتاول الحديث السرخسي وغيره بانه لم يحمل
خبثا لضعفه وقلته وحملوا البلوغ على البلوغ الى الاسفل لان الزيادة للمزيد عليهم ما روي انه عليه السلام قال
لم ينجسه شيء الا ان جوابه قد تقدم وهو انه متروك الظاهر فانه يتنجس بالتغير وليس فيه ذلك وبالبول والعذرة الرطبة
عندهم مع انه لم يصح **قوله** والماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر والاثر هو اللون والطعم
والريح او جرمها والجاري ما يذهب بالتبن والورق وقيل ما لا يتكرر استعماله وقيل ان وضع انسان يده في الماء عرضا لم ينقطع
جريانه وقيل ما يعده الناس جاريا وهو الاصح ذكره في البدائع والتحفة وغيرهما ولم يذكره وفي الذخيرة والبدائع المرغيناني
لو بال انسان في الماء الجاري فتوضأ به انسان من اسفله جاز وفارق الراكد لانه لا يستقر في مكانه ولا يوقف على عينه الا ان يظهر
فيه اثر لون او ريح وفي البدائع وشرح الطحاوي صب جانبه خمر في الفرات وتوضأ انسان اسفل منه ان وجد طعمها او لونها او ريحها
تنجس الماء والا فلا وفي المرسة كالحنفية اذا كان الماء يجري في كلها او نصفها لا يجوز الوضوء اسفلهما والقياس في النصف
الجواز وعن هذا التفصيل الميزاب وان لم يكن النجاسة عند الميزاب يعتبر تغير لونه او ريحه او طعمه ولو كان الماء يجري في
جوف الجيفة واكثره لا يلاقيها فهو طاهر وقال ابو نصر هذا اشبه بقول اصحابنا ثلاثة منها شديد عرض الساقية والماء
يجري فوقه ويختلف بانه الوضوء به ان لم يتغير عند ابي يوسف خلافا لهما وعن محمد اذا كان الماء فوق الكلب مقدار ذراع
جاز وفي الذخيرة اذا تغير لا يحكم بطهارته ما لم يزل تغيره بورود ماء طاهر عليه حتى يزيل تغيره واذا كانت الجيفة
في نهر يجري الماء عليه الا لا يصل به كان الذي يلاقيها اكثر اذا كانت بعرض الساقية وان كانت في النصف الماء او احدث
اقل من نصف الساقية فالذي لا يلاقيها اكثر وفي الحوض الصغير الذي يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء به لانه
جار وعليه الفتوى مسافر معه ميزاب والشع واداوه فيهما ما يحتاج اليه ما يضع نعل الى الحسن السعدي بامر رفيقه

٢٩

نصف الماء من طرف الميزاب ويتوضأ من الميزاب وعند الطرف الاخر منه اما يجتمع فيه الماء فان الماء المجتمع منه يكون طهورا او جاز لا
لا يكون مستعملا في حال جريانه ومنهم من انكر هذا لعدم المادة له والصحيح الاول **قوله** والغدير العظيم الذي لا يتحرك
احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر والغدير القطعة من الماء يغادرها السيل اي يتركها ومنه قوله تعالى لا يغادر صغيرة
اي لا يتركها والمغادرة الترك وهو فعيل بمعنى مفاعل ومفعول من اغدره ويقال هو فعيل بمعنى فاعل لانه يغدر باهله اي
ينقطع عند شدة الحاجة واتبع غدرانه قد غدر مثل رغفان ورغيف ذكر ذلك الصحاح وذكر في المغرب للمزيد ان اصحابنا
قدروا الغدير العظيم بما لا يحمل بعضه البعض فلما اختلفوا على ستة اقوال وانا اذكرها فيه ان شاء الله تعالى اثني عشر
قولا **الاول** رواية ابي حفص عن ابي يوسف عن الامام انه قدره بعدم تحرك الجانب الاخر بالاغتسال **الثاني** رواية محمد عنه
انه يعتبر التحريك بالوضوء قاله في المحيط وهو الاصح لانه الاوسط **الثالث** باليد من غير اغتسال ولا وضوء مروي عن ابي يوسف
الرابع يعتبر فيه اكبر الراي والتحري فان غلب على الظن وصولها الى الجانب الاخر فهو نجس وان غلب عدم وصولها فهو طاهر
وهذا هو الاصح وهو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال السرخسي والمذهب الظاهر التحري والتفويض الى راي المبتلى
به من غير حكم بالتقدير اصلا عند الامام وبه اخذ ابو الحسن الكرخي **الخامس** يلقى فيه قدر النجاسة صبغ فان لم يظهر اثره في
الجانب الاخر لا يتنجس حكاه عن ابي حفص الكبير في المبسوط والبدائع وغيرهما وقال في شرح الاقطع وتفسير الخلوص وعدمه ان
لا يخلص الجزء المستعمل بنفسه الى الجانب الاخر حركة الاغتسال لا الاضطراب الذي يقع في الماء قال وانه حسن وفي
المحيط قال مشايخنا انما يعتبر الجانب الاخر عن ساعته وهو ان يرتفع وينحط الجانب الاخر من ساعته لا بعد المكث
ولا يعتبر نفس حركة الماء وموجه فان الماء يتحرك وان كثر واشتد **السادس** يعتبر بالتكدر روي عن ابي نصر محمد بن سلام ذكره في البدائع
والمفيد وغيرهما **السابع** اذا كان ثمانيا في ثمان قاله محمد بن سلمة **الثامن** ان يكون عشرا في عشر روي عن محمد وبه اخذ مشايخ بلخ ابو بلغ
الجوزجاني والمعلى وعبد الله بن المبارك وقال ابو الليث وهو قول اكثر اصحابنا وعليه الفتوى لانهم امتحنوا فوجدوا
هذا القدر مما لا يخلص اليه النجاسة فقدروه به تيسيرا على الناس قاله في المحيط والاعتماد على التوحيد لان العشرة
ما بعده منتهى العشرات والعشرة منتهى الاحاد والالف منتهى المئات فالمائة وسط وخير الامور اوساطها **التاسع**
قدره بعضهم اثني عشر في اثني عشر اخذا من مسجد محمد بن الحسن من خارجه لانه لما سئل عن ذلك قال مثل مسجدي هذا فمسحوه
من داخله فكان ثمانيا في ثمان ومن خارج كان اثني عشر في اثني عشر **العاشر** خمسة عشر في خمسة عشر قاله عبد الله بن
المبارك ما ساء به اخذ ابو مطيع البلخي وقال ارجو ان يجوز **الحادي عشر** عشرون في عشرين قاله ابو مطيع حيدر

لاحد وليس شيئا الثاني عشر عن محمد لو انغمس رجل في جانب لا يحرك الجانب الآخر من ساعته وهذا معنى ما ذكره في المحيط على
ما تقدم في المبسوط والبدائع والمفيد الاصح ان الموضع الذي وقعت فيه النجاسة يتنجس واليه اشار بقوله جاز الوضوء
من الجانب الآخر وعن ابي يوسف انه لا يتنجس الا بظهور النجاسة فيه كالماء الجاري ذكره القدوري والكاساني
وابو نصر البغدادي وان كان كبيرا ابعد من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ لانها لم تخلص الى ما وراء ذلك
هذا في الاملاء عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وكان الشيخ ابو الحسن يقول كل ماء تيقنا حصول النجاسة فيه او غلب على ظننا
ذلك لا يجوز الوضوء به قليلا كان الماء او كثيرا جاريا او راكدا وكان ابو عبد الله يقول الظن لا يعتبر لان الماء طاهر بيقين
فلا يرفع حكم دليلها بهذا الا بيقين والصحيح ما قاله ابو الحسن لانهم قالوا فيمن اخبره رجل بنجاسة الماء لا يتوضأ به وخبره
لا يفيد غير الظن وكذا قالوا في الغدير اذا غلب على الظن وصول النجاسة الى الجانب الآخر لا يتوضأ به وقوله لان الماء طاهر
بيقين ممنوع وقال في البدائع والتحفة والمحيط بعد الروايات عن اصحابنا المتقدمين انه يعتبر بالتحريك والمتأخرون
اعتبروا الخلوص بعضهم بالصبغ وبعضهم بالتكدر وبعضهم بالمساحة قلت وقد روت المساحة عن محمد ايضا رحمه
الله والعبرة لوقت وقوع النجاسة فيه فان نقص بعد لا ينجس وعلى العكس لا يطهر وان نقص العرض وزاد الطول يجوز
عند الصفار والاصح سعة لا عرضه حلو البئر النجاسة حوض يتنجس وخرج منه شيء فلا يطهر لعدم تيقن بقاء النجس
فيه وقيل لا يطهر الا بخروج ما فيه وقيل يطهر بخروج مثله ثلث ما فيه حوض نجس ثم امتلأ وخرج الماء من الجانب الذي
دخل او من جانب آخر فان خرج بعد حال دخول الماء يطهر لانه بمنزلة الجاري وحال عدمه لا يطهر ولو كانت النجاسة
في احد طرفيه يتحرى مقدار عشر في عشر اذرع وان كان في وسطه يتحرى من كل جانب عشرة اذرع هذا اذا كان الماء منبسطا
كبرك الملفطات والغدير يتنجس بقدر امرأة او صانه فان كان له طول وعمق لا غير ان كان بحال لو جمع يصير عشرا في عشر فلا
بأس بالوضوء به وان كان ابتداء حتى يتنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر لا يطهر لانه عين المجتمع وكان نجسا ولو نقص حتى
صار خمسا في خمس فهو طاهر بحاله لانه لم يوجد فيه المنجس بعد نقصانه ولو تنجس الحوض الصغير ثم صب الماء ثم دخله
الماء حتى صار عشرا في عشر ولم يخرج منه شيء لم يطهر لانه كلما اتصل به طاهر تنجس وان دخله من جانب وخرج من جانب آخر
طهر لانه صار جاريا ولو كان اعلى الحوض عشرا في عشر واسفله سبعا في سبع يجوز به الوضوء حتى يبلغ الى سبع في سبع
وعلى العكس لا يجوز حتى يبلغ الى حد الكثرة والنابعة كالماء في القلة والكثرة الذخيرة غسل وجهه في الغدير فسقط
غسالته في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل تحرك الماء فعلى قول ابي يوسف ما لم يتحرك الماء الآخر به انه مستعمل

تتنادس

فهو نجس عنده واليه مال القاضي ابو جعفر الاستروشني وغيره من مشايخ بخارى جوزه كالماء الجاري لعموم البلوى وقيل ماء
الحمام كالماء الجاري لا يتنجس بادخال اليد النجسة للضرورة ومشايخ بخارى جوزوا الوضوء من الجانب الذي وقعت فيه
النجاسة عند المرشد لانه جار ولو صب ماء الحوض النجس وجفت ارضه حتى طهر ثم دخله الماء فعوده نجس رواية ن
عن الامام والاصح نجسه وكذا المني لو اصابه ماء بعد فركه وجلد الميتة بعد تتريبه وتشميسه والبئر اذا غار ماؤها
بعد ما تنجست ثم عاد الماء قال بعضهم يجري بحكم طهارتها رفقا وهو ارفق بالناس وقال محمد بن سلمة يتنجس وهو اوثق وروى
هشام عن محمد بقول محمد بن سلمة قوله والغدير العميق بفتح العين المهملة وضمها وسكون الميم يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف
قال هو الصحيح ووجهه انه اذا انحسر ينقطع الماء بعضه عن بعض ويصير الماء في مكانين فيخلص اليه النجاسة وهو
اختيار الفقيه ابي جعفر الهندواني والصحيح اذا اخذ الماء وجه الارض يكون ذكره الكاساني ولا تقدير فيه في ظاهر
الرواية وقيل مقدار ذراع او اكثر وقيل مقدار شبر وقيل زيادة على عرض الدرهم الكبير المثقال والذراع المذكور
فيه ذراع الكرباس وهو ذراع العامة ست قبضات اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول
الله وعند الشيخ عبد الكريم يعتبر ذراع المساحة واختاره في المحيط وهو مطلوب وهو ذراع الملك سبع قبضات باصبع قائم
ولو كان الحوض مدورا ذكر في الفتاوى الظهيرية انه يعتبر فيه ثمانية واربعون ذراعا ودونها يتنجس وقيل ستة وثلاثون وهو
الصحيح وهو مبرهن عند الحساب والحساب مطلوب فان بعضهم ثمانية واربعين ذراعا وقيل يعتبر اربعة واربعون
وقيل اربعة وستون لان العموم عشرة اذرع فاذا ضربتها في ثلاثة وثلث فالخارج ثلاثة وثلاثون وثلث فجعلوا الثلث
تسهيلا واحتياطا واحترازا عن الكسر وكان من قدره بالمد من ذلك اعتبر الرواية قوله وموت ما ليس له نفس سائلة في
الماء لا ينجسه كالبق والبعوض والزنبور والقراد والجراد والذباب والخنفساء والعقرب والنحل والنمل والصرار والجعلان
وبنات وردان وحمار قبان والبرغوث والقمل قال ابو بكر بن المنذر في كتاب الاجماع وهذا اجماع وقال في الاشراف
ولا اعلم فيه خلافا الا ما احد قولي الشافعي وقال النووي وجماعة نسبوا الشافعي الى خرق الاجماع في قوله بالتنجيس وقد نقل
عن محمد بن المنكدر نجاسة موت العقرب فيه والنفس بسكون الفاء الدم وما سمي باعتبار لفظ النفس قال الله تعالى
خلقكم من نفس واحدة والمراد بها آدم عليه السلام والزنبور بضم الزاي دبور وبرشوم درعوم برشم اذا وجم والطير
الحوز والبرعوم الزهر قبل ان يتفتح وصندوق بالفتح بحصف والضم فيها مسموع الا في صعفوق بالفتح ولم يسمع عليهما العامة
وهي الخنفسة المعترضة عليها ذكره في الاوائل ابن عصفور في الممتنع والخنفساء بفتح الفاء وضمها وحمار قبان علم على دويبة

تمنع ولو فسد من زيادة النز واصالها من رقته او ينبت في الارض والجعلان جمع جعل دويبة ايضا وهذه الاشيا طاهرة عندنا ولا ينجس بالموت وعند الشافعي ينجس بالموت على الصحيح عندهم ولا ينجس ما مات فيه من الصحيح من القولين وسد المحاملي والروياني في حليه التنجيس بها قال النووي والصواب الطهارة وان يعفوا الذي مات فيه بل يطرحها من تنجيسه وجهان يعلل بتعذر عدم التنجيس فالمراد ما هو غير مطهر كالزعفران المتغير به والدود المتولد في الاطعمة والما كدود الجبن والتفاح وغيرهما من الثمار والباقلي والخل والجبن وغيره لا ينجس ما مات فيه بخلاف وحكاه الدارمي عن بعض اصحابهم ان ما مات فيه ينجس غلط وينجس هذا الحيوان بالموت على المذهب عندهم ولا ينجس على قول قال امام الحرمين ان جمع منه شيا وتعمد اكله فوجهان لانه جزء منه طبعا وطعما ومع الطعام لا يحرم اكله على الاصح انتهى بيعهم عن صدد من خبر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه دا وفي الآخر شفا اخرجه البخاري في صحيحه فاذا غمس الذباب في الشراب والطعام الحار يموت ظاهرا فلو كان ينجس بالموت لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بغمسه في الشراب. ويشمل هذا الحكم على جميع ما يقع فيه من الطعام والشراب والما وغير ذلك قال النووي ويكنى بهذه الكنية هريرة كان يلعب بها في صغره واختلف في اسمه واسم ابيه على نحو من ثلثين قولا اشهرها واصحها عبد الرحمن ابن صخر وقيل عبد شمس في الجاهلية وعبد الله في الاسلام روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة الف حديث وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا وكان من اشهر اهل الصفة في زمن صحبته وكان عريفهم وتوفي بالمدينة ودفن بالبقيع سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة وعن سعيد بن المسيب عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوؤه رواه الدارقطني وخرج النووي عن ابي داود من حديث ابي هريرة اذا وقع الذباب في انا احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه دا وفي الآخر شفا وانه يتقي بجناحه الذي فيه الدا فليغمسه كله ولان الموت لا اثر له في تنجيس المحل وانما المنجس له الدما السائلة فما لا دم له مسفوحا لا ينجس بالموت فلا ينجس ما يموت فيه من المايع ولانه يتعذر صون الاواني عن ذلك فاشبه موت الدود المتولد من الاطعمة والثمار والماكول والجبن والتفاح والكمثرى وغيرها من الثمار ودود الباقلي والخل والجبن والخل موت في الغسل وغير ذلك فانه لا ينجس ما مات فيه بلا خلاف وقد تقدم ذلك وعندهم عدم تنجيسه لما مات فيه بعيد قلنا الاصل ان تكون نصوص الشرع معقولة لا تعبدا وفي المبسوط فامقلوه ثم انقلوه فان

في احد جناحيه سما وفي الآخر شفا وانه يقدم السم على الشفا وقوله فامقلوه ثم انقلوه تشبه ان يكون وما رايته من حر حلو المقل العمر وظاهر الخبر يدل على ان الذباب الذي لا جناح له او له جناح واحد لا يمقل اذ لا فائدة فيه وقال الخطابي وقد تكلم على هذا بعض من لا خلاق له في الآخرة قيل هو الجاحظ ذكر ذلك في كتاب الحيوان فقال كيف يجتمع الدا والشفا في جناحي الذبابة وكيف يعلم ذلك يجد من نفسه ونفوس ساير الحيوان انه قد جمع فيها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي اشيا متضادة اذا تلاقت تفاسدت ثم يرى ان الله تعالى قد الف بينها وجعلها سببا لبقا الحيوان والصلاحه لجدير ان لا ينكر اجتماع الدا والدوا في جزئين من حيوان واحد وان الذي الهم النحلة اتخاذ بيت عجيب الصنعة والتعسيل فيه والهم النملة كسب قوتها وادخاره لاوان حاجتها اليه وتقطع الحبة نصفين خوفا منها ان تنبت وتفسد هو الذي خلق الذبابة وركب فيها ما ركب والهمها ذلك وجعل لها الهداية لان تقدم جناحا وتؤخر آخر لما اراد من الابتلا الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف ثم قيل الدا حقيقة فيها والشفا حقيقة علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بالوحي ويحتمل المراد به دا الكبر والترفع عن استباحة ما اباحته الشريعة المطهرة واحلته السنة المطهرة فامر عليه السلام بمقله دفعا للكبر والترفع ذكر ذلك في المنافع قلت هذا رواه فانه عليه السلام نص على جناحي الدا والشفا وانه يتقي بجناحه الذي فيه الدا وقال فليغمسه كله ثم ليطرحه بخروج ذكر الجناحين والشفا عن الفايدة والعموم اما بالحديث الثاني او بالقياس ان لم يشمله لاسيما الحكم لعدم الدم او بالاجماع على ما تقدم ولا اعتبار لقول المخالف وقال في الجامع الصغير لقاضي خان الاثر ان ما لا دم فيه كالشعر والعظم لا ينجس بالموت لعدم الدم النجس قلت عدم نجس الشعر والعظم لعدم حلول الحياة فيهما فلا يحس فيهما الموت بخلاف ما نحن فيه فان الموت قد يحل فيه وموت الحيوان والما وغيره يحل ما مات فيه قال في الحاوي وكذا موت الوزغة والحلمة ودمهما نجس ذكره في المقدر ولهذا ينجس بالموت كالفارة وقال في الذخيرة وغيرها خر الحية وبولها نجس نجاسة غليظة وجلدها اذا كان اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة معه لانه نجس ولو كانت مذبوحة ولا يعد الدباغ وللشافعية وجهان في الحية والاصح ينجس ما مات فيه والوزغة على العكس عندهم ولو حمل حية في كمه صحت صلاته قال في الذخيرة هي طاهرة في حال الحياة وقميصها طاهر في الاصح وكذا لو صلى ومعه سنور او فارة تجوز صلاته ولو كان معه ثعلب او جرو كلب لم يجز ما لم الاصل في جنس هذه المسايل ان كل ما يجوز التوضي بسوره يجوز الصلاة معه وما لا فلا وامّا حرمة اكل ما ليس له دم مسفوح غير السمك والجراد وان كان طاهرا على ما مر فلان ذلك من

الحشرات والخبايث فان البق والزنبور والخنفساء واضرابها تستخبثها النفس وتعافها قال الله تعالى ويحرم عليهم
الخبايث ولا يلزم من ذلك النجاسة فان الحافر عندهم لا ينجس بالموت على الصحيح ولا يوكل قولا واحدا وامثال ذلك كثيره
قوله وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان والعلق وحية الماء وغير ذلك والضفدع
مثل الخنصر بكسر الضاد والدال واهل الفصاحة والانثى ضفدعة ومنهم من يقول ضفدع بفتح الدال وقال الخليل ليس في كلام
العرب الا اربعة درهم وهجرع وهبلع وقلعم وقال ابو الحسن اللحياني زاد بدرهم فيها **قوله** وقال الشافعي يفسد الا السمك
وعنده ما يعيش في الماء ان كان مما لا يوكل كالتي له نفس سايله لا ينجس الماء والضفدع ان قلنا لا يوكل ينجسه وقال
صاحب الحاوي فيه قولان لنا وجوه ثلثه الاول انه مات في معدنه فلا يعطى حكم النجاسة كبيضة حال محها دما
بالحا المهمله وفي الجامع الاصغر لا يجوز صلاته مع البيضة المذره عند ابي يوسف ومحمد وعلى قياس قول ابي حنيفة رح
يجوز واختاره ابو عبد الله البلخي لان النجاسة في معدنها ولا يجوز مع القارورة المملوة من البول او الدم وكذا البيضة
الذي فيها فرخ ميت قد علم بموته او مضغة وعن محمد ان كان راس القارورة قدر الدرهم فما دونه يجوز وعند الشافعيه
البيضة اذا استحالت دما فهي نجسة في اصح الوجهين ولو صارت مذرة وهي التي اختلط بياضها بصفرتها فطاهرة
بلا خلاف وقوله لا يعطى له حكم النجاسة صوابه لا يعطى حكم النجاسة لانه يتعدى الى مفعولين بنفسه فلا حاجة
الى ذكر الجار والمجرور والثاني تعذر صون الماء عنه وعدم امكان التحرز فكان فيه حرج وضرورة فلم ينجس له الثالث
المنجس هو الدم المسفوح وليس لما يعيش في الماء دم مسفوح اذ الدموي لا يسكن الماء لانه يجمعه كالهوا للسمك
ولان من خاصة الدم ان يسود بالتشميس ودم السمك اماله يبيض بالتشميس وهذا الوجه اصح حتى لا يفسد
غير الماء ايضا كالخل واللبن والعصير سوا تقطع فيه او لا الا ما روي عن ابي يوسف انه اذا انتفخ في الماء افسده
بناء على نجاسة دمه عنده وهو ضعيف فانه لا دم له حقيقة وشرعا اما حقيقة فلما مر وانه بمنزلة ما احمر منه
كالماء الاصفر الخارج من الاشجار واما شرعا فلانه لا يجب ذكاته فلو كان فيه دم مسفوح لوجب ذكاته
لاخراج الدم الفاسد ولانه ان كان فيه دم فهو طاهر ماكول حتى لو شوي السمك بدمها حل اكلها فصار دمه
كالكبد والطحال بكسر الطاء واشار الطحاوي ان الطافي من السمك يفسد الماء قال السرخسي وهو غلط وليس فيه
اكثر من انه غير ماكول كالضفدع والسرطان وعن محمد انه قال الضفدع اذا تفتت في الماء كره شربه لا لنجاسته
ولكن لان اجزاءه فيه وهو غير ماكول وقوله وهو الصحيح لانه قال محمد الا ترى لو مات في الماء ثم صب

٤٤

الماء الذي مات فيه في الخل والعصير لا ينجس فدل على ان المانع من التنجس عدم الدم لا وجود المعدن اذ لو كان المانع
وجود المعدن لينجس الخل الذي صب فيه الماء الذي مات فيه لانه قد اختلط اجزاؤه بالماء وفي القدوري دم ما
لا ينجس الماء عوده طاهر عندهما نجس عند ابي يوسف وفي البدائع وما له نفس سايلة ان كان مائيا كالضفدع والسرطان
ونحوهما فان مات في الماء لا ينجسه في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه قال لو ان حية من حيات
الماء ماتت فيه فان كانت بحال لو جرحت لم يسل منها دم لا يوجب تنجسه وان سال اوجب التنجيس قال الحلواني
وابو يوسف اعتبر الدم في الحية برية كانت او بحرية وكذا في الضفدع وجه الظاهر ما علل محمد في كتاب الصلاة
فقال لان هذا مما يعيش في الماء ان مشايخ بلخ فهموا من تعليله تعذر صون الماء عن ذلك المعدن والحرج ومشايخ
العراق فهموا منه انه اذا كان يعيش في الماء لا يكون له دم اذ الدموي لا يعيش في الماء للمخالفة بين طبع الماء والدم
لان الدم حار والماء بارد فان مات في غير الماء فعلى قياس النكتة الاولى يوجب التنجيس لامكان صون المايعات عنه
وعلى قياس النكتة الثانية لا يوجبه لعدم الدم روي عن نصير بن يحيى قال سالت ابا مطيع البلخي وابا معاذ عن
الضفدع يموت في العصير فقالا لا يفسد ووافقهما ابو نصر محمد بن محمد بن سلام قال وسالت ابا عبد الله البلخي ومحمد بن مقاتل
قاضي بغداد الرازي فقالا لا يفسد وذكر الكرخي عن اصحابنا ان كل ما لا يفسد الماء لا يفسد غيره وهكذا روي
هشام عنهم وهو اشبه بالفقه واصح وفي البدائع البري الذي لا يعيش الا في الماء وما يعيش فيهما كالبط والوز
وساير طيور الماء فلا خلاف في انه اذا مات في غير الماء ينجسه وكذا في الماء في رواية الحسن عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف
الضفدع الكبير السمين البري يفسد الماء والمهزول او الصغير لا يفسده وعند الشافعي السمك الكبير اذا سال
منه شي فاحش واصاب الثوب اكثر من قدر درهم منع جواز الصلاة وليس بصحيح لانه ليس بدم ولو كان دما لكان لون الدم
ومثواه في الماء ومعاشه في الماء وعن محمد بسؤر الضفدع البري والبحري وفي البري مفسد اذا كان له دم ولو مات
المائي خارج الماء ثم وقع فيه لا يفسده **قوله** والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث وفي بعض النسخ
لا يطهر الاحداث والكلام فيه في ثلثة مواضع الموضع الاول في صفته الثاني في السبب الذي يصير الماء مستعملا به الثالث
متى يعطى حكم الاستعمال اما الاول فقال في البدائع فقد ذكر في ظاهر الرواية انه لا يجوز الوضوء به ولم يزد وروى محمد وزفر
وعافية القاضي عن ابي حنيفة رضي الله عنهم انه طاهر غير طهور وبه اخذ محمد ومشايخ العراق لم يروا فيه خلافا فقالوا
هو طاهر غير طهور عند اصحابنا حتى كان قاضي القضاة ابو حازم عبد الحميد العراقي يقول ارجو ان لا تثبت رواية

النجاسة فيه عن ابي حنيفة وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر قال في المحيط وهو الاشهر الاقيس وقال
في المفيد والمزيد هو الصحيح وقال الاسبيجابي وعليه الفتوى وقال الحسام الشهيد الا ان يكون خبثا لعدم
الصدور وعموم البلوى فيها وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة خفيفة لكونه ماء ازيل الحدث عنه لاختلاف
العلماء فيه وجعلها مذهبه وعن ابي يوسف ايضا ان توضا به محدث نجس وان توضا به طاهر لا وروى الحسن بن زياد
اللؤلؤي عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة غليظة وهو مذهب الحسن الراوي وهو شاذ غير ماخوذ به ذكره قاضيخان
وقال زفر ان كان المستعمل متوضئا فهو طهور وان لا فطاهر وهو غير طهور في الصحيح من مذهب الشافعي ونقل
عنه والذي نقل عنه انه طهور عند عيسى بن ابان وقال ابو ثور سالت ابا عبد الله عن الوضوء به فتوقف قال ابو حامد
قال بعض اصحابنا مذهب الشافعي انه غير طهور وقول ابي ثور سالت ابا عبد الله لا ادري من اراد منهما احمد او الشافعي
او احمد وتوقفه ليس بحكم بطهوريته وعيسى مخالف لنا ولا ناخذ مذهبنا ممن خالفنا قال المحاملي وغيره عيسى ثقة
وان خالفنا قال النواوي هذا هو الصواب فلزم فيه قولان والصحيح انه غير طهور وعليهم تفريعهم ولو استعمل في تجديد
الوضوء او المرة الثانية والثالثة فوجهان ومعنا طهور وفي الرابعة لا وفي المذهب في الصبي انه مستعمل لرفع الحدث
وظاهر قول مالك في المدونة انه لا يجوز الوضوء به وهو قول اصبغ قال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد عن مالك والشافعي لا يجوز
ان يمسح راسه ببلل لحيته وروى عن مالك واصحابه انهم كرهوه ولم يجيزوا التيمم مع وجوده وفي مذهبه قول ثالث انه
مشكوك فيه فيتوضا به ويتيمم لصلاة واحدة وقال ابو ثور وداود الظاهري هو طهور ووافقنا الثوري واحمد على انه
غير طهور ووجه قول القائلين بانه طهور ما رواه ابو داود انه عليه السلام توضا ومسح راسه بفضل ماء في يده وروى انه
صلى الله عليه وسلم راى لمعة في بدنه فاخذ ماء من شعره وامره عليها دون ستره على التراب اما الحديث الاول فهو من رواية
عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف عند الاكثرين وهو مضطرب ايضا فانه روى عنه عليه السلام انه اخذ لها ماء جديدا واما
امراره على اللمعة فلا حجة فيه فان بدن الجنب كعضو واحد وذلك جائز عندنا **قوله** خلافا لمالك والشافعي يعني ان
عندهما الماء المستعمل طهور وقد بيننا لك مذهبهما وقوله ثم نقول ان الطهور ما يطهر غيره كالقطوع ما يقطع
غيره **قلت** هذا باطل وابطاله من اربعة مسالك الاول لسيبويه والخليل والمبرد في الكامل
والاصمعي ويعقوب ابن السكيت وابن عصفور في المقرب على ان الطهور مصدر الطهارة وقالوا المصادر التي جاءت
مفتوحة الفاء الطهور والوضوء والقبول والولوع والوقود في الدرهم حرف الوقود بالفتح الحطب ويقول المصدر بالضم وقال

قلنا الجنب كعضو واحد

٢/٢٤

٤٢

المطرزي في الطهور بالفتح مصدر ومنه مفتاح الصلاة الطهور وطهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب الحديث واما قول
ثعلب الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ان كان لزيادة بيان لنهايته في الطهارة فصواب والا فليس فعول من التفعيل
في شيء وقياسه على الافعال كالقطوع والمنوع غير سديد انتهى كلام المطرزي المسلك الثاني انه يجوز ان يكون صفة مشبهة
باسم الفاعل كغفور وشكور فليس فيه تعد الى غيره ولا مبالغة فيه وانما فيه معنى الثبوت دون الحدوث فلا بد لحمله على ما ادعى
المسلك الثالث انه صيغة موضوعة للمبالغة وهذا الحكم مبني على قاعدة نحوية وهي انها اذا اخذت من فعل لازم يكون
المبالغة والتكثير في الفاعل مثل ماس المال وجال وجوال ونام ونوم والنوم كثير النوم ولا تعلق له بالمفعول البتة وان
كان الفعل متعديا كان التكثير في مفعوله وتكرار مصدر الواقع على غيره كقولك قطعت الثوب وقطعت الثياب
وغلقت الابواب والطهور ماخوذ من طهر بضم العين ولا يكون هذا البناء الا لازما وهو من الغرائز او طهر بفتحها وهو
ايضا لازم ايضا فكيف يتصور ان يوجد من فعل لازم لاي فعول بمعنى الرباعي المتعدي المراد به التكرار وتكثير الفعل
وهذا لا يقوله من له معرفة بالعربية من النحو والتصريف الا ترى انك اذا قلت فلان صبور من صبر معناه كثير الصبر لا انه
يصبر غيره مرة بعد اخرى وكذا الكفور من كفر كثير الكفر لا انه يكفر غيره مرة بعد مرة وامثال ذلك مما لا يحصى فلا يجوز
ان يكون الطهور بمعنى المطهر لغيره من جهة الوضع واللغة وانما الشرع جعل الماء مطهرا قال الله تعالى وينزل عليكم من
السماء ماء ليطهركم به وهذا لان الماء سيال طاهر لطيف الوجود متيسر تحصيله مباح اصله فلا زال من غيره من الالواث
لا ان ذلك مستفاد من الطهور وغسل اعضاء الوضوء والاغتسال من الجنابة امر تعبدي فلهذا اقتصر على الماء وكان
الاصل ان الثلاثي لا يكون بمعنى الرباعي وغيره من المشتقة بخلاف العكس فان المشتقة قد يكون بمعنى الثلاثي الاصول
حتى قالوا استقر بمعنى قر واقال بمعنى قال وركب بمعنى زال وسافر بمعنى الثلاثي ولهذا قال صاحب الكشاف في قوله
بديع السموات بديع صفة مشبهة باسم الفاعل اي بديع سمواته مثل بزيع من بزع اي طرق لا انه بمعنى مبدع كما قاله
عامة المفسرين وجعله صفة مشبهة باسم الفاعل مضافة الى فاعله ورد قول المفسرين ان البديع بمعنى المبدع وكذا
قول عمرو بن معدي كرب امن ريحانة الداعي السميع يورقني واصحابي هجوع قال السميع بمعنى السامع لا المسمع لان داعي
الشوق لما دعاه صار سميعا لدعوته فتسبب لكونه سميعا فادعى على الداعي اسم السميع لكونه سببا فيه لقوله صدره فلا
ملامة ليس ببعيد سماع عن خلفي اذا اراد ان دعا في المدد من يستغويها على ان الشاذ لا يصح القياس عليه ولئن قيل ان السميع بمعنى
المسمع فانه قد جاء فعيل بمعنى مفعل مثل اليم ونذير وجليس وعشير وفعيل بمعنى فاعل او مفعول امر من الثلاثي فقد جاء بمعنى الرباعي

الصفة

وذلك ليس بمعلوم هنا من الثلاثي بل اخذ من الرباعي وهاراه سالان فعيل ومفاعل وان كان الاول قليلا المسلك الرابع قال الجوهري
في الصحاح اسم ما تطهرت به كالفطور والسحور والوقود ولم يذكر فيه ما يدل على انه يطهر مرة بعد مرة ولا فيه مبالغة والذي يدل
على ان الطهور للشرع عبارة عما يطهر غيره فضلا ان يطهر مرة بعد اخرى قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا ومعلوم ان اهل
الجنة لا يحتاجون الى التطهير من حدث ولا نجس بل هو عبارة عن الطاهر الشديد الطهارة وقال جرير في وصف النساء شعر
عذاب الثنايا ريقهن طهور والريق لا يتطهر به وقال عليه السلام وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا والتراب لا يرفع الحدث
عندهم فقد سماه طهورا او وجد لكونه طاهرا غير طهور ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يحتاجون الى الماء في اسفارهم الكثيرة
وهو عزيز عندهم ولم يجمعوا الماء المستعمل لمرة اخرى فان قيل ما يجمع من الوضوء قليل ما يجمع من غسل الجنابة فتركهم ذلك دليل
على امتناع الوضوء به ولان من وجد ماء قليلا لا يكفيه لبعض اعضاء الوضوء ولا يكفيه للكل اختلفوا فيه هل يلزمه استعماله
ويتيمم لبقية الاعضاء ام لا يلزمه استعماله كما هو مذهبنا ولم يقل احد انه يستعمله في بعض اعضائه ثم يجمعه ويستعمله في
بقية الاعضاء ولو كان مطهرا لقالوه ولانه قد اقيم به قربة وتبين ان الوضوء سبب لزوال الآثام عن المتوضي فتكون مذموما حيث
كالمال المتصدق به وهذا سميت الزكوة غسالة الناس والمال يتغير بسبب القربة كما لو اعطى الهاشمي شيئا من الزكوة لا يجوز وبنية
الهبة يجوز وان كان المال واحدا وفي صدقة التطوع عليه روايتان وجه رواية التنجيس حديث ابي هريرة قال النبي صلى الله
لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا رواه مسلم وابن ماجه وابو بكر بن خزيمة
في صحيحه وابو عوانة في مسنده والنهي يدل على فساد الماء به وروى ابو داود واحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم
في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة والنهي عن الاغتسال فيه يدل على انه لا يصح ولا يجزي وما ذاك الا لصيرورة الماء
مستعملا باول جزء يلاقيه من المغتسل وقرن بين البول والاغتسال فيه بالعطف والبول منجس للقليل فكذا اغتسال
الجنب ولانه كان ممنوعا من قراءة القرآن والصلاة ومس المصحف ودخول المسجد ونحو ذلك كما يكون ممنوعا عن ذلك بالنجاسة
الحقيقية اذ الحكمية معتبرة بالحقيقية بل الحكمية ابلغ واقوى في المنع من الحقيقية الا ترى ان من غسل يده من الحقيقية
يمس المصحف والجنب لو غسل يده لا يمسه ولان الحقيقية يعفى عن قليلها بخلاف الحكمية قال الشافعية الماء طهور
والاعضاء طاهرة فمن اين النجاسة قلنا لا يمتنع هذا فان الشافعي قال لو وطئ عبد امة يعتقدها حرة كان ولده حرا فالحرية
من اين جاءت بين الرقيقين ولا ينبغي لهم ان يستبعدوا امثال هذا على اصلهم فان القلة النجسة مع قلة نجسة اذا اجتمعتا
صارتا طاهرتين عندهم فالطاهر من اين جاءته من نجستين واجاب ابو حامد عن الاول بان الولد معتبر بالاعتقاد ولهذا

لو وطئ امة يعتقدها امة كان الولد رقيقا وان اعتقدها حرة فالولد حر وجوابه ان هذا الاطلاق غير صحيح فان الواطئ
المعتقد اذا كان عبدا فولده رقيق والاعتبار للاعتقاد اما اذا كان حرا فانما يولد الولد من رقيقين فافترقا ولئن كان مثله
الماء ايضا يتغير بالاعتقاد فان المتوضئ نوى به الوضوء فيسلب الطهورية عن الماء عندنا وعندهم في احد الوجهين وان لم
ينو يبقى طهورا اذا كان رابعا قالوا وقال اتصال العطف لا يلزم الاشتراك الا ترى الى قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده
والاكل غير واجب وايتاء الحق واجب قلنا النهي للتحريم والمعطوف يشارك المعطوف عليه في حكمه ولذا الامر للوجوب وتخلفه
على خلاف الاصل فلا يلزم من ترك الاصل في الآية تركه في الحديث قال ابو حامد نقول باشتراكهما في منع الوضوء به قلنا يشترط
اشتراكهما فيما سيق المعطوف عليه لاجله وهو نجاسته بالبول فكذا بالاغتسال وقولهم ان النهي عن البول فيه والاغتسال
فيه ليس لانه ينجس بمجرد ذلك بل لانه يعتاد ويؤدي الى تغيره قلنا الماء ينجس عندكم بالبول اذا لم يكن قلتين فكيف يدعون
انه لا ينجس بمجرده وكذا قولكم الاغتسال فيه يؤدي الى تغيره هذا خلاف المعروف من الناس مثل الماء اذا استكثر مسه يحركه
وان كان مكثه طهارته فاغتسال الطاهر فيه يمنعه من التغير لا انه يوجب له التغير وما ذكروه كلام فان اول بدن الجنب
في الغالب لا يخلو عن النجاسة الحقيقية كالمذي غالبا وهو يحصل في مقدمات الجماع والمني وهو نجس عندنا وعند مالك
والغالب كالمتحقق وخلوه عن ذلك نادر والنادر لا حكم له واما جوابهم عن قياسنا على المزال به النجاسة ومنعهم نجاسته
فهو مكابرة فان اجزاء النجاسة قد خالطت اجزاء الماء فكيف يدعي بقاء طهارته وفرقهم بينهما بانتقال النجاسة الى الماء بخلاف
الاغتسال فقلنا لا فرق بينهما لان النجاسة الحكمية معتبرة بالحقيقية وايضا فقد قلنا ان بدن الجنب لا يخلو عنها غالبا
على ما ذكرنا وذكروا احاديث يستدلون بها على طهارة الماء المستعمل منها حديث جابر بن عبد الله قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضأ وصب وضوءه علي متفق عليه فدل على طهارته ومنها حديث صلح الحديبية من رواية المسور
ابن مخرمة ومروان بن الحكم كان عليه السلام اذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه خرجه البخاري وفي حديث ابي جحيفة ايضا
وجعل الناس يتمسحون بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ان الصحيح من المذهب طهارته لا سيما مستعمل
الوضوء بل من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه ليس فيه دليل ان الماء الذي يتمسحون به هو المتساقط من اعضائه صلى الله عليه وسلم
ويجوز ان يكون الماء الذي فضل عنه عليه السلام من وضوئه وفي بعض رواياته الصحيحة فجعل الناس ياخذون من فضل وضوئه فيتمسحون
به وفي لفظ النسائي في هذا الحديث واخرج بلال فضل وضوئه فابتدره الناس والبين المراد به المتساقط من وضوئه عليه السلام
ولنا حديث جابر فصب علي من وضوئه فانا ان حملنا الوضوء اسم لمطلق الماء فلا دلالة على طهارة الماء المستعمل لانه لا يبقى من تلك

صب عليه من مائه ان يكون قد استعمله في اعضائه وان اريد بوضوء فضله مائه الذي توضأ ببعضه لا ما استعمله في
اعضائه فلا دليل فيه ايضا من جهة اللفظ على ما اراد ومن طهارة الماء المستعمل وكذا ان حمل الوضوء الماء المعد
للوضوء وهو اسم له على قول ولا دلالة له حينئذ على طهارة الماء المستعمل مع احتمال هذه الوجوه المذكورة فيه احتمالا
ظاهرا واحتجوا ايضا بان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا يتوضؤون ويتقاطر على ثيابهم ولا يغسلونها وجوابه ان
حكم الاستعمال لا يثبت له الا بالاستقرار على الارض او في اناء عند البعض وعند اخرين ان يثبت المزايلة لكن في الثياب ضرورة
فعفي عن ذلك ووجه قول زفر ان الطهور لا يرتفع ظاهرا فلا يسلب بصفته كالثوب الطاهر اذا غسل بالماء والدليل
على طهارة المحدث والجنب جواز صلاة حاملهما وحامل النجس لا تجوز صلاته ولهذا ان عرقهما وسورهما طاهرين واما
ما يصير به الماء مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اسقاط فرض الوضوء الغسل او اقامة القربة او كلاهما وعند
محمد اقامة القربة لا غير وعند زفر ازالة الحدث يدل على ذلك مسائلهم والصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف لما ذكرنا من
اسعاف المائع اليه واستصحاب الطبع لذي العقلين فلو توضأ به المتوضئ يصير مستعملا عند الثلثة لاقامة القربة لانه
نور على نور وللتبرد لا الا ان يكون محدثا عند الثلثة دون محمد لسقوط الفرض وازالة الحدث وقول الطحاوي في مختصره اذا
تبرد بالماء صار مستعملا محمول على المحدث وفي الورد لا يصير مستعملا اجماعا لعدم الامرين ولو ادخل المحدث او الجنب او الحائض
التي طهرت يده في اناء الماء او شرب منه الفيا شرابا يصير مستعملا عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الحدث قد ازيل عن يده وفمه بمجرد
ادخالهما وفي الاستحسان لا للضرورة والحاجة وقد ورد به حديث عائشة رضي الله عنها في اغتسالها مع النبي صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد حتى لو ادخل رجله الاناء افسد وفي البئر لا للحاجة وعدمها ولو ادخل بقية جسده غير اليد والرجل
على ما تقدم افسد الماء لعدم الضرورة واذا توضأ الصبي يصير مستعملا وعند الشافعي الاستعمال باداء العبادة والاصح باداء
فرض الطهارة فيخرج الصبي على الثاني لعدم اداء الفرض واما المتى يصير مستعملا فقد ذكر في المفيد والمزيد انه لا ياخذ حكم
الاستعمال ما دام على العضو وكذا اذا زايله ما لم يستقر وانما يصير مستعملا اذا زايل العضو واجتمع في موضع سواء
كان ذلك الموضع ارضا او اناء او اثواب المتوضئ او غيرها وهكذا احكاه في البدائع وقاضي خان وغاية البيان والمفيد ذكر
في الفتاوى ان الماء اذا زال عن البدن لا ينجس ما لم يستقر على الارض او في الاناء قالت وهذا امر ذهب سفيان الثوري وعندنا اذا
زايله صار مستعملا وان لم يستقر على الارض او في الاناء فانه ذكر في الاصل اذا مسح راسه ببلل اخذه من لحيته لم يجزيه عندنا
خلافا لسفيان وكذا لو مسح على خفيه وبقي على كفه بلة فمسح بها راسه وكذا لو توضأ انسان بالماء المتقاطر منه لا يجزيه

الوضوء قبل وصوله الى الارض واستدل علينا الثوري بمسائل زعم انها تدل على صحة مذهبه منها اذا توضأ او اغتسل وبقي
في يده لمعة فاخذ البلل منها في الوضوء او من اي عضو كان في الغسل وغسل اللمعة يجوز ومنها لو بقي في كفيه بلة فمسح بها راسه جاز
جاز ومنها لو مسح اعضاءه بالمنديل فابتل جازت الصلاة معه او تقاطر الماء من اعضائه على ثيابه وتنجس لا يمنع جواز الصلاة
فان منع يستدل عليه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وقد تقدم **الجواب** عن المسئلة الاولى وفي العضو اعراب
الواحد منع النقل يفضي الى الحرج فانه يرفع ما احدثنا لكل جزء منه وجميع البدن في الجنابة كعضو واحد واما المسئلة
الثانية فقد ذكر الحاكم الجليل انه انما يجزيه اذا لم يكن استعمله في شيء من اعضائه والا لا يجوز والصحيح انه
يجوز وان استعمله في المغسول لان الفرض يتأدى بما جرى على العضو لا بالبلة الباقية في الكف وحكم الاستعمال
يسقط في المنديل والثياب للحرج والضرورة **قوله** والجنب اذا انغمس في البئر لطلب الدلو وفي المحيط ولم يدلك فيها دول
فهو نجس عند ابي حنيفة النجاسة الجنابة عنه وينجس بالماء المستعمل وعنه انه نجس لان الماء يتنجس باول الملاقاة وعنه
ان الرجل طاهر لانه انما يصير مستعملا بالانفصال وهو اوفق الروايات هكذا في الهداية وخبر مطلوب ولم يذكر في المحيط
غير الرواية الاولى وفي قاضي خان عن ابي حنيفة روايتان في رواية الرجل بحاله والماء بحاله لانا لو حكمنا بطهارة الرجل ينجس
الماء فيتنجس الرجل فيؤدي الى الدور وفي رواية الماء نجس والرجل نجس فيتنجس الرجل بنجاسة الماء وعند ابي يوسف مثل الرواية
الاولى عن ابي حنيفة وفي المبسوط عن ابي يوسف في الامالي ان الماء يفسد ولا يجزيه عن الغسل علل في الهداية لنجاسة
الرجل باشتراط الصب ولم يوجد وعلل له في قاضي خان بما علل لابي حنيفة قال وطهارة الماء لعدم الامرين وعند محمد
كلاهما طاهر الرجل بزوال الجنابة عنه لعدم اشتراط الصب عنده والماء طاهر لعدم اقامة القربة وفي شرح المبسوط الماء لا يفسد
عنده اي لا يصير مستعملا وكذا قوله والماء طاهر اي طهور والا فالماء المستعمل طاهر عنده قال شمس الائمة التعليل للحكم
لعدم اقامة القربة ليس بقوي فان هذا المذهب غير مروي عن محمد نصا والصحيح ان ازالة الحدث بالماء مفسدة له
الا عند الضرورة كالجنب يدخل يده في الاناء وفي البئر ضرورة لطلب الدلو فسقط استعماله للحاجة قال القدوري كان
شيخنا ابو عبد الله الجرجاني يقول الصحيح عندي من مذهب اصحابنا ان ازالة الحدث استعمال الماء فلا معنى لهذا
الخلاف وانما لم يصر الماء مستعملا في مسئلة البئر للضرورة وقال في قاضي خان ومنهم من قال يصير الماء مستعملا عند
محمد برفع الحدث ايضا الا في البئر للضرورة ولو غسل الطاهر شيئا من بدنه غير اعضاء الوضوء للتبرد والجنب بنية القربة
يصير الماء مستعملا لا في اعضاء الوضوء وقيل لا يصير مستعملا ذكره في قاضي خان **فرع** اذا وقع الماء المستعمل في ٤٢

في البئر لا ينجس عند محمد ويجوز التوضؤ به ما لم يغلب على الماء وهو الصحيح ه لأن الماء المقيد إذا اختلط بالماء المطلق وفي
التحفة على المذهب المختار وإذا وقع الماء المستعمل في الماء المطلق القليل قال بعضهم لا يجوز التوضؤ به وإن قل وقيل يجوز وهو
الصحيح ومنهم من قال الماء المستعمل إذا وقع في البئر عند محمد لا يجوز التوضؤ به بخلاف بول الشاة مع أن كلا منهما طاهر
عنده والفرق له أن الماء المستعمل من جنس ماء البئر فلا يستهلك فيه والبول ليس من جنسه فيعتبر الغالب فيه وفي فتاوى قاضي خان لو صب
الماء الذي توضأ به في بئر عند محمد ينزح منها عشرون دلوا لأنه طاهر عنده فكان دون الفأرة **قلت** هذا على
القول الذي لا يجوز استعماله ماء البئر وعندهما ينزح أربعون دلوا وقيل ينزح جميع الماء هذا على القول بالنجاسة للماء
المستعمل وفي المعدة من الجنب ينزح ماء البئر كله لأنه أغلظ من الحدث وعلى هذا الأصل قال أبو حنيفة وأبو يوسف يكره
الوضوء في المسجد قال أبو يوسف إلا أن يكون موضعا قد أعد للوضوء وقال محمد إذا لم يكن عليه قذر فلا بأس به وعلى قول أبي حنيفة
أنه قال الماء المستعمل يستقذر في العادة وكذا يكره شربه فيجب أن يجنب المسجد من ذلك وهما مرا على أصليهما في النجاسة والطهارة

قوله وكل إهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه إلا جلد الآدمي والخنزير ولم يقل الإهاب الآدمي
والخنزير قال الخليل والنضر بن شميل والجوهري الإهاب هو الجلد قبل أن يدبغ فكأنه مهيأ للدباغ يقال تأهب فلان
للحرب إذا تهيأ واستعد ويقول تأهب للشتاء أي استعد وجلد الآدمي والخنزير لا يصلح لذلك فلهذا استثنى
بلفظ الجلد وإن كان المسمى منه بلفظ الإهاب والخنزير فعليل رباعي مزيد فيه الياء والنون أصلية مثلها في
حندريس لأنها لا تزداد ثانية مطردة بخلاف الثالثة الساكنة مثل سنبل وجحنفل وقرنفل فإنها زائدة زيادة
مطردة وحكى ابن سيده أنه مشتق من خزر العين أي ضيقها فعلى هذا يكون مزيدا فيه النون والياء فإن قيل قوله فقد طهر
أفاد حصول الطهارة والطاهر هذا حكمه أنه يجوز الصلاة فيه والوضوء منه فما الفائدة في ذكرهما بعد ذلك قيل له فيه
جوابان أحدهما الاحتراز بذلك عن قول مالك فإنه يقول يطهر ظاهره دون باطنه فيصلى عليه لا فيه ويستعمل في
اليابس دون الرطب الجواب الثاني أن ذلك تأكيد للطهارة ورد على من لا يقول بطهارة الجلد المدبوغ قال في المنافع ليس
موضعه هنا **قلت** بل موضعه في باب الأنجاس وتطهيرها لكن ذكرها لأجل جواز الوضوء منه وفي هذه
المسألة للعلماء سبعة مذاهب الأول مذهبنا وقد قدمناه الثاني مذهب الشافعي أنه يطهر الكل إلا جلد الكلب
والخنزير وما يتولد منهما أو من أحدهما الثالث يطهر الجميع يروى عن أبي يوسف ذكره في المحيط وعن داود الرابع كذلك
لكن ظاهره دون باطنه حكي عن مالك وقد تقدم تفسيره الخامس ينتفع بها من غير دباغ في الرطب واليابس حكي عن الزهري

السادس يطهر بالدباغ مأكول اللحم دون غيره قاله الأوزاعي وابن المبارك وأبو ثور وإسحاق السابع لا يطهر شيء منها بالدباغ
يروى عن عمر وابنه وعائشة ورواية عن مالك وبه قال أحمد والإهاب بكسر الهمزة جمعه أهب بضم الهمزة والهاء وهو القياس
وجاء أهب بفتحهما كأدم وعمد على غير قياس دليل أحمد ومن قال بالمنع حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم الجهني
قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض جهينة وأنا شاب لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب وفي بعض
طرقه قبل موته بشهر رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشيء وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتفع من الميتة بإهاب
ذكر الحديثين محمد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن جلود السباع أن
تفترش رواه أبو داود والترمذي وصححه والزهري يحتج بقوله عليه السلام هلا انتفعتم بإهابها وهو اسم له قبل الدباغ
ولنا ما رواه ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما إهاب دبغ فقد طهر خرجوه إلا البخاري وأي نكرة يراد بها
جنس ما تضاف إليه وقد وصفت بصفة عامة فتعم ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال طهور كل أديم دباغه رواه الدارقطني والبيهقي وقال رجاله كلهم ثقات وعن عبد الله بن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة
بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا يا رسول الله إنها ميتة
فقال إنما حرم أكلها رواه البخاري ومسلم والجماعة إلا ابن ماجه وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن ينتفع
بجلود الميتة إذا دبغت رواه الخمسة إلا الترمذي وقالت سودة ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه
حتى صار شنا وهو البالي رواه البخاري والنسائي أيضا وأخرجت منه قربة حتى تخرقت عندنا ذكره أبو يعلى الموصلي في مسنده فدل
على طهارة باطنه فيبطل مذهب مالك وأما حديث ابن عكيم ذكره في الإمام عن الحكم بن عتيبة الكندي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
أنه انطلق هو وناس إلى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلي وأخبروني أن ابن عكيم أخبرهم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ففي هذه الرواية أنه سمع من الداخلين
عليه وهم مجهولون وقال ابن جرير الطبري وهذه الأخبار التي لهم غير صحيحة السند أما حديث جابر فمن رواية زمعة وهو ممن لا
يعتمد على نقله وقال صاحب الإمام حديث ابن عكيم مضطرب فمن قائل عنه كتاب رسول الله **قلت** قالت الأئمة كل
حديث فيه الكتاب ولم يذكر حامله فهو مرسل ومن قائل حدثنا مشيخة لنا من جهينة أنه عليه السلام كتب إليهم ومن قائل عن الحكم بن
عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عكيم ولا ينسخ حديث ابن عباس لجواز أن يكون سمعه قبل موته عليه السلام بأكثر من ذلك قال

اللام

وأما حديث ابن عمر فإن زمعة من في إسناده مجاهيل لا يعرفون قال ولعل هذا الوهم من حديث جابر فإنما هو جواب القوم الذين سألوه من أهل اليمن عن الانتفاع بشحوم الميتة فنهاهم عنها وقوله بشيء يعني ما سئل عنه من ذلك وشبهه لا عن سائر تطهيره وإن الصحيح المعنى الذي من أجله حرمت الميتة كالحمرا إذا تحللت وقال مجد الدين بن تيمية الحراني الحنبلي في المنتقى خبر ابن عكيم لا يقارب النصوص الصحيحة التي دلت على جواز دباغ جلود الميتة في الصحة والقوة لتنسخها وروى الترمذي عن أحمد بن الحسن كان أحمد يترك هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده وقال البيهقي وآخرون من الحفاظ إنه مرسل وابن عكيم ليس بصحابي وقيل توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر سنة الثاني إنه مضطرب ضعيف وبين الترمذي ضعفه وعلته الثالثة كتاب وأخبارنا سماع صحيح الرابع عام في النهي وخبرنا خاص بعد الدبغ الخامس الإهاب لما قبل الدبغ وقالوا جلد ما لا يؤكل لحمه لا يسمى إهابا وهذا باطل فإن الأزهري قال جلد الإنسان يسمى إهابا قال عنترة

فشككت بالرمح الأصم إهابه ليس الكريم على القنا بمحرم

وهو مثل في الآدمي وأما النهي عن جلود السباع فقد قيل إنها كانت تستعمل قبل الدبغ واستثنى جلد الآدمي يدل على أنه لا يطهر وتعليله بحرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي لا يمنع طهارته وقال في المحيط والبدائع جلد الإنسان يطهر بالدباغ لكن يحرم سلخه ودبغه والانتفاع به احتراما له كشعره ونقل أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري إجماع المسلمين على تحريم جلد الآدمي واستعماله وفي أحد قولي الشافعي ينجس بالموت ويطهر جلده بالدبغ وفي الرجحين إلا أن المقصود لما لم يحصل منه استثناه مع المستثنى الخنزير لخبث العين لأنه رجس والهاء منصرف إليه دون لحمه لقربه ونظيره عود الضمير إلى المضاف إليه دون المضاف قوله تعالى واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون وكذا الصفة فإنها تجري على المضاف إليه كما في قوله إن أرى شيخ بقراب تمام فإن قيل عود الضمير كما يكون إلى الأقرب يكون إلى المقصود في الكلام والمضاف هو المقصود بالنسبة كما في قولك رأيت ابن عباس يخدمه وقال الله تعالى وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها قيل له لما تعارض الأصلان فرجحنا الثاني بالعمل بهما إذ اللحم موجود في الخنزير والذي يدل على أنه نجس العين أنه لا يجوز الانتفاع به ولا بيعه ولا جميع أنواع التمليكات ولا يضمن متلفه للمسلم وقيل جلده لا يقبل الدباغ ذكره في المحيط والبدائع قال في البدائع لأن له جلودا مترادفة بعضها فوق بعض وكذا الآدمي **قلت** وقد قالوا يطهر جلد الآدمي بالدباغ وقد تقدم وكان ينبغي له أن يستثني جلد الحية أيضا قال في شرح الطحاوي جلد الحية نجس لا يحتمل الدباغ ويمنع جواز الصلاة أكثر من قدر الدرهم وجلد الفيل عند محمد فإنه كالخنزير عنده وعندهما ينتفع به ويطهر بالدباغ والذكاة وعن محمد لو أصلح مصارين الشاة الميتة أو دبغ

المثانة وأصلحها طهرت ولهذا يتخذ منها الأوتار ولا كذلك في المصارين والمثانة وقال أبو يوسف كاللحم لا يطهر قال الجوهري الرجس القذر عن الفراء وقيل الرجس والرجز واحد وقال الثعلبي الرجز النجاسة وعموم الأحاديث المتقدمة حجة على مالك فإن قوله عليه السلام فقد طهر يدل على طهارة ظاهره وباطنه فلا معنى لاستثناء باطنه وعلى الشافعي في استثنائه الكلب بلا دليل والخنزير خرج بالنص وفي البدائع اختلف المشايخ في أن الكلب نجس العين فمن جعله نجس العين استدل بما ذكر أبو يوسف في العيون لو وقع في الماء فانتفض فأصاب ثوب إنسان منه أكثر من قدر الدرهم منع جواز صلاته قيل إذا وصل الماء إلى جلده وعند محمد ليس الميت بأنجس من الكلب والخنزير فدل أنه نجس العين وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي قال في المبسوط والصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجسة قال بعض مشايخنا يقول الكلب ليس بنجس العين ويستدلون على طهارة جلده بالدباغ قال في البدائع وهو رواية الحسن وقال في الذخيرة ذكر القدوري في تجريده أنه نجس العين عند أبي يوسف ومحمد وفي العيون روى ابن سماعة عن أبي يوسف لا خير في جلد الكلب والذئب وإن دبغا (التحفه) لذاته وقيل لا يطهر جلد الكلب بالدباغ ذكره في حيرة الفقهاء قال الكاساني والذي يدل على أنه ليس بنجس العين جواز الانتفاع به حراسة واصطيادا وإجارة قال في عقد المعنى لو استأجر الكلب للصيد يجوز والسنور لا يجوز لأن السنور لا يعلم وقال في التجريد لو استأجر كلبا معلما أو بازيا ليصيد به الصيد فلا أجر له **قلت** فلعل هذا لفقد العرف والحاجة فيه ويجوز بيعه وتمليكه بسائر أنواعه ويضمن متلفه وما يكون نجسا لا يجوز بيعه والتملك ولا الانتفاع به ولا يضمن متلفه كالخنزير قال مشايخنا ومن صلى وفي كمه جرو كلب تجوز صلاته وقيد أبو جعفر بشده فمه فدل على أنه ليس بنجس العين قال وهذا أقرب القولين إلى الصواب وجعل نسبة كنسبة الأسد والثعلب وقد تقدم عدم الجواز مع الجرو والثعلب ونظر إلى نجاسة سؤرهما وجعل الأصل أن ما يجوز الوضوء بسؤره تجوز الصلاة معه وما لا فلا وقال مالك هو طاهر وسؤره طاهر ويغسل الإناء من ولوغه سبعا تعبدا **قوله** ثم ما منع النتن والفساد فهو دباغ وفي البدائع الدباغ حقيقي كالقرظ بالظاء المعجمة والسبت نبت طيب الرائحة في الطعم يدبغ به بالتاء المثلثة بعد الشين المعجمة والعفص ونحوه وحكمي كالتتريب والتشميس والإلقاء في الريح ولو جف ولم يستحل لم يطهر قال أبو يوسف إذا كان يمنعه من الفساد فهو دباغ ذكره في المحيط وهما سواء إلا في عوده نجسا إذا أصابه ماء ففي الحكمي روايتان فيه وعند الشافعي لا يطهر بالحكمي وقال أبو العباس الجرجاني من أصحابه في البحر يجوز بالتراب وحده وقطع إمام الحرمين بحصوله بالملح ولنا ما رواه الدارقطني من حديث عمر بن ذر عن معاذة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت

من ابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يريد صلاحه اخرجه من حديث معروف بن حسان عن عمر بن ذر وقال
الحكمي في ازالة الرطوبات النجسة والعفنة من الجلد والفساد بمضي الزمان مثل الحقيقي فلا معنى للفصل بينهما قال
النووي وقال الماوردي يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ قاله وقال ابو حنيفة يجوز بيعه ورهنه كالثوب
النجس قلت وهذا سهو منه لا يجوز بيع جلود الميتة قبل الدباغ ولا الانتفاع بها ذكره في المحيط وشرح الطحاوي
وكذا لا ينتفع بالانتفاع ولو دبغه بالنجس صح في احد الوجهين ويغسل بعده عندهم وعندنا يطهر وجلد الميتة المدبوغ
مما يؤكل لحمه يحل اكله في الجديد وكذا ما لا يؤكل لحمه في وجه ولا يحل بالذكاة قوله وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة
قال في البدائع الا الدم وهو الصحيح من المذهب روى الدارقطني عن ابن عباس انه عليه السلام مر بشاة قد ماتت فقال
هلا استمتعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال ان دباغها ذكاتها تجعل دباغها ذكاتها في حق الجلد فعلمنا
ان الذكاة ابلغ من الدباغ لازالتها الدماء والرطوبات قبل النشر والفساد بالموت قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي في
اعتبار الدباغ فيما يؤكل لحمه وما لا يؤكل الصحابة لما اسلموا لم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بطرح نعالهم وخفافهم وانطاعهم
التي كانت لهم في جاهليتهم وكانت من جلود الميتة وذبيحتهم وهم اهل الاوثان فثبت ان ذلك يخرج من حكم الميتة ونجاستها
بالدباغ وكذا اذا فتحوا بلدا من بلاد المشركين لا يامرهم بان يجتنبوا خفافهم ونعالهم وانطاعهم وسائر الجلود ولم
يمنعهم من اخذ شيء من ذلك مع العادة الفاشية من المسلمين بلبس جلد الثعلب والفنك والسمور والسنجاب ونحوها في الفلاة
وغيرها من غير نكير فدل على طهارتها بعد الذكاة يطهر الذكي لجميع اجزائه الا الدم المسفوح على ما تقدم وان لم يكن ماكول •
اللحم عند اصحابنا على طهارة جلده وخالفنا الشافعي وقال ان الذكاة يطهر فيما وضعت له صلاة وهو الماكول وفي غيره
تبع فاذا لم يطهر في الاصل وهو حل التناول لم يطهر في التبع فصار كذبح المجوسي وجوابه ما مر ولا يلزم من صحة
الذكاة حل الاكل كالشاة المسمومة ولان المقصود من ذبح الحيوان لا انما لاجل الاكل بعد الذبح والمنفعة في الجلد ممنوعة فان
الجلد مقصود بالذكاة كالسنجاب والسمور ونحوها من بعض الحيوان لم يكن فيه مقصود سوى الجلد فصار الجلد في غير
الماكول اللحم كاللحم في الماكول ولان المانع وجود الدم دون الجلد وفعل المجوسي ليس بذكاة لكونه غير مشروع واختلفوا
في طهارة لحمه وشحمه قال الكرخي كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة فهذا يدل على انه يطهر لحمه وشحمه
وسائر اجزائه وقال بعض المشايخ يطهر جلده لا غير منهم نصير بن يحيى والفقيه ابو جعفر الاول اقرب الى الصواب
وقال في المفيد هو الصحيح ومن المشايخ من قال لا يطهر غير جلده وهو الصحيح لان حرمته لا لكرامته يدل

٤٨
على نجاسته لكن بين اللحم والجلد جلدة رقيقة تمنع تنجس الجلد باللحم قلت لو كان كذلك لجاز بيعه كالثوب النجس
ولا ظهر فائدته لو وقع ذلك في الماء اهو ينجس ام لا وهل يجوز له حمل المطبوخ وصلاته به وهل يطعمها ام لا وهل لو صلى معه هل يجوز
صلاته ام لا وذكاة الآدمي لكونه حتف انفه قوله وشعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعي نجس وحاصله ان اجزاء
الميتة التي لا دم فيها ان كانت صلبة كالقرن والعظم والسن والظلف والحافر والخف والشعر والوبر والصوف والعصب
والريش ولا تحله الصلابة ذكره في البدائع وكذا من الآدمي على الاصح هكذا في المحيط والتحفة وقاضي خان وعلى الصحيح ليست
بنجسة عندنا وقد وافقنا على صوفها ووبرها وشعرها وريشها مالك واحمد واسحق والمزني وهو مذهب عمر بن عبد العزيز
والحسن بن حي والحسن وحماد وداود وفي العظم ايضا قال النووي وصح رجوع الشافعي عن تنجيس شعر الآدمي ثم في نجاسة
شعر النبي صلى الله عليه وسلم وجهان وانا استحيي من ذكره ولهم وجه ان جلد الميتة بعد الدباغ يؤكل ولا يؤكل بالذكاة هذا فيما
لا يؤكل قولان وفي الجمع القولان وحكى المتولي والروياني ان جلد الميتة ليس بنجس في وجه ذكر ذلك كله النووي في شرح المهذب
لنا قوله عليه السلام في شاة مولاة ميمونة فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال عليه السلام انما حرم اكلها اخرجاه في الصحيحين
حصر الحرمة في الاكل فدل ان ما عدا الماكول من اجزاء الميتة كالصوف والقرن والعظم ومثلها لا يحرم الانتفاع به وقوله
هلا استمتعتم بجلدها لا يدل على حرمة غيره لانه مسكوت عنه ولان الجلد في الذكر خرج مخرج الغالب ولان الصوف
والشعر والوبر مع الجلد لا تنسلخ به فاذا طهر الاصل تبعه التبع وروى ابو داود من حديث محمد بن جحادة عن حميد الشامي
• عن سليمان بن المنبه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال له يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين
من عاج واخرجه ايضا ابو القاسم الطبراني في مسنده وابو احمد بن عدي في كامله ومحمد بن هارون في مسنده وروى
البيهقي من حديث عثمان بن سعيد الدارمي عن يزيد بن عبد ربه الجرجسي عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع طهوره وسواكه ومشطه فاذا اهبه الله من نومه اي استيقظه الله عز وجل
من الليل استاك وتوضأ وامتشط قال ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمتشط بمشط من عاج قال البيهقي في سننه رواية بقية
عن شيوخه المجهولين ضعيفة قلت لا معنى لقوله عن شيوخه المجهولين بعد روايته عن عمرو بن خالد الواسطي فانه يوهم
ان عمرو بن خالد شيخه مجهول وليس كذلك فانه من الائمة وقال الخطابي العاج الذبل وهو خطأ قال الجوهري العس
الحول جونا مكوثا بعضها مشط من غير عاج ولا ذبل قال في الصحاح المسك السوار من عاج او ذبل والواحد مسكة
علم ان العاج غير الذبل قال نبات الذبل هو ظهر السلحفاة الهندية فاما العاج الذي يعرفه العامة من عظم الناب

او انياب الفيلة فذلك ميتة لا يجوز استعماله وتبعه القارئ في مجمع عن شيوخه يقال للمسك عاج ولم يرد به ما
يخرط من انياب الفيلة فانها ميتة وانما العاج الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية قال في الامام فهؤلاء الفقهاء
المتأخرون يرون نجاسة العظم على مذهبهم قلت وهو غير مسلم لهم وقال الخطابي والقارئ في تفسير العاج
هو عظم الفيل الى قول العامة خطأ فانه يوهم انه ليس من صحيح لغة العرب وليس كذلك وقد قال ابن سيده في المحكم والعاج
انياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وكذا قال الليث من المتقدمين من اهل اللغة فيها وقال الازهري العاج انياب
الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وحكى الازهري عن النضر بن شميل المسك من الذبل ومن العاج كهيئة السوار تجعله المرأة
في يديها فذلك المسك قال والذبل القرون فاذا كان من العاج فهو مسك وعاج ووقف فاذا كان من ذبل فهو مسك
لا غير وهذا نص في الدلالة على العاج فلا يستقيم حمل العاج على الذبل وعن ابن عباس السن والعظم والقرن والصوف
والشعر والوبر لا باس به رواه الدارقطني ووقف المرأة توقيفا اذا جعلت يدها الوقف وهو سوار من عاج وذكر
ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري عن الزهري في عظام الموتى كالفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون
بها ويدهنون فيها لا يرون بها باسا وهو قول عروة وربيعة وقال ابن سيرين وابراهيم لا باس بالتجارة في العاج وقال مالك
ان ذكي الفيل فعظمه طاهر ولو جز صوف او شعر او وبر من ماكول اللحم حال حياته قال امام الحرمين القياس نجاسته لكن
الاجماع على طهارته وان كان من مجوسي وان انفصل ذلك بنتف او بنفسه فهو نجس على وجه ولا يطهر الا المجزوز وفي وجه
ان سقط بنفسه فطاهر وان نتف فنجس وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول شعره ابا طلحة فقسمه بين الناس متفق
عليه في الصحيحين وعن ابي بكر الهذلي عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا كل شيء من الميتة حلال الا ما اكل منها
فاما الجلد والشعر والقرن والصوف والعظم والسن فكل هذا حلال لانه لا يذكى اخرجه الدارقطني وقال الهذلي ضعيف وروى
ذلك غير الهذلي ايضا ذكره في الامام ما روي عن ابن عمر قال عليه السلام ادفنوا الاظفار والدم والشعر فانه ميتة رواه
البيهقي من جهة ابن عدي وقال هذا اسناد ضعيف وهذا لان هذه الاشياء لا حياة فيها ولهذا لا يتألم الحيوان بقص
الظفر ونشر القرن وانما يتألم بكسر العظم لاتصاله باللحم والموت زوال الحياة ولا يتصور فيما ذكرنا من اهل اللسان الموت
هو الحس ولم يوجد فينبغي ان لا يتصور ذلك عنه ما قيل قال الله تعالى من يحيي العظام وهي رميم يدل على حلول الحياة فيها
قيل له عنه ثلاثة اجوبة الجواب الاول هذا الاستدلال على ثبوت الحياة في العظم كقوله تعالى يحيي الارض بعد موتها والحياة
فيها لما ان المراد بها اصحاب العظام باسقاط اللحم عليها ونظيرها واعادة الارواح الى الاجساد فلا يدل على حقيقة حياة

العظام قال معناه جواهر ذاته وقال صاحب الكشاف يردها غضة رطبة في بدن حي من الثالث احياؤها
يكون في الاخرة فلعله جعل الحياة في نفس العظم واحوال الاخرة لا تناظر احوال الدنيا والدليل في هذه الاشياء
حياة بل فيها نمو وزيادة كنمو النبات والاشجار قوله وشعر الميتة وعظمها طاهر يريد به غير الخنزير وقد تقدم الكلام
على الخنزير ثم ما ابين من الحي ان كان المبان جزءا فيه دم كاليد والرجل والانف والاذن ان لم يكن فيه دم وهو ما كان له
والشحم فهو نجس بالاجماع ذكره في البدائع خلا الالية والشحم قلت وذكر المرغيناني ان الاذن طاهرة عند ابي يوسف
فروع وفي الذخيرة ان اسنان الكلب طاهرة اذا كانت يابسة ولو صلى معها تجوز صلاته واسنان الانسان
نجسة اذا سقطت ولو صلى معها لا تجوز وحكى الفقيه ابو جعفر عن بعض المتقدمين من اصحابنا ان من انتزع سنه
اسنان الكلب تجوز صلاته واسنان الادمي لا تجوز صلاته قلت وهذا غريب وان جلد الكلب ينفع عليه الذكاة وقال ... عليه
الذكاة فهو طاهر بخلاف الادمي والخنزير وفي الفروق الحان ينجس بالموت كسائر الحيوان غسل ام لم يغسل حتى لو وقع في
الماء افسده والمسلم ان غسل فهو طاهر لان الحكم لجواز الصلاة عليه حكم بطهارته وقال في الذخيرة حتى لو وقع في الماء
لا ينجسه ولا يكره قراءة القران عليه بعد غسله وقيل يكره قال ابو القاسم الصفار ولا يغسل في الوجهين وقال
ابو بكر الاعمش يفسد في الوجهين والكافر اذا وقع في الماء وهو حي ينزح الماء والسقط يفسد الماء ولو غسل عشر
مرات وعن محمد في نجاسة شعر الانسان روايتان بنجاسته اخذ امام الهدى ابو منصور الماتريدي وبطهارته اخذ الفقيه
ابو جعفر الصفار واعتمدها الكرخي في كتابه وهو الصحيح وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه نجاسته والانفحة
الميتة المايعة ولبنها الانفحة والمنفحة بكسر الميم والجدي طاهران عنده نجسان عندهما وعن ابي يوسف
سن الانسان طاهر في حق نفسه نجسة في حق غيره حتى لو ابينت في مكانها جازت صلاته ولو انبت سن غيره لا يجوز قال
ومنهم من فرق بين سنه لما عادت الى مكانها جعلت كانها لم تزل بخلاف سن غيره لانها لم تكن في هذا المكان
ولو جبر الكسر بعظم لم يجب كسره ونزعه لانه صار باطنا خلقة وسقط حكم نجاسته ولا في اجزاء انسداد
اللحم كالواقي على الجرح دم لا يمكنه غسله يترك وفيه خلاف الشافعي ودم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر للحكم
بجواز الصلاة عليه معه فاذا زال عنه صار نجسا وما في الميت قيل نجس وما في النائم طاهر عند ابي حنيفة ومحمد
وعليه الفتوى وفي نافجة المسك ان تنجست لو اصابها الماء تنجس فهو طاهر والاصح انها طاهرة بكل حال ذكرها

في الذخيرة، هذا اذا كان من المثانة ومن الكبد طاهرة ومرارة كل شيء كبوله ولحم السباع لا يطهر بالذكاة لان سؤرها نجس
هو الصحيح بخلاف البازي ونحوه لطهارة سؤره ذكر هذه المسائل ظهير الدين المرغيناني ولو وقع الخنزير في المملحة فصار
ملحا فطاهر عند ابي حنيفة ومحمد وكذا الحكم في عين نجسة وكذا النجاسة اذا احترقت فصارت رمادا ولذا الخشبة النجسة
خلافا لابي يوسف في الكل **فصل** في البئر قوله واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت اي البئر والمراد ماؤها اطلاقا
لاسم المحل على الحال كقولهم جرى الميزاب وسال الوادي واكل القدر والمراد بها ما حل فيها ولا يجوز ان يكون الضمير للنجاسة
لان اخراجها لا يطهر البئر فلا يتم جواب المسألة وقوله ونزحت لبيان حكم المسألة وقوله وكان نزح ما فيها من الماء طهارة
لها يعني انه لا يحتاج الى غسل حيطانها وترابها هذا على القول بنجاسة البئر للضرورة والحرج فالدلو والرشاء والبكرات
كالحجر لانه لا يعرف بالعقل **قلت** يرد بعد برأي ابي حنيفة رضي الله عنه في الفارة المنتفخة في البئر باعادة الصلاة ثلاثة
ايام ولياليها وتقديرهم في الصلاة على الميت اذا دفن ولم يصل عليه ثلاثة ايام وبان حوالها عن قريب ويقول نزحت البئر اذا
استقيت ماؤها كله والنزوح البئر التي نزح اكثر مائها فعلى هذا قولهم ينزح منها عشرون دلوا يكون مجازا بذكر مطلق الاستقاء
وهو في الاصل استقاء مقيد وقوله باجماع السلف فيه نظر وقوله ومسائل البئر مبنية على الآثار دون القياس ثم في
مسألة البئر قياسان احدهما ما قاله بشر بن غياث المريسي ان البئر تطم ويحفر في مكان اخر لتنجس طينها وحيطانها من
الحجارة والآجر وغيرهما ولا يمكن غسلها وكنسها وفي ذلك من الحرج ما لا يخفى والثاني ما روي عن محمد انه قال اتفق
رأيي ورأي ابي يوسف ان ماء البئر في حكم الماء الجاري لانه ينبع من اسفلها ويؤخذ من اعلاها فلا يتنجس بوقوع النجاسة
فيها كحوض الحمام اذا كان الماء يصب من اعلاه ويغترف من اسفله لا يتنجس بادخال اليد النجسة فيه بلا خلاف ثم قلنا
ما علينا لو امرنا بنزح بعض الماء ولا يخالف السلف ذكره في المبسوط والذخيرة والبدائع والمنافع الا انا تركنا
القياس بالخبر والاثر وضرب من القياس الخفي وهو الاستحسان وذكر في البدائع والمحيط وفتاوي قاضيخان انه روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال في الفارة تموت في البئر انه ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون وفي المبسوط عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ولكنه شاذ **قلت** لم يذكره احد من اهل الحديث فيما علمته ورواه القاضي ابو جعفر الاسروشني هذا الذي في
البدائع وقال في الامام **فصل** في نزح البئر اذا ماتت فيها حيوان ذو نفس سائلة حدث محمد بن سيرين ان زنجيا
وقع في زمزم فمات فامر ابن عباس وفي الطحاوي وابن الزبير فاخرج وامر بها ان ينزح قال فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فامر بها

فسدت بالقباطي والمطارف حتى نزحوه فلما نزحوها انفجرت عليهم رواه الحافظ ابو جعفر الطحاوي والدارقطني قال
ابو جعفر والصحابة متوافرون من غير نكير فكان اجماعا ومعنى دسمت اي سدت والقباطي جمع القبطية وهي الثوب والمطارف
اردية من خز مربعة لها اعلام مفردها مطرف بضم الميم وكسرها مع فتح الراء فيهما ذكر ذلك الجوهري وزاد ابن ابي عروبة عن
قتادة ايضا ان حبشيا وقع في زمزم فمات والزنجي بفتح الزاي وكسرها واصل الزنج جيل من السودان ويروى حبشي وروى جابر
الجعفي عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان غلاما وقع في بئر زمزم فنزحت ورواه عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن دينار مثلها رواهما الدارقطني
وروى الطحاوي واسمعيل بن سعيد الكسائي في كتاب البيان ان عليا رضي الله عنه قال في بئر وقعت فيها فارة او وزغة فماتت
ينزح ماؤها وعنه رضي الله عنه اذا سقطت الفارة او الدابة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء وروى عنه في الفارة تموت
في البئر ينزح منها دلاء يحمل الاول على التفسخ والثاني على موتها لا غير توفيقا وتلفيقا بينهما وذكر الطحاوي عن الشعبي في
الطير والسنور ونحوهما يقع في البئر ينزح منها اربعون دلوا وعن النخعي مثله وعنه وعن حماد بن ابي سليمان في الدجاجة تموت في البئر
ينزح منها قدر اربعين دلوا او خمسين دلوا ثم يتوضأ منها وروى ابو بكر النسائي عن الشعبي الدجاجة اذا ماتت في البئر تعاد منها
الصلاة ويغسل منها الثياب وعن سعيد بن جبير عن علي يغسل منها الثياب وقال ابو بكر بن المنذر عن علي وابن الزبير اذا وقعت
في البئر نجاسة تنزح حتى يغلبهم وعن الحسن والثوري ينزح كلها وهو مذهب الشعبي والاوزاعي كقولنا وروى قبيصة بن سعيد
وابو مصعب عن مالك في الفارة تموت في البئر قال ينزف كلها وروى ابن ابي اويس عنه ينزف منها سبعون دلوا ذكر ذلك
ابن العربي في العارضة وروي عن ابي سعيد الخدري في الدجاجة تموت في البئر ينزح منها اربعون دلوا وروي عن انس في الفارة
عشرون دلوا ذكر ذلك اصحابنا والبئر والفارة يهموزان وكذا فارة المسك من النافجة وهؤلاء السلف من الصحابة
والتابعين قد حكموا بنجاسة ماء البئر ثم بطهارتها بما ذكرنا عنهم ولم ينقل عن خلافهم فاخذنا بقول السلف وتركنا القياس
بقولهم وهذه المسألة اكبر شاهد لنا في ان اهل الاثر عملا بالقياس حتى انهم يجرون القياس في المقدرات والكفارات والحدود
والاسباب والشروط والحالة وهم احوج الى القياس في القلتين وقال النووي قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
خبثا رواه ابو داود بطرق وهما صحيحان وقال ابو عبد الله الحاكم في المستدرك على الصحيحين هو على شرط البخاري
ومسلم **قلت** وقد حكم على عدة احاديث انها على شرطهما وليس لها صحة وقد اعلوا عليه بالطعن على رواته وبالاضطراب
فيه والوقف فكيف يتصور بعد هذا ان يكون على شرطهما وقد تقدم ذلك نقل ابي بكر بن العربي في العارضة وعن ابي الرواية
الثانية من رواية احمد وعليه يحمل بالبول والعذرة الرطبة وقال حافظ المغرب ابو عمر بن عبد البر النمري في الاخذ بالقلتين

مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الاثر لانه قد تكلم فيه جماعة من اهل العلم بالنقل ولانه لا يوقف على حقيقة مبلغها في اثر ثابت ولا اجماع وقد ذكرنا حديث الحبشي من القوم لاخراج الصحيح في زمانه وقد تقدم الكلام عليه باتم من هذا واما اخبارهم موت الزنجي في بئر زمزم وقول الشافعي رحمه الله لقيت جماعة من اهل مكة فسالتهم فقالوا ما سمعنا هذا الاخبر المسلك به لان جهل ابو لابكر الذين رآهم الشافعي وعدم علمهم بهذا الامر الشديد دليل فان شاء الله نصحح به بيانه انه يجوز ان لا يكونوا ادركوا الوقت الذي وقعت فيه هذه العارضة او كانوا غائبين في معايشهم ومغايبتهم ومصالحهم ولان المراد ان نزحت لا يحضره جميع اهل البلد ولا اكثرهم وانما يحضره من له بصارة من امر البئر وبعض من يستعان على نزحها الا ترى انه لو سالت الان احدا من اهل القاهرة لعله ما عرفه احد وفيه فوق عشرة الاف فكيف من لم يكن على عهدهم ولا حضر اباهم ومع ان بين الشافعي وبين هذه الكائنة فوق من مائة وستة خمسين سنة فمن اين لهم ذلك وكذا قول ابن عيينة انا بمكة من سبعين سنة وما سمعت احدا يقول نزح زمزم قال النواوي يعني هذا اكبر اهل مكة فكيف ينوم بعد هذا احد هذه القصة

قلت هذا باطل من وجوه احدها ان قول ابن عيينة ما سمعت لا يعد الطعن لان الاشياء التي ما سمعها هو لا تعد ولا تحصى ولا يدل ذلك على عدم وقوعها الثاني ان الذي شاهد هذه الحادثة لا يلزم ان يحكي لابن عيينة ويخبره بها حتى استدل بعدم اخباره على عدم وقوعها الثالث انه لم يقل اني سالت عن هذا الامر جميع اهل مكة وكشفت عنه انا لشيف فلم اجده وفي الرابع قد ذكرنا نقل الاثبات وما ذكره ابن عيينة نفي واصحاب الاثبات مقدم على النفي باجماع الفقهاء والاصوليين والمحدثين لا سيما اذا كان المنكر والنافي لم يدرك وقت الحادثة التي ينكرها وينفيها وقول النواوي وكيف يصل هذا الى اهل الكوفة ويجهله اهل مكة قلت وهذه غفلة عظيمة منه وهذا القول منه في الحقيقة قول امامه فانه حكى عنه ابو القسم بن عساكر انه قال لاحمد وغيره انتم اعلم بالاخبار الصحاح منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى اهل الكوفة والبصرة والشام ويجهله اهل مكة والمدينة ويرد على امامه ومقتضاه ما قاله بعيد ان لا يكون حجة حتى يعرض على اهل مكة او المدينة فاذا لم يعرفوه لا يكون حجة وهذا خلاف الاجماع مع ما فيه من مخالفة نص امامه والذي يدل على بطلان قوله ان عليا رضي الله عنه واصحابه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه واصحابه وابا موسى الاشعري واصحابه وابن عباس وجماعة من الصحابة وسلمان الفارسي وعامة الصحابة بعد التابعين انتقلوا الى الكوفة والبصرة ولم يبق بمكة الا القليل وانتشروا في البلاد للولايات والجهاد وسمع الناس منهم ونشروا العلم على ايديهم في جميع البلاد

الاسلامية ولان هذا الامام ان صاحب هوى وعصبية روى قاضي القضاة ابو يوسف يعقوب انه صلى بهرون الرشيد صلاة المسافر بعرفات ركعتين وسلم وقال اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر فقد قاله النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض وجوه اهل مكة نحن اخبر بهذا منك يا يعقوب فقال لهم دليل خبركم كلامكم في الصلاة فقوموا فاستقبلوا صلاتكم فانها قد فسدت فطرب لها هرون الرشيد وقال هذا احب الي من حلاوة ووجه ذلك انهم كانوا يقولون نحن جيران بيت الله ومهبط الوحي والعلم منا خرج وقيل جوابه من قال ذلكم لم يعد قال الجواب الثاني ان صح كما قال ان دمه غلب على الماء فغيره وهذا الجواب يا شيخ بوجوه ثلاثة الوجه الاول الغالب ان من وقع في الماء يموت خنقا واخرج منه دم قليلا ان يغلب على الماء فيغيره ولا سيما ماء زمزم لكثرته الوجه الثاني انهم لما نزحوها جاءهم عين من الركن فغلبتهم فسدوها ونزحوها حتى اتعبهم العين فقالوا استبكم فكيف يتصور ان يغلب دم شخص واحد ماء زمزم حتى نزحوها مع بعد من الوجه الثالث قال الراوي فمات فيها زنجي فامر ابن عباس ان ينزح فجعل علة نزحها موته دون غلبة دمه فكونهم زنا ما عرفوهم معلله فيلزم ان ماء وليست علته رده ولا عبرة بشيء وكذا شرح فقطع قال الثالث يحمل الامر على الاستحباب قلت مطلقه للوجوب وجوابه عن قياسنا على المائع من اوجه وقوله احدها انه قياس يخالف السند فلا يلتفت اليه قلت دعوى السنة غير صحيح اذا لم يثبت خبرهم حتى نصير سنة على ما مر من وجوه الطعن فيه ولان قياسنا مؤيد بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي امره بحفظ الماء من النجاسات ونهيه عن الاغتسال فيه في الاحاديث الصحيحة وليس مثل حديثهم المعلول وقوله الثاني لا يشق حفظ المائع وان كثر وهذا وهم منه فان انواع المائعات كثيرة لا تعد ولا تحصى فيشق حفظ الجميع بلا شك بخلاف الماء فانه نوع واحد فكان حفظه اسهل من حفظ سائر المائعات ولان الماء معمول بالابار والجرار والادنان والابار والاواني فيقع وقوع النجاسة فيه وجوابه الثالث ان الماء قوي يدفع الخبث بالاجماع كما اذا لم يتحرك طرفه الاخر بخلاف المائع قلت مخالفة نص الاجماع ولا فرق بين المائع والماء عندنا وعند مالك وداود المفرطات انه يعتبر القليل والكثير في الماء والمائع جميعا عندنا وعند مالك لا ينجس الا اذا تغير لونه او طعمه او ريحه الماء والمائع جميعا فكيف يدعي الاجماع بلا مستند وقوله الرابع الماء قوي في رفع الحدث بخلاف المائع هذا منقوض بما دون القلتين فانه سوى بينهما في التنجيس وجوابه ظاهر وهو ان الشرع ورد بالماء في غسل الاعضاء الاربعة وهو امر تعبدي فلا ينبغي غيره في رفع الحدث وقول ابن سليمان الخطابي وكفى شاهدا على ان نجوم اهل الحديث صححوه واعتمد به اهل الفقه وعليهم المعول مثل احمد واسحق وابي ثور وابن خزيمة وابن عبيد مثل لهذا ان الكم من هولاء واكثرهم مقلدون لا يعرفون بالفقه اما ابو ثور وابن

حريمه معللا بان له شبهة مالك وسمعه اهل المدينة ولم يعمل احد منهم بهذا الحديث ونقله عن ابن خطا فانه يحنثه بالبول والعذرة الرطبة وقولهم حدنا ما حده رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اوجب الله علينا طاعته وحرم مخالفته وحدهم مخالف حد رسول الله مع انه حد بما لا اصل له وايضا حد لا ينضبط فيه ولنا ـــــ وقد قلنا غير مرة ان الحد الذي حدوه لم يثبت عنه عليه السلام وقوله وحدهم مخالف لحده عليه السلام قلت ـــــ هذا دعوى بلا دليل فان في حدهم استعمال النجاسة في الطهارة مع غلبتها واستعمال الماء المستعمل الذي غسل به الانجاس والاخباث وقد نهانا عليه السلام نهى عن الاسحاح في الماء فكيف يبيح لهم استعمال النجاسة في اعضاء الوضوء وحدنا استعمال الماء الذي سمعنا بعدم قيام النجاسة فيه او غلب على ظننا وذلك مع موافقة الاحاديث الصحيحة وقوله حد بما لا اصل له باطل فان هذا الحد يشهد له الشرع والعقل وهو عدم قيام النجاسة فيه وقوله حد لا ينضبط فيه هو حد صحيح مضبوط في كتب اصحابنا ولا يلزم من عدم ظهور ضبطه له ان لا يكون مضبوطا في نفسه وقد ذكرنا ضبطه فيما تقدم عند ذكر الغدير قوله فان وقعت فيها بعرة او بعرتان من بعر الابل او الغنم لم يفسد الماء استحسانا وفي القياس يفسد لوقوع النجاسة في الماء القليل والبعر بسكون العين وفتحها وعند الكوفيين فتح عين الكلمة اذا كانت حرف حلق قياس وعند البصريين سماع فانهم يقولون سعل وعد وعد ويذكر الدليل على نجاسة البعر والروث وخثي البقر بكسر الخاء بالنخع معد رسي البقر خثيا جمعا في باب الانجاس ان شاء الله تعالى قال في المبسوط والمفيد للاستحسان وجهان احدهما ان القليل معفو لان الابار في الفلوات ليس لها رؤوس حاجزة والابل والغنم يبعر حولها فتلقيه الرياح فيها فلو افسدها القليل ادى الى الحرج وما جعل عليكم في الدين من حرج فعلى هذا الوجه يسوى بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والروث والخثي لشمول الضرورة للكل الثاني ان على البعر رطوبة الامعاء كالعلاقة لها وفيها لزوجة تمنع تداخل الماء في اثنائها فعلى هذا يفرق بين الرطب واليابس والصحيح المنكسر والبعر والروث فيجعل الرطب منجسا لو جنين احدهما انه يتلطخ بالاجر ولا من غيره الريح فلا ... وفي مروي عن ... رحمه الله ان الباب ان لم يطلب عليه ... الامعاء لم يطلب عليه بعد لعدم نجسه ذكره في النوادر والحاكم في الاشارات والمنكسر ينجسه لدخول الماء في باطنه ... الصحيح قلنا الروث في المنكسر اشد نجسة وعن ابي يوسف رحمه الله الروث واليابس اذا احرج من ساعته لا ينجسه والرطب ينجسه وفي المحيط السرقين بكسر السين المهملة وفتحها وبالجيم والقاف معرب سرگين الروث مثله وكسر رطبه ويابسه منفرد لانه سعب فيتسر في الماء فكان قليله كالكبير من البعر وخثي البقر لا ينجسه وان كان صلبا ممنسكا مثل البعر والمعتبر الضرورة والحرج فيه ايضا ومنهم من فرق بينهما وبين ابار المصر والصحيح ان الحكم سواء ثم اختلفوا في الفاصل بين القليل والكثير فعن ابي حنيفة رحمه الله الكثير ما يستكثره الناظر اليه والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد ذكره

في البدائع والمختار هو الصحيح وقيل الكثير ان يغطي وجه ربع الماء وقيل ان لا يخلو دلو عن بعرة قاله في المبسوط وهو الصحيح وقيل ان ياخذ وجه جميع الماء وقيل المستكثر لا يحد لذلك فان وقعت فيها بعرة او بعرتان لم يفسد الماء فذكر البعرة يشمل وهذا ما يشهد لانه ذكر البئر ان وقعت فيها بعرة او بعرتان لا ينجس الماء بخلاف الثلاث ... هكذا ذكر في المبسوط والمحيط والمفيد وقال الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي والاول احوط لان محمدا اجمل الرخصة في البعرة او البعرتين لا غير وجعل الرطب واليابس والمنكسر متجسا وان يدل له ورود الحسن ان اليابس لا ينجس وان كثر والرطب القليل لا ينجس للضرورة وهكذا في المحيط المنهج وفيه بعرة او بعرتان وفي الحلب مصدر بسكون اللام ... بالفتح ... رمى من ساعته للضرورة روي ذلك عن ابي نصر بن ... ونصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل الرازي وان وقعت النجاسة في الآبار وحوض صغير ينجس المائع سواء كانت النجاسة مائعة او شديدة لامكان صون المائع عنها بما ذكر ان كانت النجاسة جامدة وما وقعت فيه جامدا كالسمن ونحوه نجست النجاسة وما حولها واكل الباقي لما روى البخاري عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة سقطت في سمن فقال عليه السلام القوها وما حولها وكلوه ولان نجاسة السمن بمجاورة النجس فلا ينجس الجار والجار للضرورة وان وقعت في المائع نجسته لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفارة تموت في السمن قال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه رواه ابو داود واحمد ويجوز استعماله في غير الابدان من دباغ الجلد ودهن الدواب والسفن والاستصباح ويجوز بيعه لما رواه القدوري انه عليه السلام قال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فاستصبحوا به وروي فانتفعوا به قال البخاري رواية ابي داود وان كان مائعا فلا تقربوه خطأ والصحيح الاول يعني رواية قوله وان وقع فيها خرء الحمام او العصفور لا يفسد اي الماء ... الانسب تقديم خرء العصفور لاخره والحمام اذا لم يفسد فالعصفور بطريق الاولى فلا فائدة في ذكره لكن لما كان خرؤهما طاهرا ... بعدها الحمام شاة والخرء بضم الخاء المعجمة ... العرب وجمعه خروء مثل جند وجنود ومدار الكلام على طهارته في باب الانجاس والحمام واليمام الطير الاسود في عرف الناس ... ان الغالب يقول حمام البيت حماما بالتشديد اذا اجتمعها وحمام البئر حماما بالتحريك كثرة حماماتها واحد الحمام حمامة وان ماتت فيها شاة نزح ماؤها عندهما وقال محمد لا ينزح الا اذا غلب على ماء البئر فيصح من ان يكون طهورا واصله ان بول ما يؤكل لحمه نجس عندهما نجاسة خفيفة وعليه الفتوى وعند محمد طاهر فاذا لم يغلب على ماء البئر جاز الوضوء به عنده ويقول محمد قال عطاء والنخعي والزهري والشعبي والثوري ومالك واحمد نجاسته وقال الشافعي وابو ثور وميمون والحسن بن حي وحماد وجماعة ... عكل او عرينة بضم العين المهملة فيهما وهما قبيلتان فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم باللقاح وان يشربوا من ابوالها

والباقي متفق عليه واللفظ للبخاري وقوله فاجتووا المدينة اي استوخموها افتعالا من الجوى بمعنى الجوية يعني اذا لم يوافقك
البلد واجتويته اذا كرهت المقام به وان كنت في نعمة هكذا ذكره الجوهري وهذا الانسب بالحديث وقال ابو الحسن في
شرح البخاري اجتويت البلاد اذا كرهتها وان كانت موافقة لك في بدنك واستوبلتها اذا لم توافقك في بدنك وان
احببتها واللقاح جمع لقوح وهي الناقة اللبون الحديثة العهد بالولادة التي يكثر لبنها ووجه التمسك به تنصيصه عليه
السلام على لبنها وبولها وعدم تعرضه لغسل لبنها مع انه عليه السلام لا يامر بشرب النجس فان قيل لعله امر بذلك التشفي والدواء
قلنا لا شفاء في النجس يدل عليه ما رواه الحافظ ابو جعفر مرفوعا انه عليه السلام قال ان الخمر داء وليس بشفاء وعن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال ان الله لم يجعل في رجس او فيما حرم شفاء اخرجه الحافظ ابو جعفر وعن ابي وائل قال اشتكى رجل منا
فنعت له السكر فاتينا عبد الله بن مسعود فسألناه فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم رواه الطحاوي وعن جابر بن عبد الله
انه عليه السلام قال ما اكل لحمه فلا باس ببوله رواه الدارقطني من رواية عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء وهما ضعيفان وعن البراء بن
عازب قال عليه السلام لا باس ببول ما اكل لحمه اخرجه العامري رواية سوار بن مصعب قال فيه متروك ومنهم من يروي مصعب بن سوار
والصحيح الاول وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ابوال الابل والبانها شفاء للذربة بطونهم ذكره في الامام وقال
[illegible] وذهب بالجرح اذا لم يقبل الرواة ولانهم كانوا جاهلين باحكام الاسلام ولم يامرهم بغسل افواههم وما
اصابتهم من ثيابهم فدل على طهارتها ولنا حديث ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما
احدهما فكان لا يستنزه من البول وروي لا يستتر من البول وروي لا يستبرئ من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة رواه البخاري
ومسلم بهذه الالفاظ وروى الدارقطني عن ابي هريرة قال قال عليه السلام اكثر عذاب القبر من البول وكذا رواه الحاكم في المستدرك
على الصحيحين وعنه عليه السلام تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني وروى البزار عن عبادة بن الوليد بن
عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول فقال اذا مسكم شيء فاغسلوه فاني اظن منه
عذاب القبر واللام لاستغراق الجنس او للعهد الذهني [illegible] وان اريد به البول منه او ان
اللام بدلا عن المضاف اليه على مذهب الكوفيين ويشهد لنا الرواية الاخرى وهي من بوله فاذا كان بول الادمي نجسا مع كونه مكرما فبول
من دونه اولى والعذاب لا يلحق الانسان بعدم اجتناب الطاهر فان قيل قد اجمعنا على طهارة لعابه وعرقه فوجب ان يكون بوله مثلهما
ما لهما [illegible] **قلت** هذا باطل لان الادمي لعابه وعرقه طاهر وبوله نجس باجماع المسلمين نقل الاجماع ابن المنذر واصحابنا
رحمهم الله وكذا بول الصبي عندنا وعند سائر العلماء الا ما روي عن داود انه طاهر واما بول الحيوانات التي لا يؤكل لحمها فنجس عند العلماء

قاطبة كالائمة الاربعة وغيرهم الا ما نقل عن النخعي انه طاهر وحكى ابن حزم عن داود ان الابوال والارواث طاهرة من كل
حيوان الا الادمي وهذا في غاية الفساد وباقي الكلام على ذلك مستوفى في باب الانجاس ان شاء الله تعالى وقوله
وما يعذبان في كبير اي ليس بكبير شاق على فاعله تركه وترك النميمة سهل وقيل ليس بكبير عندكم وهو عند الله كبير كقوله تعالى
وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ولانه غيرته الطبيعة واحالته الى نتن وفساد فصار كبول ما لا يؤكل والحقنة فيه
لاختلاف النصوص واختلاف العلماء عملا باني بيان ذلك ان شاء الله تعالى ثم عند ابي حنيفة لا يحل شربه اصلا الا اذا اخبر مرفقا
[illegible] لبن الاتان ايضا فان مع طهارته ذكر ذلك في المحيط والملتقط وعند ابي يوسف يحل للتداوي بول الابل بالحمية وغيرها
مطلقا بخلاف لبن الاتان لعدم التعين مع ان الاصل المنع اعتبارا للحمها قال في الملتقط لبنها وعرقها وشحمها ولحمها بعد الذبح
طاهر بالاتفاق الا انها لا تؤكل ثم من اصحابنا من منع الانتفاع بلحمها وشحمها كالاكل ومنهم من جوزه كالرب [illegible] وذلك
المنتن والزيت غالبه [illegible] لا ياكل **قوله** وعند محمد طاهر [illegible] للطهارة منصوص بلبن الاتان [illegible]
لبن الاتان باتفاق اصحابنا فما الحمار اولى لان لبنها طاهر بالاتفاق على ما مر والخمر نجسة باجماع المسلمين الا ما حكى القاضي
ابو الطيب عن ربيعة وداود انهما قالا بطهارتها واعتبارها بالنبات العاري قال النووي ولا يظهر من الاية دلالة ظاهرة
على نجاسة الخمر لان الرجس عند اهل اللغة القذر ولا يلزم منه النجاسة وكذا الامر بالاجتناب كما في [illegible] في الاصل
وقول صاحب المهذب ولانه يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجسا كالدم لا دلالة فيه لانه يرد عليه انه ينتقض بالمخاط
عند الكل والمني عند الشافعي والثاني العلة مختلفة فلا يصح القياس عليه لان المنع من الدم استخباثه وفي الخمر لكونها سببا
للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة قال اهل العلم بنجاستها تغليظا وزجرا عنها قياسا على الكلب وما
ولغ فيه **قلت** قد انعقد الاجماع على نجاستها وداود لا يعتبر خلافه في الاجماع ذكره النووي واصحابنا
ولا يصح ذلك عن ربيعة وهو منعقد عن دلالة او امارة ولا يشترط ان يكون مستنده دليلا قطعيا وما ذكر من اية الرجس
والامر باجتنابها يصلح ان يكون مستندا للاجماع **قوله** وان ماتت فيه فارة او عصفور او صعوة وهي عصفورة
صغيرة احمر الراس او سود الراس وهي طويرة طويلة الذنب على قدر قبضة ويسمى العصفور الاسود ذكره المطرزي وقيل هو
الزرزور الاسود حتى ان [illegible] فيها زرزور من [illegible] مصنوع بمصر كل سنة صفرة فلا [illegible] حتى
[illegible] على الزرزور المصنوع من [illegible] منه الزيت
[illegible] ابن الجوزي في المنتظم وغيره وسام ابرص من كبار الوزغ وجمعه سوام ابرص قال في الصحاح هو

مرتبة ونوعه يعرف جنس ان نسبة اعرف الاولى واضيفه الى الثاني وان نسبة الاول على الفتح ومعنى الثاني من الصرف
والاصل في ذلك الفارة وغيرها مما هي في الجثة وقد ذكرنا ما ورد فيها من الاثار وذكر صاحب الكتاب حديث انس رضي
الله عنه خرجه صاحب المبسوط وقد تقدم ذكره هذا الذي يقدم في الكتاب ظاهر الرواية جعلها على ثلاث مراتب
ففي الفارة واخواتها ينزح عشرون دلوا او ثلثون ولو وقع فارتان من هذا الكلام في بئر اخرى ينزح عشرون دلوا وفي الحمامة والدجاجة
والسنور ما بين اربعين الى ستين وفي الجامع الصغير اربعون او خمسون قلت في البدائع والتحفة وهو ظاهر الرواية وقال
في الكتاب وهو الاظهر وفي الادمي والشاة والكلب ينزح ماؤها كله وقد ذكرنا وجه ذلك ولان غوص الدجاجة والسنور
ضعف غوص الفارة والعصفور في الماء والادمي والشاة والكلب يصل الى قعر البئر فيموت ثم يطفوا على وجه الماء فينزح ماء البئر
كله وما كان بين الفارة دون الحمامة والسنور يلحق بالفارة وما كان بين الدجاجة دون الشاة يلحق بالدجاجة ذكره في
الينابيع وما بين ذلك يسمى في نوادر لان ماء البئر كان اوسع مما اذا لم يعلم بما علل به من استحباب العشر في الفارة والاربعين في الحمامة
وقال في الكتاب والبدائع وغيرهما اراد بالاول الاقل بطريق الوجوب والاكثر بطريق الاستحباب دون التخيير اذ التخيير بين
القليل والكثير لا يعتبر مع اتحاد المعنى وقيل انما قال ذلك لاختلاف الحيوان في الصغر والكبر من الفار الصغير ينزح الاقل وفي الكبير
الاكثر وكذلك غيرهما وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة جعلها على خمس مراتب في الحلمة وولد الفارة ينزح عشرة دلاء وفي الفارة والعصفور
ونحوهما عشرون وفي الحمامة والفاختة ونحوهما ثلثون وفي الدجاجة والسنور ونحوهما اربعون وفي الادمي والشاة ونحوهما ماء البئر كله
ذكره في المبسوط والمحيط والبدائع والينابيع وعن ابي يوسف ومحمد انهما جعلاها على ثلاث مراتب في الحلمة والفارة عشرون وفي الحمامة
والورشان وهو شبه فاختة وهو ذكر القماري اربعون وفي الادمي والشاة كلها والحلمة القراد العظيم قال الجوهري مثل القراد وهو
القراد المهزول وذكر في الاصل في الدجاجة والسنور والحمامة والفاختة وما اشبهها اربعون او خمسون وروي عن احمد
عن ابي يوسف خمسون او ستون وقال الخصي ستون وفي المحيط والينابيع عن ابي يوسف الى اربعة فارات عشرون وفي الخمس الى
التسع اربعون وفي العشر ماؤها كله وعن محمد في الفارتين كهيئة الدجاجة اربعون وفي المحيط عن محمد في الفارتين عشرون وفي الثلاث
اربعون وان كانتا فارتان كهيئة الدجاجة ينزح اربعون ذكره في الينابيع وفي الهرتين ينزح ماؤها كله ذكره المرغيناني وان فرت
الفارة من الهرة والهرة من الكلب او كان بهما جراحة ينزح جميع مائها سواء خرجت من البئر حية او ميتة وكذا اذا بالت الفارة لاجل
الدم او البول من الحيوان في البئر ذهب احدث فان موضع البئر لم يخرجها وماتت الفارة وخرجت الهرة حية ينزح عشرون
وان ماتت الهرة وخرجت الفارة حية ينزح اربعون وان خرجتا حيتين ينزح شيء قال في المحيط وما ذكرنا من النزح انما هو بعد

اخراج الحيوان لا قبله ويطهر الدلو والرشا والبكرة ونواحي البئر ويد المستقي بطهارة البئر مروي عن ابي يوسف لان نجاسة
الاشياء بنجاسة البئر فيكون طهارتها بطهارتها نفيا للحرج كدن الخمر يطهر تبعا اذا صارت خلا وكيد المستنجي وكعروة
الابريق يطهر بطهارة اليد النجسة في الثالثة قيل هذا في هذه البئر وفي بئر اخرى لا لان الدم النجس يطهر بوقوعه لا في ثان آخر
واذا انفصل الدلو الاخيرة عن وجه الماء لا يطهر ما لم ينفصل الدلو عن راس البئر عندهما لان حكم الدلو حكم المتصل
بالماء والبئر وعند محمد يطهر ولا اعتبار بالماء المتقاطر من الدلو للضرورة وان صب الدلو الاخيرة في بئر طاهرة ينزح دلو وفي
الثانية تسعة عشر دلوا وفي الذخيرة نجاسة البئر بعد اخراج الفارة وغيرها غليظة ثم بعدما ينزح ما يخفف فان
ماتت في كل واحدة منهما فارة فنزح من احداهما عشر وصب في الاخرى ينزح من الثانية عشرون وان ماتت
فارة في بئر ثالثة فنزح من الاولى اربعون فصب في الثالثة ينزح اربعون وان صب فيها من احدى البئرين عشرون ومن الاخرى
عشر ينزح ثلثون وقيل اذا نظر الى المصبوب والى ما وجب فيها فان استويا يكتفى باحدهما وان كان احدهما اكثر
ينزح الاكثر لانه ينوب عن الاقل والمثل عن المثل ولا ينوب الاقل عن الاكثر ولا يجب نزح العدد بل المصبوب كوقوع فارة
فاشبه الفارتين وفي شرح مختصر الكرخي لو صب الدلو العاشرة في بئر طاهرة ينزح منها عشر دلاء في رواية ابي سليمان وفي رواية
ابي حفص احدى عشر دلوا وهو الاصح وبعضهم وفق فقال عشرة سوى المصبوبة واحدى عشرة مع المصبوبة وفي الذخيرة
عن ابي يوسف فارة ماتت في جب وصب ماؤه في بئر ينزح ماء الجب ويلزمه عنده عشرون وخالف الاصل المعدم وعن
محمد ينزح الاكثر من المصبوب ومن العشرين ولو وجب نزح عشرين فنزح عشرا فنفد الماء ثم نبع ينزح عشرة اخرى بمعنى الواجب طفه
عند ابي يوسف وعند محمد لا يحتاج الى نزح شيء اخر لانه لا يكون اشد حالا من الحلمة وانحدار الواجب لا يكون
اقل من عشرين والمنقضي لا يكون اقل من عشرة كذا ذكره في الذخيرة قلت ذكر في فتاوى اهل بلخ في الوزغة خرجت
حية ينزح الى جمراويته وعن ابي حنيفة الاوزة كالحمل والجدي في رواية وفي اخرى كالدجاجة والسنور ثم الحيوان
ان خرج حيا وهو نجس العين كالخنزير ونجس المأكلة كالدم والبول واختلفوا في الكلب بناء على نجاسة عينه وعدمها والاصح
انه لا نجاسة اذا لم يصل فمه الى الماء وذكر في الذخيرة لو خرج الكلب من البئر حيا تنجسها عندهما وعن ابي حنيفة اذا
نجس وان كان ادميا وخرج حيا ولم يكن ببدنه نجاسة حقيقية ولا حكمية لا ينزح في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه ينزح عشرون دلوا ولا يسقط وان كان جنبا ينزح ماؤها يروى عن ابي حنيفة لان بدنه لا يخلو عن نجاسة حقيقية او حكمية
حتى لو اغتسل ثم وقع في الماء يخرج من ساعته لا ينزح واما سائر الحيوان فان علم ان ببدنه نجاسة نجس الماء وان لم يصل فمه الى الماء

ولم يعلم دوام النجاسة موجودا او غيره من بدنه اختلف المشايخ فيه قبل العفو لا يباح الاكل وحرمه ان كان
ماكول اللحم لا ينزح شيء لطهارته وان لم يكن ماكولا يحبس ويقبل العفو لسؤره ان كان نجسا ينجس الماء وان كان مكروها
يستحب ان ينزح عشرة دلاء وان كان مشكوكا فيه ينزح كله والماء المشكوك فيه وقال في التحفة الصحيح انه لا يصير
مشكوكا فيه وكذا في المحيط والمفيد وعن ابي الليث وحرامه ينزح ماء البئر كله في البغل والحمار والكلب والخنزير
والفهد والنمر والاسد والذئب وكذا في باب من السباع وان اخرج حيا وفي الدجاجة المخلاة والسنور عشرة دلاء وفي
المحيط والحيوان الذي لا يؤكل لحمه كسباع الطير والوحش الصحيح انه لا ينجس الماء وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف
في الابل والبقر حتى ان الماء العام النجاسة في الخادمة غير ان عند ابي حنيفة ينزح عشرون وفي الشاة عشرون لان نجاسة
بولها خفيفة وعند ابي يوسف ينزح كله لاستواء الخفيفة والغليظة في الماء وفيما لا ينزح شيء ذكره في السابع وذكر
القدوري في شرح مختصر الكرخي ان في الحيوان المكروه السنور والدجاجة المخلاة والصقر والبازي في الفار والحية
والعصافير في رواية الحسن عن ابي حنيفة ينزح منها دلاء على وجه الاستحباب وكذا في الفرس والبرذون واما النجس
كالخنزير والكلب والسباع والحمار والبغل ينزح جميع الماء منه وان لم يمت وجه عدم التنجيس فيما تقدم ان من عادة الحيوان
جمع دبره وستره في الماء خوفا من دخوله فيه فلا يخرج ملاقاته للنجاسة وقيل دبر الحيوان منقلب الى الخارج فلهذا
ينجس الماء بخلاف السنور وغيره فان قيل مسائل البئر مبنية على الاتباع الاثار وهي وردت في الفارة والدجاجة
والادمي وقد نبينا عليها ما يعادلها قيل له لما صارت تلك الاشياء اصلا واستحكمت جاز التفريع عليها كالاجارة
والعقود التي وردت على خلاف القياس فان قيل قد قدر ابو حنيفة مدة البلوغ بالسن ثماني عشرة وتسع عشرة بالراي
وقدر وجوب دفع مال السفيه الذي لم يؤنس رشده بخمس وعشرين سنة بالراي وغير ذلك قال الفقيه حسن اي بقولنا
المقادير لا تعرف بالراي اي المقادير التي تثبت حقا لله تعالى ابتداء دون المقادير التي تردد بين القليل والكثير
والصغير والكبير فان قيل وما نحن فيه من قبيل ما تردد بين القليل والكثير فكيف يستقيم ما ذكرتم من التعليل قلت له ابو حنيفة
انما يقدر ما يتردد بين القليل والكثير بالراي اذا لم يمكن معرفته بالرجوع الى احوال الناس بالاستقراء والاستحسان اما اذا
امكن فلا كما فيما نحن بصدده الا ترى انه جعل الشهر فما فوقه كثيرا وما دونه قليلا في الحيض والزمان الى ستة اشهر
والايام والشهور والاعياد والسنين الى عشرة من قبيل صنف ولو وقعت فيها خشبة نجسة او قطعة ثوب نجس وتعذر
اخراجها وغابت فيها طهرت تبعا لطهارتها ان الماء [illegible] الحرا اذا غلبت ولو غار ماؤها ثم عاد وموضع النجاسة فيها ثم عاد

فهو بمنزلة برحها عند نصير بن يحيى وقال محمد بن سلمة هو نجس وفي الاستحسان قول نصير اوسع للناس وقول محمد بن
سلمة اوثق وروى هشام عن محمد انه نجس قوله ثم المعتبر في كل بئر دلوها التي يستقى بها منها لانها انبني عليهم
ولان الاطلاق في الاثار

يصرف الى الدلو المتعارف في كل بئر وقيل المعتبر الدلو الوسط المستعمل في كثير من البلاد وقيل دلو يسع صاعا وقيل عشرة
ارطال ذكرها الاسبيجابي وقيل الكبير ما زاد على الصاع والصغير دون الصاع والصاع الوسط ولو نزح منها بدلو عظيم
مرة واحدة مقدار عشرين دلوا او اربعين دلوا جاز وقال زفر لا يجزئ وهو رواية عن ابي حنيفة لان التعدد لمنع النقصان
دون الزيادة ولان تواتر الدلاء يصير الماء كالجاري قلنا قد حصل المقصود بذلك ومعنى الجريان ساقط في ذلك ولهذا
لو نزحها عشرة ايام كل يوم دلو جاز لوجود العدد مع عدم الجريان ولان الماء اذا اخرج بدلو واحد كان العائد منه الى
البئر قليلا بخلاف ما اذا انفرقت الدلاء فانه يتقاطر الماء منها في كل مرة فيكثر ولان المعتبر هو المعنى دون الصورة والدلو
مؤنثة واصل الدلاء والدلاء بالفتح واحدته دلاة وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر لانتشار
النجاسة في اجزاء الماء قال صغر بضم الغين فهو صغير وصغار وكبر اي عظم قال الشاعر في الترثية كلمة عرفت من افواههم فهو كبير وكبار
كشجاع صفة مشبهة باسم الفاعل فاذا افرط قيل كبار بالتشديد وكبر كثير البكاء اذا اسن مكبر بالضم وكذا ... قوله
وانتفاخ البدن معناه يكون مرتفعا احمر منتفخا ماله ريبها من الماء يقال حفر حتى نبع اي انتفخ او ما فغر ومعنى
ذكر ذلك في الصحاح اي وقع وفي المغرب بعين اي ذو غير جار يدوم رشحه ان يقول معينة لان البئر مؤنثة ولعله بوجه
فعيلا بمعنى مفعول او باعتبار لفظ البئر ومرور بوجه ذكر عن ابي يوسف وحماد لحمه ما ان حرصها حصين او حمض ذكرها
في التهذيب ولم يذكر الحمرة صاحب الديوان ولا الجوهري وانما ذكر الحمر وقال الحمير البئر مثل عرضه ويثبوتها قال فاني ما
وقال الاسبيجابي وغيرها من الماء وبخصوص انتفاع ان قول بعض المشايخ ينزح وينصب فيها فاذا امتلأت فعلى ما فيها
والوجه الثاني ان يرسل قصبة في الماء ويجعل المبلغ الماء علامة ثم ينزح عشر دلاء ثم يعاد القصبة فينظر كم انتقص فان انتقص
العشر علم انه مائة دلو وذكر في المنافع وقال في التحفة يرسل خشبة في الماء ويجعل المبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشر دلاء ثم يرسل
ثانية فينظر كم انتقص الماء من العلامة فان نقص من كل شبر عشر دلاء ينزح لكل شبر من الخشبة شيء وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه في الجامع الصغير في مثله ينزح حتى يغلبهم الماء وقد قدر في اشتراط الغلبة على راي الرجل ذكر ابن الهداية وقد علم
وقال قاضي خان الصحيح عليه الفتوى وعنه يوشر الى راي المبتلى به وعنه مائتا دلو وعنه مائة دلو وهو اختيار الكرخي

ذلك الماء وفي المبسوط وما في الحاوي والاسبيجابي مائتا دلو او ثلثمائة دلو وعلى الاسبيجابي الغلبة هي وفي المحيط وفي رواية
مائتان وخمسون دلوا لان ماء الابار غالبا لا يتجاوز ذلك فيحتاط في تقدير الجمع ماءها لا للغلبة وفي الكتاب مائتا دلو
الى ثلثمائة دلو والظاهر ان ذلك راجع الى الواجب والمستحب قال شمس الائمة السرخسي آبار بغداد كثيرة الماء لمجاورة
دجلة فافتى محمد بما شاهد في بلده وعن ابي نصر محمد بن سلام ومحمد بن سلمة يؤتى برجلين لهما بصارة وحذاقة بامر الماء فاذا نظرا
وقالا ماؤها مائة دلو او مائتا دلو نزح ذلك العدد وهو الاصح ولانه اشبه بقول الفقه لكونهما نصاب الشهادة الملزمة
ذكره في المحيط وغيره فان نقص قدر شبر نزح مكان كل شبر عشرة دلاء هذا اذا كان دور البئر من اول حد الماء الى قعر الماء متساويا
في العرض والطول وهو الظاهر وعليه بناه والا لا يلزم اذا نقص شبر في العشرة الاولى ان ينقص شبر في كل عشرة دلاء في قعر البئر **قوله**
واذا وجدوا في البئر فارة يعني ميتة او غيرها ولا يدرى متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ قال في البدائع لم يذكر في ظاهر الرواية وروى
الحسن عن ابي حنيفة انهم يعيدون صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها ولو كان عجن بماءها لا يؤكل
خبزه عنده قيل يطعم الكلاب وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلاة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة استحسانا وحد التفسخ
ويعلم منه ان الانتفاخ كالتفسخ وفائدة ذكر الثانية نفي الزيادة على ثلثة ايام ولياليها ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت ولا
غسل شيء مما اصابه ماؤها وهو كالخلاف الذي يجيء بعده وهو القياس ذكر القياس والاستحسان في البدائع ولم يذكرهما في المحيط والهداية
وغيرهما وجه قولهما وهو القياس انه يحتمل موتها في البئر ويحتمل انها وقعت فيها وهي ميتة بان القاها بعض الريح العاصف او بعض السفهاء
او الصبيان او بعض اعداء الدين او بعض من لا يعتقد نجاسة ما يقع فيها لكثرته او لعدم تغير لون الماء وطعمه وريحه بها او بعض الطيور
فما حكي عن ابي يوسف انه قال كنت اقول بقول ابي حنيفة الى ان رأيت حدأة وهو جالس في بستانه في منقارها جيفة فطرحها في بئر فرجع
عن قوله وله ان وقوعها في البئر حادث والاصل في الحوادث ان يضاف الى اقرب الاوقات للشك في الاسناد وذلك فيما وجد في
البئر وقيل هذا تحكيم للحال كما في جريان ماء الطاحون وقد لزمه اجرة **الجواب الاول** ان ما قبله هنا محمول على خلاف
مسئلة الطاحون فان زمن عقد الاجارة معلوم فيجعل الماء جاريا من اول العقد الى انقضاء المدة الثاني قد عارضه استصحاب
الحال لان البئر كانت طاهرة الثالث اضافة الحادث الى اقرب الاوقات على ما تقدم **وجواب** اخر ان ما ذكرناه
ظاهر الدفع وما ذكر من التحكيم للايجاب والظاهر للدفع دون الاستحقاق والايجاب وما ذكر من رأى في ثوبه نجاسة
لا يدري متى اصابته فانه لا يعيد بالاجماع على الاصح ذكره الحاكم الشهيد وهو رواية بشر المريسي عن ابي حنيفة ذكره
في البدائع قال الاسبيجابي روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه كما ذكر الحاكم ووجه ابي حنيفة [illegible]

وهو الاستحسان ان وقوع الحيوان الدموي في الماء لا سيما البئر سبب لموته لاختناقه به والموت متى وجد عقيبه يحال به على
السبب الظاهر دون الموهوم كالمجروح عمدا اذا مات وكان صاحب فراش فانه يحال به على الجرح حتى يجب القصاص ذكره في
المبسوط والمحيط والبدائع وان احتمل موته بسبب اخر ولانا لو احلنا على سبب لم يظهر لابطلنا السبب الظاهر فيعتبر
الظاهر وهذا لا يجوز الا اذا عرف وقوعها في البئر ميتة لحديثه علم بالمشاهدة المفيدة للعلم فترك السبب الظاهر
بالسبب الذي هو اقوى منه ولان الوقوع حيث ثبت سببا لموتها لتقدمه وثم وجد ما ينافي عقيبه حتى يلزمه تعين
ظنا ان موته بسببها ذكره الكردري ولانا لو راينا سكران وبيده باطية خمر فالظاهر ان سكره بالخمر وكذا اذا
وجد قتيل في محلة يحكم بوجوب الدية والقسامة على اهلها وان احتمل انه قتل في مكان اخر ثم جاء وطرح فيها وكذا قال
ابو يوسف لو ان رجلين في بيت وليس معهما ثالث فوجد احدهما مذبوحا يجب ديته على الاخر بالظاهر لا انه ذبح نفسه
نادر فاذا وجب المال عملا بالظاهر فالاعادة اولى لاسيما وقد ثبتت العبادة في ذمته ووقع الوهم في سقوطها وقال
محمد لا يجب شيء لاحتمال انه ذبح نفسه جريا على الاصل المتقدم ثم ذكر في الكتاب ان الانتفاخ والتفسخ دليل التقادم فيقدر
بالثلثة ولهذا يصلى على قبر الميت الذي دفن ولم يصل عليه الى ثلثة ايام لا فوقها **قال** في هذا نظر فانه جعل
ما زاد على الثلث لمدة التفسخ والثلث فما دونها لعدمه ويؤيد هذا ما ذكر في المحيط ان الميت لا يتفسخ الا بعد ثلثة ايام
ولياليها وعدم الانتفاخ والتفسخ دليل قرب عهد الموت فقدر باليوم والليلة لان ما دونهما ساعات لا تنضبط ولا تحصى
اذ التفسخ قد يحصل في زمان يسير بسبب زمان وجودها ميتة خصوصا في الابار المظلمة العميقة التي لا تعاين ما فيها
وكذا الواقع فيها لا يخرج بارسال دلو ولان الحيوان اذا مات فيها ينزل الى قعرها ثم يطفو ويصعد فلا بد لذلك من مضي زمان
فقدر ذلك بيوم وليلة احتياطا لا ان ذلك ادنى المقادير قال في المنافع وقوع الحيوان في الماء سبب لموته عادة
فوجب اضافة الموت اليه ومتى اضفناه اليه ثبت تقدم الوقوع ظاهرا لان الحيوان لا يموت في الماء كما وقع ولا بد له
من اضطراب وتشبث ومعالجة قبل ان يموت فقدرنا بما ذكرنا تيسيرا **قلت** عليه هذا غلط لان العادة
مدة الاضطراب والمعالجة والتشبث قليل يسير لا ينحبس الماء فلا يجب اعادة شيء في تلك المدة [illegible] بحسبه بعد موتها
فالعمل الصحيح ما ذكرناه اولا في البدائع وقال الاسبيجابي روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة مثل ما ذكر الحاكم قال
وقال المعلى من ذات نفسه في الرطبة واليابسة هو بمنزلة الفارة في البئر على التفصيل المذكور فيه قال في المحيط وقال
المعلى فيما بين قولي ابي حنيفة يعيد في النجاسة الرطبة صلاة يوم وليلة وفي اليابسة صلاة ثلثة ايام ولياليها وقولهما

وأما مسئلة النجاسة فقد قال المعلى على الخلاف فيعيد في الطري يوماً وليلة وفي البالي ثلاثة أيام ولياليها وظاهر هذا
نقل عن أبي حنيفة والأول مروي عن قياس أصله قال في المحيط لأن الثوب يطلع عليه هو لابسه ويرى غيره وغيره فإذا
لم يشعر به هو ولا غيره علم أنه أصابته للحال بخلاف البئر فإنها غائبة عن الأعين لا يدرى ما فيها **قلت** إذا كانت
النجاسة في ثوبه يابسة كيف يقال إنها أصابته للحال وذكر [illegible] في نوادره أن من وجد منياً في ثوبه يعيد من آخر
نومة نامها فيه للشك وما قبله ذكره في المحيط وفي البدائع يعيد من آخر ما احتلم فيه وقيل في البول يعيد من آخر ما بال وفي
الدم من آخر ما رعف وفي المحيط قال في الدم لا يعيد حتى يستيقن لأن الدم قد يصيبه في الطريق بخلاف المني فإن كان
الثوب يلبسه هو وغيره فهو كالدم وفي البدائع لو فتق جبة فوجد فيها فأرة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فإن لم يكن لها ثقب
يعيد الصلاة منذ يوم وضع القطن فيها وإن كان فيها ثقب يعيدها ثلاثة أيام ولياليها عنده كما في مسئلة البئر **قلت**
مراده إذا لم تكن طرية بل كانت جافة يابسة **مسئلة** أدنى ما ينبغي أن يكون بين بئر الماء وبين البالوعة أبعاد والجمع
البلاليع وهي تعمر في وسط الدار خمسة أذرع وهي رواية أبي سليمان في النوادر والإملاء وفي رواية أبي حفص سبعة أذرع
والتقدير بذلك ليس بلازم في الشرط أن لا يخلص من البالوعة إلى الماء شيء وذلك يختلف باختلاف الأراضي في الرخاوة والصلابة
الأثر أنه قال إن كان بينهما خمسة أذرع فوجد في الماء البول أو طعمه فلا خير فيه وإن لم يوجد شيء من ذلك فلا بأس
به وإن كان بينهما أقل من ذلك فعرفنا أن المعتبر هو الخلوص ذكره في المبسوط والمحيط وغيرهما وقد علم أن الماء القليل يتنجس
بوقوع الحيوان النجس العين فيه فلا بد لنا من معرفة الأسآر وأنواعها وأحكامها **فصل** في الأسآر وغيرها
السؤر مهموز العين البقية بعد الشرب في الإناء وقد أسأر يعني إذا شربت فأسئر أي ابق شيئاً من الشراب
في قعر الإناء والنعت سآر وقياسه مسئر لأن الفعل منه رباعي ومثله أدرك فهو دراك وأجبر فهو جبار قال في المبسوط
والمحيط والبدائع والتحفة والينابيع الأسآر عندنا أنواع أربعة وقال الإسبيجابي على خمسة أوجه فالنوع الأول متفق
على طهارته من غير كراهة كسؤر بني آدم مسلمهم ومشركهم صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وإناثهم طاهرهم وجنبهم حائضهم
وجنبهم إلا حال شرب الخمر فإن سؤره نجس فإن ابتلع ريقه ثلاث مرات طهر فمه عند أبي حنيفة وكذا سؤر ما يؤكل لحمه
كالإبل والبقر والغنم والوحش والطيور وغير ذلك ويلحق بذلك وهو سؤر ما ليس له نفس سائلة وما يعيش في الماء
ونوع نجس وهو سؤر سباع البهائم كالأسد والنمر والفهد والذئب والضبع والكلب والخنزير وذكر في المحيط والمفيد
وشرح مختصر الطحاوي عن محمد أن سؤر الفيل نجس كسؤر السباع مع أنه نجس العين عنده ونوع مكروه وهو سؤر

الهرة والفأرة والحية والخنافس العقرب والوزغ وذكر في المحيط والإسبيجابي والدجاجة المخلاة وهي التي تجول في
إلى حلها والإبل والبقر الجلالة وقال قاضي خان لا يكره الوضوء به عند عدم الماء المطلق وأوجبه وهو يكره وقال الإسبيجابي
وعن محمد أنه إن لم يرها تغير سؤرها ولم يذكر الكراهة وذكر في التحفة أنه ظاهر الرواية والكراهة رواية الجامع الصغير
وقال في المبسوط والذخيرة يكره أن يلحس الهرة أصابع رجل ثم يصلي قبل غسلها أو يأكل من بقية الطعام الذي أكلت منه لقيام
ذلك قال في البدائع إن الهرة فارة ومكثت ثم شربت ينجس الماء عند أبي يوسف ومحمد كشارب الخمر وقال أبو حنيفة لا ينجسه قال
في المحيط والتحفة وقاضي خان قول أبي يوسف مع أبي حنيفة وقال قاضي خان وفي المفيد مكثت ساعة أو ساعتين قال المرغيناني
هو الصحيح وقال في المفيد وأبو يوسف لم يقل بطهارة فمها إذا غسلته بلعابها لاشتراط الصب في الإزالة عنده وقال
وذكر في الجامع الصغير قول محمد مع أبي حنيفة وأسقط الصب للحرج وعن أبي يوسف أنه غير مكروه وعنه أنه لا يجوز الوضوء
ذكره المرغيناني وقال الطحاوي كراهية سؤر الهرة لحرمة لحمه وهذا يدل أنها إلى التحريم أقرب كسباع البهائم لأن الموجب
للمشتبه [illegible] لازم [illegible] فرق وقال الكرخي كراهته لأجل أكلها الفأرة والحية وفمها لا يخلو عن النجاسة عادة وهذا يدل
على التنزيه وهو الأصح والأقرب إلى موافقة الحديث فإنه عليه السلام قال في الهرة إنها ليست بنجس إنها من الطوافين
عليكم أو الطوافات رواه الخمسة قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواية أبي داود والترمذي بالواو يعني عليكم وفي رواية
مالك والدارمي بأو والكراهة لعدم تحاميها النجاسة كيد المستيقظ من نومه وروى الدارقطني عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان عليه السلام يصغي لها الإناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها قال صاحب مطالع الأنوار يحتمل أن يكون الشك من
الراوي يعني في الحديث الأول ويحتمل أن يكون للتنويع في الصغير من الذكور والإناث وهو الأظهر كقوله تعالى إن يكن غنياً أو فقيراً
فالله أولى بهما فلو كانت للشك لما قال أولى بهما لأن المراد أحدهما مثل الطوافون الخدم والمماليك ومن يخدم داخل البيت
وقد سقط الحجاب بينهم للضرورة والحاجة فألحق النبي صلى الله عليه السلام الهرة بهم لأن تحرزها من الأواني يحصل الضرورة
وألحق أصحابنا بالهرة الحية والفأرة وسواكن البيوت لوجود الضرورة في الكل وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع والمراد به حكمه لا صورته وخلقه وعن طاوس وعطاء ومجاهد مثله
الإمام وولغ الهر سبعاً فإن قيل إنما يعتبر كراهة السنور لو أجريت أحكام السبع فيها قيل لأن السبع أحكام [illegible] نجاسة
السنور كسباع البهائم وكراهته كسباع الطير وحرمة لحمه فنجاسة السنور غير مرادة بالنص الذي رويناه وبالإجماع وحرمة
اللحم لا إرادة بقوله ليست بنجس لأنه بأمره عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع فبقي الكراهة مع

المناط ولان علة الطواف يسقط النجاسة لاجل الضرورة ولا يسقط الكراهة لعدم تناهيها ولزومها اذ يمكن التحرز في الجملة
بتغطية الاواني بخلاف خرء العصافير ونحوها وروى الترمذي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ
فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة اخرجه من حديث سوار بن عبد الله العنبري
عن المعتمر بن سليمان عن ايوب عن محمد بن سيرين عنه ثم قال هذا حديث حسن صحيح ورواه ايضا الحافظ ابو جعفر عمر بن شاهين وسنده
وروى هذا الحديث عن المعتمر سوار ويعقوب بن ابرهيم الانصاري القاضي ابو يوسف وابو الاشعث رفعاه ووقفاه والترمذي اعتمد
في تصحيحه على عدالة الرجال عنده ولم يلتفت لوقف من وقفه مع رفع من رفع وكراهة سؤر الهرة مروية عن ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن
وابن سيرين وعطاء ومجاهد ويحيى بن سعيد وابن ابي ليلى قال الطحاوي رحمه الله ليس ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم بل هو مدرج
في الحديث من كلام ابي هريرة موقوفا عليه قال وكذا قاله البيهقي وغيره **قلت** قد صحح الترمذي رفعه والزيادة من الثقة
من العدل مقبولة واي شيء يضره وقفه بعد ثبوت رفعه والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يروون الحديث تارة ويفتون به اخرى فلا
يخرجه الفتوى به عن كونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد احتجوا بما روي عن ابن عباس انه عليه السلام سمع رجلا يقول
لبيك عن شبرمة فقال عليه السلام من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
وهذا الحديث قد روي موقوفا عن ابن عباس وذكره الضياء محمد بن عبد الواحد المقدسي في احكامه ثم لم يقولوا ليس هذا من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم بل هو مدرج من كلام ابن عباس لكونه جاء موقوفا قال الشافعية والحنابلة في احد الوجوه الهرة اذا اكلت
فارة وغابت ثم ولغت لا ينجس لان في حالها مشكوك في نجاسته والماء طاهر فلا ينجس بالشك بخلاف ما قبل غيبتها فانه
لم يوجد شيء يغيرها وليس طهارته عندهم قال مجد الدين ابن تيمية الحراني الحنبلي يطهر فمها بريقها هو الاقوى عندي للحاجة كما طهر
الدر اليابس يطهر بالحل وكذا يقوى عندي حكم الريق بطهارة افواه الاطفال وبهيمة الانعام والبهيمة الجلالة بعد المدة
المعتبرة ولم يعتبر فيها غسل ولا غيره ولم ينقل عن الصحابة والسلف الامر بغسل افواه الاطفال من القيء ولا تغيير بالغيبة لان ما
تحقق نجاسته لا يزول حكمها بالوهم لان الاصل والظاهر بقاؤها فاشبه ما لو ترتب على الاناء نجاسة ثم شك هل غسله
ام لا ثم لا يحنثه بالاعادة ثم وجه الحرانة لا ينجس الماء مع قيام النجاسة في فيها وهذا بعيد لان القول بالطهارة مع قيام النجاسة
فيها لا يعتمد القياس بل يناقضه بلا اشكال ولا يقتضيه تعليله لان ذلك راجع الى دليل الضرورة لان العلة في الذي
لا يمكن التحرز عنه انتهى كلامه وقال المرغيناني في سقوط اعتبار لعابها بدفع الحرج يا بل اسقاط الحرمة كسقوط
حرمة المسند والجمعة والاستكراه قال الشيخ السبع ماخوذ من السبع وهو القهر ومنه يوم السبع ليوم القيمة لما اعد الله تعالى يتبع

الهر سبعا لقهرها الحشرات **قلت** قال الجوهري سبع الذئب الغنم اي افترسها لتشهد له وما في المبسوط وان لا
يتحامى النجاسات والغالب عليها اكل الفيران فادونه كراهة كما قلنا في كراهة الصلاة في سراويل الكافر وازاره لعدم تحرزه
من النجاسة وكذا الماء الذي وضع الاطفال ايديهم فيه لعدم تحرزهم من النجاسة واما قياسهم على سؤر شارب الخمر واليهودي
فليس بشيء فانا نقول سؤر شارب الخمر قبل غسل فمه او شربه ما ينجس لا ينجس وكذا اليهودي ان كان يشرب الخمر او ياكل نجسا
ويرون ذلك النجاسة والخنزير في اعتقاده ولا اعتبار بالاعتقاد في حق الآثار ولانا نطرد الحكم في الجنس دون افراد الصور فان جنس
الهر الغالب عليه عدم تحامي النجاسة وجنس بني آدم على العكس فافترقا ولان تعليله بالطواف الذي هو مظنة عدم
التحرز منها يدل على انه لولا الطواف لنجست لقيام المقتضي للتنجس وسقوطه للحرج وانه لا يوجب الكراهة واما
سؤر سباع الطير كالبازي والباشق والصقر والشاهين والعقاب والنسر والحدأة وكل ما لا يؤكل لحمه من الطيور فنجس في
القياس كسباع البهائم بجامع حرمة اللحم وفي الاستحسان طاهر مكروه قال في المبسوط والمحيط لانها تشرب بمنقارها
وهو عظم جاف بخلاف سباع البهائم فانها تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها ولان في سباع الطير ضرورة وعموم بلوى فانها
تنقض من علو وهواء ولا يمكن صون الاواني عنها لا سيما في البراري والصحاري فاشبهت الفارة والحية وقد نبه الشرع على ذلك
في الهرة وعن ابي يوسف ان ما يقع على الجيف منها فسؤره نجس لان منقارها لا يخلو عن نجاسة في العادة قلنا هذا امر موهوم
فيكره كالهرة والبازي والصقر ونحوهما اذا كانت تاكل اللحم الذي لا ذكاة ذكره في المحيط ونوع مشكوك فيه وهو سؤر
البغل والحمار وفي المبسوط والذخيرة عرق البغل والحمار ولعابهما طاهر في الصحيح وذكر في الذخيرة عن ابي يوسف ومحمد لو سقط
لعابهما او عرقهما في الماء افسده اراد انه لا يبقى طهورا وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف ان عرق الحمار نجس اذا كان وعنه ان
لعابهما وعرقهما نجس نجاسة خفيفة وروى الكرخي عن ابي حنيفة ان سؤر الحمار نجس لانه لا يخلو عن قليل دم في الجعد
من الاكل الاعلاف والقت ولان العادة يحلب من لحمه فيكون فيه قليل دم لحمله من اللحم الممزوج بالدم الا انه سقط في حق
الادمي للحرج فلا ينجس ماكوله ومشروبه وكذا ما يركبه الحالبة ومن المشائخ من قال بنجاسة سؤر الحمار دون
الاتان لان الحمار ينجس فمه لشم البول قال في البدائع هذا امر موهوم فلا ينجس قال قاضي خان الاصح انه لا فرق بينهما وقال
قاضي خان في لعابهما وعرقهما ثلث روايات عن ابي حنيفة في رواية نجس نجاسة غليظة وفي رواية اخرى خفيفة وفي اخرى
لا يمنع جواز الصلاة وان فحش وعليها الاعتماد وفي جامع البرامكة عن ابي يوسف ان ابا حنيفة قال لعاب ما لا يؤكل لحمه
من الدواب وعرقه لا يفسد الثوب اذا زاد على قدر الدرهم فيجعل نجاسته غليظة وهذا اوفق روايات الكرخي عنه عن ابي يوسف

لا ينجسه حتى يتحرز عن المخيط عرقهما ولعابهما لا ينجس الثوب وان فحش للشك وعن ابي حنيفة ينجسه انه اذا فحش النجاسة اعتبارا بلحمهما وفي الشيخ عن محمد ان لبن الاتان كلعابها وعرقها ينجس الماء دون الثوب وذكر ابو عبد الله البلخي ان سؤرهما نجس عند الحسن وزفر نجاسته خفيفة قال فخر الدين هذه رواية عن زفر وقيل اذا ابتل الحمار على الرمكة لا يكره البغل المتولد منهما عن محمد فعلى هذا الانحصار الماشيون مشكوكا فيه وسؤر الفرس في ظاهر الرواية طاهر كسؤر الادمي وفي رواية الحسن عنه مكروه كلحمه وروي عنه انه مشكوك فيه وفي رواية رابعة سؤر ما لا يؤكل لحمه كبوله والفرس عندهما من ذي الروايات كلها وقال الاسبيجابي الوجه الخامس سؤر الخنزير فانه متفق على نجاسته بلا خلاف فيما عداه **قلت** هذا ممنوع فان مالكا وداود قالا بطهارته مع سؤر الكلب وكراهة سؤرهما قال في المنافع الاصل ان ما يكون لعابه طاهرا يكون سؤره طاهرا وما يكون نجسا يكون سؤره نجسا واللعاب متولد من اللحم فيكون معتبرا به وهذا اجود من قول صاحب الهداية وعرق كل شيء معتبر بسؤره لوجوه ثلاثة اولها ان هذا الفصل في السؤر وهذا انما يعتبر باللعاب بحسب طهارته ونجاسته فلا يناسب ذكر العرق ههنا ثانيها ان حكمهما ماخوذ من غيرهما وهو اللحم فلا يؤخذ حكم احدهما من صاحبه وثالثها ان عرق البغل والحمار طاهر على المختار بلا شك وسؤرهما مشكوك فيه في الصحيح وقال في الحواشي قوله وعرق كل شيء معتبر بسؤره يعني عرق البغل والحمار فانه مخالف لسؤرهما يعني انه طاهر وسؤرهما مشكوك فيه **قلت** هذا النقض انما يلزم ان لو كان الشك في طهارته وهو غير صحيح قال المخالف العلة تقتضي المساواة وترك بالنص وهو ركوبه عليه السلام الحمار معروريا في حر الحجاز **قوله** وسؤر الادمي وما يؤكل لحمه طاهر يعني من غير كراهة اما سؤر الادمي فلما رواه مالك عن ابي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن يدل على طهارة سؤر المؤمن والدليل على طهارة سؤر الحائض ما روت عائشة رضي الله عنها قالت كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب واتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه موضع في رواه الجماعة غير البخاري والترمذي والجنابة دون الحيض لانها ترتفع بالغسل ولا تمنع الصوم ولا تسقط الصلاة بخلاف الحيض فان قيل ينجس الماء بشرب الجنب عند ابي حنيفة وابي يوسف لسقوط الفرض به قيل العلم برفع الحدث بخلاف رواية الجرح وفي رواية يرفع ولا ينجس الماء المستعمل به نفيا للحرج ذكره خواهر زاده قال التمرتاشي وفي الصحيحين ان ثمامة بن اثال

كان يبيت في المسجد قبل اسلامه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كان نجسا لما مكنه من ذلك ولطهر المسجد منه وقد انزل وفد ثقيف في المسجد وهم مشركون وكان عليه السلام ينزل الوفود في المسجد والنجاسة في اعتقادهم ولان اللعاب يتولد من لحم طاهر فكان طاهرا وهذا يعم الجنس من بني ادم وما يؤكل لحمه **قوله** وسؤر الكلب نجس يغسل الاناء من ولوغه ثلثا وهو صريح ويجوز الوضوء به عند مالك وقد تقدم قول مالك وداود انه طاهر ويغسل الاناء منه سبعا من غير تعفير مع طهارة سؤره عندهما وغسله تعبد عندنا وقال الثوري لا توقيت فيه بل العبرة لاكبر الراي ولو من خلاف ما نقل عن اصحابنا ومنهم من جعله مستحبا قالوا لان الله تعالى اباح لنا صيد الكلب مطلقا ولم يشترط غسل موضع فمه ووافقنا الشافعي واحمد على نجاسة سؤره لكن قالا يغسل من ولوغه سبعا احداهن بالتراب روى مالك في الموطا عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه من حديث مالك قال الحافظ ابو عمر النمري غير مالك من رواه حديث ابي هريرة بهذا الاسناد لعمره مع تواتر طرقه وكثرتها عن ابي هريرة وغيره كلهم يقولون اذا ولغ الكلب ولا يقولون اذا شرب الكلب وهو الذي يعرفه اهل اللغة والامر بغسله ظاهر في نجاسته بدليل ما في رواية اقوى منه رواية مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا لان الطهور مصدر بمعنى الطهارة اي طهارة اناء احدكم فيستدعي سابقة حدث او خبث ولا حدث في الاناء فتعين الثاني وروى مسلم من حديث ابي هريرة انه عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات والامر بالاراقة دليل التنجيس فان قيل لو كان للنجاسة لما احتيج الى السبع فان لعابه لا يكون اخبث من العذرة وبول الانسان والحمار قيل له الحمل على التنجيس اولى لانه متى دار الحكم بين كونه تعبدا ومعقول المعنى كان جعله معقول المعنى هو الوجه لندرة التعبد وكثرة التعقل فعلى قول مالك يكون التعبد في اصل الامر بالغسل والعدد وعلى قول الشافعي في العدد خاصة فالثاني اولى لانه اقل خروجا عن الاصل وعندنا التشريف فيهما خروج عن الاصل فكان ادنى الاقوال فان قيل الحديث دل على نجاسة الاناء لا يدل على نجاسة لعابه لجواز ان يكون نجاسة الاناء باستعماله النجاسة غالبا لاكله الجيف والميتات فلا يدل على حصر ما ذكرتم قيل له اذا افترضنا تطهير فم الكلب بماء كثير فولغ في الاناء فاما ان يجب غسله او لا فان لم يجب خصص العموم وان وجب لزم ثبوت الحكم بدون علته وكلاهما على خلاف الاصل وهو عام في جميع الكلاب لان اللام للجنس وعن مالك تخصيصه بالمنهي عن اتخاذه وعنه ايضا اختصاصه بالماء واما الطعام الذي اكل منه فلا يجب فان قيل اخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كانت نجسة

لصانوا المسجد عنها وطهروه منها قيل لعله عبورها في المسجد محمول على انه كان في اوقات نادرة اذ لم يكن على المسجد ابواب
يومئذ لان تركها فيه لا يجوز بالاجماع ولانهم لم يطهروا الارض من وطئها لنجسها وعن عبد الله بن المغفل قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه
سبع مرات وعفروا الثامنة في التراب رواه الجماعة الا الترمذي والبخاري قال ابو عمر وبه كان يفتي الحسن لنا ما رواه الدارقطني
باسناد صحيح من حديث عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلث مرات ذكره في الامام
وروى [illegible] اسمعيل بن اسحق عن ابي نعيم عن عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة في الاناء يلغ فيه الهر او الكلب
يغسل ثلث مرات وهو راوي التسبيع وعندنا الراوي اذا عمل بخلاف روايته او افتى بخلافها لا يبقى حجة لان الصحابي لا يحل له ان
يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويفتي او يعمل بخلافه اذ يسقط به عدالته فدل على نسخ ما رواه ونسخه ظاهر لان هذا كان
حين تشدد في امر الكلاب وامر بقتلها فلما نهاهم عن مخالطتها ترك ذلك وقال ما لي ولها او علم ان الزيادة على الثلث ندب
واستحباب كما تقدم واما الثلث فقد امر بها عند توهم النجاسة كما تقدم في الصحيح فعند تحققها اولى ولان المقدرات لا تعرف بالعقل
فالظاهر انه قاله سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان امره عليه السلام بتعفير الثامنة قد ثبت في الصحيح ولم ياخذوا
به وكذا مالك لم ياخذ بالتعفير الثابت في الصحيح مطلقا فقد تركوا الحديث والزيادة من العدل مقبولة عندهم وروى الدارقطني
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغسل الاناء من ولوغ الهر كما يغسل من الكلب وروى ايضا عن ابي هريرة اذا ولغ السنور في الاناء
يغسل سبع مرات ولم يعملوا به فما جوابهم عن ذلك فهو جواب لنا عما زاد على الثلث مضافا الى اجوبتنا المذكورة وروى الدارقطني
ايضا باسناده عن ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة انه قال اذا ولغ الكلب في الاناء هراقه وغسله ثلث مرات اخرجه
عن محمد بن نوح الجنديسابوري عن هرون بن اسحق عنه وروى الدارقطني من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء
انه يغسل ثلثا او خمسا او سبعا قال تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمعيل بن عياش والولوغ لا يستعمل في بني ادم قال
الجوهري ولغ الكلب في الاناء يلغ ولوغا اي شرب ما فيه باطراف لسانه قال وحكى ابو زيد ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن
شرابنا **قوله** ولان ما يصيبه بوله يطهر بالثلث وكذا في المحيط وقاضي خان قال في الوسيط والتهذيب وفي معنى لعابه
عرقه وروثه وجميع اجزائه فيشترط التسبيع في الكل عندهم مع التعفير وقيل يكفي غسله في غير الولوغ مرة كسائر النجاسات
حكاه المتولي والرافعي قال النووي وهذا الوجه قوي ذكره في شرح المهذب ولا اعتبار باشتراط الثلث في ازالة النجاسة
عندهم بل الشرط زوالها ولو بمرة واحدة ثم ان الشافعي جعل العدد تعبدا في سؤر الكلب وعداه الى الثوب لان التعفير بالتراب

ثامن

في احد الطهورين وهو التراب النجس على اصل الاستطهار واذا جعل في احدهما فارقته النجاسة لم ير بعد وكيف يفيد النجس الطهارة
الاناء وازالة النجاسة فيه الا ان يكون ذلك اثرا يحصل بالماء في الاناء وقالوا ايضا هو امر بالجمع بين نوعي الطهور من الماء والتراب وهذا
بعيد لان التراب طهور في الحدث دون الاناء ولا يزيل النجاسة الحقيقية اجماعا ثم انه لا يكون طهورا مع وجود الماء المطلق فكيف
يجمع بينهما بخلاف سؤر الحمار بعد ما ان الشيء اذا كان غير معقول المعنى لا يتكلف له بعلة لا يتعدى والحقوا الخنزير في العدد
بالكلب مع كون العدد تعبدا عندهم والتغليظ فيه كان لاجل فطامهم عن عادتهم في مخالطة الكلاب ووجود الخنزير بين المسلمين نادر
فكيف يشرع فيه التغليظ مع اعتقادهم عليه وعدم وجود معناه فيه واما نجاسة سؤر الخنزير فقد تقدم انه نجس العين واما نجاسة
سؤر الخنزير فقد تقدم انه نجس العين واما نجاسة سؤر سباع البهائم فقد ذكرنا الفرق بينها وبين سباع الطير فلا نعيده قال
الشافعي سؤر السباع كلها طاهر سوى الكلب والخنزير ورد عليه بقوله عليه السلام في الحياض التي تكون في الفلوات وما ينوبها
من السباع فقال عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فلو كان سؤر السباع طاهرا لم يكن لذكر هذا الشرط فائدة وقال
المستدل به ضاقت اجاب النووي عن هذا باجوبة احدها انه تمسك بدليل الخطاب قال وهم لا يقولون به **قلت** ما قاله يصح
ان لو قلنا به ولا نعتقد صحة هذا الحديث ايضا لانه مطعون فيه وقد عرف في موضعه لكنهم زعموا انه صحيح ومفهوم الشرط
حجة عندهم فنحن نلزمهم بما هو حجة عليهم عندهم قال الثاني ان السؤال كان عن الماء الذي ترده الدواب والسباع فتشرب منه وتبول
فيه غالبا **قلت** لا يجوز تقييد التنجيس ببولها وحمله على احدهما ان ورود السباع على الماء للشرب لا للبول فيه فلا يجوز ترك
هذا الذي سيق الحديث لاجله الى ان كلمة ما عامة فلا يختص بالبول وصرف عنه بلا دليل قال الثالث ان الكلاب كانت
في جملة ما يرده فالتنجيس بسببها قال ويدل على دخولها في ذلك اوجه احدها انه جاء في رواية الدواب والسباع والكلاب فانها
من جملة السباع ثانيها انها داخلة في الدواب **قلت** الجواب عنها لو كان التنجيس بسبب الكلاب دون السباع لم يكن لذكر
السباع فيه ولا الكلاب التي بسببها فسد الماء عندهم معنى اذ الكلاب لم يذكر في المشهور الثاني لو سلم ذكرها في بعض الطرق على ما ذكر
لما كان لضم السباع اليها فائدة اذ لا ينجس الماء بسبب الكلاب لا غير عندهم وصار كما لو قال اذا شرب الكلب والادمي من الاناء
ينجس الماء وهذا ظاهر الفساد وقوله الكلاب من جملة السباع لا يصح فان من قال قتل سبعا لا يفهم منه قتل كلب والاصل عدم الاشتراك
والمراد به وقوله الثالث انها داخلة في الدواب باطل لان الدواب لدواب خاص كالفرس والبغل والحمار ولو كانت داخلة فيها لا
يجوز اخراج غيرها بلا دليل **قوله** وبناؤهم على الخلاف هو بيان ضعف مثل المسائل بلا تعليل قلنا بل هو بيان لغير المنصوص على
المنصوص عليه بجامع كون الكل غير ماكول اللحم ولا يصح طهارة سؤر السباع واللعاب متولد من اللحم النجس في الكل فيكون نجسا

ولكن يتعرضون وعموم البلوى يخرج سؤر السنور والفأرة والحية واشباهها ولا عارض الادلة يخرج سؤر البغل والحمار واستدل الشافعي على طهارة سؤر السباع بما رواه عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن جابر بن عبد الله قال قيل يا رسول الله انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها رواه البيهقي واخرج الدارقطني من جهة الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر قيل يا رسول الله انتوضأ بما افضلت الحمر قال وبما افضلت السباع وعن ابي سعيد الخدري انه عليه السلام سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور رواه ابن ماجه عن ابي مصعب المدني عن عبد الرحمن بن زيد وعن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقراة له فقال عمر يا صاحب المقراة اولغت السباع الليلة في مقراتك فقال له عليه السلام يا صاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور وفيه ايوب بن خالد الحراني قال ابن عدي حدث عن الاوزاعي بالمناكير والمقراة بكسر الميم غير مهموز مأخوذ من قريت الماء في الحوض قريا وقرى اذا جمعته قال الجوهري المسيل والموضع الذي يجتمع فيه ماء المطر من كل جانب وقال ابن سيده هي الحوض العظيم يجمع فيه الماء اما حديث جابر فله طريقان احدهما فيه ابن ابي حبيبة قال البخاري عنده مناكير وقال النسائي ضعيف وقال ابن معين ليس بشيء والاخر فيه ابراهيم ابن ابي يحيى وقد كذبه مالك وابن معين وقال الدارقطني متروك ولم يعمل بالعدد من الوطم ولا سيما عنده فان القلتين لا يتنجس بذلك وظاهر ان الغدران والاحواض في البراري ترد على القلتين فلا دليل فيه على طهارة سؤر السباع وفي حديث ابي سعيد عبد الرحمن بن زيد قال ابو الفرج هو ضعيف باجماعهم وقال ابن حبان داود بن الحصين يحدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات فيجب مجانبة روايته ولو ثبت فهو محمول على الماء الكثير في الغدران على ما مر والدليل على نجاسة السباع ما رواه جابر بن عبد الله انه عليه السلام نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير والمراد بها الحرام والحديث رواه مسلم وفي الواقعات تحبس الدجاجة المخلاة ثلاثة ايام والشاة اربعة والابل والبقر الجلالة عشرة ايام قال هو المختار **قلت** الظاهر ان هذه المدة لطيب لحمها اما لرفع الكراهة عن سؤرها فلا يتوقف عليها وذكر في المحيط ان الدجاجة المخلاة لا يكره لحمها وان اكلت النجاسة لان لحمها لا يتغير بذلك لانها تخلطها بغيرها بخلاف الابل والبقر **قوله** ومع الشك في طهارته يعني الاحداث يكون بيقين ولو لا انه اول القولين يزال طهرا قال لانه لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم يغلب اللعاب على الماء بناء على ما تقدم ان الطاهر اذا خالط الماء لا يسلب عنه الطهورية الا بالغلبة لكن يشق ان يمنع من شربه لان لعابه لا يؤكل لحمه موجود فيه دليل الاناء قال الوبري الشك في حكم الطهارة بدون

حق الشرب وغيره طاهر وكذا لو شرب الحمار من لبن او عصير شربه تبعا للحرج وقيل الشك في طهوريته لانه لو وجد الماء المطلق لا يجب عليه غسل رأسه يعني انه طاهر بلا شك اذ لو كان الشك في طهارته يكون مترددا بين الطهارة والنجاسة فعلى تقدير ان يكون نجسا فقد تنجس رأسه بالمسح به والمسح بعده لا يزيل النجاسة بخلاف غسل الاعضاء الثلاثة فان الغسل يزيلها **قلت** هذا غير لازم لان الرأس من المسح عليه بالماء المشكوك في طهارته كان طاهرا فلا يتنجس بالشك حتى ان المراد ازالة الحدث بعد ما توضأ به **قلت** اشد . فان الحدث قد حل بالرأس فاذا مسح عليه بالماء المطلق يكون حكم البلة حكم الماء المشكوك في كونه طاهرا فعلى تقدير ان يكون نجسا تنجس البلة فلا يرتفع الحدث فلا يرتفع بالشك فيجب غسل رأسه لهذا المعنى فلما لم يجب دل على ان الشك في طهوريته لا في طهارته وقد ذكرنا ذلك مستوفى في اول الفصل قال وكذا لبنه طاهر ولا يؤكل والاخير ولا يشرب وهذا دليل على طهارة سؤره وكان ينبغي له ان يقول وكذا لبنها لان اللبن من الاتان دون الحمار وقوله ويروى نص محمد على طهارة سؤره قال محمد اذا ... لو غمس الثوب فيه جازت الصلاة معه الماء المستعمل وسؤر الحمار وبول ما يؤكل لحمه ذكره قاضي خان وغيره في شرح الجامع الصغير وينبغي ان يقال مثله لو غمس الثوب فيها لان الماء والسؤر والبول كلها يذكر فصحا لما ... لا يعود الضمير اليها مفردا مذكرا **قوله** والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته فيه نظر فان البغل متولد بين الحمار والفرس فعلى قول ابي حنيفة لا يحتاج الى جعله من نسل الحمار بل من نسل ابيها كان يحرم واما على قولهما فمشكل فان المنظور اليه الام فاذا كانت الام ماكولة اللحم حل اكل ما يولد منها وان كان الاب غير ماكول اللحم ويدل عليه ان الذئب لو نزا على شاة فولدت ذئبا حل اكله ويجزئ في الاضحية ذكره صاحب المحيط في باب الاضحية وفي الذخيرة لو نزا الحمار على الرمكة فعند ... لحم المتولد منهما مكروه بالاتفاق وقيل لا يكره عندهما اعتبارا للام **قوله** وسبب الشك تعارض الادلة فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر يوم خيبر باكفاء القدور من لحوم الحمر الاهلية وقال انه رجس وروي عنه عليه السلام انه قال لابجر بن غالب حين قال له ليس لي الا حميرات كل من سمين مالك فوقع التعارض في لحمه ذكره قاضي خان وغيره قال ابو بكر في العارضة تلتئم ستة نسخ منها لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة والتوجه الى بيت المقدس فدل ذلك ان لحومها كانت مباحة وقوله او اختلاف الصحابة يوهم انه غير تعارض الادلة وليس كذلك فان اقوال الصحابة من جملة الادلة فتعارضها تعارض الادلة مثال ذلك قال في المبسوط وغيره كان ابن عباس يقول يعلف القت والتبن فسؤره طاهر وكان ابن عمر يقول انه رجس فتعارض القولان ولان اصل البلوى الذي ذكره عليه السلام في الهرة موجود فيه فانه يخالط الناس ويشرب من الاواني لكنه دون الهرة اذ لا يدخل المضايق ولا يصعد الغرف فلوجود اصل الحرج والبلوى قلنا بعدم نجاسته ولقصوره دفعا عن الهرة لم نلحقه بالهرة فجعلناه مشكوكا فيه بخلاف الهرة

والتوقف عند تعارض الادلة واجب. وفي البدائع فان قيل على تقدير كونه نجسا ينجس اعضاءه وثيابه قبل ازالة الحدث فان
نجسا فلا يزول بالشك والاعضاء والثياب كانت طاهرة فلا تتنجس بالشك وقيل الشك في طهوريته وطهارته جميعا
واختاره برهان الائمة وقال في الحواشي استدل في الكتاب بالحكم في الوجهين واما الاستدلال بالمعنى فانه يشبه
سؤره سؤر الكلب باعتبار كونه غير ماكول اللحم ومقتضاه نجاسة سؤره ومن حيث انه يربط في الدور والافنية يشبه
سؤر الهرة فدار بين النجاسة والطهارة فوقع الشك في طهارته ووجه الشك في طهوريته انه يشبه سؤر الهرة لما ذكرنا
فيكون طهورا ويفارق الهرة لعدم ولوجه المضايق وصعوده الغرف فبالنظر الى الفارق يخرج عن الطهورية بخلاف
الهرة وبالنظر الى اصل الضرورة يلزمنا القول ببقائها فوقع الشك فيها لما قلنا وكان ابو طاهر الدباس ينكر هذا ويقول
لا يجوز ان يكون شيء من حكم الشرع مشكوكا فيه ولكنه يحتاط فيه فلا يتوضا به في حالة الاختيار واذا لم يجد غيره
جمع بينه وبين التيمم احتياطا والبغل مثل الحمار في ذلك قوله فان لم يجد غيرهما يتوضا بهما ويتيمم قال قاضي خان
وقال في كتاب الصلاة رجل لم يجد الا سؤر الحمار فانه يتوضا به والافضل ان يتيمم معه فان تيمم ولم يتوضا به لا يجوز قال
وهذا اللفظ لا يوجب الجمع بينهما وجه الجمع بينهما انه مشكوك في طهوريته على الصحيح فلا بد من التيمم لاحتمال ان
يرتفع الحدث وحده بهما ولو قدمه جاز وقال زفر في احدى الروايتين يجب تقديم الماء وهو رواية الثلجي عنهم قال ابن تيمية وافقنا
زفر على انه بوجدان التيمم يجوز عند عدم الماء الواجب الاستعمال وهذا ماء واجب استعماله بالاجماع فصار كالماء المطلق ولان
التيمم اذا تاخر جاز من غير تردد واذا تقدم وقع الشك والتردد في جوازه فلا يجوز بالشك ولانه ينبغي ان يقدم استعمال
الماء للمصير عادما له فيجوز التيمم حينئذ لعدم الماء الواجب الاستعمال وقال ابن تيمية ولان نية الاستباحة شرط جواز عند
التيمم ولا يمكن الجزم بها الا بعد عدم الماء ولنا ان الماء ان كان طهورا فلا معنى للتيمم تقدم او تاخر ووجود هذا الماء وعدمه
بمنزلة وانما يجمع بينهما لعدم العلم بالمطهر منهما عينا وقول ابن تيمية لا يمكن الجزم بها الا بعد عدم الماء باطل فان الجزم
بنية الاستباحة لا يتحقق في التيمم لجواز ان يكون الماء هو المطهر وكيف يجزم بنية التيمم بعينه مع ان المطهر احدهما غير
عين فان قيل انما يصير عادما للماء اذا كان قبله لا وان كان في سفر الاطلاق عادما له فلا معنى بدله ليصير عادما للماء قلنا
ان كان الماء قليلا فلا اشكال وكذا اذا كان كثيرا الا ان وجوده بعدما توضا به وعدمه سواء لكونه لم يبق واجب الاستعمال
والافضل تقديم الماء ليخرج عن الخلاف ولمراعاة وجود صورة الماء فيؤخر التيمم عنه قوله فان لم يجد الا نبيذ التمر قال
ابو حنيفة رضي الله عنه يتوضا به ويشترط فيه النية ولا يتيمم وقال ابو بكر الرازي في احكام القرآن له عن ابي حنيفة فيه

ثلاث روايات فهذه هي المشهور قال قاضي خان وهي قوله الاول وهو قول زفر قال السرخسي وقاضي خان ذكر في كتاب الصلاة
وان تيمم معه احب الي وروي عنه انه يجمع بينهما كسؤر الحمار وبه قال محمد وروى عنه نوح ابن ابي مريم قال قاضي خان هو الصحيح انه يتيمم ولا يتوضا به
وهو قوله الاخر وقد رجع اليه وبه قال ابو يوسف واكثر العلماء مثل مالك والشافعي واحمد وغيرهم من العلماء وهو اختيار الطحاوي
وروى الحسن والمعلى عن ابي يوسف انه يجمع بينهما ذكره قاضي خان ولو وجد نبيذ التمر والماء المشكوك فيه يتوضا بالنبيذ لا
غير عنده وعند ابي يوسف يجمع بين المشكوك والتيمم وعند محمد يجمع بين الثلاثة وان ترك واحدا منها لا يجوز ذكر ذلك المرغيناني
والاستيعاب والعدم والتاخير في ذلك سواء وجه قوله الاخر ان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء المطلق ونبيذ التمر
ليس بماء مطلق لوجهين احدهما ان ابن مسعود نفاه عنه الثاني انه لو كان ماء مطلقا جاز الوضوء به مع وجود الماء فصار كنبيذ
الزبيب والخل وماء الورد ولو ثبت الحديث كان منسوخا باية التيمم لانها مدنية والحديث كان بمكة ونسخ السنة بالكتاب
جائز عندنا خلافا للشافعي ووجه قول محمد قال في المبسوط ان الاية توجب التيمم والحديث يوجب الوضوء به فيجمع بينهما احتياطاً
ووجه قوله الاول ما رواه ابو فزارة راشد بن كيسان العبسي الكوفي عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال سالني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في اداوتك قلت نبيذ فقال ثمرة طيبة وماء طهور قال فتوضا
منه لفظ الترمذي واخرجه هو ايضا وابو داود من رواية شريك عن ابي فزارة واخرجه ابن ماجه من حديث سفيان والجراح
ابن مليح عن ابي فزارة ولفظ سفيان عن ابي فزارة العبسي عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن
غافل بن حبيب الهذلي سكن الكوفة ثم انتقل الى المدينة وتوفي بها سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن بضع وستين سنة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك ماء قال لا الا شيء من نبيذ في اداوة قال ثمرة طيبة وماء طهور فتوضا به ورواه
اسرائيل عن ابي فزارة ورواه احمد بن منصور اتم من هذا ورواه ابو عوانة عن يحيى وهو ابن البرح عن ابي فزارة اتم من هذا الا انه قال
ابو فزارة العبسي عن ابي زيد حدثنا عبد الله بن مسعود قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرت ان اقرا على اخوانكم من الجن
ليقم معي رجل منكم ولا يقم معي رجل في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر قال فقمت معه ومعي اداوة من ماء فمضى حتى اذا برزنا خط خطا حولي
خطة ثم قال لا تخرجن منها فانك ان خرجت منها لم ترني ولم ارك الى يوم القيامة قال ثم انطلق حتى توارى عني قال فلبثت
قائما حتى اذا طلع الفجر اقبل الي فقال لي اراك قائما قال فما قعدت خشية ان اخرج منها قال اما انك لو خرجت منها لم ترني
ولم ارك الى يوم القيامة هل معك من وضوء قلت لا قال فما في اداوتك قلت نبيذ قال ثمرة حلوة وماء طيب فتوضا واقام الصلاة
فلما قضى الصلاة قام اليه رجلان من الجن فسالاه المتاع فقال الم امر لكما ولقومكما ما يصلحكما قالا بلى ولكنا احببنا ان يحضر بعضنا

معه قال لم انما كان امر اهل نصيبين فقال قد افلح هذا وقومه) وامر لهم بالعظام والرجيع طعاما وعلفا ونهانا ان نستنجي
بعظم او روثة وخرج حديث ابي فزارة هذا ابو بكر بن شيبة النسائي شيخ البخاري ومسلم والجماعة واما الاثار فهو مذهب
علي وابن عباس وعكرمة وابي العالية والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح وغيرهم في جميع الانبذة وعن ابي جعفر الرازي عن الربيع
ابن انس عن ابي العالية قال ركبت مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صفى بادوم فكرهوا الوضوء من ماء البحر وتوضؤوا
بالنبيذ فخلوا من هذا الحديث من وجوه ثلثة احدها جهالة ابي زيد الثاني التردد في ابي فزارة هل هو راشد بن كيسان او غيره
الثالث انكار ابن مسعود كونه مع ليلة الجن اما الاول فان الترمذي لما خرج هذا الحديث قال ابو زيد عند اهل الحديث
رجل لا يعرف له رواية غير هذا الحديث قال ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي ابو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن
كيسان العبسي الكوفي وابو روق وهذا يخرجه عن حد الجهالة ولا يعرف الا بكنيته فيجوز ان يكون الترمذي اراد انه مجهول الاسم
ولا يضر ذلك فان جماعة من الرواة لا يعرف اسماؤهم وانما عرفوا بالكنى ومن هنا ان جهالة الحال لا تضر لو جهل حاله وقال
احمد ابو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول قال الامام فخر انظر كيف فانه قد روى هذا الحديث عن ابي فزارة جماعة من اهل
العلم كما ذكرنا مثل سفيان الثوري وشريك بن عبد الله والجراح بن مليح الرواسي ابو وكيع واسرائيل وقيس بن الربيع وزاد بن العزرى
جعفر بن برقان وجرير بن حازم وعلي بن عابس فاين الجهالة بعد هذا فبطل دعوى الجهالة وقال الحافظ ابو احمد بن عدي ابو فزارة
راوي هذا الحديث مشهور واسمه راشد بن كيسان وهكذا قال الحافظ ابو الحسن الدارقطني وابو الفرج بن الجوزي وقال ابو عمر بن
عبد البر في كتاب الاستغنا ابو فزارة العبسي الكوفي راشد بن كيسان ثقة عندهم وقال يحيى بن معين ابو فزارة ثقة واما التردد
في ابي فزارة هل هو راشد بن كيسان المذكور او غيره فقد جعل البخاري ابا فزارة اثنين وقالوا ابو فزارة كان نباذا بالكوفة روى
هذا الحديث ليس بشيء سلعة ذكره في العارضة قال الامام فخر صحيحا قال ابو فزارة هو راشد بن كيسان ثقة خرج له مسلم
وفيه عن يحيى بن معين ابو فزارة العبسي كوفي ومصقلة بن مالك روى عنه الثوري وقد جعلهما البخاري اثنين وجعلوا ان يكون واحدا
مجهول راوي النبيذ راشد بن كيسان وقال الدارقطني وابو عمر بن عبد البر ابو فزارة راشد بن كيسان في حديث النبيذ وبطل قول من
قال غيره وقولهم كان نباذا بالكوفة باطل وهم لا يجوزون الرواية عن الفاسق وكيف يروي هؤلاء الاعلام عن النباذ وفساده لا
يخفى على احد واما انكارهم كون ابن مسعود معه فقد روى ابو حفص عمر بن احمد بن شاهين بسنده عن ابن مسعود انه قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة الجن والاثبات مقدم على النفي وقد قال ابو محمد بن السيد البطليوسي في كتاب التنبيه والانصاف ابو بكر
ابن العربي في العارضة معنى قولهم لم يكن ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة اي عند خطابه الجن لانه عليه

السلام استوثقه وبعد حتى عاد اليه انتهى كلامه) وهذا الحديث مخالف لمذهبهم وقد وقعا من الاحاديث ورجعا الى الصواب
ولم يتبعهم خلافه وروى الدارقطني وابن شاهين عن علي بن زيد عن ابي رافع عن ابن مسعود من غير طريق ابي زيد بمعناه وروى الدارقطني
ايضا عن ابي عبيدة وابي الاحوص عن ابن مسعود مثله وروى الدارقطني عن حنش الصنعاني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن معك ماء قال لا الا نبيذ في سطيحة قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به
قال الامام وعلي بن زيد قد ذكرناه يضعف وقول الدارقطني ابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وابو رافع الصائغ
هذا جاهلي اسلامي قال ابو عمر في الاستيعاب هو مشهور من علماء التابعين واسمه نفيع واصله من المدينة وانتقل الى البصرة روى
عن ابي بكر وعمر وابن مسعود ومن كان بهذه المثابة لا يستبعد سماعه من جميع الصحابة وقال ابو بكر الرازي في احكام القران
وروى الوضوء بالنبيذ عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو امامة ايضا رضي الله عنه قال القدوري في شرح مختصر الكرخي فقد ذكر
كونه مع النبي صلى الله عليه وسلم في خبر اجمع العلماء به وهو انه طلب منه ثلاثة احجار للاستنجاء فاتاه بحجرين وروثة فالقى
الروثة وقال انها رجس ولنا عن ابن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار
فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا رجس رواه البخاري
والترمذي والنسائي واحمد وابن ماجه وليس فيه ذكر ليلة الجن وقوله قلت ليلة الجن كانت بمكة واحكم يوم انها كانت
بالمدينة ايضا ولم يعلم ذلك ذكر الحديث فيما علمه وقوله والحديث مشهور عملت به الامة بالقبول وعمل به في [illegible]
المشهور من جملة معمولا الحق فيه والعمل به وقال البزدوي ما كان من الاحاد ثم انتشر في قرن لم يتصور تواطؤهم على الكذب
وهذا الحديث كان قد عمل به واحد او اثنان من الصحابة لم يعمل به الباقون فكيف يكون مشهورا **قوله** والنبيذ المحلى فيه الى ان
يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وقال في المحيط وقاضي خان يلقى في الماء تمرات حتى ياخذ الماء حلاوتها ولا يشتد ولا
يصير مسكرا وكذا معناه في المبسوط قالوا وما يكون مشتدا فانه حرام شربه فكيف يتوضأ به وان كان مطبوخا فالصحيح
انه لا يتوضأ به اذا النار غيرته حلوا كان او مشتدا كالمطبوخ الباقلا ذكره في المبسوط والمحيط وقاضي خان وقال
في المفيد والمزيد الماء الذي القي فيه تمرات فصار حلوا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز الوضوء به بلا خلاف بين اصحابنا وان طبخ
ادنى طبخة يجوز الوضوء به حلوا كان او مرا او مسكرا قال وهو الاصح لان المنازع فيه المطبوخ الذي زال عنه اسم الماء [illegible]
وقال الكرخي والمطبوخ ادنى طبخة يجوز الوضوء به حلوا كان او مسكرا الا عند محمد في المسكر وقال ابو طاهر الدباس لا يجوز قال
في المحيط وهو الاصح كمرق الباقلا وقوله عليه السلام تمرة طيبة وماء طهور اي شرعا لانه لتبين ما حسه ولهذا نفاه ابن مسعود بكون

معنى قوله تعالى فلم تجدوا ماء اي جمعه لوضوء فلا يتيمم وقال في المبسوط يجوز الاغتسال به الاصح لان الشي اذا ورد على خلاف القياس يلحق به ما هو في معناه والجنابة حدث كخروج البول ونحوه وقال في المفيد الاصح انه لا يجوز الاغتسال به خلاف ما ذكره السرخسي وهذا ظاهر لان الجنب يغلظ الحدثين والصورة فيه دون الوضوء فلا يقاس عليه وقال المرغيناني في الاستحسان شنع محمد على ابي يوسف في الزيادات فقال يجوز الوضوء بسور الحمار ولم يرد فيه اثر ويمنع بنبيذ التمر وقد ورد فيه الاثر ومعنى للناظر في هذا الباب لا يسام من طول بعض المسائل فانها لا تطول بعون الله تعالى الا لفوائد وتمهيد قواعد وتحصيل في ضمن تحرير مذاهب العلماء ودلائلها واجوبتها فوائد جمة ومزايد نفيسة مهمة وتصحيح المشكلات وتطهير الاقوال الراجحة من المرجوحات وتدريب الناظر فيها بالسؤال والجواب وتصحيح ذهنه وتمهيد عند اولي الالباب وتعريف الاحاديث الصحيحة من السقيمة والضعيفة من المستقيمة

باب التيمم

التيمم

قال في البدائع الكلام في بيانه لغة وشرعا وفي بيان جوازه وفي بيان ركنه وفي بيان ما يتيمم به وفي بيان كيفيته وفي بيان شروطه وفي بيان ما يتيمم منه وفي بيان ناقضه اما بيانه في اللغة فهو القصد والتعمد قاله ابو منصور الازهري وفي الصحاح يممته اي قصدته شاهد وما ادري اذا يممت ارضا اريد الخير ايهما يليني االخير الذي انا ابتغيه ام الشر الذي هو يبتغيني وتيممته اي قصدته وشاهد قول امرئ القيس تيممت العين التي عند ضارج يفي عليها الظل عرمضها طامي قال ابن قتيبة اي قصدت قال المهلبي العرمض الطحلب والطامي المرتفع عيني يتيممهم لما عدمت ذوي النهى ومن لم يجد ما يتيمم بالتراب ويقال امه وامته وتامته اي قصده انشد الخليل يممته الرمح شزرا ثم قلت له هذي البسالة لا لعب الزحاليق والزحاليق الزحالف قال ابن الاعرابي مثل مخلقو الزحلق كالدحرجة والدفع والبسالة الشجاعة والشجاع الباسل الذي يكره عدوه لعلمه بجره اياه وقال من قال في هذا البيت امته فقد اخطا لان الشزر لا يكون الا من ناحية ولم يقصد امامه فقال في معنى اممته قصدته امامي وهو قصد معبد وقال اعشى باهله تيممت قيسا وكم دونه من الارض من مهمه ذي شزر وقال امرؤ القيس تيممتها من اذرعات واهلها بيثرب ادنى دارها نظر عالي وقال حميد بن ثور سل الربع اني يممت ام سالم وهل عادة للربع ان يتكلما وعن الشيباني رجل ميمم يظفر بكل ما طلب وانشد انا وجدنا اعصر بن سعد ميمم البيت رفيع المجد وفي عرف الشرع عبارة عن استعمال الصعيد في اعضاء مخصوصة على قصد التطهير بشرائط مخصوصة يذكر في موضعها وفي المنافع وفي الشرع عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير ويراد مسح العضوين فالاسم شرعي فيه معنى اللغة الثاني هو مشروع بالكتاب والسنة واجماع الامة

عاده

دليل

وهو رخصة وفضيلة خصت بها هذه الامة تشريفا لها لم يشاركها امة قبلها اما الكتاب فقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا

الاية قال القرطبي نزلت في عبد الرحمن بن عوف اصابته جنابة وهو جريح فرخص للمريض في التيمم وروي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابتهم جراحة ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك فنزلت هذه الاية وكان عليه السلام غزا بني المصطلق في شعبان من السنة السادسة من الهجرة على ما قاله خليفة بن خياط وابو عمر بن عبد البر واستعمل ابا ذر الغفاري على المدينة وقيل نميلة بن عبد الله الليثي واغار عليهم وهم غارون وكانوا على ماء يقال له المريسيع من ناحية قديد مما يلي الساحل وكان شعارهم يا منصور امت وقيل ان بني المصطلق جمعوا لرسول الله وارادوه فلما بلغه ذلك خرج اليهم ولقيهم على ماء والتيمم مذكور في اليتين من القرآن في سورة النساء والمائدة وهما مدنيتان وقيل سبب نزول اية التيمم ما روت عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما موضعان انقطع عقد لي وكان من جزع ظفار على وزن المدينة بالهمزة والجزع الخرز اليماني فيه بياض وسواد تشبه به الاعين فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء فاتى الناس ابا بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده على خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله على فخذي فقام رسول الله حين اصبح على غير ماء فانزل الله اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حضير بالحاء المهملة بعدها وفتح الضاد المعجمة ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر فبعثنا البعير الذي كنت عليه اي حركناه فاصبنا العقد تحته رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري وفي رواية لمسلم فنام رسول الله حتى اصبح والمكان الذي فقد فيه العقد يقال له الصلصل وروى هشام بن عروة عن عائشة انها استعارت من اختها اسماء قلادة فهلكت وقيمتها اثنا عشر درهما فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في طلبها وفي رواية رجالا فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا اليه ذلك فنزلت اية التيمم فقال اسيد بن الحضير جزاك الله خيرا ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وللمسلمين فيه بركة اخرجاه في الصحيحين وفي رواية البخاري فبعث رجلا فوجدها وزاد ابن بسل فقال لها اسيد بن حضير رحمك الله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجا وقيل نزلت اية التيمم ولم تنزل اية الوضوء وان كانت اية المائدة مصدرة بالوضوء لان الذي ظهر لهم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء وانما ذكر الوضوء ليكون متلوا في التنزيل وعند جميع اهل السير منذ افترضت الصلوات الخمس بمكة كان عليه السلام يصليها بالوضوء الى اليوم

وغسل الجنابة لم تفترض قبل الوضوء وآية التيمم في النساء ذكر فيها غسل الجنابة ولم يذكر الوضوء فدل انه كان معلوما عندهم قبل ذكر الجنابة قال ابن العربي وهذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء عند احد آيتان فيهما ذكر التيمم في النساء والمائدة فلا يعلم ايهما عنت عائشة بقولها فانزلت آية التيمم وحدها تدل ان التيمم لم يكن معقولا لهم قلت اي الاعضال زال بعدها فانه لا يتعلق به حكم شرعي اذ جواز التيمم عند عدم الماء من كل واحدة منهما قال القرطبي عسى لذلك آية النساء قلت ووجه ان آية المائدة ذكر فيها الوضوء بالماء والتيمم وغسل الجنابة وفي النساء لم يذكر الوضوء وانما ذكر التيمم عند عدم الماء بعد ذكر الاسباب التي كانت معروفا عندهم الغسل والوضوء بعدها فكانت هذه الآية مخصصة بالتيمم دون الوضوء فكان نزول آية التيمم احرى بها بخلاف المائدة وفي قوله بعثه رجلين ورجلا ورجالا يجوز ان يكون بعث رجلين ثم اردفهما باخر فصاروا رجالا واما السنة فحديث عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة وفي رواية فتمعكت ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه رواه البخاري ومسلم وعمار بن ياسر بن عامر بن مالك ابو اليقظان العنسي بالنون بعد العين المهملة من المهاجرين قتل بصفين سنة سبع وثلثين وهو من اصحاب علي رضي الله عنهما وقوله فتمرغت في الصعيد دليل على تقدم علمه بمشروعية التيمم وذكر في المبسوط كما تمرغ الحمار ولم اذكره في كتب الحديث قال ابن حزم الظاهري فيه ابطال القياس لانه قاسه على الغسل اذ هو بدل عنه فابطله عليه السلام قلت دل على بطلان هذا القياس ولا يلزم من بطلان القياس الخاص بطلان كل قياس والمجوز للقياس لا يعتقد صحة كل قياس بل فيه دليل على صحة القياس فان قوله عليه السلام انما كان يكفيك كذا وكذا يدل على انه لو فعله لكفاه فيكون قياسا للتيمم للجنابة على التيمم للوضوء على تقدير ان لا يكون اللمس المذكور في الآية الجماع عند عمار وقوله ان تقول بيديك هكذا استعمل القول في معنى الفعل وحديث عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي يكنى ابا نجيد باسمه بضم النون وفتح الجيم وبالياء بعدها اسلم عام خيبر من فقهاء الصحابة وفضلائهم وصح ان الملائكة كانت تسلم عليه وقد كان مرابا وكان مجاب الدعوة ولم يشهد الفتنة وكان ساكن البراري والحجة توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين في خلافة معاوية قال كان في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك رواه البخاري ومسلم قوله

اصابتني جنابة ولا ماء يحتمل ان يكون على انه ممتنع عنده التيمم او اعتقد عدم جواز التيمم للجنب اي ولا ماء موجود لواحد او عندي وما اشبه ذلك وفي حذف الخبر بسط العذر لما فيه من عموم النفي كانه نفى وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب او سعي او غير ذلك لحصله فاذا نفى وجوده مطلقا كان ابلغ في عذره وقد انكر حذف الخبر بعض المتكلمين بقدر ما في قولنا لا اله الا الله لا اله لنا او في الوجود ونحو ذلك وقال ان نفي الحقيقة مطلقا اعم من نفيها مقيدة فانها اذا انتفت مقيدة كان دالا على سلب الماهية مع القيد واذا نفيت غير مقيدة كان نفيا للحقيقة واذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل قيد ولما اذا نفيت مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد اخر هكذا ذكره القاضي شارح العمدة ولم يذكر جواب النحاة عنه قلت قولنا لا اله الا الله اسم لا مبتدأ فلا بد للمبتدأ من خبر وقولنا الا الله لا يصح ان يكون خبره لوجوه الاول انه معرفة ولا لا تعمل فيها ومذهب البصريين انها تعمل في الخبر على الاصح كان عندهم الثاني ان اسم لا هنا عام وقولك الا الله خاص ولا يكون خبرا عن العام لان الخبر يشترط فيه ان يكون مساويا للمبتدأ او اعم منه فقولك الحيوان انسان ممتنع لان في الحيوان ما ليس بانسان وقولك الانسان حيوان صحيح لان الانسان حيوان حقيقة وليس في الانسان ما ليس حيوانا الثالث يكون مثبتا خبرا عن المنفي الذي بالمعرفة وذلك لا يجوز في الكلام فلو لم يقدر ما ذكره النحاة بقي المبتدأ بلا خبر وهو ممتنع فاذا تعذر جعله خبرا جعل بدلا من موضع لا اله والمعنى الله وحده الاله وانما واما الاجماع فقد ذكر النووي في شرح المهذب وغيره اجماع الصحابة ومن بعدهم على جواز التيمم للمحدث الاصغر وفي الاكبر الذي هو الجنابة خلاف عن عمر وعبد الله بن مسعود والنخعي من التابعين وقد ذكروا رجوع عمر وابن مسعود وقد ثبت في الصحيحين عن ابي موسى الاشعري قال لابن مسعود لو ان جنبا لم يجد الماء شهرا الا يتيمم قال لا قال ابو موسى فكيف تصنع بهذه الآية فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا الصعيد هذا دليل على انهم كانوا مستمسكين على دلالة الآية على جواز التيمم للجنب ويدل عليه حديث عمار المتقدم وانما اشتبه عليه كيفيته وحديث عمران المتقدم الثالث في كيفيته قال اصحابنا هو ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين مسحهما الى المرفقين وبه قال الشافعي واحمد والثوري والحسن والنخعي وابن نافع والليث والاوزاعي وابن الحكم واسماعيل القاضي وهو قول ابن عمر ومالك في المدونة وقال مالك واحمد ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين والرسغ مفصل الكف واحد طرفيه كوع ويقال كاع ايضا ككوع وباع يلي الابهام والاخر كرسوع يلي الخنصر وقال ابن ابي ليلى وابن حي صالح يمسح كل واحد منهما وجهه ويديه وقال ابن سيرين ثلث ضربات الثالثة لهما جميعا وعنه ضربة للوجه وضربة للكف وضربة للذراعين وعن الزهري الى المنكب ويروى عن ابي بكر الصديق وروى ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح الى انصاف ذراعيه قال ابن عطية لم يقل احد

أمر بهذا الحديث فيما حفظت وعن عطاء وأحمد وإسحاق وداود والطبري ضربة واحدة وبه قال ابن المنذر قال النووي وحكاه الخطابي عن عامة أهل الحديث وقوم ومعولهم على حديث عمار في التيمم وهو قول الشعبي ولنا رواية ابن عمر ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه ثم رد السلام رواه أبو داود في سننه إلا أنه من رواية محمد بن ثابت العبدي وليس بالقوي عند أكثر أهل الحديث قال البيهقي رواه عن العبدي جماعة من الأئمة وقال الخطابي الاقتصار على الكفين أصح في الرواية ووجوب الذراعين أشبه بالأصول وأصح في القياس **قلت** لأن الله تعالى أوجب غسل أربعة أعضاء في الوضوء في صدر الآية وأسقط منها عضوين في التيمم فبقي العضوان في التيمم على ما كانا عليه في الوضوء إذ لو اختلفا لبينهما ولأنه لم يسقط من قطعة الوجه شيئا فكذا اليدان وقال أبو عمر بن عبد البر لما اختلفت الآثار كان الواجب الرجوع إلى ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين قياسا على الوضوء واستيفاء في ذلك وتكريره في التيمم واتباعا لابن عمر فإنه من لا يدفع علمه بكتاب الله تعالى **قلت** هو حوالة على الوضوء فهذا المسح حكمه وإنما ذكر مسح الوجه واليدين لأجل إسقاط العضوين الآخرين إذ لولا ذلك لما احتيج إلى ذكرهما لأنه كان من جنسه من الوضوء فإن قيل قد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكم اليدين في التيمم ولم يحله على الوضوء حيث مسح على الكفين على ما تقدم في الحديث الثابت وإن ثبت مسحه عليه السلام إلى المرفقين يحمل على الاستحباب إذ لو كان واجبا لم يتركه فلعله عبر الأمر على اليدين المعهودتين في الوضوء فإن قلت في لفظ الدارقطني ثم مسح بهما وجهه وكفيه إلى الرسغين يمنع هذا الكلام وقيل إنه لم يروه مرفوعا عن حصين غير إبراهيم بن طهمان وتابعه سعيد وزائدة وغيرهما وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين رواه البيهقي وعن الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن الأسلع بن شريك بن عوف خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب راحلته بالسين والعين المهملتين على وزن أحمد قال أراني كيف علمه رسول الله التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أمر على لحيته ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض ثم دلك إحداهما على الأخرى ثم مسح ذراعيه رواه الدارقطني **الرابع** ما تيمم به وهو الصعيد الطيب قال الله سبحانه فتيمموا صعيدا طيبا قال الأصمعي الصعيد وجه الأرض فعيل بمعنى فاعل وقيل بمعنى مفعول أي مصعود عليه وحكاه الثعلبي وابن الأعرابي وكذا قاله الخليل وغيره وقال أبو إسحاق الزجاج في المعاني الصعيد وجه الأرض ولا يبالي كان في الموضع تراب أم لا لأن الصعيد ليس التراب إنما هو وجه الأرض ترابا كان أو صخرا لا تراب عليه أو غيره قال الله تعالى فيصبح صعيدا زلقا فأعلمك أن الصعيد يكون زلقا والصعدات الطرقات وإنما سمي صعيدا لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن

الأرض قال ولا أعلم بين أهل اللغة اختلافا في أن الصعيد وجه الأرض قال ابن بطال في شرح البخاري وقال قتادة الصعيد الأرض التي لا نبات فيها ولا شجر وقال ابن دريد الصعيد المستوي وقال ابن الأعرابي الصعيد اسم للأرض وللتراب وللطريق وللقبر لأنه للصعود والارتفاع قال أبو إسحاق الطيب النظيف وأكثرهم على أنه الطاهر وكذا قاله النووي قال وقيل الحلال ثم اختلف العلماء فيما يجوز به التيمم فكل ما كان من جنس الأرض يجوز التيمم به عند أبي حنيفة رضي الله عنه ولا بد من معرفة جنس الأرض فكل شيء يحترق بالنار ويصير رمادا كالحطب والحشيش ونحوهما وكذا المسك والسك والزعفران والكافور والحنا أو ينطبع ويلين كالحديد والصفر والنحاس والرصاص والبرود وعين الذهب والفضة فليس من جنس الأرض فلا يجوز التيمم به وكذا اللؤلؤ لأنه متولد من حيوان في البحر ويجوز بالتراب والمدر والحجر الأملس المغسول والجص والنورة والزرنيخ والكحل والكبريت والتوتيا والزاجات والطين الأحمر والأبيض والأسود والحائط المطين والمجصص والمرداسنج والملح الجبلي ذكره في البدائع وفي قاضي خان لا يجوز في الأصح لأنه يذوب وبالمرجان اتفاقا في المنع ويجوز بالياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والمرجان وبالأرض الندية والطين الرطب ولا يجوز بالطين المغلوب بالماء وقال في المحيط والبدائع وأحكام الرازي لا يجوز بالزجاج ويجوز بالآجر في ظاهر الرواية من غير فصل وشرط الكرخي أن يكون مدقوقا وقيل عن أبي يوسف غير المدقوق ذكره في الذخيرة وفي رواية لا يجوز وفي المحيط لا يجوز بمسبوك الذهب والفضة ويجوز بالمختلط بالتراب إذا كانت الغلبة للتراب وقال المرغيناني يجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وما أشبهها ما دامت على الأرض لم يصنع منه شيء وقال في المحيط والخزف إذا كان من طين خالص يجوز وإن كان من طين خالطه شيء آخر ليس من جنس الأرض لا يجوز بالزجاج المتخذ من الرمل وشيء آخر ليس من جنس الأرض قال الثعلبي وأجاز أبو حنيفة التيمم بالجوهر المسحوق والجوهر عندهم هو اللؤلؤ الكبير وهو غلط منه لأنه ليس من أجزاء الأرض بل هو متولد من حيوان في البحر على ما تقدم ونقل القرطبي الإجماع على منع التيمم بالياقوت والزمرد وهو وهم منه وقد تقدم أنهما من الأحجار النفيسة يجوز التيمم بهما عند أبي حنيفة ومحمد ومالك الصعيد إلى الحشيش والشجر والثلج وفي المطبوخ كالجص والآجر قولان عنده وقال الثوري والأوزاعي يجوز بكل ما على الأرض حتى الشجر والثلج وأحمد ونقل النقاش عن ابن علية وابن كيسان جوازه بالمسك والزعفران قال ابن عطية وهذا خطأ من جهات وروي عن إسحاق بن راهويه منعه بالسباخ قال أبو بكر الرازي لا يجوز بالملح والشجر والحشيش لأن نبت البلاد المغيرة لا يجوز بالتراب إلا بالتوقيف وقولهم مثل قول أبي حنيفة في رواية وفي ظاهر قوله بشرط أن يلتزق بيده شيء من ذلك ذكره في المحيط ويجوز عندهما بالغبار المنفوض من ثوبه أو لبده مع وجود التراب لأنه تراب رقيق وعند أبي يوسف

لا يجوز وعند عدمه عنه روايتان وقال البدائع قول ابي يوسف الثاني الغبار ليس من الصعيد وفي قضي جاز وعنه يتيمم به
وبعيد انه رجع وقال الغبار ليس من الصعيد وكذا رجع عن جواز التيمم بالرمل ولو لم يكن سوى غبار فلطخ ثوبه بالطين حتى جف
جاز التيمم مروي عن ابن عباس ولا يتيمم بالطين جاز الا ان فيه مثلة ولو اصابه غبار فمسح به وجهه وذراعيه ناويا
التيمم جاز عند ابي حنيفة ذكره في الذخيرة وفي صلاة الاصل لو اصاب وجهه وذراعيه غبار لم يجز عن التيمم الا ان ولا بد
ان لم يمسح به وجهه وذراعيه ونص على هذا في باب الصلاة المعلى فقال هدم حائطا او حال حيطة فاصابه غبار لم يجزه
عن التيمم حتى يمر يده عليه وقال الشافعي يجوز التيمم بتراب على مخدة او ثوب او حصير او جدار او اداة ونحوها ذكره النووي
في شرح المهذب وقال العبدري وغيره وكذا لو ضرب يده على حنطة او شعير للتيمم وفيه غبار ولو تيمم بتراب على ظهر
كلب او خنزير وشعرهما باقي جاز عنده ولا يجوز عنده بالسبخة اليابسة من غير غبار وقال النووي والمسجد التراب الذي
فيه ملوحة ولا يسد والتيمم به جائز وقد قدمنا الصعيد الذي امرنا بالتيمم به وانه وجه الارض وساير اجزائها ترابا او غيره
كما شرحناه ويدل عليه ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي الجهيم بن الحرث بن الصمة الانصاري قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
علينا من نحو بير جمل موضع بالمدينة فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد حتى اقبل على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام
الا ان مسلما ذكره تعليقا وقال الليث بن سعد وذكر اسناده وعند ابو الجهيم حيطان المدينة مبنية بحجارة سود من
غير تراب فضلا ان يكون مبنيا قال الطحاوي ولو لم يعلم الطهارة بهذا التيمم لما فعله النبي عليه السلام وقال ابن القصار
تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعي في اشتراطه التراب وقال المازري قول الشافعي وله شاذ عندنا قال
صاحب التكملة على ابن احمد الرازي وبما اخذ يعني بالتراب قال في المبسوط لان فيه اظهار كرامة الادمي فانه خلق من الماء
والتراب فيما كونهما طهورين بهذا المعنى وعن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام انه عليه السلام قال اعطيت خمسا لم يعطهن
احد من الانبياء قبلي هذا لفظ النعمان في احكام محمد عبد الواحد المقدسي لم يعطهن نبي قبلي نصرت بالرعب على مسيرة شهر وجعلت
لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة
وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة رواه البخاري ومسلم وفي رواية ابي هريرة عنه عليه السلام فضلت
على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون ولم يذكر الشفاعة رواه مسلم ولا يعترض على قوله بعثت الى الناس عامة
بان نوحا عليه السلام بعد خروجه من الفلك كان مبعوثا الى كل اهل الارض لانه لم يبق الا من كان مؤمنا وقد كان مرسلا اليهم
لان هذا العموم الذي في رسالته لم يكن في اصل البعثة وانما وقع لاجل الحادث الذي حدث وهو انحصار الناس في الموجودين

٦٧

معه لهلاك ساير الناس ونبينا صلى الله عليه وسلم عموم رسالته في اصل البعثة والرعب الخوف والوجل لتوقع نزول المحذور
اختصاصه عليه السلام به في هذا القدر من الزمان يمنع حصول ذلك لغيره من مثله هل للدار اكبر ولا يمنع الاماكن المسجد في اللغة
موضع السجود وفي الحقيقة العرفية للمكان المتخذ للصلاة والظاهر هو الثاني لانه لما نقل عن الامم تخصيص السجود بموضع دون
موضع وقوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا دليل على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض لان اللام فيها للجنس ولا يخرج شيء منها ولان
الارض كلها جعلت مسجدا وما جعل مسجدا هو الذي جعل طهورا او عورض بالرواية الاخرى وهي وجعلت تربتها لنا طهورا
والجواب عنها من اربعة اوجه اولها قال الاصيلي تفرد ابو مالك بقوله وتربتها طهورا وجميع طرقه وجعلت
لي الارض مسجدا وطهورا ولا اعتداد بمن خالف الناس ثانيها منع كون التربة مرادفا التراب بل تربة كل مكان ما فيه من
التراب او الرمل او غير ذلك من نيل الارض ما يقابل التربة ثالثها انه مفهوم اللقب وهو ضعيف عند جميع الاصوليين
ولم يقل به الا الدقاق فان قيل وجعلت تربتها طهورا من باب المطلق والمقيد فيحمل له قلنا ليس كذلك بل هو من باب النص على بعض اشخاص من
العموم وافراده وقد قال اهل اللغة الصعيد اسم لوجه الارض وهو نص القران وليس بعد بيان الله بيان رابعها قوله جعلت
الارض مسجدا دال بمنطوقه على جميع اجزاء الارض وطهورا عطف على قوله مسجدا ومعناه وجعلت لي الارض طهورا وقوله
من مفهوم اللقب قال ابن القصار في شرح البخاري قوله عليه السلام ايما رجل ادركته الصلاة فليصل دليل على ان المراد الارض
كلها فانه عام يدل في ارض رمل او سبخ او حجر او غير ذلك مما يدركه وارض عليها تراب ويجوز ان يكون ذكر التربة من حيث
الغالب لانه لا يجوز غيرها وقوله فليصل لا يدل على انه يتيمم ويصلي بل اذا لم يجد ترابا يصلي بغير وضوء على حسب حاله
عنده فلا حجة فيه وفي هذه المسالة عنه ستة اجوبة اصحها المنع فانه لا يصلي بغير طهور عند ابي حنيفة وفي رواية عن محمد انه يلزمه
الاعادة عند من يامر بالصلاة بغير طهور ولا اعادة هنا لوجهين احدهما لم يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم فلو وجبت اعادتها
لبينها عليه السلام الثاني وجوب الاعادة حكم الصلاة بغير طهور وهنا الطهور موجود الثالث قد جاء عنده طهورا
ومسجدا والحديث يفسر بعضه بعضا وقوله احلت لي الغنائم اي جعل لي التصرف فيها وقسمتها او احلت لي ولامتي وكان
الامم الماضية او المراد بها بعضها وقوله واعطيت الشفاعة هي خمس اولها شفاعة الحساب لا ينكرها المعتزلة
وهي مختصة به عليه السلام ثانيها ادخال قوم الجنة دون الحساب ثالثها استوجبوا النار فيشفع في ان لا يدخلوها
رابعها قوم دخلوا النار فيشفع في خروجهم منها وقد ثبت فيها عدم الاختصاص من شفاعة الانبياء والملائكة والاخوان
من المؤمنين خامسها الشفاعة في ارتفاع الدرجات لاهل الجنة لا ينكرها المعتزلة والتي مختصة به عليه السلام قوله

ان بالتيمم هكذا اما الدليل ابن عباس **قلت** الانبات ليس شرطاً عند الشافعي وقد تقدم وتفسير ابن عباس ان الصعيد الطيب
تراب الحرث قال ابو عمر بن عبد البر في قوله ما يدل على ان الصعيد يكون من غير ارض الحرث وقال الشيخ ولا اشك ان لفظ الصعيد
ليس يعافي ما قاله الشافعي وجه قول ابي يوسف الاول في جواز التيمم بالرمل ما روى ابو هريرة ان ناساً من اهل البادية اتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون بالرمال الاشهر الثلاثة والاربعة ويكون فينا الجنب والحائض والنفساء ولسنا نجد الماء فقال
عليكم بالارض ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين وفي طريقه
المثنى بن الصباح قال احمد والرازي لا يساوي شيئاً وقال النسائي متروك وقالت الشافعية يجب ايصال التراب الى الوجه
واليدين وهو رواية عن محمد اعني في ايصال شيء من اجزاء الارض الى العضوين وتمسكاً بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
اي الصقوا بعض الصعيد او بعض التراب بوجوهكم فيكون من للتبعيض وضعف الزمخشري ان يكون من لابتداء الغاية بانه لا
يفهم احد من العرب من قولك مسحت براسي من الدهن والماء الا معنى التبعيض قال ابن المنير يحتمل ان يعود الهاء في منه على الحدث
المذكور كما تقول تيممت من الجنابة وهو اما للتبعيض او لابتداء الغاية ويجوز ان يكون من لابتداء الغاية بمعنى انه يمسح من وقت الضرب
لا يشترط عليه حتى يعيد يده خرجانه وتنفض وقيل يمس بعد ذلك فيها تراب وما يمتثل ذلك الا الا النهي لنفض يده حتى لا
يصير مثله او تأكيد وجوب النية فجري بعضا بالوجه بلا فصل ويكون من لابتداء الغاية كما تقول توضأت من النهر اي ابتدأ الاخذ
للوضوء من النهر حتى اتصل بالوجه من غير فصل ووضع آلة او من للتبعيض اي بعض جسم الكفين كما هو الاعم والاغلب قال في
المنافع الانبات شرط عند ابي يوسف كما هو شرط عند الشافعي وقال كذا ذكر في التاويلات **قلت** الانبات ليس
بشرط عند الشافعي وقد تقدم ان لفظ المسألة والطيب مشترك بين الطاهر والنظيف والحلال والمنبت وقد اريد به الطاهر
اما بالاجماع لان الطهارة شرط فيه لان النجس لا يكون طهوراً فلا يراد غيره لان المشترك لا عموم له وقوله فتيمموا صعيداً وان
كان نكرة في الاثبات لا يفيد العموم لوجوه ثلاثة احدها ما تقدم انه اسم جنس لوجه الارض فيعم عموم البدل والثاني ان
فعيلاً يفيد العموم كالرضيع والصديق والصهير والعويل ذكره الزمخشري والنسفي وموم علينا دون من ارامهم عدوا وكانوا
صليبنا وقال الله تعالى وحسن اولئك رفيقاً والثالث انه نكرة وصفت بصفة عامة فتعم والذي يدل على ارادة
الطهارة في اخر الاية وهو قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم ولان الطهارة لها مناسبة في التيمم لاهل الحدث والانبات لا مناسبة
الروح الخامس كيفيته قال في المحيط يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء وان قل
ويمسح الوتيرة التي بين المنخرين ثم يضرب بيديه على الارض ثانياً وينفضهما ويمسح بهما كفيه وذراعيه الى المرفقين وقال

بعض مشايخنا يضرب بيديه ثانياً ويمسح باربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفقين ثم يمسح بكفه
اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك وهو احوط
ولا يجوز المسح باقل من ثلاث اصابع كمسح الراس والخفين وقال في الذخيرة لم يذكر فيها انه يضرب ظاهر كفيه او باطنهما واشار
انه يضرب باطنهما فانه قال لو ترك المسح على ظاهر كفيه لا يجوز فدل على ان الضرب بباطن كفيه والاصح انه يضرب بباطن كفيه
وظاهرهما على الارض وهذا اشارة رواية اخرى خلاف ما اشار اليه محمد وقالوا الاحسن في مسح الذراعين ان يمسح بثلاث اصابع
اليسرى اصغرها ظاهر يده اليمنى مع المرفقين ثم يمسح باطنها بالابهام والمسبحة الى رؤوس الاصابع وهكذا يده اليسرى
ولو تيمم بالكف والاصابع جاز من غير ان يراعي ذلك قال ابو يوسف سألت الامام عن كيفية التيمم فضرب بيديه على الصعيد وقال
في الينابيع اقبل بهما وادبر ثم مسح بهما وجهه ثم اعاد كفيه على الصعيد ثم اقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح كل
كف الذراع الاخرى ثم يخلل بعد ذلك حتى لا يلصق التراب بيديه فيصير مثله وفي صلاة الاصل المعصر كلما رفع يديه مرة واحدة
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في صلاة الاثر ينفضهما مرتين فيمسح بهما وجهه من غير تخليل اللحية خلاف الوضوء وفي البدائع
الاختلاف ان يحصل بالمرة ولا بالمرتين واستيعاب العضوين واجب في ظاهر الرواية كالوضوء لان الوجه واليدين اسم للكل
يريد ما ذكرنا وكذا في النوادر ان الغبار الملم يدخل بين اصابعه يخللها وهذا الحال يحتاج الى ثلاث ضربات ضربة
للوجه وضربة لليدين وضربة للتخليل وعلى ما روى ابو يوسف عن ابي حنيفة يحتاج الى اربع ضربات ويجب على الظاهر نزع
الخاتم والسوار من المرأة وروى الحسن عن اصحابنا لو ترك الاقل من الربع يجزيه وعن محمد ما خالف ذلك انه لو ترك مسح ظهر
الكف لا يجزيه وهو اقل من الربع قال الفقيه ابو جعفر ظاهر الرواية ما رواه الحسن ان المتروك اذا كان اقل من الربع يجزيه
ويخرج مسألة الكف ان الكف عضو على حدة فظاهر الكف لا يكون اقل من الربع والفرق بين الوضوء حيث عن رواية الحسن ان حكم
الوضوء اغلظ ولهذا يشمل اعضاء غير الوضوء ومن الناس من ترك الذراعين فيه وفي المنافع يضرب بيديه ضربة واحدة فيرفعهما
وينفضهما ويمسح باطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم باطن يده اليسرى باطن ذراعه
اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك قال في المراد وقال بعض مشايخنا
يضع او يضع بطن كفه اليسرى على كفه اليمنى ويمسح بثلاث اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنها بالابهام
والمسبحة الى رؤوس الاصابع ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وقد تقدم وانما اعدته ليكون ثابتاً ما قاله ولا بد من الاستيعاب
في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة ان مسح الاكثر يكفي قال الحلواني ينبغي ان يحفظ هذه الرواية لكثرة البلوى

وقال النووي ومذهب الشافعي انه يجب ايصال التراب الى جميع البشرة الظاهرة من الوجه والشعر الظاهر عليه قال
٢ وعن ابي حنيفة روايتان احداهما كمذهبنا قال وهي التي ذكرها الكرخي في مختصره قلت ان اراد به لزومه
في الاستيعاب فصحيح وان اراد معنا ايصال التراب فليس ذلك مذهبنا اذ لا رواية عنه وقال الساعدي ان ترك
منه قدر درهم لم يجزه ودونه يجزيه فهذا ليس لها اصل في كتب اصحابنا مثل المبسوط والمحيط والذخيرة والبدائع
وشروح مختصر الكرخي والمفيد والكتب الامهات قال الثالث لينفض الربع ثم الرابعة مسح الاكثر يجزيه وقد ذكرناهما
وضرب اليدين او امر وضعهما يدخل التراب بين اصابعه تقبلهما وينفض عند الضرب حتى يلتصق التراب بيديه وقيل
وبعد الضرب لئلا يتشبه للتيمم وذكر في المبسوط الوضع ويستحب تسمية الله تعالى في اوله كما في الوضوء وقال في خلاف
في الضربة الثانية يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمده من دون الاصابع الى المرفق ثم يضع بطن كفه اليمنى
على ظهر كفه اليسرى على هذا الوجه يديرهما الى بطن الساعد فيمدها الى الكف وهل يمسح الكف اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يمسح وضربها على الارض يكفي قال النووي وجماعة من الخراسانيين لا يشترط في التيمم ضربتان بل الواجب
ايصال التراب الى الوجه واليدين بضربتين او ضربات وعندنا لو ضرب بيد واحدة ومسح بها وجهه ويديه
٣ لا يجوز فان التراب الذي كان على يديه يصير مستعملا على الوجه واقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وعن محمد في النوادر
رجل يرى التيمم الى الرسغ او الوتر ركعة ثم راى التيمم الى المرفقين والوتر ثلثا لا يعيد ما صلى لانه مجتهد فيه وان كان
فعل ذلك من غير ان يسال احدا ثم سال فامر بالثلاث او الى المرفقين يعيد ما صلى لانه غير مجتهد فيه والسادس في شروطه
فمنها النية والكلام فيها في مواضع احدها انها شرط جوازه عند عامة العلماء وقد تقدم والثاني في كيفيتها ذكر القدوري
ان الصحيح من المذهب انه لو نوى به الطهارة او استباحة الصلاة اجزه وذكر الجصاص انه لا يجب نية التطهير
بل يجب التمييز وهو ان ينوي الحدث او الجنابة لان التيمم لهما يقع على صفة واحدة فلا بد من التمييز كصلاة الفرض وهو
قول الرازي وليس ذلك بصحيح قال محمد بن سماعة روي عن محمد ان الجنب لو تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة والحاجة
الى النية ليقع طهارة واستباحة الصلاة مثلها ومنها الاسلام عند العامة حتى لا يصح من الكافر وان اراد به الاسلام
لانه قربة لا يصح من الكافر وعن ابي يوسف اذا نوى به الاسلام صح ويصلي به عنده اذا اسلم لان الاسلام
راس العبادات وهو من اهله فيصح تيممه له بخلاف الصلاة لانه ليس من اهلها وفي العيون اذا نوى به الاسلام او الطهور
يصير مسلما ويجوز تيممه قلت فعلى هذا الاشكال لو صلى بجماعة يصير مسلما وكان تيممه قد اتصف

صفة العمل المختص بالاسلام فصار بنية الاسلام مسلما ولنا ان التيمم انما جعل طهارة اذا قصد به عبادة لا تصح بدونه
ولهذا لا يصح تيمم المسلم بنية الصوم لعدم حاجته الى الطهارة بخلاف الوضوء والغسل لانه لا يشترط فيهما قصد العبادة
ويرد علينا تيممه عليه السلام لرد السلام والطهارة ليست شرطا في رده وقد ذكرناه قبل هذا والسابع في بيان ما يتيمم
منه وهو الحدث والجنابة وقد تقدما وكذا الحيض والنفاس فانهما ملحقان بالجنابة والثامن في بيان ما ينقض
التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء الكافي للوضوء او الغسل وطلبه قبل الشروع في الصلاة وسواء في الصلاة
او خارجها اي يظهر به حكم الحدث السابق والمراد بالرؤية القدرة على استعماله اما الاول فان الماء الذي لا يجزيه لا يلزم استعماله
عندنا وهو قول الحسن والزهري وحماد وابن المنذر ورواية عن مالك وقال الشافعي في اخر قوليه يلزمه استعماله ثم يتيمم للباقي
وهو قول احمد في الجنابة وفي الوضوء وجهان واستدلا بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهو نكرة في سياق
النفي فيعم الكافي وغيره وصار كما لو وجد ما يكفي لازالة بعض النجاسة او ثوبا يستر بعض العورة ذكر ذلك في المحيط وكما يجمع بين
المباح والميتة في المخمصة والنجاسة الحكمية معتبرة بالحقيقية وللجمهور ان الغسل المامور به هو المبيح للصلاة وما لا
يبيحها فوجوده وعدمه سواء ولانه اذا لم يفد كان الاشتغال به عبثا وتضييعا للماء من غير غرض ويصبح الماء حراما فصار
كمن وجد من الطعام خمسة مساكين او بعض رقبة يكفر بالصوم ولا يؤمر بالاطعام لخمسة لعدم الفائدة بل اولى لان هناك يقع
لطعام مساكين عليه قال الحافظ ابو بكر بن العربي لانه دليلنا بعينها لكنهم لم يفهموه فان الله تعالى امر بالوضوء الاعضاء
وبالغسل من الجنابة في جميع البدن بقوله فلم تجدوا ماء تحل تقديره صورة ما يستعمل في ذلك لانه لم يذكره مطلقا بل ذكر ما
يحتاج الى استعماله فيه ومعناه ما يستعمله على الوجه الذي امر باستعماله واذا لم يكن على ذلك الوصف لم يامر الله به ثم
هذا الاجل انتهى كلامه ولان المطلق ينصرف الى المتعارف وهو الكافي للوضوء او الغسل ولان استعمال قطرة او قطرتين من الماء لرفع
الجنب بعده سواء واعتباره بالنجاسة الحقيقية غير سديد لتجزيها والعفو عن قليلها بخلاف الحدث وكذا استر العورة ولو تيمم
الجنب اجزه وعنده ما يكفي لوضوئه يتوضأ به ولا يتيمم واما الثاني فوجود الماء الفاضل عن حاجته المقدور على استعماله يبطل
الوضوء ان كان في الصلاة عندنا واليه ذهب الثوري وابن حنبل في رواية وداود واحمد والمزني وابن سريج ونقله النووي
عن اكثر العلماء وقال مالك والشافعي لا ينقض وصحت صلاته ولا يعيدها في صلاة السفر لنا قوله عليه السلام فاذا وجدت
الماء فامسه جلدك امر باستعمال الماء عند وجوده مطلقا فدل على بطلان تيممه ولان طهارة التيمم انتهت عند وجود الماء فلزم
بطلان صلاته لانها بغير طهارة وذلك لانه لا يجوز لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل فبطل حكم البدل كالمعتدة بالاشهر

اذا احدث فيها فصار كونه في الصلاة التي يلزمه اعادتها فانها تبطل تيممه وصلاته ولا تبطل حكمه فيما فرغ وفي النفل يلزمه
قضاؤه لصحة شروعه احتياطا ولو راه بعد ما قعد قدر التشهد بطل صلاته عند ابي حنيفة وباقي اخواتها ان شاء الله تعالى
وكذا لو وجده في سجدتي السهو لانه رفع السلام فكانه وجد بعد التشهد قبل السلام ولو تذكر بعد السلام ان عليه سجدة
تلاوة او صلبية عاد اليهما ثم عرض له الرؤية قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت اتفاقا لان العود اليهما يرفع التشهد
حتى لو لم يتشهد فسدت صلاته ولو راه بعد التسليمة الاولى لا تفسد تيمم استخلف متوضئا فراى ما تبطل طهارته دون
الناس لا تفسد الا واحد من القوم وفساد صلاة المقتدي لا توجب فساد صلاة غيره وان كان الخليفة متيمما فراى ما
في صلاته تفسد صلاة الكل لان الخليفة صار اماما لهم ستة في محدث في ثوبه نجاسة وماء يكفي احدهما يغسل الثوب
ويتيمم للحدث تحصيلا للطهارتين وقال حماد بن ابي سليمان يتوضأ به وهو رواية عن ابي يوسف وابي حنيفة خلافا له ستة
فيه مخالفة للمبتدئ ابو يوسف وان تيمم اولا ثم غسله بعد تيممه لانه تيمم ومعه من الماء ما يكفيه قوله ومن لم
يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر وبينه وبين المصر نحو الميل او اكثر تيمم بالصعيد وفي شرح الاسبيجابي وقال ابو جعفر لا
طهارة الا بالماء او بالصعيد في غير الامصار والقرى اذا عدم الماء قال قوله في غير الامصار والقرى اراد بذلك ان عدم الماء في
الغالب انما يكون في غير الامصار وغير القرى والا فالتيمم جائز في الامصار والقرى لان عدم الماء ليس بنادر في المصر فلذا النادر
يبيح التيمم لوجود الشرع وفي الحواشي انما وضع المسألة في احدهما لان في المصر يوجد الماء غالبا حتى لا يجوز له التيمم قبل طلبه وليس
ان السفر ليس شرطا وفي الاسرار لو عدم الماء في المصر تيمم وقيل لا يجزيه في المصر لان عدمه نادر فعلى هذا يكون احدهما شرطا للتيمم
وفي البدائع لا يجوز التيمم الا بعذر لخوف زيادة المرض او عدم القدرة على استعماله بنفسه او لا يجد من يوضئه او وجد عند
ابي حنيفة غير خادمه واجيره وفي ظاهر المذهب ان وجد من يوضئه لا يتيمم وقال الحلواني يجوز وفي المرغيناني ان وجد من
يوضئه بغير اجر لا يتيمم وباجر تيمم عند ابي حنيفة قل او كثر وقالا بربع درهم لا يتيمم وفي البدائع عن محمد في المصلي الا ان
يكون مقطوع اليدين لان الطاهر حده يتيممه من قربها وبعد وكذا العجز على خوف الزوال بخلاف مقطوع اليدين اذا كان
جنبا صحيحا خاف البرد ان اغتسل وعندهما لا يجزيه الا في السفر وفي المبسوط او خاف فوت الصلاة الى غير بدل ولو كان
باكثر مواضع الوضوء جراحة يتيمم استغناء من الماء وباكثر مواضع التيمم جراحة يجب التيمم ايضا وقال ابو يوسف يغسل ما قدر
والميل ثلث فرسخ اربعة الاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشي طولها اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف
لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرض الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهر البطن وزن الحبة الشعير

... جمعه خردل وهو الذراع المالكي وبه ذرع هرون الرشيد المسجد وجعل المرغيناني الميل اميالا والبريد اربعة عشر ميلا
ذكره في الوسيط وعند الملك بن حبان والميل نصف ميلين ذهابا في الجهات الثلث ومن المقيم من الجهات كلها وفي المسافر
كذلك الا انه يشترط ان يكون ميلين وعن محمد يشترط ان يكون بينه وبين المصر ميلان وعن ابي يوسف اذا ذهب اليه ويرجع فانه
يدرك القافلة ونعت عن نفسه عرفت التيمم وقال في الذخيرة وهذا احسن جدا وقيل اذا كان بحيث لا يسمع صوته واختلفوا في النداء
قيل يسمع منه ومن بعد قطع ميلين وقيل ثلثة وقيل جواز قصر الصلاة وقيل عدم سماع الاذان وقيل اصوات الناس وقيل لو نودي
من اقصى المصر لا يسمع ومن الناس من شرط قصد سفر صحيح ذكره في الذخيرة ومنهم من شرط سفر ثلاثة وهو ضعيف وفي
البدائع وعندنا ان تهيا ابدا لا يسقط عنه حلية العمر ويحشر اصواتهم او اصوات دوابهم يجوز به وقيل ان كان يحس يسمع
اصوات اهل الماء فهو قريب وان كان لا يحس فهو بعيد واكثر المشايخ عليه وكذا ذكره الكرخي واقرب الاقوال اعتبار الميل لانه صلى الله عليه
محمد بلغوه وقال زفر ان خشي فوت الوقت يجوز ان كان فيما قلنا القضاء خلفه والمعتبر من ملة قال في المنافع قال الاداء
الثاني قوله تعالى فلم تجدوا للعطف على الشرط وفي تتميم الجواب الشرط وفي ما شرحه العمدة التيمم فان قيل لما الفائدة في قوله
والكرملة ذكره للتاكيد كقوله نعجة واحدة ولان الماء تعرف باخره والطرفة للوقت في طهارة بعيدة وبين الماء ميل او اكثر
زاد التيمم فان كان في طهارة بعيدة وبين الماء الحلو ميل او اقل لا يجوز حتى يبعد ايضا ميل قال وفي تقديرات الشرع على
انواع اربعة منها ما يمنع الاكثر لا الاقل كمن امتثال المريد ومن جواز الصلاة على الميت بعد دفنه من غير صلاة ومنها ما يمنع
الاقل لا الاكثر كنصاب الشهادة ونصاب السرقة ونصاب الزكوة وغيرها ومنها ما يمنع الاكثر والاقل كاعداد الصلوات
الصلوات المفروضة ومقادير المواريث فانها تمنع الزيادة والنقصان ومنها ما لا يمنع النقصان ولا الزيادة كقوله تعالى ومن
اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك وكقوله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم
وقوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة نقله عن استاده حميد الدين قوله ويحتمل ان يكون ذلك شيئا من الراوي كما ذكر في قوله
فان جعلت وربع ساقي او ثلثه مكشوف في احد الاجوبة او خوف المبادي الجهات الثلث او اكثر فيما امامه او اكثر على قول
من يشرط ميلين مسئلة جنب وحائض طهرت وميت ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فصاحب الماء احق به في
قول ملك وقال بعض الشافعية يصرفه الى الميت قال في العارضة وهو لعلو لان من عليه يلزمه اشاعة فكيف يؤمر بصرفه
وهو قبل الاحكام وان كان الماء لهم لا يجوز استعماله لاجل نصيب الميت وقال في المحيط ينبغي ان يصرفا نصيبهما الى الميت
ويتيمما وان كان مباحا فالجنب اولى به ويتيمم المراة ويتيمم الميت وعند المراة بالرمل لان غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة

ليتيمم بعد نفاده وقال احمد الحائض اولى به لاجل حق زوجها في الوطء وان كان معهم محدث فكذلك لان الحدث اخف غاية ولا خلاف في جواز
التيمم للجنب خلافا فانه المرغيناني وقيل الميت اولى والاول اصح وفي خزانة الواقعات لان فرضية غسل الجنابة ثبتت
بالكتاب وغسل الميت ثبت بالسنة فكان دونه **فروع** في البدائع المحبوس في المصر عند فقد تراب طاهر يصلي بالتيمم
ويعيد وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يصلي وهو قول زفر وعن ابي يوسف يصلي ولا يعيد كالمريض والمحبوس في السفر وجه رواية
الحسن ان الحبس ان كان بحق فان التعذيب والظلم لا يدوم في دار الاسلام بل يدفع فلا يكون التراب طهورا في حقه ويعيد الطاهر
الاعادة احتياطا بخلاف المريض فان العذر من صاحب الحق والمحبوس في السفر لان الغالب فيه عدم الماء فيما في المسند يصلي قاعدا
ويعيد اما اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا فانه لا يصلي عند ابي حنيفة وعامة الروايات عن محمد وقال اصبغ بن فرج من المالكية انتهى
وان خرج الوقت الا يومي او يتيمم ولا يجوز لاحد ان يصلي بغير طهور وقال عبد الملك بن حبيب هذا احب الي وقول عائشة فنام
رسول الله حتى اصبح على غير ماء دليل على ان من عدم لا يصلي حتى يمكنه الطهارة وحديث ابي هريرة لا يقبل الله صلاة احدكم اذا
احدث حتى يتوضأ ذكره في التمهيد لابن عبد البر وقوله عليه السلام لا صلاة بغير طهور وقال ابو يوسف يصلي بالايماء ويعيد وبه
قال محمد في رواية ابي سليمان واعتبر بالصوم بالتشبه بهم قال بعض المشايخ انما يصلي بالايماء اذا كان في المكان نداوة وان
كان يابسا يصلي بالركوع والسجود والصحيح عندي انه يومي كيف ما كان لو سجد يصير مستعملا للنجاسة ولنا ان شرط
اهلية اداء الصلاة الطهارة فما دام لم يزل الحدث اهلا لم يجب عليه التشبه كالحائض بخلاف الصوم لانه عليه السلام قال
من اكل ناسيا فليتم صومه ولان التشبه بالصائم للتنزه حرام فرحمة من اكل الصلاة بالحدث حرام ومعصية بل [illegible]
بالمعصية ويشكل بحديث عائشة فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت اية التيمم
على جواز الصلاة بغير وضوء ولا تيمم **قلت** لا حجة فيه لان فعلهم لا يدل على انه مشروع بل فيه ما يدل على ان نزول التيمم
لاجل ذلك لا لانها الفساد فدل على انهم لم يعدوا الصلاة ومذهب عمر وابن مسعود ان من لم يجد الماء لا يصلي ذكره ابن بطال ويظهر
فعلهما لاني ما رويا انهم قصروا التيمم الى الاباط وتمرغ عمار في التراب قال الاثرم وقد رده النبي صلى الله عليه وسلم وعلمهم خلاف
فعلهم فلم يدل على انه مشروع وفي المحيط اداء الصلاة بغير طهارة متعمدا انه يكفر وقيل ان صلى بغير طهارة او الى غير
القبلة او ثوب نجس متعمدا يكفر والصحيح انه يكفر بغير طهارة ولا يكفر فيهما **مسئلة** على ماء لا يستطيع النزول
اليه لسبع او عدو او حية او لص او حريق وقال في المغني او كان الماء عند جمع فساق فخافت المرأة على نفسها الزنا جاز التيمم
متيمم راى سرابا فظنه ماء فقصده الى ان فلم يجده ما استقبل صلاته وان لم يخرج من المسجد تيممه باق متيمم يصلي قال

له يتوضأ حتى اهدى الماء عمن صلى بتيممه ثم تسهري به فان اعطاه بعدها اعاد **مسئلة** الماء الموضوع على الطريق لا
يمنع التيمم الا ان يكون كثيرا فيعلم انه وضع للوضوء والشرب والغني والفقير فيه سواء وما وضع للوضوء يجوز الشرب منه وفي الذخيرة
قال الشيخ الجليل ابو بكر محمد بن الفضل ما وضع للشرب الناس لو توضأ به جاز وما وضع للوضوء لا يحل شربه فعلى هذا يجوز التيمم في
الاول وفي المرغيناني الماء الذي يحتاج اليه للعطش والعجين يتيمم معه ولاتخاذ المرقة لا يتيمم لان حاجة الطبخ دون حاجة
العطش والخبز وكذا الثمن الذي يحتاج اليه لزاد يتيمم معه بمنزلة ماء الوضوء وفي السفر وعطش رفيقه او عطش نفسه
مسئلة ضرب يديه الارض ثم احدث قبل الايصال لوجهه لا يعتد الضربة كالماء في الكف اذا احدث ذكره في الذخيرة
وقال ابو شجاع ذكره في الذخيرة والمرغيناني يعتد بها وقال النواوي ان احدث بعد اخذ التراب بطل وبعد اخذ الماء لا يبطل
قال ولو يممه غيره قال القاضي يجب ان ينوي الآمر عند ضرب المأمور يده على الارض فلو احدث احدهما بعد النية والضرب
لا يبطل جواز ان يمسح بعد الحدث قال الرافعي هذا مشكل وينبغي ان يبطل بحدث الآمر **فرع** على مذهبهم ضرب
يديه على بشرة اجنبية عليها تراب ان كان مما ينقض اللمس بطل تيممه والا فلا قال القاضي حسين ان احدث فان
النقل وهو كما لو صار كهؤلاء المسح وقال المتولي اخذه لوجهه صحيح ولا ينتقض اللمس معه لان العبادة في التيمم كالاخذ **قلت**
هذا يبطل بالحدث بعد الاخذ قبل المسح وقد تقدم انه يمنع المسح ولذا لو اخذ التراب قبل الوقت ومسح به في حضور الوقت لم يصح
فقد اعتبروا وقت الاخذ دون المسح وقال المحاملي لو قطعت يده من المنكب استحب مسح المنكب في الوضوء والتيمم وقال العبدري
استحباب موضع القطع فوق المرفق مذهبنا وبه قال مالك وزفر واحمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يجب غسله في
الوضوء ومسحه في التيمم **قلت** هذا غلط منه لا يجب عندنا غسل موضع الوضوء ولا مسحه ذكره في المحيط والزيادات
وانما خلافه فيما اذا قطعت رجله من تحت الكعب او يده من تحت المرفق لا يجب غسل الكعب والمرفق عنده ويجب عندنا بناء على دخولهما
في الوضوء وعدم دخولهما قال الطحاوي لما سقط بعض ما يجب غسله في الوضوء ان لا يجب في التيمم ما لا يجب في الوضوء وهو
ما زاد على المرفق **مسئلة** المسافر وخارج المصر يجوز له جماع زوجته وامته عند عدم الماء وعليه عامة العلماء
يروى ذلك عن ابن عباس وجابر بن زيد والحسن وقتادة والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق بن المنذر وعن علي وابن مسعود منعه
لعدم جواز التيمم عند ابن مسعود ومثله عن ابن عمر والزهري وقال مالك لا احب له ان يصيب امرأته الا ومعه ماء وعن عطاء ان كان
بينه وبين الماء ليال لم يصبها وان كان اكثر جاز وعن احمد في اصح الروايتين وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
رجل يا رسول الله الرجل يغيب ولا يقدر على الماء ايجامع زوجته قال نعم رواه احمد في مسنده وفي طريقه الحجاج بن ارطاة وهو

وضعيف وحديث ابي ذر اذ رأى غرب عن الماء ومعي اهلي فتصيبني الجنابة فاصلي بغير وضوء فقال له عليه السلام الصعيد الطيب
طهور رواه ابو داود والنسائي وفي المعنى اصابة ابن عباس من جارية روميه وهو عادم للماء وصلى باصحابه وفيهم عمار
قال اسحق هو مسنون عنه عليه السلام في ابي ذر وعمار **فرع** التيمم على النجاسة العينية لا يجوز معناه اذا كان
على بدنه نجاسة فتيمم لها وحده وبه قال لا يصح وهو قول الجمهور من اهل العلم خلافا لاحمد واختلف اصحابه في اعاده
صلاته ولو كانت على ثوبه لا يتيمم لها لكن ينبغي ان يمسح موضع النجاسة بتراب تقليلا لها لان الغسل لا يكون في غير
موضع النجاسة فكذا التيمم ولان الشرع ورد به في الحدث دون النجاسة وفي المرغيناني المسجون يلزمه الاعادة لصلاة التيمم
ولو انه قبل خروجه فلا اثم عليه ولو منع منه في السفر فصلى بالتيمم لا يعيد وفي صلاة الحضر لا يصلي حتى يقدر على الماء ولو تيمم
لقراءة القرآن الصحيح انه لا يجوز الصلاة به ولو تيمم لدخول المسجد او مس المصحف جاز الصلاة عند ابي بكر البلخي وعامة المشايخ
بخلافه وعلى هذا التيمم لزيارة القبور وللمعلم لا يصلي به وفي التحفة لو تيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة او القراءة جاز له
ان يؤدي به ما لا يجوز الا بالطهارة بخلاف التيمم لمس المصحف ودخول المسجد جنبا لا يعتبر الا عند عدم الماء لانهما ليسا من اجزاء الصلاة
وفي القدوري لا يجوز التيمم لسجدة التلاوة **قلت** لعدم خوف فواتها وقيل هو جائز ولو تيمم لسجدة الشكر لا يصلي به المكتوبة
وعند محمد يصليها بناء على انها قربة عنده **قوله** فان تيمم مسلم ثم ارتد فهو على تيممه وقال زفر بطل تيممه قال القدوري في
شرح مختصر الكرخي وهذا القول من زفر مبني على ان بقاء النية واجب في التيمم لنا ان الباقي صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر عليه
لا ينافيه كالوضوء وحاصله ان البقاء اسهل ودوام النية فيه ليس بشرط بخلاف ابتداء التيمم من الكافر ولانه ليس باهل لانشاء
النية والعبادة **قوله** والنائم عند ابي حنيفة رضي الله عنه قادر تقديرا يعني اذا مر على الماء وهو نائم ينتقض تيممه عنده
والمختار في الفتاوى عدم انتقاضه وفي ستة وعشرين موضعا حكمه حكم اليقظة اولها هذا الثاني الصائم اذا نام على قفاه وفوه
مفتوح وقطر من ماء المطر في فيه يفسد صومه او قطر احد قطرة ماء في فيه ووصل الى جوفه الثالث جامعها زوجها وهي نائمة
يفسد صومها وكذا المحرمة الرابع المحرم النائم لو حلق انسان رأسه فعليه الجزاء الخامس انقلب على صيد فقتله
يلزمه الجزاء السادس من حمل الى عرفات وهو نائم يعرف اجزأه السابع صيد وقع عند نائم كالوقوف عند يقظان وهو
قادر على ذكاته الثامن النائم انقلب على مال انسان فاتلفه وجب ضمانه التاسع وقع على مورثه فقتله لا يرث العاشر
رمى نائما فوضعه تحت جدار واه فسقط عليه فمات لا ضمان الحادي عشر نام زوج في بيت امرأته ومكثت عنده صحت
خلوته الثاني عشر خلا بامرأته وهي نائمة الثالث عشر كانت نائمة فجاءها زوجها ومكث عندها

نائمة صحت خلوته الرابع عشر وقع من يد نائم يثبت حرمة المصاهرة الخامس عشر لو احتلم في صلاته فسدت صلاته السادس
عشر المصلي لو قرأ في صلاته يعتبر تلك القراءة السابع عشر تلا آية السجدة في نومه يلزم السامع الثامن عشر لو اخبر هذا النائم
بما جرى تجب عليه السجدة وقال شمس الائمة يعدم الوجوب التاسع عشر قرأ رجل عند نائم ثم اخبر بذلك فهو على
هذا الخلاف العشرون حلف لا يكلمه فكلمه وهو نائم ولم يستيقظ الاصح حنثه الحادي والعشرون مس مطلقته وهي نائمة
صار مراجعا الثاني والعشرون لو كان المطلق نائما فقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف الثالث والعشرون ادخلت امرأة
ذكر رجل في فرجها وهو نائم يثبت حرمة المصاهرة بينهما اذا علم فعلها الرابع والعشرون قبلته نائما بشهوة يثبت بينهما الحرمة
الخامس والعشرون لو نام يوما وليلة فاتته الصلوات ديانة في ذمته كاليقظان السادس والعشرون المصلي لو نام في صلاته
فاحتلم وجب عليه الغسل ولا تكره البناء ذكرها في مختصر الواقعات الصدري ولو عقد النكاح بحضرة نائمين الاصح انه يصح ذكره في مجمع
الفتاوى **قوله** ويستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلاة الى آخر الوقت ليقع الاداء باكمل الطهارتين [illegible] عن
محمد [illegible] الى آخر الوقت ان كان خافضا فوته ثم في القدوري تأخير الى آخر الوقت اذا كان على طمع وجاء من وجده
[illegible] والا لا يؤخر عن الوقت المستحب وفي البدائع هذا الاخير حسب اختلاف الرواية [illegible]
علي رضي الله عنه في الجنب يتلوم الى آخر الوقت قال القدوري الاختيار استحبابا وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه حتم
هذا اذا كان الماء بعيدا وان كان قريبا لا يتيمم وان خاف خروج الوقت قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا الثلاثة على هذا
قوله ان التيمم خلف مطلق ولهذا يرفع الحدث حكما الا انه مثله [illegible] الا بوجود الماء او
ما هو مطلوب [illegible] او بعده [illegible] الحكم بعد [illegible] **قوله** ويصلي
بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل وبه قال ابن عباس وابو جعفر وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري والزهري والثوري
والليث والحسن بن حي ويزيد بن هارون واحمد في الاشبه على ما ذكره [illegible] عنه وداود والمزني وقال مالك والشافعي وهو الاشبه [illegible]
شريك بن عبد الله يتيمم لكل صلاة فرضها ونافلتها وقال مالك لكل فرض ومذهبه مضطرب فيه فانه لو صلى به وتر روى
ابو القسم انه يعيد الثانيه ما دام في الوقت فقد ابطل صحتها وقال ابو الفرج من اصحابه ان من فاته صلوات كثيرة تيمم واحدة فلا
شيء عليه وذلك جائز لانه قد ساعد مذهبه الا ان يكونوا اخذوا بقول [illegible] وقال الشافعي يصلي به فرضا واحدا
ويصلي النوافل معه وهو لا يرفع الحدث عنده بل يبيح الصلاة مع قيام الحدث كطهارة المستحاضة عنده ولو تيمم في اول الوقت
واخر الصلاة الى آخر الوقت يصليها به وكذا بعد خروجه عند المزني [illegible] ولو تيمم للوقت ثم تذكر فائتة يصليها به قاله

لبنت منه بعد علمه بالنوم

الحلواني من اصحابنا والاصح عندهم مسح الراس مع صلاة الجنازة ومن نسي فرضا من الخمس اداه خمسا بتيمم واحد وقال الزهري لا يتيمم للنفل لانه ليس بشديد فانه محتاج اليه لاحراز الثواب ولهذا يصلي النافلة بطهارة المستحاضة وبترك استقبال القبلة وهو قول الشافعي والشيرازي وقال النووي غلط لا شك فيه ولهم وجه لا يصح التيمم لمس المصحف الا اذا كان زمنا قرا ليس معه من يحمله لنا قوله عليه السلام الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح فقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا عند عدم الماء مطلقا فوجب ان يكون حكمه حكم الوضوء والآية تدل عليه ايضا ويدل عليه الحديث الذي تقدم وهو قوله عليه السلام وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا والطهور عندهم هو المطهر لغيره وهو المفيد للطهارة وقال النووي التراب عندنا مطهر وان لم يرفع الحدث وهذا لا معنى له لان المطهر المفيد للطهارة وبقاء الحدث مع ثبوت الطهارة تناف فيلزم ان الحدث يرتفع بالتيمم عندنا الى وقت وجود الماء ذكره في التحفة وقال في الاسرار حكمه ثبوت الطهارة من الحدث ما بقي شرطه وهو عدم الماء ومثله في الحلية وقال ابو بكر الرازي التيمم لا يرفع الحدث كالمسح على الخفين لا يرفع الحدث عن الرجل والاول المذهب فان قيل روى الدارقطني عن ابن عباس من السنة ان لا يصلي بالتيمم الا صلاة واحدة قيل له هو مردود بالحسن بن عمارة وقال بعضهم هو متروك وذكر مثله من مقدماته لا حجة فيه ورواه عنه ابو يحيى الحماني وهو منكر وقوله من السنة لا يمنع الجواز وهو منكر وكان الظاهر فان الشافعية يجوزون اكثر من صلاة واحدة من النوافل مع الفرض وليس في حديثهم ذلك وقال اصحابنا يجوز التيمم للفرض قبل دخول وقته لما رويناه ووافقنا عليه الليث واهل الظاهر وابن شعبان من المالكية والمزني من اصحاب الشافعي وقال ابن رشد المالكي في القواعد اشتراط دخول الوقت للتيمم ضعيف فان الناقض في الحدث دالة لا يكون الا بالسمع ويلزم من ذلك ان لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت وفي المغني عن احمد القياس ان التيمم كالوضوء حتى يجد الماء او يحدث قال فيه فعلى هذا يجوز قبل الوقت وقال الشافعي لا يجوز تقديمه على الوقت لانه مستغنى عنه فصار كالتيمم ومعه ماء قال النووي ولانها طهارة ضرورية فلا يجوز قبل الوقت كطهارة المستحاضة قال وهم وافقونا عليها وقال ابو سعيد الاصطخري لا يناظر الحنفية في جواز تقديم التيمم على الوقت فانهم خرقوا الاجماع بتقديمه وقال امام الحرمين في الاساليب صح جوازه بعد الوقت لمن جوزه قبله مع جواز اباحة التيمم المستحب عن الفائتة بالقياس وليس ما قبله في معنى ما بعده ولان القيام الى الصلاة انما يكون بعد دخول وقتها **الجواب** قولهم مستغنى عنه ممنوع في الحاجة ماسة الى تقديمه على الوقت ليشتغل اول الوقت باداء الفريضة والسنن الراتبة قبلها بخلاف التيمم مع وجود الماء فان النصوص تنفيه ولا نص فيما نحن فيه وقول النووي وهم وافقونا عليها في طهارة المستحاضة فيه وهكذا قال ابن قدامة وهو غلط منهم فان طهارة

المستحاضة تصح قبل الوقت قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لو توضأت المستحاضة واصحاب الاعذار حين طلوع الشمس يجوز لهم ان يصلوا ما شاؤوا من الفرائض والنوافل حتى يذهب وقت الظهر وانما تنتقض بخروج الوقت لا لانتفائها عندهم الفرق بينهما ان طهارة المستحاضة قد وجد بعدها ما ينافيها وهو سيلان الدم بعد الطهارة بخلاف التيمم فانه لم يوجد له رافع بعده وهو الحدث او وجود الماء فبقي جائزا كالمسح على الخفين فانه يقدر حده وبدله عن الغسل بل التيمم اقوى لان الشارع وقت المسح يوم وليلة او ثلاثة ايام ولياليهن وجعل التيمم بالتراب طهورا ولو الى عشر سنين وذكر العشر لتاكيد الرخصة ونظيره للتوسعة فيها كقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وانما المهذب لا حدث فيه لانه كان معلوما عندهم انه يرفع الطهارة وقول الاصطخري باطل فانا قد ذكرنا جماعة من اهل العلم قالوا بقولنا وقول امام الحرمين وهم لا شك فيه فان من ابيح جوازه قبل الوقت وبعده اخذه بالنصوص الواردة في التيمم كالقياس فانها لم تفصل بين وقت ووقت ويجري المطلق على اطلاقه كما يجري العام على عمومه ومن سره ما لو خالف النص في اطلاقه بالحاجة وهي ممنوعة على ما تقدم وبنظيره للعفو فيه مومنة او كقرء سلبته او عودا او صحيحة البدن او مقطوعة احداهما عن كف من مسه او طهارة عاملا بالنص في الكل الا بالقياس الآخر ان الظاهرية معنا فيه ولا يقولون بالقياس وقد ضعف مذهبهم ابن رشد على ما تقدم ولان قوله تعالى فتيمموا جواب الشرط الذي هو المجيء من الغائط عند عدم الماء والفاء للتعقيب فالتيمم اول احوال الامر الجواز عقيبه ولانه قال ولو قمتم الى الصلاة فاغسلوا وهكم اذا اردتم القيام اليها وانتم محدثون ثم عطف عليه التيمم عند عدم الماء واباحه في الحال التي امر فيها بالوضوء وقولهم القيام الى الصلاة انما يكون بعد دخول وقتها قلنا المراد بها اذا اردتم القيام اليها وانتم محدثون وكذلك لا ينفي جوازه قبل الوقت لوجهين احدهما ان المعلق بالشرط الوجود ولا كلام فيه والثاني ان مفهوم الشرط ليس بحجة عندنا الامر بالتيمم بناء على المجيء من الغائط دون القيام الى الصلاة لانه اقرب والحكم يتعقب اقرب ما ذكر وقال ابن الحداد من الشافعية لو تيمم لفائتة ضحوة النهار فلم يؤدها حتى زالت الشمس جاز اداء الظهر به فقد جوزه بعد تقدمه على الوقت **قوله** ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل الوضوء ان تفوته الصلاة قال في الذخيرة يجوز التيمم لصلاة الجنازة للامام والمقتدي اذا خاف الفوت وكذا لو كان حضر الصلاة لمريض وروى ابن الحسن لا يجوز له لانه لا يخشى الفوات لان الناس ينتظرونه وقال في الخانية هو الصحيح ولو لم ينتظروه جاز وقال شمس الائمة هو الصحيح وفي ظاهر الرواية يجوز له وقال في عيون المسائل الولي لغيره في ظاهر الرواية لان الانتظار مكروه وقيل بالصحيح لان المريض مرجحا له اجماعا وبالمصر لان الغالب في المصر وجود الماء وعدم الماء كحضور الجنازة لان الوجوب به ولذلك من حضر العيد يخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلاة وهو قول النووي والاوزاعي والليث والحسن بن حي وقال في البدائع الامام في العيد

لا يتيمم في رواية الحسن وفي ظاهر الرواية يجزيه لانه يخاف الفوت بزوال الشمس حتى لو لم يخف لا يجزيه ووافقنا على الجنازة
النخعي والزهري ويحيى الانصاري وربيعة وسعيد بن ابراهيم واسحق بن راهويه واحمد في احدى الروايتين وقال الشعبي يصلي عليها بغير
طهارة لانها لا ركوع فيها ولا سجود ولكن يصح وقال الشافعي ومالك لا يصليها بالتيمم مع وجود الماء لنا ما رواه ابو احمد بن
عدي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا فجأتك جنازة وانت على غير وضوء فتيمم وقيل هو موقوف على ابن عباس
قلت لا يضر وقفه فان الصحابة كانوا يعرفون بالحديث بان ويردونه اخرى وقال ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري
لما تيمم عليه السلام لرد السلام حين خشي الفوات دل على ان له ان يتيمم للصلاة التي يخشى فواتها كصلاة الجنازة والعيدين بل اكد لان
الطهارة ليست شرطا في رد السلام وهي شرط للصلاة قال وبه احتج الطحاوي وتيمم عليه السلام لخوف الفوت الرد لانه
لو رد بعد التراخي لا يكون جوابا له ولانها لا تقضى فتفوت اصلا الا الى خلف فكان عاجزا عن استعمال الماء حكما قال النووي
قاس الشافعي صلاة الجنازة والعيد على الجمعة فقال تفوت الجمعة بخروج الوقت بالاجماع والجنازة لا تفوت بل يصلى على القبر
الى ثلاثة ايام بالاجماع قال ويجوز بعدها عندنا **قلت** فوات الجمعة الى الظهر هو اصل وهو الظهر بخلاف صلاة
الجنازة والعيد فانهما يفوتان لا الى خلف فصار فوات الجمعة لفوات الاداء فانه لا يتيمم لخوف فوت الاداء وقوله
صلاة الجنازة لا تفوت بل يصليها الى ثلاثة ايام على القبر بالاجماع **قلت** هذا منه بداءة اعلام عدم تحرير موضع
الخلاف بيانه انا قلنا لو لم يتيمم هذا الشخص يصلي عليها غيره فتفوته الصلاة عليها في حقه والصلاة على الميت لا تعاد عندنا
فلا يتأتى الصلاة على الميت اذا القبر فقد سقط بالاولى والتنفل بها غير مشروع وقياسهم على من كان في يده ثوب
وهو عار فاسد لانه لا تفوته قضاء وان فاتته اداء بخلاف الجنازة والعيدين فانها تفوت اداء وقضاء فافترقا وقياسهم على
ازالة النجاسة الحقيقية اصح لان التيمم لا يزيل النجاسة الحقيقية ولا يصح معها فان قيل فضيلة الوقت تفوت لا الى
خلف فينبغي ان يتيمم لها كصلاة الجنازة وصلاة العيدين ولهذا يجوز للمسافر التيمم لخوف فوت الوقت ولهذا اجازت
الصلاة في الخوف مع ترك التوجه الى القبلة واداها بالايماء قيل له فضيلة الوقت والاداء وصف المؤدى تابع له وليست
مقصودة لذاتها بخلاف صلاة الجنازة وصلاة العيدين فانها اصل فيكون فواتها فوات اصل مقصود واما جوازها
للمسافر بالتيمم ليس لخوف الفوات بل لاجل الانتفاء [illegible] عليه الفوائت ويحرج في القضاء ولهذا اجاز الاداء بالتيمم اول
الوقت وان لم يخش فواته وكذا صلاة الخوف لاجل الخوف لا لخوف الفوت حتى جازت اول الوقت مع غلبة الظن بانصراف
العدو قبل خروج الوقت وفي المبسوط فان تيمم وصلى ثم جيء باخرى فان وجد بينهما وقتا يمكنه الوضوء فعليه ان يعيد

تيمم للثانية وان لم يجد فله ان يصلي بذلك التيمم على الثانية عند ابي يوسف خلافا لمحمد **قوله** فان احدث الامام او المقتدي
في صلاة العيد تيمم وبنى عند ابي حنيفة وقالا لا يتيمم للبناء ولو كان شروعه بالتيمم تيمم للبناء اتفاقا قال في البدائع ان كان
يدرك بعضها مع الامام لا يتيمم هذا عند الشروع في اول الصلاة وبعد الحدث فيها ان كان لا يخاف زوال الشمس ويمكنه ان
يدرك شيئا منها مع الامام لو توضأ لا يتيمم لانه اذا ادرك البعض معه تيمم الباقي وحده وان كان لا يدرك مع الامام شيئا منها
تيمم عنده وعندهما لا يباح له ذلك وجه قولهما انه متمكن من اتمام البقية وحده لانه لاحق ووجه قوله انه يخاف الفساد بسبب
الازدحام ويكون انصرافه للوضوء يعرضها للفساد قالوا انما وضع المسألة في الجامع الصغير في مصلى الكوفة لان الماء بعيد
عنه اما لو كان قريبا لا يجوز له البناء بالتيمم ذكره قاضي خان وقال الاسبيجابي قيل هو اختلاف زمان لا اختلاف حجة وبرهان
وجواب ابي حنيفة اذا كان المصلي بعيدا من المصر وكان في زمانه يصلون في المصر وعن ابي بكر الاسكاف انه كان يقول هذه المسألة
مبنية على مسألة اخرى وهي من اصل ابي حنيفة ان من افسدها لا قضاء عليه عنده وعندهما عليه القضاء فيعود عنده الى
بدل وعندهما لما وجب القضاء [illegible] من ابن الروايه قال في نوادر الصلاة وفيها اذا افسد صلاة العيد افسدها لا قضاء عليه
عند ابي حنيفة ولم يذكر قولهما فكان يستدل بتخصيص قوله على ان قولهما بخلافه قال وتخصيص قوله يدل على ان قولهما خلافه
ولم يذكروا البناء بالتيمم في صلاة الجنازة وانما ذكروه في صلاة العيد **مسألة** الجمهور على ان اعادة الصلاة التي اداها
بالتيمم عند عدم الماء غير واجبة ومنهم من استحب اعادتها في الوقت وروي عن عطاء وطاوس والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري
انه يعيدها اذا وجد الماء لنا ما رواه ابو داود عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر وليس معهما ماء فتيمما وصليا ثم
وجدا ماء في الوقت واعاد احدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الاخر فذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذي لم يعد اصبت السنة
واجزأتك صلاتك وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين وقال الحاكم هو على شرطهما ولو وجده في اثناء صلاته بطل تيممه كما لو
وجده قبل شروعه فيها عندنا وبه قال احمد والمزني وقد تقدم وقال القرطبي مشهور المذهب ان من وجده بعد دخوله فيها
اتمها لان العتق بعدما صام اكثر لا يلغي صومه ولا يعود الى الرقبة **قلت** هذا خطأ بل يجب عليه اعتاق
الرقبة ويبطل صومه بل النزاع منهم ان قياسه في نفسه غير مستقيم لان معنى ما ذكره ان وجود الماء لا يبطل حكم التيمم
اذا ادى اكثر الصلاة وليس مذهبهم كذلك في الصلاة مما ورد من التيمم لخوف البرد للجنب عن عمرو بن العاص قال احتلمت
في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت وصليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت سمعت الله يقول ولا تقتلوا

تيمم ان الله كان بكم رحيما فضحك نبي الله ولم يقل شيئا فلو لم يكن تيممه صحيحا لامره باعادة الصلاة ونهاه عن العود الى مثله رواه ابو داود وروى ايضا من حديث الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح انه سمع عبد الله بن عباس ان رجلا جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احتلم فامر بالاغتسال فمات فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العي السؤال وقيل هو منقطع فيما بين الاوزاعي وعطاء ووصله ابو عبد الله ابن ماجه وعن الحسن وعطاء انه يغتسل وان مات وهو مردود ذكره القرطبي ثم المريض بعد البرء عن حد لا عند الا ان خاف الموت لبرد الماء والعلة التي به او فوت عضو منه جاز له التيمم اجماعا الا ما روي عن الحسن وعطاء وقد ذكرناه وان خاف حدوث علة او زيادتها او بطء برئه تيمم عندنا وهو قول مالك وقال الشافعي لا يجوز الا ان يخاف التلف وقاسه على الميتة فانها لا تباح الا عند خوف التلف قال ابن العربي في تعليله لان زيادة المرض غير متحققة لانها قد تكون وقد لا تكون فلا يجوز ترك الفرض المتحقق للخوف المشكوك قلت قلنا قد ناقضت فانك قد قلت اذا خاف التلف من البرد تيمم فكما يتحقق خوف التلف بلا خفي فكذا خوف المرض لانه سبب التلف قال عجبا للشافعي يقول لو زاد الماء على قيمته حبة لم يلزمه شراؤه بل يلزمه التيمم صيانة للمال قال وليس لهم كلام يساوي سماعه وقال في البدائع ولهذا ابيح له ترك الصيام وهو ركن فبفوته شرط اولى وقال داود كل من اطلق عليه اسم المريض جاز له التيمم قاله ابن عطية وهذا خلاف الاجماع وانما هو عند علماء الامة لمن خاف وفي البدائع وللتيمم بدل بلا اشكال لكن اختلفوا في كيفية البدلية في موضعين احدهما الخلاف فيه مع غير اصحابنا والثاني مع اصحابنا اما الاول فقال اصحابنا التيمم بدل مطلق عند عدم الماء وليس بضروري معناه ان الحدث يرتفع به الى وقت وجود الماء لا ان يباح له الصلاة مع قيام الحدث وقد مر وقال الشافعي هو بدل ضروري يباح به الصلاة مع قيام حدث حقيقة كطهارة المستحاضة وعلى هذا الاصل يبنى جوازه قبل الوقت وعدم جوازه فعندنا يجوز وعنده لا وعلى هذا لو تيمم في الوقت يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل عندنا وعنده يصلي فرضا واحدا ويصلي النوافل وصلاة الجنازة تبعا وعلى هذا لو تيمم للنفل يؤدي الفرض به عندنا وعنده لا لان التبع لا يستتبع الاصل واما الخلاف الذي بين اصحابنا فقال ابو حنيفة وابو يوسف التراب بدل عن الماء عند عدمه والبدلية بين الماء والتراب وقال محمد التيمم بدل عن الوضوء عند عدم الماء والبدلية بين الغسل والتيمم احتج محمد بقوله عليه السلام التيمم وضوء المسلم الحديث جعل التيمم وضوءا دون التراب قلت لفظ الحديث الصعيد الطيب وضوء المسلم فحديث محمد لا يعرف لعله وهم ويحمل قوله وضوء المسلم انه بمعنى طهارته وقد يقال ان الوضوء هو الماء المعد للطهارة لا نفس الطهارة لهم قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اقام الصعيد مقام الماء عند

عدمه ومن السنة الصعيد الطيب طهور المسلم ويتفرع على هذا جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم وعدم جوازه وجه البناء ان عند محمد لما كانت البدلية بين التيمم والوضوء فالمقتدي على وضوء لم يكن تيمم الامام طهارة في حقه لوجود الاصل الذي هو الوضوء في حقه وكان مقتديا بمن لا طهارة له عنده كالصحيح بالسائل دمه وعندهما لما كانت البدلية بين الماء والتراب فما لم يكن مع المقتدي ماء كان التراب طهارة مطلقة في حال عدم الماء فيجوز اقتداؤه به كمقتدي الغاسل بالماسح على الخفين بخلاف صاحب الجرح لان طهارته ضرورية وتدوم دوامه مع المعذور ما فقدت شرطه في حقهم فلا يسمى التراب طهورا بالنسبة اليهم وعلى هذا اذا راى بعض المتوضئين ماء في الصلاة ولم يعلم به الباقون والامام حتى فرغوا من الصلاة فسدت وقال زفر لا تفسد وهو رواية عن ابي يوسف لان رؤية الماء لا تبطل طهارة المتوضئ ولنا ان طهارة الامام جعلت عدما في حقه لقدرته على الماء الذي هو اصل ولا يعتبر الخلف مع وجود الاصل فصار معتقدا فساد صلاة امامه كما في مسالة التحري ثم تكلم في المسالة ابتداء ومن قال بقوله وهو الاوزاعي والحسن بن حي روايه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤم المتيمم المتوضئين رواه الدارقطني وقال اسناده ضعيف وفي البدائع عن علي رضي الله عنه لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين وحجتهما ما تقدم من حديث عمرو بن العاص وقوله لا يؤم ابدال على انه لو اقتدى لا يجزئه كقوله عليه السلام لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولو امه جاز قال الخطابي اختلفوا في بعض الكفن قال بعضهم بعضا حسنا وقال الشافعي ان لفقه الكفن لعنا الاكثر اعتمد وعندنا نقصهما ستر العورة وقال احمد لا يفرق بعضنا لم ينقص **قلت** اذا ترك الغسل وقد خالف الرسول ومثل توجهه وكل منهما صار **قوله** والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعدها قال الازهري وغيره من اهل اللغة رحل الرجل منزله من حجر ومدر وشعر ووبر فلو اوقع ايضا على متاعه واثاثه ومنه البيت المشهور الى الصحيفة كي يخفف رحله والزاد حتى نعله القاها وفي المغرب يطلق الاثاث وما في رحل وجمعه ارحل ورحال ومنه نسي الماء في رحله عند ابي حنيفة ومحمد والثوري وداود وابي ثور ورواية عن الشافعي وهو قول العامة ذكره النووي واصل الروايتين عن مالك ثم توقفه فيه وتوسع للنافيه عن الكلام له بقوله يصح انه لا اعادة عليه عند الشافعي وقال ابو يوسف والشافعي في الجديد ومالك في الرواية الاخرى يلزمه الاعادة قال في الخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره او بغير امره والذكر في الوقت وبعده سواء وقال الشافعي في موضعه غير هذا عليه الاعادة وقال في الينابيع هو ايضا على الخلاف ولو طرا ابداه بدني فتيمم ثم تبين انه لم يعر يلزمه الاعادة اتفاقا ذكره في المحيط لانه قد علم به واخطا ظنه لابي يوسف مدار الحجتين ان الماء في السفر من اعز الاشياء فلا ينسى عادة فنسيانا لصيانة النفس المدركة النازلة ان الرحل معدن الماء فصار ذاكرا في الطلب واجبا كما لو صلى في ثوب نجس او عريانا وفي رحله

ثوب طاهر قد نسيه او صلى مع النجاسة وفي رحله ما يزيلها به او محدثا او نسي غسل بعض الاعضاء او ستر العورة او صلى مع
النجاسة ناسيا تجب الاعادة او حكم بالقياس ونسي النص او كفر بالصوم وفي ملكه رقبة نسيها او كان الماء في كوز معلقه
على راسه او قريبا على ظهره او كان معلقا بعنقه قد نسيه كذا في المبسوط ولان جواز عدم الماء وهو واجده لان
رحله في يده ولنا قوله عليه السلام ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والبيهقي
قال النواوي باسناد حسن وهو حديث حسن والاصح انه لم يثبت بل هو عام ولان النسيان في السفر غالب لاجل
الاشتغال والخوف والتعب فنسيان الاشياء فيه غير نادر والغالب في الماء الموضوع في الرحل المعتاد لعلته فلا يكون
غالبا بخلاف القران ولانه تيمم وهو عاجز عن الماء اذ لا قدرة بدون العلم والوجود فشربها والرحل معد لها او معد لما الشرب
لا الاستعمال اما الصلاة في ثوب نجس او عريانا فذكرا الاخرين انها على الخلاف وهو الاصح ولو كان على الاتفاق فالفرق بين تلك
المسئلة وامثالها وبين مسئلة الكتاب ان فرض الستر والوضوء وازالة النجاسة فاتت لا الى بدل او خلف وهنا فرض الوضوء فات
الى بدل وهو التيمم بعذر النسيان والفائت الى بدل لا اقامة فافترقا نظير مسئلة الكتاب اذا كان معه اناءان احدهما نجس يتحرى بينهما
ولا يجزئ لانه يعوق الى الخلف وهو التيمم ولو لم يرق وتيمم جاز فلو توضأ بالماء وصلى ثم تحرى به اذا تيقن في موضعين من اناءه لا التحري
ان تحرى المحدث ما يزيل به النجاسة فيجوز صلاته ذكره في المحيط ونظير مسئلة الثوب واخواتها لو كان معه ثوبان احدهما نجس
يتحرى لان الستر يعوقه لا الى الخلف كما ذكرناه فكان فائتا اصلا وبدلا واما القياس على الحكم بالقياس مع ترك النص ليسا
في حق الحاكم فمباشرة فاسد لوجهين احدهما ان الشرع لم ينقل الحكم الى القياس مع وجود النص وفي التيمم نقل اليه عند العجز وبعذر
الماء وان بعد ان زعم انه وهو محتاج اليه لشربه تيمم ولو نسي الحاكم عند عالم نصا او غلب على ظنه ولو ان بعدا لا يحل له ان
يحكم بالقياس والوجه الثاني ان المانع عدمه لدليل لان الغالب في المفاوز والصحارى عدم الماء بخلاف النص فانه لا بد له دليل على عدمه
ثم يعمل بالقياس فكان العامل به مع وجود النص عاملا بغير دليل ولا هنا قياس من الشبه وهو ضعيف وعند الزهد بالخلاف
ايضا والصحيح انه بالاجماع لان المعتبر فيه ملك الرقبة حتى لو عرضت عليه قبل ان لا يقبلها ويكفر بالصوم والنسيان لا يعدم
الملك وهنا المعتبر القدرة حتى لو عرض عليه الماء يلزمه قبوله والنسيان يعدم القدرة ولهذا يستوي في الماء الحر والعبد ويفترقان
في الرقبة لعدم الملك للعبد ولان نسيان الرقبة في ملكه في غاية الندور فلا يعتبر قاله في المحيط ولانه يمكن من اعتاقها بعد ثم ان
يقول مملوكه حر عن كذا يعني بمسه او وطئها ونظير الكفارة حتى لا تثبت القدرة على الزاد والراحلة فيه بملكه عين ... في الرحل
فيه الماء او وضعه غيره لا رواية له الا ان بعض المشايخ قال لفظ الجامع يدل على الجواز بالاجماع لانه قال في رحله

ما قد نسيه والنسيان يستدعي سابقة العلم وقد جعله عذرا عندهما فعند عدم العلم اصلا ينبغي ان يكون عذرا اجماعا ولفظ
الزيادات والصلاة يدل على الخلاف لانه قال مسافر تيمم ومعه في رحله ماء لا يعلم به وهذا شامل لحالة النسيان وعدم ولو
كان الماء معلقا على دابته فلا يخلو اما ان كان راكبا او سائقا او قائدا فان كان راكبا والماء في مؤخر الرحل فهو على الخلاف وان كان في مقدمه بعيد فلا خلاف
لانه بين يديه وفي السائق على العكس لان مؤخر الرحل بين يديه فلا عذر وان كان قائدا جاز في ما كان لانه لا يعاينه بحال
نسيانه ولان الة الوصول الى الماء هو العلم فلم يوجد مع النسيان وفي المحيط لو كان على شاطئ النهر وعن ابي يوسف وابان في الاعادة
وفي نفي جار قبل الذكر بالوقت قالت الذي لا يعلم به ان يضعه غير الرحل بغير اذنه والذي يعلم ان يضعه بنفسه او يضعه غيره
بامره او بعلمه وقال المرغيناني روى الكرخي عن ابي حنيفة ان المكفر بالصوم يجوز عند نسيان الرقبة في ملكه **فرع**
صلى بالوضوء فسبقه الحدث تيمم ومشى فلما ان وجد ماء ان كان بعد ما عاد الى مكانه يستعمل بالوضوء اتفاقا وكذا
ان عوده قياسا وهو قول محمد واستحسن ابو حنيفة وابو يوسف فقالا يتوضأ ويبني لانه لم يتيمم وهو في طلب الماء
ما اذا لم يعد الى مكانه فانا لو جعلناه كانه لم يتيمم كانت صلاته فاسدة ولان الماء من البناء اداء شيء من الصلاة بالتيمم قبل العود
لم يؤد شيئا منها بطهارة التيمم وجه القياس ان حرمة الصلاة باقية بعد التيمم فقد وجد ما في خلال الصلاة فيتوضأ ويستقبل والنسيان
لو ذكر سجدة الصلاة بالتيمم دون المسح لانه لا يخشى فواتها ولا يجوز اداؤها بالتيمم الا رجاء ... اذا الصلاة به **اجنب**
في المسجد قبل الاسباغ له ان يخرج منه الا بالتيمم كالدخول وقيل يباح لا رفعه تنزيه المسجد **قوله** وليس على المتيمم اذا لم
يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطلبه قال في المنافع ايراد هذه المسئلة عقيب مسئلة الرحل لطيفة فان الاختلاف
فيها بناء على اشتراط الطلب وعدمه والمراد بالمتيمم من يريد التيمم حاصله ان الماء في المفاوز والفلوات الغالب عليه العدم سيما في مثل
الحجاز فلا يجب عليه الطلب عندنا الا ان يكون عليه دليل او كان في العمران قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة رضي الله عنهما
عن المسافر لا يجد الماء ايطلبه عن يمينه ويساره من طريقه قال ان كان على طمع فيه فليطلب ولا يبعد عن اصحابه فيضرهم وينقطع
وعند زفر ان رجا ان يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجزيه التيمم وان كان يصل اليه قبله تيمم وان كان ... كذا ذكره في البدائع وقال في المحيط
وان كان رجاؤه قريبا لا يتيمم وان خرج الوقت وان كان بحضرته احد يسأله عن الماء فان لم يسأله وتيمم وصلى ثم سأله فلم يخبره فصلاته ماضية
وان اخبره فعليه اعادة وان لم يكن بحضرته احد ولا على الماء دليل لا يجب الطلب عندنا خلافا للشافعي فانه قال يطلب اما بعد دخول
الوقت لان شرط التيمم العجز ولا يعلم العجز الا بعد الطلب ولم يصب فصار كما لو قال لوكيله اشتر لي ... فانه ان لم يجد لا يجوز
ان ... بالعيب الا اذا طلب ولم يجده وبالقياس على ... وهذا ... فانه لا ينتقل الى بدلها الا بعد طلبها

مظانها وبالعبائر على الحاكم فانه لا يستقر العبائر الا بعد طلب النص في مظانه ثم ان صاحب المهذب قطع بوجوب
الطلب بكل حال قال النواوي هو الذي اطلقه العراقيون وبعض الخراسانيين وقال جماعة من الخراسانيين
ان تحقق عدم الماء حواليه لم يلزمه الطلب وبه قطع امام الحرمين والغزالي وغيرهما واختاره الروياني قال امام الحرمين
انما يجب طلبه اذا توقع وجوده قريبا او مستبعدا فان قطع بان لا ماء هناك فان كان في رمال البوادي فيعلم بالضرورة
استحالة وجود الماء فكلفه التردد للطلب لان طلب ما يعلم عدمه واستحالته محال وهو من **قلت** دار امام
الحرمين مع الحق ولم يجابر كما كانوا وان غلب على ظنه عدمه ولم يتيقن يجب الطلب بلا خلاف عندهم **قلت** قد
خالفوا قاعدة الظن فانه مبني العلم في العمل به ولهذا امر المجتهد يقطع وجوب العمل بموجب ظنه ويسمى علما اذ لا يكلف
الحقوق بالوهم وصفة الطلب عندهم ان ينظر يمينا وشمالا وقداما وخلفا ولا يلزمه المشي بل يكفيه نظره في هذه الجهات
وهو لا يسمع مكانه هذا اذا كان في ولة لا يستتر عنه فان كان بقربه جبل صغير صعده ونظر حواليه **قلت**
لا فائدة في هذا النظر في وقت المغرب والعشاء والصبح في وقت الغلس الذي لا يكاد الانسان يتحقق من جنبه سوى العنا
والاستعمال الا حائل عندنا حين صلاة المغرب واذنت الاهبة بذلك ولهم ضابط اخر قد احلموا فيه وان
كان معه رفقة فيجب استعلامهم بالسؤال الا ان يضيق الوقت فلا يسعى الا ما يسع تلك الصلاة قال النواوي هذا هو
المذهب الصحيح المشهور ولا ان يوكل بالطلب ولا يجب ان يطلب من كل واحد بعينه بل ينادي فيهم من معه ماء
يجود بالماء **قلت** اذا كان كل واحد من الرفقة معه ما يخاف عطش نفسه ورفقته ودوابه ودواب صحبه
في الحال وما ل الحال فانه لا يجوز له ان يواسي به بل يتيمم فما بعد هذا يطلب الماء الوضوء في وقت كل مكتوبة في الاسفار
بالمهامه والقفار في جبال الرمال الذي يكون فيها الماء اعز من المهج والارواح ويبذل في تحصيله الجواهر والاموال
النفيسة ولا يعتمد عليه من غير دليل سمعي ولا فعل احد من السلف من باب الهوس وينسب فاعله الى العته فكان
مردودا بالاجماع ولم ينقل ذلك عن احد من اهل الدين والورع ولو كان له اصل في الشرع لما تركوه ثم لهم وجه انه
لا يصح التوكيل بالطلب الا لمعذور وان اراد تيمما اخر لصلاة الاولى لحدث او لفريضة اخرى ان احتمل حصول
الماء ولو على ندور بان انتقل من موضع التيمم وجب الطلب فلو موضع سعى بالطلب الاول ان لا ماء فيه ولم يحتمل حدوث
الماء فيه ففي وجوب الطلب وجهان قال ابو حامد واذا الطلب نائبا ثم حضرت صلاة اخرى وجب الطلب لها بالنا
وهذا اذا ما حضرت صلاة قال ولو كان عليه فوائت يجب الطلب لكل واحدة ولدا في التيمم من العلامة يطلب الثانية

ولنا ما ذكرنا للامام وهو التيمم من غير طلب الماء عن نافع عن ابن عمر انه كان يكون في السفر فتحضره الصلاة والماء منه على غلوة
او غلوتين فيتوضأ كما لا يعدل اليه اخرجه البيهقي وعن ابن المسيب عن ابن عمر انه كان يتيمم فصلى ثم وجد الماء
او لمنه قال ثم تيمم صعيدا طيبا وعن علي الطلب الماء حتى يكون اخر الوقت فان لم تجد الماء تيمم وصل قاله البيهقي وهذا الاصح عن علي
رضي الله عنه وبالنا عن ابن عمر يقول ومعه طاهر القران وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه تيمم وهو يطول اسوت للدمه
على ميل للمدينة من بد النعم رواه البيهقي واسنده الى ابن عمر انه عليه السلام اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر
ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعدها والجرف بضم الجيم والراء بينها والمربد بكسر الميم وفتح الباء الموحدة وبعدها
دال مهملة وقولهم لا يقال لم يجد الا من طلب ولم يتعين له اذا عوقب منهم بلا دليل قال ابو بكر الرازي الوجود يستدعي
الطلب قال الله تعالى ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم ولا طلب ونحوها **قلت**
لا نسلم ما يتكلم عليه وقوله ووجدك ضالا فهدى وقوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ليس من ذلك في شيء قد
وقوله ووجدوا ما عملوا حاضرا ولم يطلبوا احصاء اثم وقوله وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين وقوله من وجد
فيها عدا ان لم يكن منهم طلب للجدار وقوله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليعرفها ولا طلب من الواجد وقال
عليه السلام من وجد زادا وراحلة اي من كان له زاد وراحلة من كان عنده ما او عبد فالعبد هو واجد له ويقال المعسر
ما لا يجده وان لم يطالب وما ذكره باطل بالمريض ومن به جراحة فانه لا يتيمم عندهم ولا يعد دخول الوقت والماء حاضر
عنده ولا يلزمهما الطلب وقد قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا واما مسالة الوكيل فليست نظير مسئلتنا بل نظيرها ان يكون في الصحراء والقفار التي لا يوجد
الماء فيها فانه لا يتيمم حتى يطلب واما القفار والرمال التي لا يوجد فيها الماء عادة فما معنى الطلب وجوبا لو اخر الوكالة
يشترط فيها المواقعة من لفظ الموكل ولا ينظر الى علة الحكم وعموم المعنى الا ترى انه لو وكله ان يعتق عبدا غانما الاسود
لسواده ليس له ان يعتق سالما ولو كان اشد سوادا من غانم وفي خطاب الشرع تعتبر العلة حيث وجدت ولهذا الماء زد
ما ذكر فيه لم يحصر الحكم به بل يسار الحكم وكل ما يحصل بالمعنى ولانه تنبيه ضعيف لا يلتفت اليه واما الاجماع
وهو في التمتع ممنوع فان اذا لم يكن ملكه رقبة لا يجد له لم ينسد الطلب بل لو عرض عليه رقبة بعد يلزمه قبولها
ولا شراؤها اذا لم يزد ثمنها في ملكه وفي وطي الكفارة والبدن لا يستقل الى بدلها الا بعد الطلب في مظانها ايضا
في قضا بطلب النص في مظانه بقوله موجبه فان المفتي محال الظن وهو يحتج في الاعتقاد والرجحان لا بد له من دليل

وعنه اذا كان على الماء دليل يعني علمه طلبه وعندهم يجب طلبه من غير ظن ولا وهم وليس بظاهر المسائل التي استشهد
بها **قوله** يطلبه مقدار الغلوة وكذا يبلغ قبل ان اصل الغلوة من حد القوس وذكر في المجتبى انه مقدار ميلين ما بين ذراع الى اربعمائة
ذراع وفي الصحاح غلوت بالسهم اذا رميت به ابعد ما تقدر عليه والغلوة الغاية مقدار رمية والغالية من الطيب
هي المسك والعنبر يجمعان بالبان ويقال اول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك ومنه يعرف بالغالية فان
قيل متى يجب عليه طلب الماء عند الاشتباه بجهة القبلة وعلة القبلة موجودة عنه لا محالة وانما اشتبه
عليه تعيين جهتها فوازنها من مسائل التحري بوجود الماء ولا يعلم في اي جهة هو فيلزمه طلبه **قوله** وان كان
مع رفيقه ماء طلبه منه قبل التيمم فان منعه تيمم لتحقق العجز ولا عبرة بالتيمم قبل الطلب منه خارج الصلاة وفيها
ان غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلاة والا فلا كما مضى عليها وسياتيه بعد فراغه فاعطاه او باعه ونحاله اباح منه
ومنهم من جعله من غلط الفقيه ولكن يصح اعادة قال ان كان منه معه وان منعه لم يعد وكذا لو صلاه بعد منعه
او منعه قبل شروعه فيها وبذله بعد فراغه وذكر الزوزني وعنه انه لو تيمم قبل الطلب اجزاه عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وذكر في الذخيرة عن الجصاص انه لا خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه ومراد
ابي حنيفة فيما اذا غلب على ظنه منعه اياه ومرادهما عند غلبة الظن بعدم المنع وقال في البدائع الماء المشترك
اعز الاشياء فلم يبذله عادة وفي التجريد لا يجب الطلب من الرفيق عند ابي حنيفة وبه قال الا ابو يوسف وحده ان
ابي يوسف ما تقدم ووجه قولهما ان في الطلب ذلة ومنه قال علي رضي الله عنه لنقل الصخر من قلل الجبال احب الي من منن
الرجال يقول الناس لي في الكسب عار فقلت العار في ذل السؤال **قلت** يرد عليه لزوم قبول الهبات في
الاموال وان ادخل بهم الذل لا يلزمه الغبن الفاحش مال في المواد وهو ضعف القيمة وذكر في المحيط ان في رواية الحسن
عن ابي حنيفة يشتري ما يساوي درهما بدرهم ونصف وكذا يتيمم ويساوي ما يخفى جاز في اقرب المواضع من الموضع الذي
يعز وجود الماء فيه ولا يلزمه ان يشتريه بعد ذلك وعن الحسن البصري يشتريه بالماء بجميع ما ملكه وهو غير ماخوذ
به وقال الشافعي لا يلزمه الغبن ونظير الزيادة على القيمة وجود الثوب المحترم ان لم يلزمه ما ان يستر به
ولا يلزمه موضع موضع البيع ... ذكر في الباب الحيل يعلم ان يعز به ماء وهو اقرب من قبل الكراز ذهب البيع عرج الوقت
فله ان يتيمم وذكر في المسعى عن مجمال المنافع ان يعلم انه ان دخلها يخرج الوقت لا يتيمم **قلت** هذا هو
الظاهر وقال النووي في بئر المنزل انه لا يلزمه وحده احدهما اجزه تعلقه البيع اخباره العراقي ما نصر الينا لا تملكه فان

٧٨

وهو صحيح لما ان يعتبر قيمته في ذلك الموضع في غالب الاوقات لا في وقت عزته للضرر عليه قال في الينابيع والقيمة تعتبر
بما يملك في ذلك المكان في تلك الحالة هو الصحيح فان زاد على ثمن المثل لم يلزمه شراؤه بلا خلاف عندنا بين الكثرة
الزيادة وقلتها قال هو الصحيح ونص عليه الشافعي في الام وفيه وجه انه يجب شراؤه بغبن يسير الذي يتغابن
في مثله وبه قال البغوي وقطع به قال النووي كالاولى الثاني تيمم اهل السلف والخلف قال وقال ابو حنيفة ان الزيادة
يلزمه شراؤه بالغبن اليسير **قلت** المذاهب الثلاثة على الثاني وانفرد بالاول القفال وقال ابو بكر والعيني يتيمم بدل
يساوي ستين عنه ومذهب احمد ذكره في المغني وقد خالفه الائمة الثلاثة واصحابهم وقد قال الحنابلة حصر التيمم اشد
خوف التلف فيما الصبر التيسر للماء اولى ولا يجوز المكابرة على الكاعد والطعام في المجاعة لا ... وذكر ابو الحسن
ابن بطال في شرح البخاري بقية حديث عمران بن حصين المتقدم قال ثم سار عليه السلام فاشتكى اليه الناس من العطش فنزل
فدعا فلانا كان يسميه ابو رجاء عمران العطاردي ونسيه عوف وهو الاعرابي ودعا عليا فقال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا
فتلقيا امراة بين مزادتين او سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها اين الماء قالت عهدي بالماء امس هذه الساعة ونفرنا خلوف
قالا لها انطلقي اذا قالت الى اين قالا الى رسول الله قالت الذي يقال له الصابئ قالا هو الذي تعنين فجاءا بها الى رسول الله وحدثاه
الحديث قال فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي صلى الله عليه وسلم باناء ففرغ فيه من افواه المزادتين او السطيحتين
واوكا افواههما واطلق العزالي ونودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى من شاء واستقى من شاء وكان اخر ذلك ان اعطى الذي
اصابته الجنابة اناء من ماء قال اذهب فافرغه عليك وهي قائمة تنظر الى ما يفعل بمائها وايم الله لقد اقلع عنها وانه ليخيل
الينا انها اشد ملاة منها حين ابتدا فيها فقال عليه السلام اجمعوا لها فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها
طعاما فجعلوه في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها قال لها تعلمين ما رزئنا من مائك شيئا ولكن الله سقانا فاتت
اهلها وقد احتبست عنهم قالوا ما حبسك يا فلانة قالت العجب لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الذي يقال له الصابئ
ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه وقالت باصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما الى السماء تعني السماء
والارض او انه لرسول الله حقا فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هو منه فقالت يوما لقومها
ما ارى هؤلاء القوم يدعونكم عمدا فهل لكم في الاسلام فدخلوا في الاسلام ... عليه والمزادة في التيمم الراوية قال
ابو نصير لا تكون الا من جلدين بينهما جلد ثالث لتتسع قوله ما رزئنا من مائك اي ما نقصنا وفيه دليل ان الحاجة الى الماء اذا
اشتدت يوخذ حيث وجد ويعوض صاحبه كما عوضت المراة وفيه من دليل النبوة انه قضى اهل الجيش بسوره اغتسل

من غير حدث أيضًا ما سقط من العراق ونعني المراد من تركه وعظم برهانه وقولنا وعن بخلوف قال الخطابي يقال الحي خلوف إذا غابوا وخلفوا أهاليهم وخرجوا في رعي أو سقي والعزلاء مصب الماء من الراوية وجمعها عزالي بكسر اللام وفتحها كالصحاري وهو عروة المزادة يخرج منها الماء بسعة وكذا عزلاء القربة والصرم بكسر الصاد المهملة النفر ينزلون بأهليهم على الماء يقال لهم صرم وختمت باب التيمم بعقد حديث عمران للتبرك به لأجل النبوة وما يتعلق بها من الأحكام المشروحة فيه جعله الله حالنا للتوحيد الأزم

باب المسح على الخفين

قوله المسح على الخفين جائز بالسنة والأخبار فيه مستفيضة ذكر في المبسوط والبدائع والمفيد عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار وفي الإسبيجابي حتى وردت آثار أضوأ من الشمس وفي المحيط عن أبي حنيفة رضي الله عنه من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر وفي المفيد عنه لو كان المسح تماما عابه لما مسحنا قال الإسبيجابي وابن عباس إن لا يجوز المسح على العمامة والقلانس وقال أبو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لأنه خبر وقال في النوازل من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر ومثله عن الكرخي قال لأنه ورد فيه من الأخبار ما يشبه المتواتر وكذا في التمرتاشي محمد باب على زيادة من قول أبي يوسف يكفر جاحده لأن حديث المسح بمنزلة المتواتر ومن أنكر المتواتر يكفر وعلى قول محمد لا يكفر قال لأنه بمنزلة الآحاد ومن أنكر خبر الآحاد لا يكفر بل يحدم جوزت المسح على الخفين إذا كان خبر المسح من أخبار الآحاد وفيه نسخ كتاب الله تعالى فقال إنما نسخ كتاب الله بما خصصته به قال يريد به تخصيص الحالة لا إطلاقا حتى حالة الستر والكشف والحدث يتم الأمر بالغسل بحيث حالة الكشف دون الستر بالخف قال وتخصيص الكتاب بالآحاد جائز عنده قلت مراده بالآحاد التي اشتهرت ويجوز أن يقال جوازه ثابت بالكتاب أيضًا على قراءة الخفض على ما تقدم وفيه ضعف لأن المسح إلى الكعبين غير واجب إجماعًا وذكر في المحيط أنه لما قدم قتادة الكوفة دخل عليه أبو حنيفة وهو صبي يقال له إن قتادة من أئمة قال من الكوفة فقال إنه من القوم الذين أخذوا دينهم شيعًا قال لا ولكني أفضل الشيخين وأحب الختنين وأرى المسح على الخفين وأرى الصلاة خلف كل بر وفاجر ولا أكفر أحدًا بذنب ولا أخرج أحدًا من الإيمان إلا من الوجه الذي دخل فيه فقال أصبت فالزم ذلك إن شاء الله قلت في ذلك احتراز من مذهب الشيعة والخوارج وقال ابن أبي حاتم رواه عن رسول الله أحد وأربعون صحابيًا وهو أشهر من أن يسطر منه ومثله عن أحمد ذكره في المغني ومثله عن ابن عمر ذكره في الاستذكار وقال أبو البقاء العكبري صاحب البيان في إعراب القرآن في شرح الهداية عن أحمد

قال روى حديث المسح على الخفين سبعة وثمانون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى جماعة منهم ابن المنذر وابن العربي والرازي وأبو الفرج بن الجوزي عن الحسن البصري أنه قال حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عليه السلام مسح على الخفين وفي بعض طرقه قولاً وفعلاً قال أبو عمر بن عبد البر النمري ولم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة أما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما موافقة سائر الصحابة بأسانيد حسان وأما عائشة فقد أحالت السائل في ذلك على علي رضي الله عنه في صحيح مسلم وعن الحافظ البزار أن حديث المغيرة بن شعبة يروى عنه من ستين طريقًا ومنعه الخوارج والروافض وأبو بكر بن داود المسح على الخفين سفرًا وحضرًا والإمامية ترى المسح على الرجلين من غير حائل قال النووي حكى المحاملي في المجموع وغيره عن مالك ست روايات إحداها لا يجوز المسح أصلاً الثانية يجوز من غير توقيت وهي الأشهر عند أصحابه الثالثة يجوز للمسافر دون الحاضر الرابعة عكسه قال النووي وكل هذا الخلاف باطل مردود وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جواز المسح وجوازه في الحضر فيه أحاديث كثيرة في الصحيح منها حديث حذيفة قال كنت مع النبي عليه السلام فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائمًا فتوضأ فمسح على خفيه رواه مسلم وفي رواية البيهقي سباطة قوم بالمدينة وعن الأثرم عن الحافظ الزكي قال في الإمام وقد وقع لنا من حديث ابن أبي نعم عن المغيرة أنه مسح رسول الله بالمدينة وفيه عن أسامة بن زيد قال دخل رسول الله وبلال الأسواف فذهب لحاجته ثم خرج فسألت بلالا فقال توضأ ومسح على خفيه ثم صلى قال عبد الحق الأسواف موضع بالمدينة وقال ابن حزم من طريق ابن زبالة تسعد قال الأسواف حائط بالمدينة والأحاديث التي أتت في مسح المقيم يومًا وليلة نص في جواز المسح في الحضر قال أبو بكر بن العربي وقد روي عن مالك إنكار مسنده بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر أقاموا بالمدينة أعمارهم ولم ير عن أحد منهم أنه مسح على خفه فضوءهم منه ولا يلزم في هذه الجملة العربي الكريم فعلت الأفضل في ترك المسح وشرع الجواز ركنًا بأمته قلت وقد تقدم مسحه عليه السلام بالمدينة والإثبات مقدم على النفي وذكر أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وأن عبد الله بن عمر سأل أباه عن ذلك فقال له إذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره وممن نقل المسح على الخفين عن النبي صلى الله عليه وسلم عمر وعلي وسعد وابن مسعود والمغيرة في غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة وخزيمة بن ثابت وابن عباس وجرير بن عبد الله

البجلي وانس بن ملك وبشير بن سعد وابو موسى الاشعري وعمرو بن العاص وابو ايوب خالد بن زيد الانصاري وابو امامة الباهلي وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وعمار وابو مسعود الانصاري وجابر بن سمرة والبرا بن عازب وابو بكرة وبلال وصفوان وعبد الله بن الحرث بن جزء وابو زيد الانصاري وسلمان وثوبان وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة واسامة بن شريك وعمرو بن امية الضمري وبريدة واسامة بن زيد وابو هريرة وعوف بن ملك وعبد الله بن عمر وعايشة وغيرهم رضي الله عنهم وحديث جرير الحصر بعد نزول المايدة وكان يعجبهم حديثه قاله وما اسلمت الا بعد نزولها

قوله كان ما جوزنا اشارة الى ان غسل الرجلين افضل وهو مذهبنا وبه قال مالك والشافعي وهو قول عمر وابنه ذكره ابن المنذر والى ابوب الانصاري حكاه البيهقي وعن ابي الحسن الزاهداني سيل عن رجل يرى المسح على الخفين لكن لا يمسح احتيا بالعزيمة قال احب الي ان يمسح اما لنفي التهمة عن نفسه لان الروافض لا يرونه واما عملا باحدى القراتين وقال احمد واسحق والحكم وحماد المسح افضل من غسل الرجلين وهو قول الشعبي من التابعين وقال ابن المنذر هما سوا الفرقة الثانية ما روي عن المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقضى حاجته ثم توضا ومسح على خفيه قلت يا رسول الله انسيت قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل رواه ابو داود وقوله بل انت نسيت ليس معناه انه نسي بنسيانه وانما هو للمقابلة بقول الرجل للرجل افعلت كذا ولم يكن فعله فيقول بل انت فعلته مبالغة في برائه منه كانه يقول لم افعل ذلك كما انك لم تفعله ولنا عن علي رضي الله عنه قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام للمسافر ويوم وليلة للحاضر يعني في المسح على الخفين ذكره ابن خزيمه في صحيحه وفي حديث صفوان ان رخص لنا ان لا ننزع خفافنا ولانه الاسهل والمنفي للحرج ولانه اسوة له عليه السلام افضل الاعمال احمزها اي اشقها فكان افضل ولانه ابعد من الخلاف فكان اولى **قوله** ويجوز من كل حدث موجب للوضوء ذكر في المبسوط وخير مطلوب ان الحدث هو السبب **قلت** الموجب هو ارادة الصلاة والحدث شرط على ما مر وقد تقدم لما روى عاصم بن ابي النجود وبسب الامه بهدله عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال بفتح العين وتشديد السين المهملتين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غايط وبول ونوم رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح قوله مسافرين او سفرا شك من الراوي قال الخطابي وغيره سفر جمع مسافر كركب

عانسو

وركب وصاحب وصحب **قلت** هو اسم جمع وليس بجمع صحيح على الاصح وكذا الركب والصحب ونحوهما والغايط والبول والنوم ذكرها خرج مخرج الغالب وفي معناها زوال العقل بالجنون والاغما وكذا القي وخروج الدم وكلما كان حدثا دون معنى الجنابة النفاس والحيض على اصل ابي يوسف اذا كانت مسافرة لان اقل الحيض عنده يومان وليلتان واكثر الثالث فيمكنها المسح في بقية المدة وما فيه غسل جميع البدن في نوعيها انه لا يمسح على الخف عن نجاسة وصفوان هذا من الصحابة قال النواوي غزا مع رسول الله اثنتي عشرة غزوة قوله لكن من غايط لكن حرف عطف يختص بالاستدراك لا بعد النفي واذا اسند اليها الاثبات تختص بالجملة دون المفرد وفي لفظ الحديث اشكال لان قوله امرنا ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة ان معقب بالاستثناء فيصير ايجابا وقوله بعد ذلك لكن اسند الى الجار والمجرور دون الجملة خلاف ما تقدم وفيه نظر ذكره ابو بكر بن العربي ومعناه بعد تامل وفكر مفرد في رسالة ملحقة للمبهمين المعروفة عن امثال النحويين ونقر بعد امرنا ان لا نمسك خفافنا في السفر مدة ثلاثة ايام ولياليها من الرخص وبين الامساك عند الجنب به لكن عند الغايط والبول والنوم ولان الجواز في الحدث للحرج لانه يتكرر ويغلب وجوده فيلحقه الحرج والمشقة في الخف الخ دون ما لا يتكرر فلا حرج في نزع الخف وهو معدوم لبعد عن الغيابة وقلما يتغير عليه لا سيما اذا لم يكن فمعناه **قوله** اذا لبسهما على طهارة كاملة في المنافع قال اشتراطها الطهارة وقت اللبس ولا يشترط حالها الا عند الحدث عندنا قال الا انه ذكر اللبس واراد به بقاه يعني اذا كان لبسهما واما عند الحدث يمسح لان ما له دوام فابتداؤه حكم ابتدائه كما لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو فيها المعروف التي تعرفها باللبقا حتى لو غسل رجليه وادخلهما خفيه ثم اكمل طهارته مسح وكذا لو لبسهما وهو محدث ثم توضا وخاض الماء حتى انغسل رجلاه ثم احدث يمسح لكمال الطهارة عند الحدث وفي الينابيع اذا لبسهما على طهارة وفي بعض النسخ على طهارة كاملة وقد تقدم ان ذلك ليس بشرط عند اللبس ولو غسل احدى رجليه وادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها الخف جوز له المسح اذا احدث وبه قال الثوري والمزني وابن المنذر والطبري وداود الظاهري ويحيى بن ادم وابو ثور وقال الشافعي واحمد وغيرهما نزع الخف الاول ثم يعيده ان صار له وان لم يفعله لا يجوز له المسح قال في المبسوط هذا الاشتغال لا يفيد لانه لبسه ثم نزعه ثم لبسه من غير ان يلزمه غسل ما تحته فلا حاجة الى اشتراطه قال الاكمل

ومعنى انه عليه السلام ادخلهما وهما طاهرتان يجوز ان يكون حالا ان ادخلهما طاهرتين اذا غسلهما وان لم يكمل الطهارة فان صلى العصر قبل ان يتم صلاته وهما طاهرتان من جنابة او حدث **قلت** دخلنا البلد حين جاز ان يشترط ان يكون كل واحد الحكمة دخوله ولا يشترط اقترانهما في الدخول فيكون حالا مقدرة او حالا من رجليه عند ادخالهما الخف مقدرة

الخفين معا ثم ظاهرا لان ادخالهما في الخفين معا غير مقصود عادة وانما اراد ادخال كل واحد من الخف وهي طاهرة بعد الحدث
فقد وجد فان قيل الخف مانع من سراية الحدث الى القدم فاذا غسل رجليه وادخلهما الخفين ثم احدث قبل اكمال الطهارة ينبغي
ان لا يمسح لوجود المانع من سراية الحدث الى القدم قلنا عرف كونه مانعا من سراية الحدث بالنص على خلاف القياس عند اكمال
جميع الاعضاء فيقتصر عليه وفي الحواشي لان الحدث ان ارتفع عن الرجلين جميعه لم يرتفع حكما ولهذا لا يجوز صلاته فان الخف انما
جعل مانعا ان جعل مانعا حقيقة واشتراط كمال الطهارة يفيد انه لا يجوز المسح للمتوضئ بنبيذ التمر هكذا قاله صاحب البناية
وفي الزيادات للحسام الشهيد لا يمسح بنبيذ التمر لعدم الضرورة لقلة الحاجة اليه لان المسح على خلاف القياس والتوضؤ
بالنبيذ نادر ويمسح بسؤر الحمار لانه ماء مطلق عند طهوريته وفي زيادات قاضي خان اختلف المشايخ في جواز المسح على الخفين
بنبيذ التمر وكذا في شرح المرغيناني وقال في البدائع توضأ بنبيذ التمر ومسح على خفيه لانه طهور عند عدم الماء فاذا
وجد الماء نزع خفيه وغسل رجليه مع غسل بقية الاعضاء ونص خواهر زاده على جوازه بنبيذ التمر ذكره عنه المرغيناني وفي
جوامع الفقه للعتابي في جواز المسح بنبيذ التمر روايتان عن ابي حنيفة وحكى الجواز الاسبيجابي ويفيد ايضا ان المتيمم اذا لبس
الخفين ثم رأى الماء لا يجوز له المسح **قوله** ثم احدث يعني انه يمسح بخلاف ما اذا كان سابقا كالمستحاضة بعد خروج
الوقت لا يمسح لان الخروج صار ظاهرا حكم الحدث السابق فلو جاز المسح كان الخف رافعا للحدث وهو مانع لا رافع فاذا كان الدم
سائلا عند الوضوء واللبس او عند احدهما او بينهما وان كان منقطعا عندهما وبينهما فحكمها حكم الاصحاء وقال في البدائع
ان كان سائلا عندهما او عند الوضوء منقطعا عند اللبس او سائلا عند اللبس منقطعا عند الوضوء تمسح بعد الوقت الى
الليلة وان كان منقطعا عندهما تمسح من الاصحاء وصوابه ما ذكرنا اولا وقال زفر حكمها حكم الاصحاء وعلى هذا الخلاف
الاعذار لان حالها حالة حال الاصحاء في حقه لان الحدث ولنا ان السيلان ملحق بالعدم في الوقت ولا يعتبر السيلان
بعده بدليل انتقاض طهارتها بخروجه اتفاقا فقبل ان اللبس حصل ابتداء سابقا على اللبس او مقارنا اذ فلو مسح كان المسح
رافعا للحدث الذي حل بالقدم الا ان ذلك السيلان السابق لا طهر يحصل بطلان المردود وفي جوامع الفقه للعتابي
وقال يشترط اللبس والمسح على الخفين خلافا لما ذكره غيره قال في البدائع والمفيد والتبيين المسح على الخفين يشترط
حتى بالراس والحاصل ان كل واحد منهما للتجديد لعن الغسل بدليل انه يجوز مع القدرة **قلت** نص في الزيادات على انه
المسح على الخفين **قوله** وان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلاثة ايام ولياليها اختلف العلماء في توقيت
المسح قال الترمذي التوقيت فيه قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال الخطابي هو قول عامة الفقهاء

وقال ابو بكر ابن المنذر هو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد الانصاري وعطاء وشريح والكوفيين وحكي عن الاوزاعي
وابي ثور والحسن بن صالح واحمد واسحاق قال ابو بكر ابن العربي والذي عليه الامصار اكثرهم او كلهم ولنا طائفة لا توقيت
في المسح ويمسح ما شاء يروى عن الشعبي وربيعة والليث واكثر اصحاب مالك ومشهور مطرف ومالك يقول التوقيت بدعة
وقال الشافعي لا توقيت فيه قاله في القديم قال النووي هو قول القديم وهو ضعيف واه جدا لا يفرع عليه وحكى
ابن المنذر عن سعيد بن جبير انه يمسح من غدوة الى الليل وعن الشعبي وابي ثور وسليمان بن داود انه لا يصلي به الا خمس صلوات
ان كان مقيما وخمس عشرة ان كان مسافرا وهو مذهب مردود لان التوقيت بالزمان لا بعدد الصلوات وفي المحيط لو خاف
على رجليه يمسح على خفيه من غير توقيت للضرورة وفي جوامع الفقه للمسافر بعد الثلث يمسح على خفيه لخوف البرد المئ
والاحاديث في التوقيت صحيحة منها ما اخرجه ابو داود عن ابي بن عمارة وكان قد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم القبلتين
انه **قلت** يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قلت يوما قال يوما قلت ويومين قال ويومين قلت وثلاثة قال نعم وما شئت قال ابو داود
ليس بالقوي قال ابن الجوزي في طريقه ضعفاء ومجاهيل منهم عبد الرحمن بن رزين ومحمد بن يزيد وايوب بن قطن وقال
البخاري حديث مجهول لا يصح وقال احمد رجاله لا يعرفون وقال الدارقطني هذا اسناد لا يثبت وقال النووي
اتفقوا على انه ضعيف مضطرب لا يحتج به وعمارة بكسر العين وضمها والكسر مشهور ذكرهما ابو عمر بن عبد البر الاشبيلي
والبيهقي في السنن وعبد الغني المقدسي والاشراف واشهرهم بالكسر ابن ماكولا وغيره الاكثر وقال ابن عبد البر الضم قول الاكثرين
قال النووي الاشتهار ان كسر العين غيره وعن عقبة بن عامر قال خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة فدخلت المدينة
يوم الجمعة فدخلت على عمر فقال متى اولجت رجليك في خفيك قلت يوم الجمعة قال فهل نزعتهما قلت لا قال اصبت السنة
رواه الدارقطني وقال النيسابوري حديث غريب وفي زيد لم يصح وشذ ذكره جماعة عن يزيد بن ابي حبيب ولم يذكروا السنة
قال البيهقي وقد روينا عن عمر التوقيت فلعله رجع اليه حين بلغه التوقيت وقوله للتابعين السنة الصحيحة المشهورة
اولى وفي المبسوط تأويله ان المسح مؤبد غير منسوخ لا ان لا يقدر في هذه المدة ونحوه في البدائع **قلت** تأويلهما
ولم نفتقرها نزعتهما ويؤيده قلت لا قال ابو بكر حديث عمر ليس بشيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تضاد الا من قول عمر في المسح
بجملة والمائة منها المائة والزيادة لم تثبت فوجب ان يرجع الى الاصل الذي هو غسل الرجلين وعن ابي عبد الله الجدلي
عن خزيمة بن ثابت انه عليه السلام جعل للمسافر ثلاثا ولو استزدناه لزادنا ضعيف بالاتفاق مضطرب منقطع قال
شعبة لم يسمع ابراهيم من ابي عبد الله الجدلي وقال البخاري لا يصح مع انه طريق الظن لا يغني من الحق شيئا ولنا ثبت سبعة احاديث

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الاول التوقيت عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح فقالت سل عليًّا فانه اعلم مني بهذا كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسألت عليًّا رضي الله عنه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة قال ابو الفرج انفرد باخراجه مسلم وقال ابن منده اخرجه مسلم والجماعة وتركه البخاري الحديث الثاني حديث صفوان المرادي وقد تقدم الحديث الثالث حديث ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم رواه ابو داود والترمذي وصححه الحديث الرابع حديث عمرو بن امية الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انه عليه السلام قال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اخرجه الحافظ ابو بكر النيسابوري الحديث الخامس حديث عوف بن مالك الاشجعي انه عليه السلام امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم اخرجه البزار في مسنده قال البخاري حديث حسن وحديث صفوان اصح الحديث السادس عن ابي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح على الخفين فقال للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن اخرجه ايضا ابو بكر البزار الحديث السابع حديث عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه الدارقطني وابو بكر بن خزيمة والاثرم قال الخطابي هو صحيح الاسناد وقال البخاري حديث حسن الحديث الثامن عن جابر بن عبد الله قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال انما امرت هكذا ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه رواه ابن ماجه الحديث التاسع في المعجم الكبير للطبراني عن المغيرة آخر غزاة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ما لم نخلع وعن زيد بن وهب كتب الينا عمر ونحن باذربيجان ان نمسح على الخفين ثلاثا اذا نحن سافرنا وليلة اذا اقمنا وعن سويد بن غفلة عن عمر قال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وعن عمر ايضا يمسح عليهما الى مثل ساعته من يوم وليلة للمقيم ذكر هذه الآثار ابو عمر بن عبد البر في التمهيد قال هو الاحتياط عندي وهو قول الترمذي **قلت** وهذا يرد دعوى رجوع عمر الى التوقيت في المسح **قوله** وابتداؤها يعني ابتداء المدة عقيب الحدث قال في المبسوط وغيره وهذا لان الحدث سبب الرخصة فيعتبر المدة من وقت السبب وفي البدائع انما اعتبرت من وقت الحدث لان الخف منع سراية الحدث فيعتبر المدة من وقت المنع **قلت** وهذا التعليل هو الصحيح وبه قال الشافعي والثوري

وجمهور العلماء وهو اصح الروايتين عن احمد بن حنبل وداود وقال الاوزاعي وابو ثور ابتداؤها من وقت المسح واختاره ابن المنذر وعن الحسن البصري من وقت اللبس لنا ان حديث صفوان من الحدث الى الحدث ذكر ذلك الحافظ القاسم بن زكريا المطرز وقوله عليه السلام يمسح ثلاثة ايام معناه جوز له ثلاثة اذا مسح عقيب الحدث فلو احدث ولم يمسح حتى مضى بعد الحدث يوم وليلة او ثلاثة ايام ولياليها ان كان مسافرا لم يجز المسح حتى يتوضأ ويلبسهما على طهارة كاملة ولو توضأ بعد اللبس يوما وليلة على طهارة اللبس ثم احدث استباح المسح بعد الحدث يوما وليلة وثلاثة ايام ولياليها في السفر قال شمس الائمة السرخسي لا يمكن اعتبار ابتداء المدة من وقت اللبس فانه لو لم يحدث بعد اللبس حتى مضى يوم وليلة لا يجب عليه نزع خفيه ولا يمكن اعتباره من وقت المسح لانه لو احدث ولم يمسح ولم يصل اياما ولا اشكال انه لا يمسح بعد ذلك فتعين الاعتبار من وقت الحدث وقال ابو نصر البغدادي شارح القدوري المعروف بالاقطع ان ابراهيم الحربي قال روي عن عشرة من الصحابة وعشرين من التابعين ان ابتداء المسح من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولان الحدث سبب الرخصة حتى لو لم يحدث لا يحتاج المسح فيعتبر من وقت السبب واكثر ما يصلي المقيم به من الصلوات الوقتية ست صلوات وللمسافر ست عشرة وقيل الا بعرفة والمزدلفة فانها تكون سبعا للمقيم وسبع عشرة للمسافر ومثلها عند الشافعي في سائر الاماكن بالجمع **قوله** والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع الى الساق واختلف العلماء في كيفية استحباب المسح وفي مقدار واجبه فذهب اصحابنا الى ان المستحب مسح ظاهر الخفين كما ذكر في الكتاب ومسح اسفل الخفين غير مستحب وفي البدائع المستحب عندنا الجمع بين ظاهره وباطنه في المسح اذا لم يكن به نجاسة وهو قول علي وانس وقيس بن سعد وعروة بن الزبير والحسن وعطاء والشعبي والنخعي والثوري والاوزاعي واحمد وجماعة غيرهم واختاره ابن المنذر وروي عن سعد بن ابي وقاص وابن عمر وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك وجوب مسح ظاهرهما وباطنهما وحكى النواوي عن ابن المنذر ان مسح اسفلهما استحباب عندهم وبه قال الشافعي لهم ما روى ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث الوليد بن مسلم عن المغيرة بن شعبة قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخف واسفله ولانه ممسوح فيسن استيعابه كالراس ولنا قول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما رواه ابو داود وله والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على ظاهر الخفين رواه الخلال وروى الدارقطني عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالمسح على ظاهر الخف ثلاثة ايام

ولنا الحديث وللمقيم يوما وليلة ولان المسح اذا تكرر على اسفل الخف خلق وبلي واضر به مع التلوث بالبلل على الارض كما ذكره ان
باطن الخف بل اولى بالارتفاق لا يلاقي الارض ولانه معدول به عن القياس فيقتصر على ما ورد به الشرع وهو ظاهر
الخف دون باطنه وحديثهم فيه مطعن من ثلاثة اوجه احدها ان ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة وانما قال
حدثت عنه قاله الامام كذا ذكره ابن حنبل **قلت** وذكر ابو بكر بن العربي عن ابي داود ان ثورا لم يسمعه من رجا
ابن حيوة الثاني انه عن كاتب المغيرة ولم يسمه الثالث ان فيه الوليد بن مسلم ذكر ذلك كله في الامام وقال
الترمذي حديث معلول وقال سألت الحافظ ابا زرعة الرازي ومحمد بن اسمعيل البخاري فقالا ليس بصحيح وقيل
كاتب المغيرة مولاه وراد وقال ابن قدامة في المغني عن احمد حديثهم ضعيف رواه رجاء بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة
ولم يلقه رجاء ووراد افتقد ربما بالانقطاع في موضعين وفي الجملة ضعفه اهل الحديث قال النووي وقياسهم على مسح الراس
فاسد لانه [illegible] داخل الخف ولهذا لا يسن الاستيعاب في مسح الخف اجماعا ويسن في مسح الراس عندهم **قوله** وحديث
المغيرة في آخره وكأني انظر الى اثر المسح على خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع **قلت** عن الحسن
ابن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر وضوء النبي عليه السلام قال ثم توضأ ومسح على الخفين فوضع يده اليمنى
على خفه الايمن ووضع يده اليسرى على الايسر ومسح اعلاه مسحة واحدة حتى كأني انظر الى اثر اصابعه عليه السلام
على الخفين والسنة في المسح هكذا ابداء اليمنى للايمن واليسرى للايسر وقول الحسن سنة خطا بالاصابع ويروى
خطوطا بالاصابع ينصرف الى سنة النبي عليه السلام واما الحكم بثلاثة وهي الالة للمسح يعني عرف بثبته وجوب هذا القدر •
بالسنة ونص عليه الامام فيه اكثر الالة للمسح ذكره في المحيط والزيادات وقال الكرخي ثلاث اصابع الرجل واعتبره بالخرق
الاول اصح ورواية الحسن في الخرق يعتبر بما يعم البداية وهو قول الرازي ولا يجزيه اصبع ولا اصبعان فان مسح الابن
وان اصابه مطر او مشى على حشيش مبتل بالمطر يجزيه وكذا بالطل لانه ماء وقيل لا يجزيه لانه نفس دابة في البحر يجذبه
الهواء فينزل الى الارض قال المرغيناني والصحيح الاول قال واظهار الخطوط في المسح ليس بشرط قال الاسبيجابي
هذا ظاهر الرواية وقال الطحاوي المسح خطوطا بالاصابع ثم المقدار المذكور من الواجب مذهبنا وقال
احمد الواجب مسح اكثر ظاهره وعند مالك مسح جميع الاعلى الموضع العصوب وعند الشافعي ان اقتصر على جزء من اعلاه جاز بلا خلاف
وان اقتصر على بعض اسفله لا يجزيه نص البويطي ومختصر المزني ولهم فيه طرق ثلث طريقه جمهورهم عدم الاجزاء في النص
ويشير المهذب وقال ابو عمر النمري الخرساني يعني المذكورين فيه مطلان قول الشهب انه لا يجوز الاقتصار على ظاهر الخف

بالخط

[illegible]

[illegible] والمحكي عن اشهب وبعض الشافعية انه يجوز الاقتصار على اسفله قال ابن المنذر لا اعلم احدا يقول بالمسح على
الخفين انه لا يجزئ مسحا على الخف قال ابن بطال الصحابة مجمعة على انه ان مسح اسفله دون اعلاه لم يجزه وقيل
قوله مسح اعلى الخف يحتمل ما يلي الساق واسفله ما يلي الاصابع لو ثبت الحديث وفي الجملة السنة انما الفرض في
محله وباطن الخف ليس بمحل له كالعقب والساق والجوانب والكعب ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات في موضع او مدا
من الساق او من طرف القدم عرضا جاز بعض حنفية قال يمسح قدر ثلاث اصابع على المغسول جاز وعلى الحائل **قوله**
فيراعى جميع ما ورد به الشرع ليس على ظاهره فان استيعاب ظاهر الخف والبداءة من رؤوس الاصابع غير معتبر
في الوجوب فلو روعي جميع ما ورد به الشرع لوجب ذلك والبداءة من رؤوس الاصابع مستحب اعتبارا بالغسل
والمد الى اصل الساق رعاية لها المسح به قال المرغيناني وظاهرهما من رؤوس الاصابع الى معقد الشراك النعل
وفي جوامع الفقه لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس اصابع لا يجزيه فيعتبر مقدار
ثلاث اصابع من كل رجل **قوله** ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلاث اصابع الرجل
بالباء للوحدة وبالثاء المثلثة الاول يستعمل في الكمية المتصلة والثاني في المنفصلة وفيه اشارة الى جمع الخروق
من خف واحد ثم الخرق الذي يجمع اقله ما يدخل فيه المسلة وما دونه لانه يعتبر الحاقا بمواضع الخرز ذكره
في جوامع الفقه وفي المحيط والبدائع والاسبيجابي الخرق المانع هو المنفرج الذي ينكشف ما تحته او يكون
منضما لكن ينفرج عند المشي ويظهر القدم وان كان طولا منضما لا ينكشف ما تحته لا يمنع كذا روي عن ابي يوسف
ولو انكشفت الظهارة وفي داخلها بطانة من جلد او الذخيرة او خرقة مخروزة بالخف لا يمنع وقيل لو كان
الخرق تحت القدم لا يمنع ما لم يبلغ اكثر القدم لانه موضع الاصابع يعتبر اكثرها فلذا في القدم وفي العقب يمنع ثلاث
اصابع لا ملاد بها وما فوق الكعب لا يمنع لانه ليس موضع المسح ولا الشرط وفي الذخيرة قدر الاكثر بثلاث اصابع الرجل
اصغرها وفي بعض المواضع ما لا ابهام وجارتيها قال الحلواني وان كان الخرق عند اكبر الاصابع يعتبر اكبرها
وان كان عند اصغر الاصابع يعتبر اصغرها وهذا في الخرق المنفرج الذي يرى ما تحته من الرجل وان كان طولا لا يدخل
فيه ثلاث اصابع واكثر ولكن لا يرى شيء من الرجل ولا ينفرج عند المشي لصلابته لا يمنع المسح وفي مقطوع الاصابع يعتبر الخرق
باصابع غيره وقيل باصابع نفسه لو كانت قائمة وفي المرغيناني ان ظهر من الخرق الابهام والوسطى والخنصر بكل اصبعين
من الخنصر حتى المشي ولو ظهر الابهام وهي قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها لا يجوز المسح وفي صلاة الحسن يعتبر قدر ثلاث اصابع

الرجل مضمومة لا منفرجة والخف الذي لا ساق له لدا الساق وصاحب الرجل الواحدة يمسح وفي منية المفتي مقطوع الاصابع
يحفه خرق في موضع الاصابع مقدار ثلاث اصابع فقد مبدا اصبعها لو كانت قائمة يمنع للمسح ولا يعتبر باصابع غيره وان
كان في موضع الابهام وجرحت هي وجارتاها منع وجازه واحدة معها لان الاصح وان ظهرت الاصابع ولم تخرج لا يمنع
وفي الاسود لا يمنع ثلاث اصابع سادسة فيمن المنية فان كثيرا اي بابه وقال الشافعي في القديم ان كان الخرق
لا يمنع متابعة المشي عليه لا يمنع المسح وفي احد قوليه يمنع الا ان يكون في مواضع الخرز وهو قول زفر واحمد وعن ابي داود
ويزيد بن هارون وابي ثور جوازه على جميع الخفاف وعند مالك اليسير غير مانع والكثير مانع وعن الاوزاعي ان ظهرت
طائفة من رجله يمسح على خفيه وعلى ما ظهر من رجله وعن الحسن بن ابي الحسن ان ظهر اكثر الاصابع لم يجز لزفر ومن
قال بقوله انه لما وجب غسل البادي وجب غسل الباقي اعتبارا بالكثير عند ما قال النواوي وهذا احسن ما
علل به الجمع بين المسح والغسل لا يجوز ولنا ان خفاف الناس لا تخلو عن قليل خرق عادة لا سيما في حق المسافرين
فيلحقهم الحرج في النزع ويخلو عن الكثير فلا حرج ولان في التحليف بحرق القليل في كل وقت كلفة بخلاف
الكثير لندرته فصار كالتيسير الذي عندهم وقولهم لما وجب غسل البادي قلنا وجوب غسل البادي غير مسلم
لهم كاليسير الذي ذكروه فان من مواضع الاسفر والخرز وما كان من ذلك فيه خرق الاثر كيف يدخل التراب من ذلك
قوله ويجمع الخروق في خف وعن ابي يوسف لا يجمع في خف ايضا ولا يجمع في خفين بخلاف النجاسة وانكشاف
العورة حاصله ان الرجلين عضوان حقيقة فيما لهما ولم يجمع ولان كل واحد منهما اصل في قطع المسافة ولهذا شرع
لبس الخف رخصة فلا يناسب التضييق ومثله يمنع نقل البلد في الارض اعتبارا للحقيقة ولان البدن وحملنا
في حكم عضو واحد في منع المسح على احدهما مع غسل الاخرى حذرا عن الجمع بين الاصل والبدل انما هو لعضو واحد ان ذلك
الحمولة تعالى وارجلكم الى الكعبين ومقابلة الجمع بالجمع يقتضي الانقسام على ما عرف فكانه قال كل واحد منكم يغسل رجله
فقد جعلنا رجلا واحدة في الحكم واخذنا الحكم احتياطا في منع الجمع بين المسح والغسل والبدن كله عضو واحد في
الجنابة يعوزه اي البلل فيها ولذا تجمع النجاسة من الكل لان حاملها واحد ولانه الاحوط ولذا انكشاف العورة ايضا كما
قدر في الزيادات والمبسوط لو انكشف شيء من فرجها وشيء من بطنها وشيء من ظهرها وشيء من فخذها وشيء من ساقها
وشيء من شعرها يحسب لو جمع يكون ربع ساقها او شعرها او فرجها لا تجوز صلاتها فعلم بهذا ان جميع الاعضاء في حكم
الانكشاف كعضو واحد **قوله** ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل الحديث صفوان المقدم في الباب قال

في المنية هو موضع النقل ولا يحتاج الى التقصير وقال محمد الاسلام لا يمكن الجمع بين غسل البدن والمسح فلا يحمل معنى
الرخصة فيه اذا الرخصة فيما يكره الخاضد اليه فلا يشرع فيما صورته مسنا فر توضأ ولبس الخفين ثم اجنب ولبس
عنده ماء يتيمم له حدثه ووجد من الماء ما يكفي وضوءه لا يجوز له المسح لان الجنابة سرت الى القدمين فاذا غسل رجليه
ولبس خفيه ثم احدث بعد ذلك ودخل وقت الصلاة وعنده ما يكفيه للوضوء فانه يتوضأ به ويمسح على خفيه لانه حدث
اصرنا على الخفين فان مر بما كثير عاد جنبا فاذا دخل وقت الصلاة وعنده ما يكفيه للوضوء لا غير يتيمم لانه جنب ولا يتوضأ
به لانه لا يفيد فان احدث بعد ذلك وليس معه من الماء الا ما يكفيه للوضوء فانه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يمسح على
خفيه وان كان في مدة المسح فان احدث يتوضأ ويمسح على خفيه وعلى هذا اخر المسائل بلا فاسد شمس الائمة السرخسي
الجنابة الزمته غسل جميع البدن ومع الخف لا يمكن ذلك وهذا يسهل فعل ان يصورها كلف **قوله** يبطل المسح
كل شيء يبطل الوضوء لانه بدل عن الغسل فصار كالتيمم ونقضه ايضا نزع الخف وسقوطه بغير صنعه لسراية الحدث
الى القدمين وكذا نزع احدهما لتعذر الجمع بين المسح والغسل في وظيفة الرجلين كالرجل الواحدة وهو قول الجمهور وقال
الزهري يغسل الرجل التي نزع عنها ويمسح على الخف في الاخرى وحكم النزع يثبت بخروج القدم الى ساق الخف وكذا
باكثر القدم ذكره في الاسبيجابي وصاحب المفيد والمزيد عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان خرج اكثر العقب من الخف
يبطل مسحه وفي الاسبيجابي والبدائع عن ابي يوسف ان خرج اكثر القدم وعن محمد ان بقي في الخف من القدم قدر ما يجوز المسح عليه
لا يبطل مسحه وقال بعض مشايخنا ان امكنه المشي به لا يبطل وان تعذر عليه المشي يبطل وقال الشافعي خروج
الرجل الى الساق لا يبطل مسحه في المنصوص وقال ابو حامد في جامعه يبطل وهو احتمال رأي البليد والزماما لو ادخلها
في الساق ما دام يشم لمعه الرجل قدم احدها يبطل المسح وفيه المنع عندهم منهم من فرق وبحر يقول ساق الخف ليس محلا للمسح
للمشي به بخروج القدم الى ساقه او خروج اكثرها كخروجها من الخف اصلا في بطلان المسح وكذا مضي المدة للاحاديث
التي دلت على التوقيت اعلم ان نزع الخفين او احدهما ومضي المدة غير ناقضين وانما الناقض الحدث السابق لكن الحدث
انما يظهر عمله عند وجودهما فاضيف النقض اليهما ونقضه ايضا دخول الماء اخر جميعه حتى يصير رجله مغسولة فيجب
غسل رجله الاخرى لمنع الجمع وان لم يبلغ الكعب لا ينقض وذكر ابو جعفر في زياداته ان الماء اذا اصاب الكل اختلفوا الرجل ينتقض
وفي الحادي ان ابتل جميع احد القدمين ينتقض مسحه وفي الزيادات غسلت احدى الرجلين او بعض الرجل الاخرى والمسح
على الخف في الاخرى في المفيد دخل الماء الخف وغسل بعض القدم فمسحه لا يبطل المسح وفي المرغيناني الاصح ان غسل الاكثر

القدم ينقضه وفي منيه المغني اذا بلغ الماء اكثر رجله الواحدة روايتان في انتقاض المسح وفي التخيير قال في صلاة العز
الماسح على الخف اذا احدث فانصرف ليتوضأ فانقضت مدة مسحه قبله فله ان يغسل رجليه ويبني على صلاته كالمتيمم
اذا احدث في الصلاة فانصرف فوجد ماء لا يفسد صلوته وله ان يتوضأ ويبني على صلاته كذا هنا قال وذكر في جمع النوازل
في قضاء الفوائت للشيخ نقلا لو انقضت مدة مسحه بعد ما عاد الى مكان صلاته فسدت صلاته واذا انقضت مدة مسحه
وهو في الصلاة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته **قلت** لان الرجلين لا حظ لهما من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد
صلاته **قوله** واذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء اذا كان متوضيا وان
كان محدثا توضأ وهو قول ابن عمر رضي الله عنه وقال الشعبي والنخعي وعلقمة والاسود والثوري وابو ثور والمزني والشافعي
في اصح قوليه ومالك والليث الا انهما قالا ان اخر غسلهما استانف الوضوء وقال الحسن بن حي والزهري
ومكحول وابن سيرين اذا خلع خفيه اعاد الوضوء من اوله ولا فرق بين تراخيه وعدمه وقال البصري وقتادة وطاوس وعطا
وقتادة وسليمان وابن حرب اذا نزع بعد المسح صلى كما هو وليس عليه غسل رجليه ولا تجديد الوضوء واختاره ابن المنذر والعمد
حلق الشعر بعد مسح الراس ولنا ان الحدث السابق هو الذي حل بقدميه وقد عمه بعد سائر الاعضاء وبقيت القدمان
فقط فلا يجب عليه الا غسلهما ولا معنى لغسل الاعضاء المغسولة مرة ثانية ولا يجوز ترك غسلهما بعد نزع الخفين
لان استتارهما بالخفين كان مانعا من سراية الحدث اليهما في المدة فاذا انقضت المدة سرى ذلك الحدث الى القدمين
فلزم غسلهما نفيا بالاغتسال لمسح مع حلول الحدث بهما بخلاف حلق شعر الراس بعد المسح عليه ومسح الراس
ولهذا لا يستوفيه الا لذلك الخف ونظيره حلق شعر الراس ان مسح على شعر الراس ثم حلق شعره ان المسح لا يبطل
ولان الشعر متصل بالراس والمسح عليه مسح بالراس والخف منفصل عن الرجل فلا يعد المسح عليه غسلا للرجلين ان
احدث واما بالرجل اعدذوا الخف عنها قال القدوري والرازي وكثير من العلماء الفقهاء انه ينزع خفيه ويصلي الاصح لان
نزع الخف لم يجب في الشرع بدون غسل الرجل الا لاجل الحدث خاصة فلما وجد هنا علم ان ذلك لاجل غسل الرجلين
والماء كالرجل في المسح على الخف وتوقيته وكيفيته ومدته وشروطه ونواقضه والتيمم والمستحاضة ثم يدخل
البول **قوله** وان ابتدا المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها وقال النووي
اذا سافر قبل استيفاء مدة الاقامة بعد اربع مسائل احدها سافر قبل ان يمسح مسح المسافر اجماعا الثانية
سافر بعد الحدث قبل دخول وقت الصلاة مسح مسح المسافر قال وخالفه غلط الثالثة سافر بعد الحدث وخروج وقت

الصلاة مثله في التصحيح الرابعة احدث ومسح في الحضر ثم سافر قبل تمام يوم وليلة عند الشافعي ومالك في رواية
ورواية عن احمد وداود عنه مثل مذهبنا واختارها عبد العزيز والخلال من الحنابلة وقال الخلال رجع اليه
احمد عن قوله الاول وقال الشافعي المسح عبادة فاذا شرع فيها على حكم الاقامة لم يتغير بالسفر كالصوم اذا شرع
فيه ثم سافر لا يفطر وكالصلاة يشرع فيها في سفينة ثم تسير فيصير مسافرا في صلاة لا يقصرها الا
الاجتماع الحضر والسفر وتغليب حكم الحضر على السفر **قلت** وهو مشكل عليهم لانه ان احرم بنية القصر
لم يعقد صلاته عندهم وان احرم مطلقا او بنية الامام فالاتمام واجب لكن ليس بسبب اجتماع الحضر والسفر بل
بسبب فقد شرط القصر فتعليلهم باجتماع الحضر والسفر باطل ولو انه لا ذكر فاذ ذاك لانه ليس لوجوب الاتمام
عندكم الا اجتماع الحضر والسفر ولنا قوله عليه السلام يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن وقد تقدم الحديث
وهذا مسافر وقال ابو البقا العكبري في شرح هدايتهم لان العبرة في الرخصة المختصة بين المسافرين وذلك
زيادة بسبب السفر على مدة المقيم وفيما صاروا اليه التسوية بين المسافر والمقيم في الرخصة وهي تسوية عليه
فلا يصار اليه ولان المسحات في المدة بمنزلة الصيام في الشهر وصلوات يوم وليلة لا يبطل بعضها ببعض وفساد
احد المسحات لا يوجب فساد ما قبله بعد ذلك واحدة منفصلة في وقتها بخلاف الصوم فانه لا يتم يدخل وقيد اوبالشروع
فيه وكذا الصلاة مقدار اربع ركعات بالشروع فيها وهو مقيم والتحق بحكم الاقامة لان المانع لا يمنع الانتقال
الى حكم السفر في اخرها لعدم لزوم حكمها اولا وعدم اتصال الاخرى بالاولى حتى لو فسد المسح من احد المسحات لا يفسد الصلوات
الماضية لما ذكرنا بخلاف الصوم والصلاة المشروع فيها حيث يفسد الكل بفساد اخرهما ونظير ذلك اذا شرع في
الصوم او في الصلاة المشروع فيهما حيث يفسد الكل بفساد اخرهما ونظير ذلك اذا شرع في الصوم او في الصلاة في
اول الشهر ثم سافر في اثنائه يصوم ويتم في السفر ويقصر ويفطر بعد السفر اعتبارا بالاقامة والسفر في وقتهما وهذا
لان المدة ليست عبادة بل هي وقت لها بخلاف الصلاة الواحدة وصوم اليوم الواحد وقولهم المسح عبادة ممنوع على ما عرف
وقولهم ليس لوجوب الاتمام عندكم الا اجتماع الحضر والسفر غير صحيح وليس هذا مدركا مذهبنا في المسائل ثم نعنيه
على المسائل الثلاث المتقدمة ولان الحكم المتعلق بالوقت يعتبر فيه اخره فانه لو سافر في اخر الوقت ثم يقصر وقصد الحضر
ولو اقام فيه يصلي اربعا ولو اقام اقتصر على مدة المقيمين وان كان قد استوفاها اقتصر عليها وقال المزني ان
مسح يوما وليلة في السفر فيصح ثلاثة ايام ولياليهن وهو ثلاثة يوم وليلة بالتوزيع لانه لو مسح واقام في الحال يوما وليلة

بالتوزيع لانه لو مسح ثم اقام في الحال يوما وليلة مسح ثلث ما بقي فاذا بقي له يومان وليلتان مسح ثلثيهما والرابع من
صلى في السفينة في السفر فدخلت بلدها وقد صلى ركعة يلزمه الاتمام بالاجماع ولا يتمها ثلاث ركعات بالتوزيع **مسئلة**
مسح على خف غصب جاز وقال احمد لا يجوز وكذا على خف من حرير عنده لانه عاص باللبس كسفر المعصية عنده
لا يزاد على يوم وليلة **قلت** هو محجوج بما مر في الاقامة والمسح رخصة في الاقامة ايضا وقد يستوي فيه المطيع
والعاصي بالرخص لهذه الرخصة قال النواوي لو لبس من مدة المسح قدر ما يسع فيه ركعتان فافتتح ركعتين
هل يصح الافتتاح ثم يبطل عند انقضاء المدة ام لا يصح اصلا فيه وجهان ويظهر فائدته عندهم لو اقتدى به انسان
ثم فارقه عند انقضاء المدة واخرى لو اراد ان يقتصر على ركعة ويسلم قال الاصح الانعقاد وعندنا يصح افتتاحه
والبناء عليه ويلزمه القضاء لانه لا يطهر للحدث السابق ولا يظهر بطلان الشروع بل يفسد ويلزمه القضاء المسح
يرفع الحدث عند اكثر الشافعية وقال الجرجاني في التحرير الاصح انه لا يرفع الحدث وفائدته على المنهج عندهم وجه
الاول يصلي به فرائض خلاف التيمم وطهارة المستحاضة عندهم وعندنا الخف مانع في المدة من سراية الحدث الى القدم
والمسح يرفع الحدث الذي حل بالخف من مدة المسح فاذا انقضت المدة سرى الحدث الى القدم **مسئلة**
قال النواوي لو اتخذ خفا من زجاج او خشب او حديد يمكن متابعة المشي عليه بغير عصا جاز المسح عليه
قال امام الحرمين والغزالي المسح على خف الحديد وان عسر المشي فيه لثقله وذلك لضعف في اللابس فان كان
يرى ما تحته اصحابنا انه علاوة ستر عورته بزجاج يصف ما تحته حينئذ لا يجوز صلاته لعدم ستر العورة
وكذا عند الحنابلة والظاهرية انهم احدثوا ذلك من كتب الشافعية ولعل من فروعهم في فروع الشافعية نقلوها من كتبهم
وعندنا لا يجوز المسح على شيء مما ذكر فيه لان الشرع ورد بالمسح على الخف وهو اسم للمتخذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعدا
وما الحق به من المكعب والجرموق والجورب المتخذ من اللبود التركية على ما ذكره السرخسي الصحيح عنده ان ستر كعبيه
ادم يجوز ذكره في المجرد بعض المشايخ جوز المسح باللفافة التي يلبس عليها الجاروق وعلى الجوارب على ما يأتي
الكلام عليها ان شاء الله الخف من الزجاج فلا يمكن المشي عليه ولا ادخال الرجل فيه بخصوص غير محال ولم ينقل
انه صنع قط واخذ والخشب مثله في البعد والمحال العادي ولان هذه الرخصة انما شرعت للحاجة الى
اللبس لحاجة حصول الحرج في الخلع في كل وقت وما كان مستحيلا او نادرا لا تشرع فيه حفظ
الرخصة بل الاصل المفروض ان المسح على الخف يشرع في الجنابة بعد الحيض والنفاس لعلتها **مسئلة**

جنب اغتسل او صب الماء في خفيه فانغسلت رجلاه وارتفعت الجنابة عنهما وصحت صلاته او انقضت المدة فغسل رجليه
في خفيه صح فلو احدث فلو احدث بعد هذا لا يلزمه نزع خفيه بل له ان يمسح عليهما وقال الشافعي ينزع
خفيه ثم يلبسهما ولو دس رجله في الخف فغسلها ثم جاز المسح بعده اتفاقا ولا يشترط نزعه اخذ الشافعي بنزع
الخفين في الحدث في الجنابة وانقضاء المدة بخلاف خف الرجل بالدم فلما ورد الحديث بنزعهما لاجل غسل الرجلين
بعلة على الغالب والمعتاد اصل غسلهما قبل نزعهما فان فات في نزعهما بعد غسلهما والشافعي في هذا ظاهري محض
فرع نشف المسح على الخف ثم خاض ماء جاز لما ذكرنا في اصابة البلة ظاهر الخف ولا يصير الماء مستعملا عند
ابي يوسف وقال محمد يصير مستعملا ولا يخرج به عن المسح اذا كان الماء قليلا غير جار ابو يوسف يقول سقط الفرض اول
البلة وبالماء ومحمد يقول صار الماء مستعملا اما لا بعد المسح **قوله** ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه هذا قول اصحابنا
اجمع وبه قال الثوري والحسن واحمد وداود وجمهور العلماء قال ابو حامد هو قول العلماء كافة وقال المزني لا اعلم بين
العلماء خلافا في جوازه حكاه عنهم النواوي في شرح المهذب وهو قول الشافعي في القديم والاملاء وقال في الجديد لا يجوز
المسح عليه وقال لان الحاجة لا تدعو الى لبسه في الغالب فلا تتعلق به الرخصة ولنا حديث بلال قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الجرموقين رواه احمد وابو داود عن بلال انه عليه السلام خرج يقضي حاجته فاتيته
بالماء فتوضأ ومسح على عمامته وموقيه ولسعيد بن منصور في سننه عن بلال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول امسحوا على النصيف والموق وقال الجوهري في الصحاح والمطرزي في المغرب الموق خف قصير يلبس فوق الخف
وهو فارسي معرب وقال الجوهري الجرموق خف قصير يلبس فوق الخف ولانه مع الخف بمنزلة خف ذي طاقين فيجوز
المسح عليه كما يجوز المسح على الطاق الاعلى من الخف ولهذا قلنا لو احدث ومسح على الخف ثم لبس الجرموق او احدث ثم لم يمسح على
الخف حتى لبس الجرموق لا يجوز له المسح على الجرموق لان حكم المسح استقر على الخف وقال النواوي اجاب اصحابنا عن الحديث
ان الموق هو الخف لا الجرموق قال وهذا يتعين لا وجه لاجل غيره اذا تأملته عند اهل اللسان والبيان انه لم ينقل انه عليه
السلام كان له جرموق من البالغ ان الحجاز لا احتياج فيها الى الجرموق لشدة البلد ولم ينقل عنه عليه السلام انه
مسح على جرموق **قلت** هذا الجواب مردود لان الجرموق هو الخف لا الجرموق غير مسلم لوجهين احدهما ما ذكره اهل اللغة
كالجوهري والمطرزي العكس ان الجرموق والموق يلبسان فوق الخف فعلم ان الجرموق والموق غير الخف ومثل قوله ان
الموق هو الخف النادر قال ابو المعالي في شرح الهداية لان الخطابي وابو نصر البغدادي كان الموق هو الجرموق قال ابو نصر

[illegible] الجوهري
[illegible]

هو معرب عن قولهم والجرموق غير الخف اجماعاً اما عندنا مع اهل اللغة فلما ذكرنا واما عنده فلما انكر ان يكون لرسول الله جرموقان مع قوله ان النقل لم يصح لبسه عليه السلام على خفيه فالموق غير الخف فلكن الثالث قال الموق هو الخف لا الجرموق ويتبين ان الخف غير الجرموق والاقصر كانه قال الموق هو الخف لا الخف وهذا ظاهر الفساد فاذا ثبت ان الخف غير الجرموق كان الجرموق ايضاً لما علم بالنقل ان الموق هو الجرموق وقوله لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان له جرموقان عنه جوابان احدهما انه نفي صرف والاثبات مقدم عليه لما عرف في اصول الفقه الثاني ان لم ينقل لفظ الجرموق فقد نقل لفظ الموق وقد ذكرنا الدليل على ان الموق هو الجرموق وقوله الحجاز لا يحتاج فيه الى الجرموق ممنوع فان برده شديد في الشتاء وقوله فان الحاجة لا تدعوا اليه في الغالب فلا يعلق بها الرخصة مناقض لمذهبهم في رخصة المسح على الزجاج والخشب والحديد فان الرخصة عند عدم غلبة الحاجة فعند عدم الحاجة اولى وقد اثبتوها في هذه الاشياء عند عدم الحاجة وهذا الظاهر من اللبس لهم فقد تم كلام **قوله** ثم الجرموق اسماً لا درع حائل معنى لا يلبس الجرموق بدون الخف فكان تبعاً له في الاستعمال وكذا في الغرض لان الغرض في التبقية صيانة الخف عن الخروق والقذر وحفظه من الحلوق وفي المبسوط مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف الظاهر وعلى الجرموق الباقي وفي رواية يعيد مسح الجرموق الباقي ويمسح على الخفين لان نزع احدهما كنزعهما فصار كنزع الخفين بوجه نزع الاخر ووجه الظاهر انه لما لبس الجرموق على الخف الواحد في الابتداء كان له ان يمسح عليه وعلى الخف الاخر فكذا اذا نزع احدهما في الانتهاء الا انهما في الرجلين في حق المسح لا يتجزءان فاذا انتقض في احد الجرموقين يتعدى نقض الرجل الاخرى ولهذا امسح على الخف الذي ظهر وعلى الجرموق الباقي وقال زفر يمسح على الخف المنزوع جرموقه ولا يتعدى اليه في الاخرى لان المسح باق في غير المنزوع وجوابه تقدم ولو مسح على جرموقيه ثم نزعهما مسح على خفيه والمسح عليهما للبس مسحاً على الخفين لانفصالهما عن الخفين بخلاف المسح على خف ذي طاقين لو نزع احدهما فيه او مسح على خفيه وقشر جلد ظاهرهما لا يمسح على ما تحته ويمسح باق لان المسح على الكل للاتصال ولو لبس جرموقين واسعين فوق الخفين وادخل يده تحت الجرموقين ومسح على الخفين لا يجوز لوجوبه على الجرموقين وهو بدل عن غسل الرجلين لا للمسح على الخفين ولو كان الجرموق من كرباس لا يجوز المسح عليه لعدم صلاحيته بدلاً عن الرجلين الا ان ينفذ البلل الى الخفين لان الواجب فهو المسح على الخفين دون الجرموقين لما ذكرناه ابداً

قوله ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا

٨٧

كانا ثخينين لا يشفان قال في الامالي يجوز اذا كان ضيقاً مقداراً الصحيح عندهما اذا كان بحال يمكن المشي عليه بخف ما كان قال ابو البقاء والجورب متخذ من جلد من جلد يلبس في القدم الى الساق والاخر ... الخف بل هو اكبر وادق منه وجمعه جواربة وفي الصحاح ويقال جوارب ايضاً وفي المنافع جورب مجلد وضع الجلد على اعلاه واسفله والنعل هو الذي وضع جلد على اسفله كالنعل للقدم وفي الصحاح انعلت خفي ودابتي ولا يقال نعلت وفي المغرب انعل الخف ونعله جعل له نعلاً والنعل في الجورب يكون الى الكعب وقيل مقدار القدم وفي المنافع الثخين ما يقوم على الساق من غير ان يشد بشيء وقال ... من المبسوط وشف الثوب اذا رق حتى يرى ما خلفه وقوله لا يشفان يبدو لا يشفان خطاء قاله في المغرب وكذا لا يشفان الماء غلط وانما لا ينشفان الماء يعني لا يشربان الماء قال في ديوان الادب للفارابي يقال شف الثوب الماء اي شربه وفي المفيد اذا كانا رقيقين يشفان الماء لا يجوز المسح عليهما بالاجماع لهما ما رواه ابو قيس الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة واسمه عبد الرحمن بن ثروان ... احتج به البخاري عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين خرجه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وفي بعض طرقه حسن وروى ابو موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو داود وليس بمتصل ولا بالقوي قال البيهقي الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من ابي موسى وعيسى ابن سنان لا يحتج به وحديث المغيرة الذي صححه الترمذي او حسنه ضعيف نقل تضعيفه البيهقي عن الثوري وعبد الرحمن بن مهدي واحمد وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومسلم قال النووي كل واحد منهم لو انفرد قدم على الترمذي مع ان الجرح مقدم على التعديل قال ابو داود ومسح على الجوربين علي وابن مسعود والبراء بن عازب وانس وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي عن عمر وابن عباس وزاد ابن المنذر ابن عمر وعماراً وبلالاً ولابي حنيفة رضي الله عنه ان المسح معدول به عن القياس لان الماء ... غسل الرجلين والخف غير الرجل والجورب ليس في معنى الخف لانه لا يمكن مواظبة المشي فيه الا اذا كان مجلداً او منعلاً والحديث غير ثابت على ما مر ولو ثبت يحمل على المجلد او المنعل لما ذكرنا وعن ابي حنيفة انه رجع الى الجواز قبل موته بثلاثة ايام ذكره في النوازل وغيره وقيل بسبعة ايام وعنه انه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعواده فعلت ما كنت انهى الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه قال ابو الليث وبه ناخذ وعليه الفتوى قال النووي كذهب مالك والاوزاعي قال وعن ابي حنيفة المنع مطلقاً ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والقفازين والبرقع والخمار

وان الفعادين وليس الفعارشي يلبسه النسا لليدين لتوطيه الكف والاصابع وهو مندرخص للمحرمه في القفازين

انه لا يحرج زيوع من الاشيا والرخصه لا تشرع بغير حاجه وجمهور العلما ممن عرف بالفقه عليه الا ما ذكر في الخلاصه عن ابي موسى انه مسح على قلنسوته وعن عمر رضي الله عنه انه قال ان شا مسح على راسه وان شا على قلنسوته قال وذلك باسانيد صحاح **قوله** ويجوز المسح على الجبائر الجبيره والجباره بكسر الجيم اعواد يجبر بها وتربط على الكسر ونحوه لتضم بعض العضو الى البعض ليلتحم وفي المحيط لو ترك المسح على الجبائر والمسح يضره جاز وان لم يضره لم يجز تركه ولا تجوز صلاته عندهما ولم يذكر في الاصل قول ابي حنيفه وقيل عنده يجوز تركه والصحيح انه لا يجب والتسريح عنده حتى تجوز صلاته بدونه وذكر في منيه المفتي عن ابي حنيفه روايتين وقال ابو علي النسفي يجوز المسح على الجبيره اذا كان يضره المسح على القرحه لما اذا قدر على المسح عليها لا يجوز على الجبيره كما لو قدر على غسلها وعلى هذا عصابه المفتصد وفي المستصفى الخلاف في المجروح وفي المكسور يجب المسح اتفاقا وجه وجوب المسح على الجبيره ما خرجه ابن ماجه والدارقطني عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال انكسرت احدى زندي يوم احد فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان امسح على الجبائر وفي المغرب كسرت احدى زندي علي يوم خيبر وقال صوابه كسرت زندي علي لان الزند مذكر والزندان عظما الساعد وذكر في المبسوط وخير مطلوب في الهادي يوم خيبر كما ذكره في المغرب وصوابه يوم احد كما ذكره من قاله وهكذا ذكره في المحيط وفخر الاسلام وغيرهم وقال في جوامع الفقه وقد صح رجوعه الى قولهما فيه والفرض فيه الاستيعاب وقيل الاكثر وقال في جوامع الفقه لا يجوز مسح نصفها حتى يزيد عليه وفي المعتمد يجوز مسحه على العصابه على الحباد وقيل يمسح على الجروح ويغسل حده المريض كلما هو بادر وقيل يجوز المسح على الكا ذكره البقالي ولا يشترط نيه المسح كالغسل في الاخيره يمسح عليها ثلاث مرات كالغسل الا اذا نشف السحم في الراس كاملا وقيل يمسح بمره وهو الاصح يمسح الراس بخلاف الخف ثم قيل قول ابي حنيفه لا يخالف قولهما لانهما انما قالا بعدم جواز ترك المسح فيمن لا يضره المسح وابو حنيفه انما قال بالجواز فيمن يضره المسح وكذا ذكر القدوري في شرحه وقال بعضهم قول ابي حنيفه يخالف قولهما فانه يقول لو ترك المسح على الجبائر لم يضره فصح عنده وفي تجريد القدوري الصحيح من مذهبنا ان المسح على الجبيره ليس بفرض وفي المحيط اذا زادت الجبيره على راس الجرح او جاوز رباط العصابه موضع الجراحه ان كان حل الخرقه وغسل ما تحتها ثم بالجراحه مسح على الكل تبعا وان كان الحل والمسح لا يضر الجرح لا يجزيه مسح الخرقه بل

[illegible]

٨٨

يغسل ما حول الجراحه ويمسح عليها لا على الخرقه وان كان يضره المسح ولا يضره الحل يمسح على الخرقه التي على راس الجرح ويغسل حواليها وتحت الخرقه الزائده اذ الثابت للضروره يتقدر بقدرها ولو انكسر ظفره فجعل عليه دوا او علكا ويضره نزعه مسح عليه وان ضره المسح تركه ذكره في الذخيره وقيل لا يجزيه تركه لانه ليس عاده اذا العلك يمنع شرب الما وفي منيه المفتي في اعضايه شقوق يمر الما عليها ان قدر والا غسل ما حولها وكان الفقيه علي بن موسى القمي يقول قياس قول اصحابنا انه لا يجوز ترك المسح على العلك ويجوز تركه على الخرقه لما مر من الفرق ادخل في اصبعه مراره ومسح عليها عن محمد انه يجوز وعنه كراهه ان كان ينتفع بها لو اساه قبل ينبغي ان يكون قول ابي يوسف كذلك للتداوي به وعند ابي حنيفه يكره بخلاف الخرقه النجسه وفي المسح عن ابي حنيفه في روايه الحسن لو مسح على الجبائر ثم نزعها ثم اعادها كان عليه ان يعيد المسح عليها وفي موضع اخر لا يحسن اذا سقطت العصابه فبدلها اخرى ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاولى بمنزله الغسل لما تحتها ومسح الجبائر خالف مسح الخف في وجوه احدها اذا كان لبس الخف على الحدث لا يجوز المسح عليه وفي الجبيره يجوز للضروره وهو روايه عن احمد وفي روايه اخرى بعد غسل العضو ان لم يكن ثم وان تركه لزمه الاعاده الثانيه ان المسح على الخف يتقيد بمضي مدته المؤقته وعلى الجبيره لا يتقيد الا بالحدث كالغسل الثالثه ما مسح الخف لو خلع احد خفيه لزمه غسل رجليه ولو سقطت الجبيره عن برء لزمه غسل ذلك الموضع لا غير الرابع لو نزع خفيه بعد مضي المده لزمه غسل رجليه ولو سقطت الجبيره قبل البرء لا يلزمه غسل شي بل يشدها مره اخرى تلك العصابه او غيرها لانه بمنزله الغسل لما تحتها **قوله** لانه عليه السلام فعل ذلك ذكر الشيخ جمال الدين الحصيري في خير مطلوب انه عليه السلام شج في وجهه يوم احد فداواه بعظم بال فعصب عليه فكان يمسح على العصابه وما ابيته في كتب الحديث وان سقطت الجبيره عن برء في الصلاه بطل المسح فيغسل موضعها ويستقبل الصلاه لظهور الحدث السابق ولا يبني **قوله** لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل وكذا في المنافع والحواشي وذكر في الزيادات ان المسح على الجبيره كالغسل لما تحتها وليس ببدل والمسح على الخف بدل عن الغسل ولهذا لا يمسح على الخف في احدى الرجلين ويغسل الرجل الاخرى لانه يودي الى الجمع بين الاصل والبدل ولو مسح على الجبيره في احدى الرجلين يغسل الرجل الاخرى ولا يكون جمعا بين الاصل والبدل ولو مسح على الخف في الاخرى يكون جمعا بينهما فلا يجوز ويجب غسلها ويمسح الماسح على الجبيره ما دام العذر قائما كما صلى لا بدل له اورده في الحواشي مسله النحوي اذا ظهر الخطا فيه لا يستقبل والفرق

من وجهين احدهما ان في التحري لم يظهر الخطا بيقين اذ الراي الثاني كالاول بخلاف الجبيرة فان ما مضى من صلاته كان مع
الحدث وفي ذا البحث الوجه الثاني ان التحري من باب الاجتهاد وتبدل الاجتهاد يظهر في المستقبل لا فيما مضى بمنزلة النسخ
يظهر حكمه في المستقبل لا الماضي وكذلك البرء وزوال الحدث ولهذا لما بلغ اهل قبا تحويل القبلة وهم في الصلاة
استداروا اليها ولم يستقبلوا الصلاة وفي المنافع انه لما بين الطهارة عن الاحداث اصلا وخلفا واحتاج الى بيان
الطهارة عن الانجاس فكان الواجب عليه ان يذكر باب الانجاس هنا لكن الحيض لما كان فيها وعند الخروج منه يصير
حكمه حكم الجنابة التي هي احد نوعي الحدث الاكبر وهو مختص باحكام على حده قدمه على باب الانجاس

باب الحيض

والاستحاضة اعلم ان الحيض لغة عبارة عن سيلان الدم والما وما اشبه ذلك يقال حاض السيل والوادي وحاض
وحاضت السمرة اذا قذفت شيئا احمر يشبه الدم وفي المبسوط حاضت السمرة اذا اخرج منها الصمغ الاحمر قال
عمارة بن عقيل اجالت حصاهن الذواري وحيضت عليهن حيضات السيول الطواحم وحاضت الارنب وحاضت
المراة تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا وقيل المحيض موضع الحيض وهو الفرج ذكره في المغرب قال الجاحظ في كتاب
الحيوان ما يحيض من الحيوان اربعة المراة والارنب والضبع والخفاش وهي حائضة في اللغة الفصيحة الفاشية
بغير تا واختلف النحويون في علة ذلك قال الخليل لما لم يكن جاريا على الفعل كان بمنزلة المنسوب فحائض
عنده بمعنى حائضي اي ذات حيض كدارع ونابل وتامر ولابن وكذا طالق وطامث وقاعد للآيسة اي ذات طلاق
معناه ان الطلاق ثابت فيها ذكره ابن يعيش في شرح المفصل والجرجاني في شرح التكملة قلت يرد عليه
قوله تعالى في عيشة راضية قال والمعنى ذات رضى وقد اتى بالتا ومذهب سيبويه ان ذلك صفة شي مذكر
اي شي او انسان او شخص حائض وطامث وطالق ويطرد في علام بعد وورد بعد على معنى سلعة او نفس
لكنه لا يطرد لانه اتساع مقصور على السماع وقال الجرجاني في شرح التكملة في توجيه قول الخليل انه بمنزلة
اسم يصلح للوصف واذا صلح له ولم يكن تابعا للفعل لم يحتج الى الحاق علامة التانيث نحو امراة صناع لانه مقصور
في الفرادة وحائض كصناع سلك به مذهب النسب اي ذات حيض الا ترى انك لا تقول حائض غدا انما تقول
ذات حيض غدا وتقول ضاربة غدا ومذهب الكوفيين انه استغنى عن علامة التانيث لانه مخصوص بالمؤنث
ما والذا المعوض بحمل بانه زادوا ما قد بان ضامر وعاشق فيهما وبالجاري على الفعل نحو حاضت المراة فهي حائضة

وارضعت فهي مرضعة والحائض اثنا عشر اسما لغة الاول الثاني طامث الثالث طامس الرابع دارس الخامس عارك
السادس فارك السابع ضاحك الثامن كابر ذكر ذلك المطلع وعارضه الاحوذي وقال النواوي مكبر وانشد
ياتي النسا على اطهارهن ولا ياتي النسا اذا اكبرن اكبارا التاسع معصر فانشد النواوي جارية قد اعصرت او قد
دنا اعصارها العاشر نافس من قوله عليه السلام لعائشة انفست ويقال نفست المراة ونفست اذا ولدت وصارت
نفسا ونفست بكسر الفا لا غير اذا حاضت وقال الاصمعي وابن القوطية بجواز الضم فيهما والاول قاله العارضي واحتجا
وابرهيم الحربي والمطرزي وابن الانباري والهروي الحادي عشر طامث الثاني عشر طامس [illegible]
النجل وقال السرخسي رحمه الله الحيض في اللغة هو الدم وقوله حاضت السمرة اذا خرج الصمغ الاحمر منها عبر باسم
وكان وجه الكلام ان يقول الحيض هو الدم وما يشبه الدم في لونه وانما اختصر وجوابه جاز المفرد ايضا حاضت
من الآية بجنون العام والعام قبله كحائض يرى فيها غير طاهر والحيضة المرة والكسر اسم الدم والخرقة التي
تستثفر بها المراة والحالة من تجنب الصلاة والصوم ونحو قال في المغرب ومنه قوله عليه السلام ليست حيضتك
في يدك قلت لو كان اسما للدم لسنده ومن هذا الباب النواوي اذا قيل الحيضة قال الخطابي المحدثون يقولونها
بفتحها والصواب الكسر لان المراد بها الحالة ورده القاضي عياض وجماعة وقالوا الاظهر الفتح لان المراد الدم
الحيض وقال الحباني الفتح والكسر لغتان وفي الشرع عبارة عن الدم الخارج من الرحم وهو موضع الجماع والولادة
لا بعقب ولادة مقدرا الى وقت معلوم قاله صاحب البدائع وقال ابو منصور الازهري الحيض دم يرخيه رحم
المراة بعد بلوغها في اوقات معتادة من قعر الرحم وقال الهروي وسمعت الازهري دم الاستحاضة يسيل من عرق
من غير الرحم سواء كان متصلا بدم الحيض او لم يتصل به والشافعي يسمي غير المتصل دم فساد وقول ان اصل الحيض
اجتماع الدم ومنه الحوض لاجتماع فيه الما خطا لفظا ومعنى لان الحيض من السيلان دون الاجتماع وهو من المعتل العين بالياء
دون الواو وفي المبسوط قالت فاطمة بنت قيس لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني استحاض فلا اطهر دهرا الى
ان فاطمة بنت ابي حبيش وفاطمة بنت قيس هي التي بت طلاقها زوجها وقالت لم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم سكنى ولا نفقة وفاطمة بنت حبيش ذكرها البخاري والترمذي وغيرهما في الاستحاضة ومثله في المحيط
وفيه ليست بالحيضة انما هي ركضة من الشيطان او عرق عندها او انفجر فتوضئي لكل صلاة وصلي وفي البخاري ومسلم
من رواية عائشة رضي الله عنها انما هو عرق وانه دم عرق وهذا العرق يسمى العاذل قال النواوي وهو بالذال المعجمة

والثاني اعرف وهو منكر لا يعرف في الحديث قلت ذكره في الامام وعزاه الى الدارقطني وقول صاحب المحيط
عرف عند ادا ذاك اعتراض لم اعرف الاول في الحديث والثاني ذكره في الامام وعزاه الى الدارقطني وفي الطحاوي ولكن
عن وجعة البلش وقول اصحابنا في الحديث عرف انتهى ذكره قاضي القضاة تقي الدين السبكي في شرح العمده
فان قيل لم بني الفعل للفاعل في الحائض اذا سال منها الدم في اوقات معلومة من الرحم واذا سال في غير اوقات معلومة
ومن عرق وهو الحيض بني الفعل لما لم يسم فاعله فقيل استحيضت وقال (ب) مفعول لها الحيض والاستحاضة قلت
لما كان الاول معتادا معروفا نسب اليها والثاني لما كان نادرا غير معروف الوقت وكان منسوبا الى
الشيطان كما ذكرنا انها ركضة من الشيطان بني لما لم يسم فاعله فقيل استحيضت ومستحاضة **قوله** اقل
الحيض ثلاثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك فهو استحاضة هذا ظاهر المذهب وروى قاضي القضاة محمد بن سماعة
بلغ مائة وخمس سنين في السن وهو من كبار الفقهاء وبعض الاخبار عن ابي يوسف ان اقله يومان والاكثر من اليوم
الثالث وهو ثلاثة عشر ساعة ويحتمل اكثر اليوم الثالث بعتبر اكثر ساعاته او يراد سبع ساعات
والزيادة والنقصان عارض ذكرهما في المستصفى وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه ثلاثة ايام
وما يتخللها من الليالي وهو ليلتان ذكره في المبسوط والداني البدايع قال وفي ظاهر الرواية ثلاثة ايام ولياليها
وقال في الينابيع قوله ولياليها تريد ليالي بعض هذه الايام ولا يريد ثلاث ليال مقدرة لقدرة ثلاثة
ايام بالدليل هذا قال ابو حنيفة لو رأت في اول اليوم غدوة دما وانقطع ثم رأته في اليوم الثاني ساعة ثم
رأته في اليوم الثالث ثم انقطع بالعشي هذا حيض كله قلت يجوز ان يكون رواية الحسن عن ابي حنيفة
قال الاسبيجابي والاكثر اليوم الثالث رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة قال هكذا امثاله في النوادر الصلاة وبالاول
قال الثوري وموسى بن ابي وابراهيم بن سعد قال الشافعي في باب العدد اقله يوم وفي عامة كتبه يوم وليلة مثله
من احمد ذكره عنه في المغني وقال محمد بن جرير الطبري اجمعوا على انها لو رأت الدم ساعة وانقطع لا يكون حيضا
كما نقصها بخلاف ملك واثبت اقله دفعة وروى ابن الماجشون عن مالك ان اقله خمسة ايام وروى
الاندلسيين عنه وقال محمد بن مسلمة اقله ثلاثة وقالت طائفة ليس لاقله ولا لاكثره حد بالايام بل الحيض
اقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة اعلم ان الاقل والاكثر يعرف المقادير فالبداية المثلثة هي الايام والايام لبنت
بعضها الآخر من ذلك فاذا اخبرت بالطرف اسم معنى في جمعه مدرج دفعة مع جواز نصبه لفوائد

حادي عشر

الحج اشهر معلومات فانه لا يتأتى تقدير مدة الحج او زمن الحج او وقت الحج اشهر فكذا هنا اي اقل مدة الحيض او زمنه او وقته
ثلاثة ايام واما ما نقل المغني في بعضه بضعف رفعه لا يمكن تقدير شيء كقولك قدوم زيد يوم الجمعة لا يمكن تقدير مدة حدوثه
بعد يوم الجمعة وعلى هذا التقدير الاول الاضافة فيهما اجود لان الرفع يحتاج الى تقدير شيء ان الليلة لليلة حدوث
الهلال يسابق بما زن في سنجار واكثره عشرة ايام ولياليها قال النخعي وهو مروي عن علي وابن مسعود وفي المحيط هو
مذهب ابن عباس وعثمان بن ابي العاص وانس بن مالك وعامة الصحابة وقال الشافعي اكثره خمسة عشر يوما قال
ابن المنذر وهو قول عطاء وابي ثور وقال احمد وعنه سبعة عشر يوما قال الخلال ومذهبه الذي اختلف
فيه ان اقله يوم واكثره خمسة عشر ذكره في المغني وقال سعيد بن جبير اكثره ثلاثة عشر وعن مالك فيه ثلاث روايات
احدها خمسة عشر يوما والثانية سبعة عشر والثالثة غير محدود وهو قول داود وروى ابو عمر بن عبد البر عن مالك
انه لا وقت لقليله ولا لكثيره وعن مكحول ان اكثره سبعة وغالبه ست او سبع انما قلنا لنا حديث واثلة بن الاسقع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام رواه الدارقطني وروى انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحيض ثلاثة ايام واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة
فاذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة قال في الامام وهذا مشهور برواية الجلد بن ايوب عن معاوية بن قرة عن انس
موقوفا ورواه جماعة من الاكابر منهم سفيان الثوري وعلى ما اخرجه الدارقطني من رواية وكيع ولفظ احمد البرنوي عن
الثوري في روايته الى اجتماع الحيض ثلاثة وانقضاؤه عشرة وقال وكيع الحيض ثلاث الى عشر فما زاد فهو استحاضة
ومنهم حماد بن زيد ولفظه عن انس الحيض ثلاث واربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر ومنهم اسماعيل بن ابراهيم
ابن سهر يكنى ابا بشر مولى اسد بن خزيمة بصري ثقة منسوب الى امه علية ذكره ذا في العلل المشهور ومنهم هشام
ابن حسان وسعيد اخرجه الدارقطني ولفظه الحائض تنتظر ثلاثة ايام الى عشرة ايام فاذا جاوزت فهي مستحاضة
تغتسل وتصلي والجلد بفتح الجيم وسكون اللام والدال اعني به في هذه الرواية حال جلد وله طريق اخر فيه الربيع بن صبيح
بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة عن انس اخرجه الدارقطني قال يحيى بن معين الربيع بن صبيح ثقة وقال احمد لا باس
به رجل صالح وقال ابو زرعة الرازي شيخ صالح صدوق وهو من سادات المسلمين وقال ابن عدي للربيع احاديث
صالحة مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا وقال ابن سعد وقد حدث عنه الثوري وما عرفته من انه احد من جلد
قال في الامام سوهم فيه نظر لان جلدا لم يسمعه من انس ورواه عنه مباشرة وانما رواه عن معاوية بن قرة عنه ملخص

من زمن الذي سمعه من انس وله طريقان اخران عن انس احدهما اخرجه الدارقطني والاخر اخرجه البيهقي وروي ايضا عن ابن مسعود اخرجه الدارقطني وروي ايضا عن عثمان بن ابي العاص اخرجه الدارقطني وحديث اخر رواه الفضل عن معاذ بن جبل لا حيض اقل من ثلاث ولا فوق عشر وهو من حديث محمد بن الحسن الصدفي وحديث اخر رواه ابو القسم سليمان ابن احمد اللخمي الطبراني عن مكحول عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاث واكثره عشر ورواه الدار ابن منده وعن عروة عن عائشة مثله ذكره ابو حاتم الرازي وعن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن ثابت عن انس قال هي حائض ما بينها وبين عشر فان زاد فهي مستحاضة قال الدارقطني في حديثه وانما نعرفه من طريق حماد ابن المنهال مجهول قلت الجهالة لا تمنع عندنا وعند احمد قال وفيه محمد بن احمد بن انس وهو ضعيف قلت ان سلم ضعفه فما سبق يجبره عند احمد مقدم على القياس من هذه المقدرات التي لا يعقل معناها وقد ذكرنا هذه الاحاديث التي كلها حجة عنده مقدم على القياس حسب الغرابة وترك القياس معه فقد ترك الحجة بغير حجة بالبلاغات والحكايات المروية عن نساء مجهولة مع احتمال حمل ذلك على الاستحاضة والدم الفاسد وفي الامام عن ابي متو والحدد وجعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقل الحيض ثلاث واكثره عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما وذكر ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب بسنده الى يعقوب بن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحديث اخر روى البيهقي بسنده عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون الحيض اقل من ثلاث ولا اكثر من عشر رواه في الخلافيات وفيه احاديث اخر فيها كلام واحتج الطحاوي للثلث والعشر ايضا بحديث ام سلمة اذ سالت عن المراة تهراق الدم فقال عليه السلام لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك قدر ذلك من الشهر ثم تغتسل وتصلي فاجابها بذكر عدد الليالي والايام من غير مسئلة لها عن مقدار حيضها قبل ذلك والايام فيتناول اقل الايام عشر واقله ثلاثه وروى الوليد بن مسلم عن الاوزاعي في امراة كانت تحيض في السنة فاذا طهرت فامكث شهرين او ثلاث ان تطهر انها لا تصلي حتى ترى الطهر من حيضتها فاذا طالت بعض عدتها في باب سنين ولم يجعل لاكثره حدا قال وقال احمد اخبرتني امراة ثقة انها تحيض سبعة عشر وقال ابن المنذر يعني عن نساء الماجشون انهن تحيض سبعة عشر يوما وكذا حكاه عنهن احمد وروى اسحق بن راهويه ان امراة من نساء الماجشون كانت تحيض عشرين وعن ميمون بن مهران ان زوجة بنت سعيد بن جبير كانت تحيض من السنة وعن عبد الرحمن بن مهدي كانت امراة يقال لها ام العلا قالت حيضتي منذ ايام الدهر يوما قال يزيد بن هرون عندي

ثلثه

امراة تحيض يوما ذكرهما البيهقي قال النووي وقد روينا ذلك باسناد جيد وفي حديث فاطمة دم الحيض اسود يعرف وهذه الصفة موجودة في اليوم والليلة ولان اقل الحيض غير محدود فوجب الرجوع الى الوجود وقد ثبت الوجود في اليوم والليلة وقال النووي ايضا وقال اصحابنا ان الاعتماد على الوجود وهو اليوم والليلة ولم يثبت الوجود فيما دون ما قلناه قيل له قد شهد لمذهبنا في التقدير بما قلناه عدة احاديث وطرق كثيرة ومجموعها اذا روي ضعفه لا يترك بغير حديث صحيح يعارضها وهذا لما عرف ان الراوي اذا كان فيه ضعف يجبر حديثه بشواهد ومتابعات وانكر ما حكي عن نساء الماجشون وقال اسحق ليس ادري ما زاد على خمسة عشر صحيحا ذكرهما ابن تيمية الحنبلي في شرح الهداية لابي الخطاب قلنا وكذا نحن لا ندري ما زاد على العشرة صحيحا وما قلناه اولى لوجهين احدهما ان الخمسة عشر ليس لها مستند شرعي ولا عرفي والعشرة لها مستند شرعي وهو ما تقدم من الاحاديث والاثار والوجه الثاني ان ما صرنا اليه احوط لوجوب الصلاة عليها فيما زاد على العشرة وجه اخر انا اجمعنا على العشرة من الحيض واختلفنا في الزائد فلا يثبت وهو جواب لهم عما زاد على ثلثة عشر وهو جواب لنا عما زاد على العشرة واما ما ذكر عن ام العلا وما نقله يزيد بن هرون فقال في الامام ابو بكر بن ان العمدة ارسل ما قاله عن اسحق ويزيد بن هرون وعن الاوزاعي عندنا امراة تحيض غدوة وتطهر عشية وعن عطاء ادنى مدة الحيض يوم ولم ياخذ الشافعي بذلك ولان الدفعة واليوم او اليوم والليلة لم يسم فيها حيضا واشبه الدم مع الطفولية او دما فاسدا او استحاضة ولانا لو فتحنا باب اتباع وجود الدم في ثبوت ما يجد لنا لطهر للخلط والاضطراب فلا اعتبار حال المراة التي ترى الدم غدوة او ساعة او يوما او يوما وليلة اذا كان اقل من الحد الذي حده الشرع ولان احتمال غيره من دم الفساد والاستحاضة لهذه المراة اقرب من احكام القاعدة والعادة المستمرة ويدل عليه الاجماع على ان المراة لو كانت تحيض يوما وتطهر يوما على الاستمرار لا تجعل ذكر لعاطلها مستقلا كما لا تجعل ما بعده حيضا مستقلا نقا وقال النووي في حديث فاطمة دم الحيض اسود يعرف وهذه الصفة موجودة في اليوم والليلة قال ولان اقله غير محدود شرعا فوجب الرجوع فيه الى الوجود وقد ثبت الوجود في اليوم والليلة ثم قال اصحابنا الاعتماد على الوجود ولم يثبت فيما دون ما قلناه قلنا تلك الصفة موجودة فيما دون اليوم والليلة ولم يجعلوه حيضا ولا يلتفت الى قوله انه غير محدود بعد ما اوضحنا فيما تقدم وقال الشافعية والحنابلة لا حد لاكثر الطهر مستدلا على الحيض والطهر فوجب ان يكون اكثره خمسة عشر قلنا الطهر في العادة اكثر من الحيض ولهذا كان اقل مدة الطهر خمسة عشر واقل الحيض يوم وليلة عندهم وثلثة عندنا فناسب ان يكون اكثره عشرة ولو جعلناه خمسا وثلثاه

طهر ولم اقف في اكثر الحيض الا ما روي عنه عليه السلام انه قال تمكث احداكن شطر عمرها او شطر دهرها لا تصلي قالوا الشطر
النصف فدل ان اكثره خمسة عشر يوما قال الحافظ ابو عبد الله بن منده لا يثبت هذا بوجه من الوجوه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابو الفرج بن الجوزي هذا لفظ لا اعرفه وقال النواوي في شرح المهذب هذا حديث
باطل لا يعرف وقال في الخلاصة قال البيهقي في كتاب المعرفة والذي يذكره بعض فقهائنا من قعودها شطر دهرها
او شطر عمرها لا تصلي فقد طلبته كثيرا فلم اجده في شيء من كتب اصحاب الحديث ولم اجد له اسنادا بحال **قلت**
ذكره ابن حمدان الحراني الحنبلي في شرح الهداية لابي الخطاب وعزاه الى عبد الرحمن بن ابي حاتم البستي وقال
ذكره في سننه كذا ذكر القاضي ابو يعلى قلنا حديثهم غير ثابت وانما الثابت في الصحيحين حديث ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قال وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر معناه
هذا لفظ الدارقطني وفي رواية البخاري اذا حاضت لم تصل ولم تصم **قلت** لا يجوز ان يراد بالليالي الاستغراق
بعض الحال او الى الجمع وهو الثلاثة فصاعدا الى اقل الحيض وهو ان ذكر معدودات في ترك الصلاة في مدة الحيض بامر
الشارع وكذا ايام رمضان لانه يمكث لها اجر الصوم من صلى الصلوات جميعها ولا يفطر في رمضان وكان ابدا
حاله منهن مع انهن ناقصات دين لذلك وان ثبت فالشطر بمعنى البعض قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
وليس المراد منه النصف ولو سلم لحمل على قولنا لانها تبلغ في خمس عشرة سنة ثم اذا حاضت عشرة ايام من كل
شهر حتى تبلغ ستين سنة وهي المدة الغالبة على اعمارهن فقد تركت الصلاة نصف عمرها وما للكل تقدير اقله شيء
كسائر الاحداث وصار كالنفاس والفرق بان في النفاس تبين ان شاء الله تعالى ووجه رواية الحسن تقديره لان كل
واحد من عدد الايام والليالي منصوص عليه فلا يجوز ان ينقص منه ووجه رواية ابي يوسف ان للاكثر في الشرع حكم الكل
فيقام اكثر اليوم الثالث مقام كله قلنا لو جاز اقامة اكثر اليوم الثالث مقام الثالث لكونه اكثره جاز اقامة
اليومين مقام الثلاثة لانهما اكثرها ولان العدد بعد النص عليه لا يغير كما في اعداد ركعات الصلاة وايام الصيام
وغير ذلك المراعاة العدد واما حديث حمنة بنت جحش اخت زينب بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالنون رواه ابو داود
والترمذي وحسنه انه عليه السلام قال لها تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة ايام كما تحيض النساء ويطهرن
ميقات حيضهن وطهرهن كانت صاحبة عادة فردها عليه السلام الى عادتها ومعناه ستة ان كانت عادتك
ستا او سبعة ان كانت عادتك سبعا ولعلها شكت هل عادتها ست او سبع فقال لها تحيضي ستة ان لم تذكر

عادتك او سبعة ان ذكرت انها عادتك الثالث لعل عادتها انها كانت تختلف في بعض الشهور ستة وفي بعضها سبعة
فقال ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة فهو للتنويع او للتقسيم وفي المغرب تحيضت المراة اي قعدت
وفعلت ما تفعل الحائض **قوله** وما تراه المراة من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض
خالصا لما روي عن علقمة عن امه مولاة عائشة رضي الله عنها قالت كان النساء يبعثن بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة
من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة ذكره في الموطا وذكره البخاري في صحيحه تعليقا
بصيغة الجزم قال النواوي صح عن عائشة رضي الله عنها هذا اللفظ والدرجة بضم الدال وسكون الراء وبالجيم
خرقة او قطنة ونحو ذلك تدخله المراة فرجها لتعرف هل بقي شيء من اثر الحيض ام لا ويستحب ان يكون مطيبه بالمسك والغالية
ويروى بكسر الدال وفتح الراء جمع درج مثل خرج وخرجة وترس وترسة وقرط وقرطة والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد
المهملة هي الجصة شبهت الرطوبة الصافية بعد الحيض بالجص ومنه الحديث انه عليه السلام نهى عن تقصيص القبور ويروى تجصيص
القبور يريد طليها بالجص وقيل القصة شيء يشبه الخيط الابيض يخرج من قبل النساء في اخر ايامهن يكون علامة على طهرهن وقيل هو
ما ابيض يخرج في اخر الحيض وروي في التمهيد باسناده عن عائشة كانت تنهى النساء ان ينظرن الى انفسهن ليلا في الحيض وتقول انها قد يكون
الصفرة والكدرة وفي الخيط القصة وفي حديث عائشة الطين الذي يغسل به الراس وهو ابيض يضرب لونه الى الصفرة اردت انها تخرج
من الحيض حتى ترى البياض الخالص ويخرج من الحيض بالخفوف ايضا وفي المبسوط القصة الطين الذي يغسل به الراس وهو ابيض يضرب
لونه الى الصفرة يعني البياض الخالص فتبين ان ما سوى البياض الخالص حيض وفي رواية عائشة عن فاطمة بنت ابي حبيش انها استحاضت
فلا تطهر افادع الصلاة فقال انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي
متفق عليه ولم يفرق بين دم ودم ولم يشترط التمييز وامر بغسل الدم قبل الاغتسال لما فيه من ازالة النجاسة الحقيقية قبله وفي
رواية اخرى صحيحة فاغتسلي واغتسلي ولا بد منه وقال النواوي في شرح المهذب المبتداة وصاحبة العادة اذا جاوزت
عادتها تمسك على المذهب لان الظاهر انه حيض فان انقطع دون يوم وليلة قضت الصلاة وتتحقق ان كانت صائمة وان انقطع
ليوم وليلة او لخمسة عشر يوما او لما بينهما فهو حيض سواء كان اسود او احمر مبتداه او معتاده وافق عادتها او خالفها
بزيادة او نقص تقدم او تاخر وبعضه اسود وبعضه احمر تقدم الاسود او الاحمر في الصحيح قال وعليه الصفرة والكدرة
في مدة الامكان قال وبهذا قال ابن الصباغ صاحب الشامل عن ربيعة ومالك والثوري والاوزاعي واحمد
واسحق وقال ابو يوسف وابو ثور ان تقدم الدم فالكل حيض وان تقدمت الكدرة فليس بحيض وحكاه ابن المنذر

وقال أبو يوسف وكذا إن تقدمت الصفرة لأبي يوسف من معه أن دم الحيض يجتمع في زمن الطهر في قعر الرحم ثم يخرج
الصافي ثم الكدر أما في دم العرق فإنه يخرج الكدرة منه أولا ثم الصافي كالقصعة يخرج الكدر أولا ثم الصافي
فإذا خرجت الكدرة أولا علم أنه ليس من الرحم قلنا لا نسلم أن الدم في الرحم يجتمع في صافيه بل يسبق الصافي الكدرة
خصوصا فيما كان الثقب من أسفله كالجرة المملوءة إذا انثقبت من أسفلها فإنه يخرج الكدر أولا وفم الرحم منكوس
فيخرج الكدر أولا **قلت** عليه إذا خرج الصافي أولا ثم الكدرة لا ينبغي أن يكون الكدرة حيضا لما ذكر والأدلة
تعم جميع أنواع الدم فلا يخرج البعض وفي الإلمام الزيادة التي في حديث فاطمة بنت أبي حبيش إذا كان دم الحيض
فإنه أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي أخرجه أبو داود والنسائي عن
محمد بن المثنى وقال أبو داود وحدثنا به حفظا عن محمد بن عمرو وفي كتاب العلل لابن أبي حاتم قال سألت أبي عن محمد
ابن عمرو عن هذه الرواية وهو منكر وقال الحافظ أبو الحسن بن القطان في الوهم والإيهام هو منقطع وروى الدارقطني
أنه عليه السلام قال لفاطمة لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فلتدع الصلاة وهذا
تدلها إلى أيامها وفي رواية تدع الصلاة قدر أقرائها ثم تغتسل وتصلي وفي رواية قدر أيام حيضها فتدع الصلاة فقد
أحالها على عادتها ولم يعتبر اللون ولو ثبت يحمل على أنه عليه السلام علم من طريق الوحي أيام حيضها بلون الدم ذكره في البدائع
وفي كتاب الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في وطء الحائض يتصدق بدينار إذا كان دما أحمر وبنصف
دينار إذا كان دما أحمر وبنصف دينار إذا كان دما أصفر فقد جعل الدم الأصفر حيضا وذكر في الإلمام عن عائشة
بإسناد ضعيف لا يساوي ذكره قالت ما كنا نعد الكدرة والصفرة شيئا وفي رواية عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا بعد الطهر
وفي المحيط والمفيد وقاضي خان ألوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة وفي المفيد منهم من أنكر الخضرة فقال
لعلها أكلت قصيلا استبعادا لها قال أبو علي الدقاق هي نوع من الكدرة قلنا لعلها أكلت شيئا من أنواع البقول والتربية
ويقال التراسة فالصحيح أن الكل حيض لأن أجمع على السواد كونه أذى وروى البيهقي بإسناده عن الحسن إذا رأت المرأة
تربية فإنها تمسك عن الصلاة فإنها حيض وعنه بسنده عن أم سلمة إذا رأت المرأة التربية فلتنظر الأيام التي كانت تحيض
فيهن قال والعوائد التربية وهي الشيء الخفي اليسير وفي المفيد هي رطوبة يطهر في الفرج ولا يعد واحمارا وعن أم عطية
كنا لا نعد التربية بعد الطهر شيئا وهي الصفرة والكدرة قيل التاء بدل من الواو من لفظ ورى الأنف ترى بعد الحيض وقيل هي تربية
على تفعلة من رأيت وقيل تفعلة ذكره الفارابي ومنهم من يقول تربة بتشديد الراء ومنهم من يقول تريئة على تفعلة بالهمز وخففها

٩٢

مع الإدغام ذكره كذا في الإلمام وفي قاضي خان التربية على لون التربة فيها لغات مكسورة الراء مخففة مشددة ومهموزة
وغير مهموزة وبسكون الراء مهموزة وبكسر الراء ممدودة وقيل تربسة وهي ما يكون على لون التراب مثل الهاء حيض حتى حالة
وفي البدائع التربية كالكدرة وفي المفيد التربية ما يكون على لون التراب وقيل العواتد والصحيح أن الكل حيض وذكر الأسبيجابي
عن خلف بن أيوب أدفع من الكدرة والصفرة وقيل من الصفرة والكدرة وفي قاضي خان الصفرة ما يكون كلون القز أو لون
التبن أو لون السن والكدرة على لون الماء الكدر وفي البدائع اختلف المشايخ في الخضرة قال الشيخ الإمام أبو منصور
إذا رأتها في أول الحيض يكون حيضا وإن رأتها في آخر الحيض واتصل بها أيام الحيض لا يكون حيضا وجمهور الأصحاب
على كونها حيضا كيف ما كان وقيل الخضرة مثل الكدرة وقيل الخضرة والتربية والكدرة والصفرة إنما تكون حيضا
على الإطلاق في غير العجائز وفي العجائز إن وجدتها على الكرسف ومدة وضعه قريبة فهو حيض وإن طال لم يكن
حيضا لأن أرحام العجائز تكون منتنة فيتغير الماء لطول المكث وقال الأسبيجابي ألوانه ستة وقيل البياض
الخالص وقال وليس بحيض ودم النفاس كدم الحيض على التفصيل **مسألة** ذكرها ابن قدامة الحنبلي في
المغني وسمى التلفيق وهي امرأة رأت نصف يوم دما أسود ثم صار أحمر ثم رأت اليوم الثاني كذلك ثم رأت الثالث
كله أسود ثم صار أحمر بقية الأسود إلى الأسود فكان حيضها عندهم يومين وعندنا كله حيض إلى عشرة
رأت خمسة عشر يوما أسود ثم خمسة عشر أحمر ثم خمسة عشر أسود فالأسود كله حيض عند أحمد لأنه
يجعل الدم الأحمر طهرا فقد فصل خمسة عشر بين الدمين وعندنا إذا لم يكن لها عادة فالعشرة الأولى حيض
كان الدم أسود أو أحمر والباقي استحاضة **فرع** ظاهر المذهب أن أول مدة بلوغ الجارية إكمال التسع
وبه قال الشافعي وأحمد وقالت عائشة رضي الله عنها إذا بلغت تسع سنين فهي امرأة ذكره البخاري وغيره وقال
ابن تيمية رواه القاضي أبو يعلى بإسناده يعني إذا حاضت وعن ابن عمر قال إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة
ذكره ابن عدي وروى الدارقطني عن عباد بن عباد المهلبي قال أدركت فينا يعني المهالبة امرأة صارت جدة وهي بنت
ثماني عشرة سنة ولدت لتسع سنين بنتا وولدت بنتها لتسع سنين أيضا وهو محمول على عدم مدة الحمل فيهما وإنما لم يذكرها الراوي
لنقصها عن السنة واجتماع سنة من الزيادتين لا يمنع قوله صارت جدة في ثماني عشرة سنة لأنه يحتمل أن يكون ترك
الكسر أو شك في ذلك وقال الأسبيجابي إنه لا يمنع البلوغ صارت جدة في اثنين وعشرين وهو بالعسر الذي تقدم
وفي المحيط وغيره منها صارت جدة في تسع عشرة وقال صحيحا هذه الجارية وفي المفيد قيل بنت تسع يكون ما تراه حيضا

لقوله عليه السلام مروهم بالصلاة اذا بلغوا سبعا والامر للوجوب والصحيح انه استحاضة والامر للاستحباب
ليمرنوا على الصلاة ويتخلقوا بها كما يؤمر المراهق بالغسل من الجماع تخلقا به ولهذا لم يؤمر بضربه بخلاف التسع
فانه عليه السلام بنى على عائشة وهي بنت تسع والظاهر انه كان بعد بلوغها وفي الاسبيجابي
عن ابي نصر بنت ست لو رأت الدم من غير آفة فهو حيض وما دون الست اجماع انه ليس بحيض وبين تسع اما انه
حيض او اختلفوا فيما بينهما وفي المفيد الصحيح جدا لو جعل ذلك منها حيضا يعتبر به بالغة وينبغي اهلا للتكاليف
الشرعية وهي عبء صالح لها وفي المحيط ابنة احدى عشرة اذا رأت الدم من غير داء فهو حيض عند بعضهم وفي المحيط الكبير
الحجر ولو رأت الدم مدة الحيض فهو حيض كما لو رأته على الدوام كان حيضا فانقطاعه بينهما لا يمنع كونه حيضا الا في
اباسها سنتا كما في عادتها الدم كان حيضا اذا لم تكن آيسة لما بين من عود الدم وزوجة الخليل عليه السلام
حاضت وولدت وهي بنت تسعين سنة او بضع وثمانين سنة وزوجة زكريا ولدت يحيى وهي بنت ثمان وتسعين
سنة كذا روي عن ابن عباس والاياس المثبت للاعتداد بالاشهر ان لا ترى الدم في سن لا تحيض فيه مثلها غالبا لا بعينها
بدليل قوله ان ارتبتم وقال محمد بن مقاتل الرازي قاضي بغداد حده خمسون سنة وما رآه بعده لا يكون حيضا
وهو قول ابي عبدالله الزعفراني والثوري وابن المبارك واختاره ابو الليث ونصير بن يحيى وبه قال احمد هذا اذا لم
يحكم باياسها فان حكم به ثم رأت الدم لا يكون حيضا قاله في المحيط وهو الصحيح لان الاجتهاد لا ينقض باجتهاد
مثله لانه يجوز ان يكون الدم بعد ذلك فاسدا وما نقل كان معجزة ولا يوجد الاياس وجد الاعجاز وقيل ان رأته
سائلا كما تراه في حيضها فهو حيض وان رأته بلة يسيرة لم يكن حيضا بل يكون ذلك من نتن الرحم وقيل ان رأته اسود
او احمر يكون حيضا واصفر واخضر لا يكون حيضا ولو اختار انسان هذا كان حسنا الا في بطلان الاعتداد
بالاشهر وقيل في حد الاياس يعتبر اقرانها من قرابتها وقيل بتركيبها لاختلاف الطباع باختلاف البلدان والاهوية
والازمنة الا ترى ان الشيخوخة تبطئ في الاتراك والفقر يسرع به وعن محمد انه قدره بستين سنة وعنه في المولدات
ستين سنة وفي الروميات بخمس وخمسين سنة لان الروميات اتم من المولدات وفيه اسرع تكسرا من المولدات
وعن احمد خمسون في العجميات وستون في العربيات وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب لا تلد لخمسين الا عجمية ولا تلد
لستين الا قرشية وقال ابن مندة ان عبيدة بنت عبدالله بن زمعة ولدت موسى بن عبدالله بن حسن بن علي
ابن ابي طالب ولها ستون سنة وهو يرد على محمد واحمد في تقديرهما بخمسين سنة ولا حد لها في قوله الا بستين

من الحيض لوجهين احدهما انه لا يدل على انه لا يتيسر في الخمسين الوجه الثاني انه يتيسر بالظن ولهذا لو رأت الدم المعتاد
بعد ذلك كان حيضا وعن عائشة رضي الله عنها قالت لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد خمسين سنة قال صاحب الامام
لم اقف على سنده **قلت** قال ابن تيمية رواه الدارقطني باسناده عن عائشة رضي الله عنها وقال في المحيط وافتوا
يعني عامة المشايخ بخمس وخمسين سنة وهو اعدل الاقوال واوسط المدونات واقرب العادات وفي الاسبيجابي
قيل سبعون سنة وقال ابو القاسم الصفار تسعون سنة واذا بلغنا الحد الذي ذكرناه ان رأت الدم لم يكن حيضا
وفي رواية لم يقدر الاياس بمدة فاذا غلب على ظنها انها آيست فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم في اثناء الشهور انتقض
ما مضى من عدتها وبعد تمامها لا يبطل وهو المختار ولو انها لم تحض قط وقد بلغت مبلغا تحيض امثالها فيه غالبا
حكم باياسها وفي الجامع الصغير اذا بلغت بلا سن ولم تحض حكم باياسها وفي المفيد حكم الحيض والنفاس والا ستحاضة
لا يثبت الا بالظهور وعن محمد في رواية الاصول اذا احست بنزوله يثبت حكمه قبل الظهور بخلاف الاستحاضة
لان لها وقتا معلوما فامكن ارادة الحكم على الاحساس في الوقت والصحيح الاول لان الدم في معدنه وفي الذخيرة
اذا احست المرأة دم الحيض من الدوام فهي حائض وصاحب الجرح السائل اذا منع من السيلان وليس بصاحب دم
سائل والفرق ان دم الحيض جعل خارجا حكما الانقطاع وله وقت معلوم بخلاف الدم السائل ولذا المفصل ليكون
صاحب دم سائل والمستحاضة اذا منعت الدم من الخروج فهذه المسئلة مذكورة في موضعين في احدهما لا يلزمها
الوضوء وفي الاخرى يلزمها وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا لم يخرج دم الاستحاضة للاحتشاء قال عليها الوضوء وليس
هذا كالذكر وفي المبسوط والمحيط والمفيد للمرأة فرج داخل وخارج فالداخل بمنزلة الدبر والخارج بمنزلة الاليتين
فاذا وضعت الكرسف في الفرج فابتل الجانب الداخل منه كان حدثا وحيضا ونفاسا وان لم ينفذ الى الخارج لوجود
الظهور وان وضعته في الفرج الداخل فابتل منه الجانب الداخل ان كان عاليا على حرف الفرج او محاذيا له فهو
حدث وحيض ونفاس وان كان متسفلا لا ملاحقا حتى ينفذ البلل الى الخارج لعدم الظهور وان سقط الكرسف فهو
حدث وحيض ونفاس **فرع** امرأة وضعت الكرسف الليل ونامت فلما اصبحت نظرت فيه فرأت البياض
فالحائض يلزمها قضاء العشاء لانها طاهرة من حين وضعته ولو كانت طاهرة حين وضعته ثم اصبحت فوجدت البلة عليه
فانها تجعل حائضا بعد الصبح حتى يلزمها قضاء العشاء ان لم تكن صلت احتياطا في الموضعين **قوله** والحيض يسقط عن
الحائض الصلاة ويحرم عليها الصوم اعلم ان الحيض والنفاس من الامور المعترضة على الاهلية فهي لا تعدمان الاهلية

فيها لا يعدم الأهلية ولهذا إسلام الصبي المميز فرض وليس بنفل ذكره البزدوي في أصول الفقه فيكون أصل
الوجوب ثابتاً نظراً إلى الأهلية لكن الطهارة شرط للصلاة بصفة اليسر وفي فوت الشرط فوت الأداء وكذا
فيه فوت القضاء للحرج فاعتبار ذلك جعل الحيض مسقطاً للصلاة وإن لم يجب أصلاً قال أبو بكر بن المنذر أجمع
أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض وعلى أن القضاء غير واجب عليها وعلى أن عليها قضاء ما تركت من الصوم للحديث
المتفق عليه السابق إذا حاضت لم تصل ولم تصم فلم تقض بل وكذا في النفساء وإن لم يكن مثل الحيض لكن لطوله ألحق
به وقال في المنافع الحلال من دم الحيض في حسته هو أشنع في مقداره ولونه وخروجه وأحواله وأحكامه وقال
في المحيط الحائض ما عشرة وفي المبسوط وأكثرهم أنها لا تصلي ولا تصوم ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم عن معاذة
العدوية قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت
أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكني أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء
الصلاة رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه وفي رواية البخاري قد كنا نحيض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا
أو قالت فلا نفعله ولمسلم قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ثم لا تؤمر بقضاء وعن قتادة قال حدثتني معاذة
أن امرأة قالت لعائشة أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت فقالت أحرورية أنت كنا نحيض مع رسول الله فلا يأمرنا
به أو قالت فلا نفعله رواه البخاري وفي رواية لأبي داود ويزيد الرشك قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تؤمر بالقضاء رواه مسلم قال محمد بن جعفر يحيى يعني بعض ذكره في الإلمام وفي العلم المشهور
يزيد الرشك وهو القسام وقيل سمي به لكبر لحيته وقيل اختفت عقرب في لحيته ثلاثة أيام ولم يشعر بها قال
ذكره الأزدي وحروراء قرية من عمل الكوفة ينتسب إليها الخوارج لأنهم نزلوا بها والقياس وعليه هم إليها وإن
المنتسب إليها المتأخرين وحروري شاذ ومثله حلولا وقال في الإعلام بالحروب الواقعة في صدر الإسلام حرورا
قرية من قرى الكوفة بينها وبين الكوفة نصف فرسخ نزلها الخوارج حين فارقوا علياً من صفين بسبب التحكيم وإنما قالت
لها عائشة رضي الله عنها أحرورية أنت لأن الخوارج يرون قضاء الصلوات على الحائض خلاف إجماع الأمة سلفاً
وخلفاً وقيل سألت أهلها سؤال التعنت ذكره في المغني وهو دأب الخوارج فإن قيل ليس في الحديث دليل على تحريم
الصوم وإنما فيه جواز الفطر وقد يكون الفطر جائزاً لا واجباً كالمسافر قيل له قد ثبت اجتهاد الصحابيات
في العبادات وحرصهن على الخير والمكن منها فلو جاز الصوم في أيام الحيض لفعلته أو بعضهن كما في السفر ويدل

على التحريم أيضاً قوله وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين رواه البخاري ومسلم وقد تقدم
ولم يرد مثله في حق المسافر فدل على عدم المشروعية في حق الحائض دون المسافر ولذا قوله أليس إذا حاضت لم تصل
ولم تصم فقد سوى بينهما في عدم الإتيان بهما في حال الحيض وأجمعت الأمة على تحريم الصوم على الحائض والنفساء
وعلى أنه لا يصح صومها كما تقدم وقال إمام الحرمين كون الصوم لا يصح من الحائض لا يدرك معناه لأن الطهارة
ليست شرطاً فيه وقال أبو البقاء لو كان الصوم واجباً في الحيض لوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمرهن
بفعله في وقته لما أمرهن بالقضاء دل على أنه لا يصح في حال قيام الحيض ووجوب القضاء بأمر جديد على صحيح
مذهب الشافعي وهو قول بعض مشايخنا وعند عامتهم بالأمر الأول وهو قول أحمد على ما نقله أبو البقاء في
شرح الهداية لأبي الخطاب وقال البزدوي الأداء اسم لتسليم نفس الواجب بالأمر والقضاء اسم للتسليم
مثل الواجب به كمن غصب شيئاً فرده بعينه كان مؤدياً وإن ضمنه كان قاضياً ومنها أنه يمنع صحة الطهارة
وفي الإحرام للتنظيف ومنها أنه يمنع وجوب الصلاة ومنها أنه يمنع صحتها ومنها أنه يمنع وجوب الصوم وتحر مه
ويمنع صحته وقد ذكرناه ومنها أنه يحرم الاعتكاف ويمنع صحته ومنها أنه يمنع وجوب طواف الوداع ويحرم
المباشرة بين السرة والركبة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك والشافعي إلا فوق الإزار قال أبو الحسن في شرح
البخاري وهو قول ابن المسيب وسالم والقاسم وشريح وطاوس وقتادة وسليمان بن يسار وقال يجوز الاستمتاع
منها بما دون الفرج وهو قول عطاء والشعبي والنخعي والثوري وأحمد بن المنذر واستدلوا بما روي عن ابن عباس
في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض قال اعتزلوا نكاح فروجهن وروى أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت
المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب رسول الله عن فعل اليهود من عدم المؤاكلة
والمجامعة في البيوت فأنزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض الآية فقال
عليه السلام اصنعوا كل شيء إلا النكاح رواه الجماعة إلا البخاري وفي لفظ النسائي وابن ماجه إلا الجماع
وروى ابن بطة بإسناده عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام قال يجتنب شعار الدم ولأن الوطء حرم
للأذى فيختص بمحله كالدبر وقيل ما رواه حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الإزار رواه أبو داود وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يباشر امرأته وهي حائض ما فوق الإزار رواه أحمد ويدل عليه قوله عليه السلام لعائشة شدي عليك

لأمرهن

والعهد الوارد

ازار، ومثاله لميمونة اذ لو كان الممنوع موضع الدم لا غير لم يكن للشد على الازار معنى وصار كالاحرام والاعتكاف
والظهار والمستبراة في مدة الاستبراء الى حرمة الدواعي وتفسير ما فوق الازار عند النخعي ما فوق السرة وعند البحري
بما فوقه حائل لا مكشوفا وعندنا دلالتهما **قلت** احاديثنا مفهوم لا يعارض منطوقهم وهو اقوى سندا من مفهومنا
وحرمة الدواعي فيما ذكر لم يكن لتحريم اصلها لاذى قائم بالمحل وهو مانع قوي من الوقوع في المحرم فدليلهم اظهر كما ترى
وعن عبيدة السلماني وهو مروي عن ابن عباس انه يجب على الرجل اعتزال فراش امرأته في حال الحيض وهو شاذ وقد
قالت ميمونة لابن عباس وهي خالته ارغبت انت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر القرطبي عن مجاهد قال
كانوا في الجاهلية يجتنبون النساء في الحيض ويأتونهن في ادبارهن في مدته والنصارى يجامعونهن في فروجهن زمن
الحيض والمجوس واليهود يتغالون في تجنب الحيض وهجر الحيض في مدة الحيض فامر الله تعالى بالقصد بين ذلك قلت
واليهود يعتزلون النساء بعد انقطاع الدم وارتفاعه سبعة ايام اعتزالا يفرطون فيه الى حد ان احدهم لو لمس ثوبه
ثوب المرأة لغسله مع ثوبه وان ذلك من احكام التوراة التي بايديهم وان فيها ايضا من مس عظما او وطئ قبرا او حضر
ميتا عد من المنجسة فليطهر بصب من النجاسة بحال لا محرج لذمتها الا برماد البقرة التي كان الامام الهاروني يحرقها
وهذا امر ما يريد اولونه **فرع** فان وطئها في حيضها يستحب له ان يتصدق بدينار او نصف دينار ولا يجب
وعليه الاستغفار والتوبة هذا مذهبنا وهو قول عطاء والشعبي والنخعي والزهري والثوري ومكحول وسعيد بن
جبير وحماد وربيعة ويحيى بن سعيد والليث ومالك والشافعي في الجديد وبوجوب الكفارة قال ابن عباس
وقتادة والحسن والاوزاعي واحمد في رواية عنه وفي اخرى مع الجمهور عن خصيف عن مقسم بن بجرة عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا واقع الرجل اهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود وفي رواية
الترمذي من هذا الوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بنصف دينار ومنهم من اوجب
الدينار في اقباله والنصف في ادباره لما روى عبد الكريم وعلي بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم من اتى امرأته وهي حائض فعليه دينار ومن اتاها في الصفرة فنصف دينار ومنهم من رد ذلك الى وجود الدم
وانقطاعه عن مقسم عن ابن عباس عنه عليه السلام اذا اتى احدكم امرأته فليتصدق بدينار واذا وطئها وقد رأت
الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار رواه البيهقي وفيه عبد الكريم متكلم فيه وفيه امر اخر وهو ان سعيد بن ابي
عروبة رواه عن عبد الكريم بسنده فجعل التفسير من قول مقسم اخرجه البيهقي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم

امره ان يتصدق بدينار او نصف دينار وفسر ذلك مقسم فقال ان غشيها في الدم فدينار وان غشيها بعد انقطاع
الدم قبل ان تغتسل فنصف دينار واوجب اسحاق دينارا في الدم العبيط بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة وهو
الدم الطري والنصف في الاصفر وعن سعيد بن جبير يعتق نسمة لحديث ابن عباس جاء رجل فقال يا رسول الله اصبت امرأتي
وهي حائض فامره بعتق نسمة وقيمة النسمة يومئذ دينار وهو ضعيف وقيل يجب خمسا دينار لما روى ابو داود عن عمر بن
الخطاب انه كانت له امرأة تكره الرجال وكان كلما ارادها تعتل بالحيضة فاتاها فظنها كاذبة فوجدها صادقة
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يتصدق بخمسي دينار وهو منقطع ذكره في الامام وعن الاجري عليه ما على المفطر في رمضان
ولم يقل فيه شيء ولنا انه فعل فعلا حراما فلا يوجب صدقة كالوطء في الموضع المكروه والزنى والحديث في اسناده اضطراب
قاله ابن المنذر وابو عمر بن عبد البر وقال احمد خصيف ليس بالقوي وعن يحيى كنا نجتنب خصيفا وحكى ذلك في الامام
ووقفه وارساله ايضا وان ثبت يحمل على الاستحباب كما ورد عنه عليه السلام من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق
بدينار فان لم يجد فبنصف دينار رواه النسائي وابو داود واحمد وابن ماجه وامر ابو بكر الصديق فيه بالاستغفار
وان لا يعوده بل اعلى الاستحباب بتخييره بين الدينار ونصفه اذ لا تخيير في الجنس الواحد بين الاقل والاكثر ولا كفارة
في الوطء بعد انقطاع الدم قبل الغسل عند الجميع خلا الاوزاعي وقتادة لان الحديث ورد في الحائض وبعد الطهر
قبل الاغتسال ليست بحائض حتى لا يحنث في يمينه على وطء الحائض بوطء هذه ذكره مجد الدين الحراني ومنها انها لا تدخل
المسجد وكذا الجنب عندنا وبه قال مالك وهو مروي عن ابن مسعود والثوري وابن راهويه وآخرين قال الشافعي
لها العبور فيه من غير لبث كان له حاجة ام لا ومثله عن البصري وابن المسيب وابن جبير وابن دينار وابن حنبل وعنده له
المكث فيه ان توضأ خلاف قول الجمهور فانه لا اثر للوضوء في الحدث به لعدم تجزيه اتفاقا وقال المزني وداود
وابن المنذر يجوز له المكث فيه مطلقا ومثله عن زيد بن اسلم واعتبروه بالمشرك بل اولى وتعلقوا بقوله عليه السلام
المؤمن لا ينجس واحتج من استثنى العبور بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل قال الشافعي في الام
قال بعض العلماء بالقرآن معناها لا تقربوا مواضع الصلاة وقال وما اشبه ما قال بما قال لانه ليس في
الصلاة عبور سبيل وانما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد ولنا ما رواه افلت عن جسرة عن
عائشة قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم ووجوه اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت فاني لا احل
المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وقال احمد لا ارى به بأسا وقال الدارقطني هو كوفي صالح وقال

احمد بن عبد الله العجلي حسن وتابعه ثقة وافلت بالفاء وجسرة بالجيم وسكون السين المهملة قال الخطابي وجوه
البيوت ابوابها وحديث سالم ابن ابي حفصة عن عطية بن سعد العوفي المفسر عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك رواه الترمذي في جامعه في
مناقب علي وقال حديث حسن غريب قال ابو نعيم ضرار بن صرد معناه لا يحل لاحد يستطرقه جنبا غيري
وغيرك وعن ام سلمة رضي الله عنها دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد فنادى باعلى صوته
ان لا يحل المسجد لجنب ولا حائض فصار كالحائض ومن برجله نجاسة وكالارض المغصوبة فان قيل روي
انه عليه السلام قال لعائشة ناوليني الخمرة من المسجد فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك فقد اباح
لها دخول المسجد وهي حائض قيل له يجوز ان يريد به مسجد بيته عليه السلام يدل عليه ما روى غنام بن
غراب ان عمة له حدثته انها سالت عائشة فقالت احدانا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد قالت
اخبرك ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فمضى الى المسجد قال ابو داود يعني مسجد بيته الحديث
عن عروة عن عائشة قالت كان عليه السلام يخرج راسه من معتكفه وانا حائض فارجله فدل على منع دخولها
للمسجد ذكره ابو عمر في التمهيد ولا حجة لهم في الاية لان ابا اسحق الزجاج امام اللغة والنحو قال في معاني القران
معنى الاية ولا تقربوا الصلاة وانتم جنب الا عابري سبيل اي الا مسافرين قال لان المسافر قد يعوزه الما فيحصر
المسافر بذلك ومثله عن ابي البقا العكبري او لان المانعين والمجوزين المريض العاجز ومن بمعناهم وهذا هو الحقيقة
وموضع الصلاة مجاز والاصل في الكلام الحقيقة وحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه انما يجوز عند
عدم اللبس كقوله تعالى واسال القرية اذ لا يلبس ولا يجوز ان يقول جاني زيد على معنى غلام زيد بحذف المضاف
واقامة المضاف اليه للالتباس وهذه القاعدة متفق عليها عند النحاة والاصوليين مع انه مجاز ولان قوله لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون لا شك ان المراد بها حقيقة الصلاة لا موضعها اذ لا يمنع من قربان المسجد علموا ما يقولون
او لم يعلموا وقوله ولا جنبا عطف على لا تقربوا اي لا تقربوها جنبا فكان المراد به النهي عن قربان الصلاة في حال
الجنابة حتى تغتسلوا كما نهى عن الصلاة حتى تعلموا ما تقولون قال ابو بكر الرازي في احكام القران روي عن علي وابن عباس
ان المراد بعابري السبيل المسافرون على ما تقدم اذا لم يجدوا الما تيمموا ويصلون به قال والتيمم لا يرفع الجنابة
فابيح لهم الصلاة به تخفيفا من الله تعالى عن المكلف **قلت** وهذا اختياره وظاهر المذهب ان التيمم يرفع الحدث

الى غايته بالقدرة على استعمال الما الا في الكلام كان يعود جنبا عند ذلك سماه جنبا باعتبار عاقبته وقال الكشاف
ومن فسر الصلاة بالمسجد مع بعده على ما ذكرنا قال معناه ولا تقربوا المسجد جنبا الا مجتازين فيه اذا كان
الطريق الى الما فيه او كان الما فيه اسوة كلامه وقول الشافعي ليس في الصلاة عبور سبيل انما عبور
السبيل في موضعها وهو المسجد قلنا عبور السبيل هو السفر وفي الصلاة حينئذ عبور سبيل فاندفع قوله فاما اذا
حملنا الصلاة على المسجد مجازا فليس لذلك جواب عن قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون فان حمل على الصلاة والمسجد معا فقد جمع
بين الحقيقة والمجاز وهو باطل على الصحيح وقيل الا بمعنى ولا كقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ والا الذين ظلموا
لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم ونحو ذلك وهو مذهب الكوفيين وفي البخاري عن ابي هريرة قال
اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال
لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر وصلينا معه قال ابن بطال في شرحه قال
ابو حنيفة اذا كان الماء في المسجد تيمم الجنب ودخل المسجد فيخرج الماء منه قال هذا الحديث يدل على خلاف
قوله لانه عليه السلام لم يلزمه التيمم للخروج لما اضطر الى المرور فيه جنبا لا يحتاج الى التيمم **قلت** هذا الحديث
لم يرد في دخول الجنب المسجد وانما ورد في خروجه منه ودلالة الالفاظ اما مطابقة وتضمن او التزام فالخروج
ضد الدخول فلا يدل عليه بطريق المطابقة ولا بعضا للخروج فلا يدل عليه بالتضمن ولا يستلزمه فلا يدل
عليه بالالتزام فصار الحديث لا يدل على اباحة الدخول بوجه ما وانما يدل عليه بالقياس عليه اذا لم يذكر
الفرق بينهما وقوله وهذا الحديث يدل على خلاف قول ابي حنيفة جهل منه بالفقه واصوله واوضاع الالفاظ
فلم يتفطن لهذا الجهل والصفة عن الفرق بين الدخول المسجد والخروج منه في حق الجنب ان اشتغال الجنب
في المسجد بتحصيل ما يتيمم به من التراب او غيره والتيمم وهو جنب مكث الجنب في المسجد وهو ممنوع منه بخلاف
الخارج لاجل دخوله ولانه لا ضرورة في دخوله المسجد وهو جنب لانه يمكنه الاغتسال ثم الدخول بخلاف
الجنب في المسجد يطلب الخروج منه ثم انه ليس في الحديث نفي التيمم بل هو مسكوت عنه فلعله عليه السلام
تيمم ثم خرج ولا يلزم من ذلك عدم التصريح بذكره عدم وقوعه ثم اختلف مشايخنا فيمن اجنب في المسجد
هل يخرج لوقته او يتيمم ثم يخرج فان قيل قد روي عن جابر قال كان احدنا يمر بالمسجد جنبا مجتازا رواه سعيد بن
منصور وعن عطا قال رايت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم جنبون

اذا توضا وضوء الصلاة رواه سعيد والاثرم قيل له لا حجة في ذلك على جواز مكث الجنب في المسجد ولا على
جواز دخوله فيه لانه يحتمل انه عليه السلام علم ذلك منهم فاقرهم عليه ولان توقير المسجد واجب وذلك
يخل بتعظيمه فكان حراما فان قيل فعل الصحابي وقوله حجة عندكم وفي التابعي روايتان عن الامام قيل له اذا وقع
الاختلاف بينهم اخترنا وما اخذنا به احوط في الدين والجواب عن قياسهم على المشرك قلنا المشرك غير معتقد
وجوب توقير المساجد بخلاف المؤمن ولانه غير مخاطب بالاحكام والجواب عن تمسكهم بقوله عليه السلام
المؤمن لا ينجس مراده والله اعلم انه لا يصير نجس العين حتى لو تلطخ بالنجاسة منع من الصلاة ودخول المسجد
لتنجسه بمجاورة النجاسة ومنها ان كلا من الحائض والجنب لا يطوف بالبيت فلولا ان الطواف في المسجد
قلت ولو لم يكن في مسجد يحرم عليهما الطواف ولهذا وجب عليها الجابر لدخول النقص في الطواف
لا لدخولها المسجد وغلط صاحب المهذب في نقل الاجماع على عدم صحة طواف مفروض ولا تطوع وحكى
مثله عن محمد بن جرير ومنها انه لا يأتيها زوجها وقد تقدم لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وعليه اجماع
المسلمين واليهود والمجوس خلاف النصارى وقد ذكرناها تقدم ومنها انه ليس لها ولا للنفساء والجنب
قراءة القرآن على قصد القراءة والتلاوة للقرآن دون قصد الذكر والثناء ولو علم الصبيان حرفا حرفا فلا بأس به
للحاجة ويكره لهما قراءة التورية والانجيل والزبور لان الكل كلام الله الا ما بدل منها ولا يكره قراءة القنوت
في ظاهر الرواية وكرهها محمد لشبه القرآن لان ابيا كتبه في مصحفه بسملتين واما التسبيح والتهليل
وسائر الاذكار فجائز بلا خلاف وبالاول قال عمر وعلي وجابر وابو وائل رضي الله عنهم وهو قول الحسن وقتادة
وعطاء وابي العالية والنخعي والزهري واسحق وابي ثور والشافعي في صحيح قوله واباحها سعيد بن المسيب وحماد بن
سلمة وداود وعن ابن عباس كالمذهبين ولا فرق بين الاية فما دونها في رواية الكرخي وفي رواية الطحاوي
يباح لهما ما دون الاية وهو عن احمد وعند مالك يباح للحائض دون الجنب لان الحيض يمتد فيفضي المنع الى نسيان
القرآن او يكون معلمة فيتعطل عليها حرفتها فعلى الثاني يباح لها قدر الحاجة وعن النخعي لا بأس ان يقرأ ما دون
الاية واجاز احمد للجنب ما دون السورة وروى عبد الحكم عن مالك منعها الا الاية او الايتين والاول رواية
ابن القسم وقال الاوزاعي لا يقرأ الجنب الا اية الركوب والنزول وعن معاذ بن جبل اباحتها للحائض والنفساء والجنب
وقال ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء من ذلك ذكره عنه ابن بطال في شرح البخاري ولان النبي صلى الله عليه وسلم

كتب الى قيصر رسالة فيها اية من القرآن وهي قوله تعالى يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية مع علمه انهم
يقرؤون ذلك وهم جنب انجاس ولنا ما رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي عن ابن عمر انه عليه السلام قال لا تقرأ الجنب
ولا الحائض شيئا من القرآن وضعفه البخاري والبيهقي ويروى لا يقرأ بالرفع على النفي وهو محمول على النهي فلا يلزم الخلف
في الخبر وبكسر الهمزة لالتقاء الساكنين عن النهي قال النووي وهما صحيحان حكى ذلك القاضي ابو الطيب
وعن عبد الله بن سلمة بكسر اللام عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل
حال ما لم يكن جنبا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي النسائي
وابن ماجه والبيهقي ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة وفي الدارقطني يا علي ارضى لك ما ارضى
لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تقرأ القرآن وانت جنب وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض
ولا النفساء من القرآن شيئا رواه الدارقطني ولا فرق بين الجنب والحائض لان حدثها اكبر فهي بالمنع اولى وما فيه
من الاسناد يعارضه ذكر الجنابة ويؤمن بعده النسيان وما كتب من رسالة المشركين وحصر فيه لمصلحة الابلاغ
والانذار فذلك من قبيلها ثم ذلك قصد به التبليغ والانذار دون القراءة والتلاوة ونحن نقول به اذ لا خلاف في
ما وافق نظم القرآن من الدعاء والذكر والكلام اذا لم يقصد به التلاوة والقراءة والجنب يقول بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله رب العالمين على وجه التبرك والافتتاح ومنها انهم لا يمسون المصحف الا بغلافه وكذا المحدث وبه
قال ابن عمر وعطاء والحسن ومجاهد وطاوس وابو وائل ومالك والشافعي والثوري والاوزاعي واحمد واسحق
وابو ثور وعامر الشعبي والقسم بن محمد ورخص للحائض والجنب في حمل المصحف الحكم وعطاء بن ابي رباح وابن جبير
وحماد بن ابي سليمان والظاهرية وحملوا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون على الكرام البررة وهذا لم يحرم وتعلقوا
ايضا بكتابه عليه السلام الى هرقل وذكر ابن ابي شيبة ان سعيد بن جبير دفع المصحف الى غلامه وهو مجوسي
واجاز ابن سيرين مس المصحف على غير وضوء ومنع الحكم من مسه بباطن الكف خاصة ولنا قوله تعالى لا يمسه الا
المطهرون وهذا نهي بصيغة النفي الذي هو خبر لئلا يقع خبر الله تعالى بخلاف مخبره وقال لعمرو بن حزم
حين بعثه الى اليمن لا يمس المصحف الا طاهر رواه في الموطأ والدارقطني وابو بكر الاثرم وحملهم الاية على مس
الملائكة للوح المحفوظ بعيد لانهم كلهم مطهرون ومسه والاطلاع عليه انما هو لبعضهم ولان
تخصيص الملائكة من بين سائر المطهرين على خلاف الاصل ولان الجنب منع من اللبث في المسجد اتفاقا وعلى وجه العبور

عندنا احتراما للمسجد لكونه مكان الصلاة فما كتب فيه القران اولى بالمنع لانه اعظم حرمة لا جرم انا سوينا فيه
بين الجنب والمحدث بخلاف المسجد واما الفرق بين بطن الكف وغيره فضعيف لان الكل مس المصحف وروى
الدارقطني والاثرم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا مع سلمان فخرج من الخلا فقلنا له يا ابا عبد الله لو توضات حتى
نسالك عن ايات قال اني لست امسه لا يمسه الا المطهرون ويمسه بطهارة التيمم خلافا للاوزاعي قال
في الذخيرة لا يجوز للجنب والحائض مس المصحف بكمه او ببعض ثيابه لان ثيابه التي عليه بمنزلة بدنه قال
في المحيط ولهذا لو حلف لا يجلس على الارض فجلس وثيابه حائلة بينه وبينها حنث او قام في الصلاة
على نجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لا تصح صلاته بخلاف المنفصل عنه وفي الذخيرة عن محمد انه لا باس
بالمس بالكم قال في المحيط وذكر في النوادر انه لا باس به لعدم المباشرة باليد ولهذا لو وقعت امراة اجنبية
في ردغة فللاجنبي ان ياخذ بيدها بحائل ثوب وكذا لا يثبت حرمة المصاهرة بالمس بالحائل قلت ويجوز
ان يسجد على فاضل ثوبه مثل كمه وذيله مع امتناع السجود على يده وفي المحيط والذخيرة ويكره لهم مس كتب
التفسير والفقه والسنن لانها لا تخلو عن ايات من القران ولا باس بمسها بالكم بلا خلاف وجوز اصحابنا مس كتب الفقه
والتفسير والحديث والرسالات التي فيها ايات القران للمحدث قال ابن سماعة وهو مذهب ابي حنيفة قلت
وهو غلط منه وقال في المحيط ساغ للمحدث مس المصحف عند الشافعي كالملاك وهو سهو ويحرم عنده
حمله ومس ورقه وكذا جلده في الصحيح وخريطة وصندوق فيهما مصحف او كتب في لوح في الاصح والاصح حل
حمله في امتعة وحل تقليب اوراقه بعود ذكر ذلك كله في المنهاج للنووي وتقليبه ورقه بالكم حرام ذكره
في الوسيط وفي فتاوى اهل سمرقند يكره للجنب والحائض ان يكتبا كتابا فيه اية من القران لان في الكتابة مس القران لانه
يكتب بالقلم وهو في يده هكذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى ابي الليث الجنب لا يكتب القران وان كانت الصحيفة على الارض
ولو كان ما دون الاية وفي القدوري لا باس ان يكتب القران اذا كانت الصحيفة على الارض وفي المحيط جعل هذا قول
ابي يوسف وقال محمد احب الي ان لا يكتب ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد وفي المعتمد قيل لا يكره مس حواشي
المصحف والبياض الذي لا كتابة عليه والصحيح منعه لانه تبع للقران وكذا جلد المصحف اذا كان ملصقا به بخلاف
المنفصل وظهر بهذا ان الصحيح في تفسير الغلاف المنفصل عن المصحف هو الجلد كالخريطة ويكره مس الدراهم واللوح
اذا كان فيهما كتابة شيء من القران ثم في المس يستوي بين الجنب والمحدث وفي القراءة فرق بينهما لان الحدث حل يد المحدث

دون فمه والجنابة حلت يد الجنب وفمه وفي الغنية فسر الغلاف هو الجلد وقيل الكم وقيل الخريطة وهو الاصح لان الجلد
تبع المصحف والكم تبع للاخذ ولا كذلك الخريطة ولهذا لو بيع المصحف لا يدخل الخريطة فيه من غير شرط وقيل الاول
مس المكتوب لا غير وهذا اقرب الى القياس والاول اقرب الى التعظيم وفي المفيد والمزيد ويستحب للمحدث ان لا يمس
كتب الاخبار والفقه وان فعل فلا باس به وكره بعض اصحابنا دفع المصحف واللوح الذي كتب فيه القران الى الصبيان
ولم ير بعضهم به باسا وهو الصحيح لان في تكليفهم بالوضوء حرجا بينا وفي تاخيره الى اوان البلوغ تعطيل حفظ القران
تعرض للفوت ومسالة في المحيط وغيره ويكره لهما ان يمسا شيئا عليه اية من القران واما ما عليه من الاذكار
فلم ير بعضهم بمسه باسا والاولى عند عامة مشايخنا ان لا يمسه الا بحائل كم وغيره ولو كان درهما في غلاف متجاف
عنه لا يكره الدخول به الخلاء والاحتراز عن مثله افضل ويكره كتابة القران واسماء الله تعالى على ما يفرش وكتابته
على المحاريب والجدران لانه يخشى سقوط الكتابة ويكره كتابة سورة الاخلاص على الدراهم حين تضرب
حتى لا يمسها المحدث وحتى لا يكثر مساسها والاحتياط في مس الدراهم والدنانير ولحقه لا يمنع بحثه ولم يجوز
وفي النوادر ويكره قراءة القران في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا باس بها في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وقال
ابو يوسف لا يترك الحائض ان تمس المصحف لانه لا يخلو عن الجنابة والحدث وقال محمد لا باس به اذا اغتسل وقال
محمد لا يستقر يمنعون بها خلافا لان منع ابي يوسف عند عدم الاغتسال ولا باس بان يلقن الحائض القران لانه
ربما اسلم ويكره المسافرة بالقران الى دار الحرب حيث يخاف وقوعه في ايدي الكفرة واستخفافهم **قوله** واذا انقطع دم
الحيض لاقل من عشرة ايام لم يحل وطؤها حتى تغتسل او يمضي من الوقت بعد الانقطاع ما يسع فيه الاغتسال والتحريمة
تجب عليها الصلاة وتصير دينا في ذمتها وهذا حكم الطاهرات وان لم تقدر على الاداء لان الوجوب لا يفتقر الى قدرة
الاداء كالنائم حتى يخاطب بها بعدما يستيقظ قال في الحواشي يعم ايها النهي عن القربان وان كان بلا اغتسال
في النص الى الاغتسال الا انه صار غاية لانه حل له باداء الصلاة وانه من احكام الطاهرات فيرجح به جانب الانقطاع
على جانب الاستمرار وهذا المعنى موجود فيما اذا كان وقت الصلاة قد مضى عليها وهي طاهرة بانقطاع الدم فيثبت
الحكم فيه دلالة ولو انقطع بعد المدة دون عادتها لم يقربها وان اغتسلت وان انقطع لعشرة ايام حل وطؤها قبل الغسل
لوجوب الصلاة في ذمتها والصلاة صير دينا في ذمتها اذا انقطع وبقي من الوقت ما يسع فيه التحريمة عندنا وعكسه

او حاضت او جن او مات ولم يبق من الوقت الا ما يسع التحريمة تسقط الصلاة عنهم عندنا ذكره في شرح الكنز لابن الشحنه
والذخيره وفي الذخيرة انه يحل وطيها قبل الاغتسال وبمرور عشره وبطل رجعتها بنفس الانقطاع قبل العشره وانقطع
باسلامها بعده لانها خرجت عن حكم الحيض وقال مالك والشافعي واحمد الحائض اذا طهرت لا يحل وطيها حتى تغتسل
او تتيمم عند الشافعي واحمد ويحيى بن بكير ومحمد بن كعب القرظي عند عدم الماء وعند مالك واهل المدينة لا يحل وطيها بالتيمم ثم ينظر
تصلي ويقوم هذا ذكره القرطبي في احكام القرآن وقال مجاهد وعكرمه وطاوس بانقطاع الدم يحل وطيها اذا
توضات وقال الاوزاعي وداود وابن حزم يحل وطيها اذا غسلت فرجها وبه قالت طائفة من اهل الحديث
احتج اصحابنا بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن والقربان للشيء في المباه مرادا به الجماع في الفرج وقال في المحيط
روى ابن رستم عن محمد ان من استحل جماع الحائض حال الحيض كفر لانه يصير جاحدا لحكم الكتاب فقد جعل الطهر غاية النهي
عن قربانهن والطهر هو انقطاع الدم يقال قرب يقرب بضم الراء فيهما قربا اذا دنا وقرب يقرب بالكسر في الماضي والفتح
في المضارع قربانا اي دنا منه وقربت فلانا اقربه قرابة مثل كتبت كتابة اذا اشرت اليه ويقال ويسمه لهذا الاسم
العرب قال ابن العربي سمعت الشاشي يقول في مجلس النظر اذا قيل لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تلتبس بالفعل وبالضم
لا تدن منه وقرا نافع وابو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص يطهرن بسكون الطاء وضم الهاء وقرا حمزه
والكسائي بتشديد الطاء والهاء واصله يتطهرن فقلبت التاء طاء وادغم في الطاء وهو رواية ابي بكر والمفضل عن عاصم
ورجح ابو علي الفارسي قراءة تخفيف الطاء اذ هو ثلاثي مضاد لطمث وهو ثلاثي **قلـــت** ولان قرا بالتشديد
معناها الاغتسال بالماء وهو لا يعني الوطي اجماعا الا بعد الطهر مرادا به الانقطاع وبعد الطهر لا يبقى الحيض حتى يحل لها
الصوم ويحل وطيها كالجنب ولهذا وجبت عليها الصلاة واما بعد انقطاع الدم لا يخلو اما ان يكون حائضا او طاهرا
فان كانت حائضا لا يجب عليها الغسل اجماعا وانما هم اجابه دليل على طهرها من حيضها والطاهر يجوز وطيها وقوله
فاذا تطهرن فأتوهن ابتداء كلام غير الاول لان المطلق غير الطهر مثل الدعو الا يخلى حتى يفطر
فاذا اغتسلت الحرب تحللت وانما رفع الحرج في المخاطبة في وقت الصوم لان المنع من الكلام كان الى وقت الافطار
ثم ابيح له كلامه بعد وجود الافطار وبعد ان يصلي المغرب وكذا ابيح وطي الحائض بعد الطهر وهو الوطي بالماء وبلا
للتحليل وقوله يحب التوابين ويحب المتطهرين دلالة على ان الذي يأتي زوجته بعد التطهر بالماء احمد عند الله ممن

توضا بل لما كان احمد عند الله ممن توضا مرة ولانا نعمل بالقراءتين في محلين كالايتين وكذا في شيء واحد
بالاغتسال له طائفة العوند وبالانقطاع يوكد وهذا لان انقطاع الدم لما اباح الصلاة يندم فيما اذا لم تجد ماء ولا ترابا
اولى ان يبيح الوطي وجه الاولى ان الجنب والمحدثه يباح وطيها ولا يباح لها الصلاة وعندهم تجب عليها الصلاة
ولا يحل وطيها قال ابن العربي هذا الذي ذكره من النصب المذكور فيه حكم لا وجه له وقد حكموا على
الحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحيض في العدة وقالوا للزوج عليها الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة
فعلى قياس قولهم هذا يجب ان لا توطا حتى تغتسل مع موافقة اهل المدينة **قلت** هذا الذي نقله عنا
من توقف انقطاع الرجعة على الاغتسال غلط منه لا يصح نقله وهو كثير الخبط والغلط في نقله قال
ابو الخطاب بن دحية الكلبي ابن العربي كثير الغلط والاوهام وقد قال في الملبس قرية جرى بها ابرهيم عليه السلام
وهو باطل بمعناه في موضع جرى بها ابرهيم عليه السلام كان ببابل من ارض العراق وانما ان الحيضة الثالثة
اذا انقطعت لعشرة ايام اكثر مدة الحيض انقطعت الرجعة ولا يتوقف على الغسل باتفاق اصحابنا وان انقطعت
لاقل منها حتى صارت الصلاة الوقتية دينا في ذمتها انقطعت الرجعة ايضا لانها صارت طاهرة شرعا وان لم
تمض وقت صلاة لا يمكنه لعدم الماء انقطعت الرجعة عند محمد الا بالاغتسال وكذا عندهما اذا شرعت في
الصلاة وقيل انما تنقطع بالفراغ منها وفي المحيط لو تيممت وقرات القرآن او دخلت المسجد او مست المصحف
تنقطع الرجعة عند الكرخي لان ذلك حكم الطاهر فاشبه الصلاة وقال الرازي لا تنقطع لانه طهارة ضرورية
ولهذا لا تصلي بها وسورة لها تنقطع ولا تحل للازواج احتياطا فقد انقطعت الرجعة بدون الغسل فبطل قوله
لزوجها ان يراجعها قبل الغسل موافقة لاهل المدينة لان عندهم لا يحل وطيها بالتيمم وقول ابن العربي والمواقف
علق الحكم على شرطين احدهما انقطاع الدم بقوله حتى يطهرن والثاني الاغتسال بالماء بقوله فاذا تطهرن فأتوهن فلا
هذا مثل قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية على جواز دفع المال اليهم بشرطين احدهما بلوغ النكاح والثاني
ايناس الرشد **قلت** هذا نظير الاية التي استشهد وانما المشبه نظيره هذه الاية ما قوله تعالى ولا تقربوهم
لهن في زمان الحيض وبعد الطهر بانقطاع الدم لم تبق حائضا فلا معنى للنهي كما اذا قلت لا تكلم المصلي فاذا خرج من الصلاة
لا يبقى مصليا لان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها وما قبلها التحريم بالنهي فوجب ان يكون ما بعدها الاباحة الا انه
وقع في قوله فاذا تطهرن فأتوهن جملة اخرى شرطية فمعنى تعليق الاباحة بشرطين قلنا نسلم لكن الى التعليق بالشرط

ولو كان معلقا بشرط لقال ولا تقربوهن حتى يطهرن ويطهرن بالعطف وكانت العبارة اقصر واوجز مع افادة
المعنى واما قوله تعالى وابتلوا اليتامى الآية امر بالابتلاء الى غاية البلوغ وليس فيه ما يدل على دفع المال اليهم بمجرده
بخلاف قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن فانه يدل على اباحة الوطء عند الطهر لو اقتصر عليه ولان النهي يرتفع بالطهر
والامر بالابتلاء يرتفع بالغاية بعد الاحتلام وبه حل الوطء في الزوجية وحرمة الدفع من مال اليتيم وفي عدة الفتاوى
مدة الاغتسال التي الادنى من الحيض دون الاكثر ولو جامعت بعد الشروع في الغسل فعليها القضاء بخلاف الفرض

فرع قال ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري اختلف الفقهاء في الحائض اذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل حتى
طلع الفجر فقال مالك والشافعي واحمد وابن راهويه وابو ثور هي بمنزلة الجنب تغتسل وتصوم ويجزيها صوم ذلك
ذلك اليوم وقال الاوزاعي تصومه وتقضيه قاله وقال ابو حنيفة ان كانت ايامها اقل من عشرة ايام صامته
وقضته وان كانت اكثرها لا تقضيه قال بعض الناس قد اجمع هولاء على صومه واختلفوا في قضائه ولا
حجة لمن اوجب قضاءه الا الراي والدعوى **قلت** لا علم عند ابي حنيفة واصحابه في الصوم من قضا
وان لم تغتسل لصوم الجنب ونقله عنه نقل باطل وتشنيعه مع خطا نقله سفاهة فقد بدت البغضاء من
افواههم وانما يجب القضاء بينهما اذا انقطع دمها بعد طلوع الفجر ولم يلزمها لا لاداء الصوم في اول الوقت تغتسل بقية
يومها وتقضي كالمسافر اذا قدم مصر بعد ما اكل في اول النهار ونقضي **قوله** والطهر المتخلل بين الدمين
في مدة الحيض كالدم المتوالي قال الاسبيجابي الاصل عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمهما
الله ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لم يفصل بينهما لكونه فاسدا والفاسد لا
يتعلق به احكام الصحيح فصار كالدم المستمر ويجعل اول الطهر كمن اتصل ثم ان كان في اخره فيه ما يمكن
ان يكون حيضا فهو حيض والاخر استحاضة ثم شرط ان كان لا يزيد على العشرة فهو كله حيض ما ان وجد الدم
وما لم يره ومتوالا يتمسك الدم او صاحبه عادة فان زادت على العشرة وهي مبتداة فالعشرة من اولها
حيض ما رات فيه الدم وما لم تره وما سواها فقد استحاضة وطهر تطهر قلت مثل هذا اخر اقوال ابي حنيفة
ذكره المبسوط بعد اخر اقواله ان كان صاحبة عادة ردت الى ايام عادتها والباقي استحاضة ومن اصل ابي يوسف
ايضا انه يبتدئ الحيض بالطهر ويختم به بشرط ان يكون قبله دم وبعده دم ويجعل الطهر حيضا باحاطة الدمين
به فان كان قبله دم ولم يكن بعده يجوز بداءة الحيض بالطهر ولا يجوز ختمه به وان كان بعده دم ولم يكن قبله

جوز ختم الحيض بالطهر ولا يجوز بداءته ووجهه ان الطهر الفاسد لما لم يفصل بين الحيضين كذا لا يفصل بين
الدمين فكان كالدم المنفصل فان هذا مبتداة رات يوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما فالعشرة
من اولها ما رات حيض عندهما وكذا الثلاثة عشر او اثنا عشر او عشرة او ثمانية يوما دما وتسعة طهرا ويوما
دما فالعشرة من الاول حيض عندهما قال في المحيط وهو الاصح وبه افتى كثير من المشايخ المتاخرين
لانه اسهل على المفتي والمستفتي والاصل عند محمد ان الطهر المتخلل بين الدمين ان نقص عن ثلاثة ايام ولو بساعة
لا يفصل فهو كالدم المستمر لان ما دون الثلاث من الدم لا حكم له فكذا ما دون الثلاث من الطهر وان كان
ثلاثة فصاعدا فان كان مثل الدمين او اقل لا يفصل ايضا بعد ان يكون الدمان في العشرة وان كان اكثر من
الدمين يفصل ثم ينظر ان كان في احد الجانبين ما يمكن جعله حيضا فهو حيض والاخر استحاضة وان لم يكن
فهو استحاضة ولا يتصور ان يكون في الجانبين ما يمكن جعله حيضا لانه يصير الطهر اكثر من الدمين وان
امكن جعل كل واحد حيضا بان زاد على العشرة جعل الاول حيضا للسبق والثاني استحاضة وان كان
بينهما خمسة عشر يوما جعل كلاهما حيضا ومن اصل محمد ايضا انه لا يبتدئ الحيض بالطهر ولا يختم
به سواء كان قبله وبعده دم ام لا ولا يعلم طهرها حيضا عنده باحاطة الدمين وروى محمد عن ابي حنيفة
ان الدم متى كان محيطا بطرفي العشرة لا يصير الطهر المتخلل فاصلا وان لم يكن كذلك كان فاصلا فعلى هذا
لا يكون بداءة الحيض وختمه بالطهر بيانه اذا رات يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما او رات ساعة دما
وتسعة ايام الا ساعتين طهرا وساعة دما فالعشرة كلها حيض لاحاطة الدم بطرفي العشرة ولو رات
يوما دما وتسعة طهرا او يوما دما لم يكن شيء منه حيضا على هذه الرواية الاولى وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة
مع هذا شرطا اخر وهو ان يكون الدمين في اكثر الحيض مثل اقله فاذا وجد هذا الشرط لا يكون الطهر المتخلل
فاصلا وان لم يكن كذلك كان فاصلا ولم يكن شيء منه حيضا وهو قول زفر لان الحيض لا يكون اقل من ثلاثة
ايام فعلى هذا لو رات يوما دما وسبعة طهرا او يومين دما فالعشرة كلها حيض لان الدم في مدة اكثر
الحيض مثل اقله ولو رات يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما لا يكون حيضا على هذه الرواية لانه اقل
من الثلاثة والاصل عند الحسن بن زياد ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا نقص عن ثلاثة ايام لا يفصل كما ذكر محمد
وان كان ثلاثة فصل كيف ما كان سواء كان مثل الدمين او اقل ثم ينظر بعد ذلك كما نظر محمد والجمع انه لا يكون

حيضا من الجانبين حتى يكون بينهما خمسة عشر يوما طهرا وانما الخلاف في الفصل **فروع** على الاصول
التي مر ذكرها اذا كانت عادتها يوما دما وطهرت عشرتها العادة في الحيض كلها ثم رأت يوما دما فايامها
العشرة للطهر حيض كلها واليومان اللذان رأت فيهما الدم استحاضة في قول ابي يوسف وعند محمد لا يكون
شيء من ذلك حيضا ولو رأت قبل عشرتها يوما دما ويوما طهرا من عشرتها اولها ثم رأت ثمانية ايام
دما من عشرتها ولو رأت العاشر طهرا والحادي عشر دما فعشرتها كلها حيض عند ابي يوسف
وان جعل ابتداؤها وختمها بالطهر لان قبلها وبعدها دما وعند محمد حيضها ثمانية ايام ولو لم تر قبلها دما يكون
حيضها تسعة عند ابي يوسف لعدم الدم قبل عشرتها فلا يبتدئ الحيض بالطهر ويختم به لان بعدها دما وكذا
ان رأت قبلها ولم تر بعدها يكون حيضها تسعة وعند محمد حيضها ثمانية من الكل ولو لم تر قبلها ولا بعدها
دم فحيضها ثمانية اتفاقا ولو رأت ثلاثة ايام وسبعة طهرا ويوما دما فعند ابي يوسف وزفر العشرة حيض
وعند محمد والحسن الثلاثة من الاول حيض ولو رأت اربعة دما وخمسة طهرا ويوما دما او يوما دما وخمسة
طهرا واربعة دما فهي قول ابي يوسف ومحمد وزفر العشرة كلها حيض اما على قول ابي يوسف وزفر فلما ذكرنا
واما على قول محمد فالطهر المتخلل مثل الدمين فلا يفصل وعند الحسن الاربعة حيض المتقدمة او المتاخرة
لان الطهر اكثر من ثلاثة ايام الا ان بعض الطهر من ثلاثة ايام فيكون الكل حيضا اتفاقا وفي المحيط خرج على
اصول محمد مسائل الاصل الاول لو رأت يوما دما ويومين طهرا ويوما دما فالاربعة حيض عند الكل
لان الطهر دون الثلاثة وكذا لو رأت ساعة دما وثلاثة ايام غير ساعتين طهرا وساعة دما فالكل حيض الثاني
اذا كان الطهر والحيض سواء كما لو رأت يومين دما وخمسة طهرا وثلاثة دما فالكل حيض بالاتفاق وكذا
لو رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما فالستة حيض والثالث اذا كان الطهر اكثر من الدمين ولا يمكن
جعل احدهما حيضا كما لو رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما لم يكن شيء منه حيض عند محمد لان الطهر غالب
على الدمين الرابع اذا كان الطهر غالبا ولاحد الدمين يمكن جعله حيضا وهو ان رأت ثلاثة ايام دما
وستة طهرا ويوما دما فعند محمد الثلاثة الاول حيض واليوم الاخير استحاضة ولو رأت يوما دما وستة
طهرا وثلاثة دما فالثلاثة الاخيرة حيض عنده فلو رأت ثلاثة دما وستة طهرا وثلاثة دما فالثلاثة الاولى
حيض لان عدد الدمين في العشرة اربعة وهي اقل من الطهر فيفصل والثلاثة الاخيرة استحاضة لعدم الفصل بطهر

صحيح فان مثل هذا استوى الزمان بالطهر هنا قلنا اذا لا يجعل كالدم المستمر لان في المبسوط استوى الدم بالطهر
انما يعتبر في مدة الحيض والمراد في العشرة ثلاثة دما وستة طهرا ويوم دما فكان الطهر في مدة الحيض غالبا
قال في المبسوط اشكل مذهب محمد في مبتداة رأت يومين دما وخمسة طهرا ويوما ويومين طهرا ويوما
دما فجواب محمد انه تلغى اليومان والخمسة وتجعل الاربعة المتاخرة لانا لو اعتبرنا حيضها من اول اليومين
كان ختم العشرة بالطهر وذلك لا يجوز عنده وطعنوا في هذا الجواب وقالوا ينبغي ان تلغى احد الدمين الاولين
وتجعل العشرة بعده حيضا لان الطهر الثاني صار مغلوبا كالدم المستمر فاستوى الدم بالطهر في العشرة وقال الشيخ
الصدر لا بعد علينا في الغاء احد اليومين لانه لم يلتئم فيلغى اليومين والخمسة بعدهما ما قلناه اولا لان امر الحيض
مبني على الامكان فاذا امكن جعل العشرة حيضا بهذا الطريق وجب ان تجعل حيضا والجواب ان اليومين
في معنى الواحد لاتصال بعضهما ببعض فلا يجوز الغاء احدهما واعتبارنا الاخر مع ان جهات الالغاء بهذا الطريق
تكثر فانك ان الغيت ربع اليوم الاول او ثلثه او نصفه يحصل به هذا المقصود وعند كثرة الجهات لا ترجيح للبعض على
البعض من غير دليل فلم يبق الا الغاء اليومين والخمسة وجعل الاربعة حيضا وفي المبسوط فصل اختلف فيه
المشايخ على قول محمد وهو انه اذا اجتمع طهران معتبران وصار احدهما حيضا لاستواء الدم بطرفيه حتى صار كالدم
المتوالي هل يتعدى حكمه الى الطهر الاخير حتى يصير الكل حيضا او لا يتعدى قال ابو زيد الكبير يتعدى
وقال ابو سهل الغزالي لا يتعدى قال في المحيط وهو الاصح مثاله مبتداة رأت يومين دما وثلاثة طهرا ويوما
دما وثلاثة طهرا ويوما دما الدم في طرفيه استوى بالطهر فيجعل كالمستمر وكانها رأت ستة دما وثلاثة طهرا
ويوما دما وعلى قول ابي سهل الغزالي الستة الاولى حيض لانه تخلل العشرة طهران كل واحد منهما ثلاثة
ايام فاذا لم يمكن احدهما عن الاخر كان الطهر غالبا فلا يمكن جعله حيضا ولذا لو رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما
وثلاثة طهرا ويوما دما فعلى قول ابي زيد العشرة كلها حيض وعلى قول ابي سهل حيضها الستة الاولى ولو رأت يوما
دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما فعلى قول ابي زيد العشرة لها حيض وعلى قول ابي سهل الستة
الاخيرة فان رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا ثم استمر بها الدم فعلى قول ابي زيد يضاف يومان
من اول الاستمرار الى ما سبق فيكون العشرة كلها حيضا وعلى قول ابي سهل حيضها عشرة بعد يوم الدم وثلاثة
الطهر الاولى من اول الاستمرار ستة حيض مع اربعة قبلها ولو رأت يومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا

الغنى
الكبير ابو زيد
ومحمد بن [illegible]

واستمر بها الدم فعلى قول ابي زيد حيضها عشرة من اول ما رأته ويكون اول يوم من الاستمرار من جملة حيضها
بتمام العشرة وعلى قول ابي سهل حيضها ستة ايام من اول ما رأته ولا يكون شيء من الاستمرار حيضا وفي المحيط
فاصل اخر اذا لم يعد دم العشرة حيضا بان وقع الختم بالطهر طرح الطهر الذي به وقع الختم ونظر الى ما قبله فان
امكن جعله حيضا جعل حيضا وان لم يمكن لانتقاص الدم عن الطهر ويكون الدم اقل من ثلثة ايام في اولها اسقط
اعتبار دم وطهر واحد من اول هذه العشرة ثم هكذا ايضا وبيانه مبتداة رأت يومين دما وخمسة طهرا ويوما
دما ويومين طهرا ويوما دما فان الاربعة من اخرها حيض لانه يتعذر جعل العشرة حيضا لانه يقع ختم
العشرة بالطهر ويتعذر جعل ما قبل الطهر الثاني حيضا لان الغلبة للطهر فطرحنا الدم الاول والطهر الاول
فبقي بعده يوم دما ويومان طهرا ويوم دما والطهر بينهما اقل من ثلثة فجعلنا الاربعة حيضا وذكر الاسبيجابي
ان امرأة عادتها خمسة ايام من كل شهر وطهرها خمسة وعشرون فرأت قبل خمستها يوما دما ويوما طهرا
ويوما دما ويوما طهرا واستمر بها الدم حتى جاوز العشرة فانها ترد الى معروفها الخمسة وما سواها استحاضة
وان حصل ابتداء معروفها وانتهاؤها بالطهر لان قبلها وبعدها دما وعند محمد يكون حيضها ثلثة ايام اليوم الثاني
والثالث والرابع واليوم الاول والاخير من معروفها لا يكونان حيضا لانهما طهران ولو لم تر قبل معروفها دما
والمسئلة بحالها فعلى قول ابي يوسف حيضها اربعة ولا تبتدأ بالطهر لانه ليس قبله دم وعند محمد ثلثة كما في الاولى
ولو انها رأت في اول معروفها يوما دما ويوما طهرا ويوما دما ويوما طهرا واستمر بها الدم وجاوز العشرة فان
ايامها حيض اتفاقا لان في ابتدائها وانتهائها دما **فرع** اختلف العلماء فيه وهو انها لو رأت يوما
دما ويوما نقاء بالمد وهو احسن من قول مشايخنا وغيرهم طهرا لانه ليس بطهر بل هو حيض ولم يجاوز اكثر الحيض
فمذهبنا ان الكل حيض وهو نص الشافعي واصح قوليه ورواية الكوسج عن احمد وقال مالك واحمد في ظاهر الرواية
عنه انه يضم الدم الى الدم بالتلفيق ويكون حيضا والنقاء طهر وفي كل يوم من ايام الطهر تغتسل وتصلي وتصوم ولا
تقضي صومها ويأتيها زوجها لنا ان النقاء الكائن في اثناء الحيض طرفاه من الدم حيض بين بعضه ببعض العدة مع انه
كاحداهما لوجود الحيض ولان دم الحيضة قد يستمسك مرة ويدر اخرى وليس يدوم الجريان من غير انقطاع
فلو كان وقت الانقطاع طهرا لم يسقط عنها الصلاة بحال فجعل النقاء الفاصل تبعا للحيضة وقال ابن
تيمية فلهذا قلنا في المعتادة متى انقطع دمها دون عادتها تغتسل وتصلي ولا يحرم وطؤها ولو كان الطهر بين الدمين

حيضا لم يجز ذلك لان عود الدم في العادة هو الظاهر لان ذلك زمانه **قلت** لو انقطع الدم دون عادتها
فوق الثلاث لم يقربها زوجها حتى تمضي عادتها وان اغتسلت لان العود في العادة غالب كما ذكر فثبت ان
قولنا اجمعنا على ان المعتادة متى انقطع دمها دون عادتها تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها غير صحيح فان زوجها
لا يأتيها ولا تتزوج بغيره اذا كانت الثالثة احتياطا فاذا خافت فوات الوقت المستحب اغتسلت وصلت
للاحتياط وان استكملت عادتها ثم انقطع اغتسلت في اخر الوقت وصلت وهذا الطهر من الاول ويأتيها زوجها
وتتزوج بغيره لا باس بذلك بخلاف ما تقدم ثم الفرق انها لما رأت بعد يوم النقاء دما لم يعتد بالنقاء للضرورة
بخلاف الانقطاع دون العادة فانه لم يكن بعده دم في مدة الحيض فتصوم وتصلي لذلك **فرع** عادتها خمسة
في الحيض فرأت ستة قال محمد تؤمر بالاغتسال والصلاة لان هذه الزيادة لا تكون حيضا الا بشرط
الانقطاع قبل مجاوزة العشرة وهو موهوم فلا تترك الصلاة والصوم بخلاف المبتداة في اول الرواية مثل ذلك
لان هذه الزيادة تعرضت ان تصير استحاضة بالمجاوزة وكان محمد بن ابراهيم الميداني يقول لا تؤمر بذلك
قال في المبسوط هو الاصح لانا عرفناها حائضا بيقين وفي خروجها شك فان جاوز العشرة ردت الى عادتها
وامرت بقضاء الصلوات بعد ايام عادتها وكان الزائد على ايام عادتها استحاضة لانه تجاذبه جانبان فاعتباره
بايام عادتها يجعله حيضا وبما زاد على العشرة يجعله استحاضة وقد ظهر فيما زاد على العشرة فالظاهر انها
ما خالفت عادتها في الزيادة عليها الا كذلك او يترجح الحاقها بما زاد على العشرة احتياطا للعبادة وقال مالك
لا اعتبار بالعادة بل تعتبر التمييز ان كان بها تجده ما اي تميز فما هو حيض تدع الصلاة فان جاءها الحمرة فيما
فهو استحاضة فان لم يكن تمييز استظهرت بثلاثة ايام بعد زمن عادتها اذا لم يجاوز خمسة عشر يوما اكثر الحيض
عنده ثم هي بعد ذلك مستحاضة قال ابو عمر بن عبد البر احتج بعض اصحابنا في الاستظهار بحديث رواه عثمان بن حرام
وهو حديث لا يصح قال وهذا فيه نظر لان الاحتياط في عمل الصلاة لا في تركها قال القرطبي في حديث فاطمة
المتقدم رد لقول من قال بالاستظهار بثلاثة ايام لانه امرها اذا ادبرت حيضتها ان تغتسل وتصلي ولم يأمرها بترك
الصلاة ثلاثة ايام بالرأي والدعوى **قلت** نص ولم يقل امامه وعندنا وعند الثوري لا اعتبار بالاستظهار
ولا بالتمييز وقال ابن تيمية الحراني في شرح الهداية لان الخطاب لا التفات الى التمييز في غير المستحاضة
بل الدم الاسود والاحمر سواء قال وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال ولا التمييز الا فيه الا ان

عقيل فإنه اعتبر سواده في حق المبتداة ولم يحكم بلونها بالأحمر لأنا إذا جعلنا الأحمر حيضا فمن عادتها الأسود
وقد خالف العادة السابقة فالذي لم يخالف شيئا بعدمه أولى وقول أم عطية قال النواوي واسمها نسيبة
بضم النون وفتح السين وإسكان الياء وقيل بفتح النون وكسر السين بنت كعب وقيل بنت الحارث أنصارية كانت
تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغسل الميتات قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا رواه البخاري
وأبو داود والنسائي فلم يروه أبو داود مقيدا بما بعد الطهر وقد تقدم أن المقيد يقضي على المطلق لاستحالة حادثة
واحدة **قوله** وأقل الطهر خمسة عشر يوما هذا مذهبنا وبه قال الثوري والشافعي وأصحابه وأحمد قال قول
أبو إسحق الشيرازي ولا أعرف فيه خلافا وقال المحاملي في كتابه هذا بالإجماع وقال القاضي أبو الطيب أجمع الناس
على أن أقل الطهر خمسة عشر يوما **قلت** هذا مردود قال أبو عمر في التمهيد اضطرب قول مالك وأصحابه ملك
فيه فعن ابن القسم عشرة أيام وذكره ابن بطال وذكر النواوي عن ابن القسم أنه غير محدود بل ما يكون مثله
طهرا في العادة وروى ابن الماجشون أنه خمسة وروى عنه أنه ثمانية أيام وبه قال سحنون وقال محمد بن مسلمة
خمسة عشر يوما قاله النواوي وهو الذي يعتمده أصحابه البغداديون وعنه أنه غير موقت كما ذكر النواوي
ولم يعزه أبو عمر إلى رواية أحد وعن أحمد في رواية الأثرم وأبي طالب ثلاثة عشر يوما وقيل خمسة عشر يوما وعنه
أيضا عشرة أيام وعن عطاء ويحيى بن أكثم بالثاء المثلثة تسعة عشر يوما وبه قال أبو عبد الله البلخي وقاضي القضاة
أبو خازم ووجهه أن الشهر في الغالب يشتمل على الحيض والطهر وأكثر الحيض عشرة وقد يكون الشهر ناقصا يوما فبقي
تسعة عشر يوما ووجه العشرة والثلاثة عشر ما روي عن علي رضي الله عنه أن امرأة جاءته البتة وقد طلقها
زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت فقال علي لشريح قل فيها فقال شريح إن جاءت
ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت أنها حاضت في شهر ثلاثا وإلا فهي كاذبة فقال
علي قالون معناه جيد بالرومية وحكى إسحق عن عطاء وإبراهيم النخعي كذلك وثلاث حيض في شهر دليل أن الثلاثة
عشر طهر صحيح ولنا ما رواه أبو طوالة عن أبي سعيد الخدري وجعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما وفيه كلام ومثله عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية أبي داود النخعي ذكره في الإمام وقد تقدم
قال في البدائع ولنا إجماع الصحابة على ما قلناه وقد ذكرنا ما قيل عن علي ولاعتبار أمده الإقامة لأنها بالطهر

تعود إلى ما سقط عنها بالحيض كما يسقط عن المسافر بالإقامة إلى ما سقط عنه بالسفر وما ذكر عن عطاء وابن أكثم
قول غير سديد لأن المرأة لا تحيض في الشهر عشرة لا محالة ولو حاضت لا تطهر عشرين لا محالة بل قد تحيض ثلاثة وتطهر
عشرين وتحيض عشرة وتطهر خمسة عشر **قوله** ولا غاية لأكثره لأنه يمتد إلى سنة وسنتين وعليه
إجماع المسلمين من غير خلاف بين العلماء إلا إذا استمر بها الدم واحتيج إلى نصب العادة هل يقدر طهرها
بشيء أم لا اختلف فيه مشايخنا قيل لا يقدر طهرها بشيء ولا تنقضي عدتها أبدا وممن قاله أبو عصمة
سعد بن معاذ المروزي والقاضي أبو خازم عبد الحميد لأن نصب المقادير بالتوقيف ولم يوجد وعامة مشايخنا
قدروه للضرورة والبلوى العظيمة ثم اختلفوا في مقدار ذلك الطهر قال محمد بن إبراهيم الميداني يقدر
في حقها بستة أشهر إلا ساعة لأن الطهر بين الدمين أقل من أدنى مدة الحمل عادة وهو ستة أشهر فنقصنا
ملك من ذلك ساعة **قلت** ولو قدر بستة أشهر إلا يوما كان أولى لأنهم يقولون ما دون اليوم ساعات
لا تنضبط فإذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا إلا ثلاث ساعات لجواز أن يكون طلقها في أول الحيض
وهذه الحيضة لا تعتبر من العدة فتحتاج إلى ثلاث حيض بشهر وإلى ثلاثة أطهار تتمة ثمانية عشر شهرا إلا ثلاث
ساعات قال في البدائع وهو قول جماعة من أهل بخارى وذكر محمد بن سماعة عن محمد أنه مقدر بشهرين واختاره
الحاكم في المختصر وهو اختيار أبي سهل الغزالي لأن المرأة قد لا ترى الحيض في كل شهر ولأن العادة من العود فلا
بد من تكراره في الشهر وقال محمد بن مقاتل الرازي وأبو علي الدقاق يقدر طهرها لنصب العادة بسبعة وخمسين
يوما لأنه إذا زاد على ذلك لم يبق من الشهرين ما يجعل حيضا وقيل الى شهر فإذا أراد برد الدم أيامها وقال
الزعفراني يقدر بسبعة وعشرين يوما لأن الشهر في الغالب يشتمل على الحيض والطهر وأقل الحيض ثلاثة
الطهر فيبقى سبعة وعشرين يوما قال في المحيط مثال ذلك امرأة حاضت عشرة وطهرت عشرين يوما واستمر بها
الدم فعادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرون وإن طهرت خمسين ثم استمر بها الدم فعادتها في الطهر خمسون
فإن طهرت ستين فعادتها في الطهر ستون فإن زاد على الطهر على ستين بعدما حاضت عشرة ثم استمر بها الدم
اشهر يجعل عادتها في الطهر إلى عشرين في قول محمد وهو الأصح ولو طلقها زوجها تنقضي عدتها على قول محمد في سبعة
لجواز أنه كان طلقها في أول الطهر فتحتاج إلى ثلاثة أطهار ستة أشهر وثلاث حيض في شهر كل حيضة عشرة
أيام ويخرج على كل قول نحو ذلك وقال في البدائع والمنافع عن أبي عصمة وأبي خازم أن الطهر وإن طال يصلح لنصب

العادة حتى ان المراة اذا حاضت خمسة ايام وطهرت ستة اشهر ثم استمر بها الدم بني الاستمرار عليه فتقعد
خمسة وتصلي ستة اشهر وان كانت مبتداة عشرة دما وستين طهرا ثم استمر بها الدم فعند ابي عصمة وابي
حازم تدع من اول الاستمرار عشرة وتصلي ستين هكذا دابها اذ لا غاية لاكثر الطهر عندهما مقدرة
قوله ودم الاستحاضة كالرعاف لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطء لا خلاف في الصلاة والصوم وعامة فقهاء
العراق والحجاز على جواز وطء المستحاضة وعن عائشة رضي الله عنها لا ياتيها زوجها وهو قول الشعبي والنخعي
والحكم بن عتيبة وابن سيرين وسليمن بن يسار والزهري وقالوا انما سمعنا بالرخصة في الصلاة وجه
الجماعة ان دم الاستحاضة لما لم يكن مانعا للصلاة والصوم فوجب ان لا يمنع الوطء وقول ابن عباس الصلاة
اعظم من الجماع من ابن الجعد وذلك لان الطهارة شرط لصحة الصلاة دون اباحة الجماع قال البيهقي نقل المنع
عن عائشة غير صحيح بل هو قول ابن علية وابي مصعب مع من تقدم وقالوا دم الاستحاضة اذى كالحيض حتى
يجب غسله من الثوب والبدن وهو منقوض بسلس البول وقال احمد احب الي ان لا يطاها الا ان يطول بها ذلك
وفي حديث حمنة بنت جحش زوجة طلحة بن عبيد الله وكانت مستحاضة فكان زوجها ياتيها رواه ابو داود
وقد ذكر ولانه عرف فاستبد الناس وكانت المستحاضات في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستا
الاولى فاطمة بنت ابي حبيش بن المطلب بن اسد بن عبد العزى وقد قدمنا انها هي اما مبتداة واما معتادة
وكل واحدة منهما اما مميزة او غير مميزة فهذه اربع واللفظ الذي في حديث فاطمة من قوله عليه السلام
دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي الحديث وقد مر يدل
على ردها الى ايام عادتها مميزة كانت او غير مميزة والتمسك به مبني على قاعدة اصولية وهي ان ترك
الاستفصال في قضايا الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال اذ تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهنا
لم يستفصل عن كونها مميزة او غير مميزة وردها الى عادتها فدل على الغاء التمييز والذي يعترض به على هذه
القاعدة ان يقال يجوز ان يكون عليه السلام علم حال الواقعة كيف كانت فترك الاستفصال لذلك
فيكون اقبالها الذي ورد فيه عبارة عن وجود الدم في اول ايام العادة وادبارها انقضاء ايام العادة وقوله
فاذا ذهب قدرها اي ايامها وقد صحف بعضهم هذه اللفظة وقال فاذا ذهب قدرها بالذال
المعجمة وانما هو بسكون الدال المهملة المستحاضة الثانية حمنة بنت جحش المتقدمة المستحاضة الثالثة

اقبالها

١٠٥

ام حبيبة وقيل ام حبيب بنت جحش ابن رياب الاسدية اخت زينب بنت جحش زوجة النبي صلى
الله عليه وسلم وكانت حمنة وحبيبة مستحاضتين قال الدارقطني الصحيح قول من قال هي ام حبيب
بلا هاء قال واسمها حبيبة بها وفي الصحيح امرها ان تغتسل وكانت تغتسل لكل صلاة وفي مسلم
عن الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب انه عليه السلام امرها ان تغتسل لكل صلاة وانما هو شيء فعلته هي
وورد في رواية ابن اسحق خارج الصحيح الامر بالاغتسال لكل صلاة وحمل ذلك على الناسية للوقت والعادة
ويدل عليه قوله اغتسلي وصلي حيث لم يامرها بتكراره لكل صلاة وفي رواية احمد وابن ماجه وتوضئي
عند كل صلاة وان قطر الدم على الحصير المستحاضة الرابعة سهلة بنت سهيل بن عمرو العامرية وفي المبسوط
وكانت تحت ابي حذيفة استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها
ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح رواه ابو داود والنسائي
واحمد المستحاضة الخامسة زينب بنت جحش قالت للنبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة فقال
عليه السلام تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء
وتغتسل وتصليهما جميعا وتغتسل للفجر رواه النسائي المستحاضة السادسة سودة بنت زمعة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قاله القرطبي وفي حديث فاطمة ما يدل على ان المستحاضة لا يلزمها غير غسل الحيض
اذ لم يامرها عليه السلام الا به وهو يرد قول من يرى الغسل لكل صلاة وقول من يرى الجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد
وبين صلاتي الليل بغسل واحد والغسل لصلاة الصبح وقول من يقول تغتسل من طهر الى طهر وقول سعيد بن المسيب
من طهر الى طهر لانه عليه السلام لم يامرها بشيء من ذلك **قوله** ولو زاد الدم على عشرة ايام ولها عادة معروفة ردت
الى ايام عادتها والذي زاد استحاضة وقد حققناه من قبل **قوله** فان ابتدات مع البلوغ مستحاضة قال
في المنافع ابتدات بفتح التاء وضمها على ما لم يسم فاعله ومستحاضة نصب على الحال وهي منتظرة مثل قولهم رايت
رجلا بيده بازي صائدا به غدا وفي المبسوط الاستمرار نوعان متصل ومنفصل فالمتصل ان يستمر بها الدم في
جميع الاوقات فان كانت مبتداة فحيضها عشرة ايام من اول ما رات وطهرها عشرون الى ان تموت او تطهر وبه قال
مالك وداود الا ان اكثر الحيض عندهما خمسة عشر يوما على ما تقدم لانا حكمنا بان ابتداء الدم حيض فلا نخرج عنه
الا بدليل والاصل ان هذا دم الجبلة دون دم العلة لان الاصل الصحة والسلامة وقال زفر يرد الى اقل الحيض وهو

احد قولي الشافعي وفي قول اخر يرد الى ستة او سبعة وقال احمد اذا زاد على يوم وليلة جعل حيضها يوما وليلة ثم تغتسل عقيبه وتوضأ لكل صلاة وتصوم ولا يأتيها زوجها فان انقطع دمها لاكثر الحيض فما دونه اغتسلت غسلا ثانيا وصنعت في الشهر الثاني والثالث كذلك فان تساوت ايام دمها في الاشهر الثلاثة صار ذلك عادة لها فيجب عليها قضاء ما صامته وعنه تقعد ستة ايام او سبعة وبه قال اصحابه وعنه تنظر الى قرائبها اختها او عمتها وخالتها وهو قول عطاء والثوري والاوزاعي وهو ضعيف لانه يختلف باختلاف الطباع والاغذية والازمنة فان اختين يشتبهن يختلف عادتهن في الحيض والطهر واوضح منه امراة واحدة تختلف زمان عادتها في الحيض والطهر وعنه تجلس اكثر الحيض فصار في الشهر الاول عنه اربع روايات في المبتداة وقال ابو يوسف في المبتداة تأخذ في الصوم والصلاة وانقطاع الرجعة باقل الحيض وفي القربان والتزوج بغيره باكثره احتياطا فاذا مضت ثلاثة ايام تغتسل وتصوم وتصلي بالوضوء لوقت كل صلاة فاذا مضت عشرة ايام تغتسل وتقضي الصوم قلنا كونه حيضا غالب في العشرة فلا وجه لما ذكر من الاحتياط والمراهقة اذا رأت دما تجلس يستفتي نوبة بالصوم والصلاة عند بعض اصحابنا ما لم يستمر ثلاثة ايام وعند بعضهم تؤمر بتركهما فان انقطع لاقل من ثلاثة تؤمر بالقضاء والاول رواية عن ابي حنيفة وان كانت صاحبة عادة فايام عادتها في الحيض حيضها وفي الطهر استحاضة وترك الصوم والصلاة من اول الرؤية اتفاقا والمفصل هو المنقطع وهو مقصود هذا الباب فنقول مبتداة رأت يوما دما ويوما طهرا الشهر فعلى قول ابي يوسف حيضها عشرة من اول كل شهر كالمتصل وطهرها عشرون على ما تقدم من اصله في البداءة والختم بالطهر اما على قول محمد حيضها تسعة وطهرها احد وعشرون لان اليوم العاشر كان طهرا وهو لا يرى ختم الحيض بالطهر ويحتاج على قوله الى معرفة ختم العشرة والى معرفة ختم الشهر ليعلم حكم بداءة الحيض في الشهر الثاني وفي معرفته طريقان احدهما ان الاوتار من ايامها حيض والشفوع طهر يعني ان اليوم الاول والثالث والخامس الى اخر الاوتار حيض والشفوع هي الثاني والرابع والسادس الى اخر الشفوع طهر اليوم العاشر من الشفوع فكان طهرا وكذا ختم الثلاثين من الشفوع فعرفنا انه كان طهرا واستقبلها من الشهر حيض مثل الاول والطريق الثاني طريق الحساب وعليه يخرج المسائل فيقول الطريق ان يأخذ دما وطهرا وذلك اثنان فيضربهما فيما يوافق العشرة وذلك خمسة فيكون عشرة واخر المضروب من حيض وطهر طهر وطريق معرفة ختم الشهر ان يأخذ

دما وطهرا ويضربهما فيما يوافق الشهر وذلك خمسة عشر يكون ثلاثين واخر المضروب الذي هو دم وطهر طهر واخر ما بلغ طهر ايضا واستقبلها في الشهر الثاني حيض مثل ما كان في الاول فكان دورها في كل شهر تسعة حيضا وواحدا وعشرين طهرا فان رأت يومين دما ويوما طهرا واستمر ذلك فالعشرة من اولها حيض لان ختمها بالدم وطريق معرفته ان يأخذ دما وطهرا وذلك ثلاثة فيضربها فيما يقارب العشرة لانك لا تجد الموافق وذلك ثلاثة وثلاثة في ثلاثة تسعة يعني ان ما بلغ وهو التسعة يقارب العشرة واخر المضروب وهو الثالث طهر ثم بعده دم فعرفت ان ختم العشرة بالدم وطريق معرفة ختم الشهر ان تأخذ دما وطهرا وذلك ثلاثة فتضربها فيما يوافق الشهر وهو الثلث وذلك عشرة فيكون ثلاثين واخر المضروب طهر وكذا اخر المبلغ ثم استقبلها في الشهر الثاني دم مثل الشهر الاول فيكون دورها في كل شهر عشرة حيضا وعشرين طهرا فان رأت يومين دما ويومين طهرا واستمر بها الدم فحيضها من اولها ثمانية او عشرة ان ختم العشرة بالدم ومعرفة ذلك ان يأخذ دما وطهرا وذلك اربعة وتضربها فيما يقارب العشرة وذلك اثنان فيكون ثمانية واخر المضروب طهر ثم بعده يومان دم فعرفنا ان ختم العشرة بالدم والاربعة في اثنين تقارب العشرة بالضرب لانه يصير ثمانية وضربها في ثلاثة يزيد على العشرة وفي واحد لا يقاربها فتعين ضربها في اثنين ثم ننظر في ختم الشهر بماذا يكون فنأخذ دما وطهرا وذلك اربعة ونضربها فيما يقارب الشهر وذلك سبعة فيكون ثمانية وعشرين واخر المبلغ طهر ثم بعده يومان دم تمام الشهر واستقبل في الشهر الثاني يومان طهر وبداءة الحيض لا يكون بالطهر ثم بعدهما يومان دم ويومان طهر ويومان دم بعده الستة حيض ثم من الشهر الثاني لان ختم العشرة في الشهر الثاني يومين طهر ولا يختم الحيض به ثم ننظر الى ختم الشهر الثاني بماذا يكون فنأخذ دما وطهرا وذلك اربعة فنضربها فيما يوافق شهرين وذلك خمسة عشر فيكون ستين واخر المضروب طهر ثم استقبلها في الشهر الثالث يومان دما فاستقام امرها فكان دورها في كل شهرين في الشهر الاول عشرة حيض وثمان وعشرين طهر وبقية الشهر الاول عشرين ويوما من الشهر الثاني ثم ستة حيض ثم اثنان وعشرون طهر وقال في المحيط فيما اذا رأت يوما دما ويوما طهرا ثلاثة اشهر وهي المسئلة الاولى طريق معرفة حيضها خذ دما وطهرا واضربهما فيما يبلغ عشرة يعني بعد الضرب وذلك الخمسة فيكون عشرة ختمها بالطهر فيكون حيضها تسعة وفي الشهر الثاني خذ دما وطهورا واضربهما في

ں

قدر؟

فيما يليه بليلتين وذلك خمسة عشر فيكون بليلتين ختمها بالطهر وابتدأ الشهر الثاني بالدم فيكون حيضها تسعة وبقيته التفريع في المبسوط

فصل **فصل** في الانتقال العادة تنتقل في المبتدأة بمرة واحدة بالاتفاق لانعدام تعلم ما تخالفه وفي صاحبة العادة لا تنتقل الا بمرتين عند ابي حنيفة ومحمد وبه قال بعض الشافعية ورواية عن احمد وفي اشهر الروايتين عنه لا تنتقل الا بالتكرار ثلثا وقال ابو يوسف والشافعي تنتقل بمرة واحدة وقال مالك تنتقل بمرة لكن اذا اختلفت بالزيادة والنقصان ثم استحيضت جلست اكثرهما كانت جلسته ثم تستظهر بالثلث لاحمد قوله عليه السلام دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها وكان ايما تحيضهما عادة دام وتكرر مرارا ولانه لما لم يتغير مرة او مرتين كان يتغير كذا لابي حنيفة ومحمد ان العادة مشتقة من العود فلابد من التكرار واقله مرتان ولان النسخ بالمثل والاول متأكد بالتكرار فلا ينسخه الا مثله وما ذكر من الحديث قلنا لعلها كانت تكررت منها الحيض مرة بعد مرة ونحن لا نمنع ذلك وانما نمنع كونه شرطا في اثبات العادة

مسئلة **مسئلة** امرأة عادتها عشرة في الحيض فرأت سبعة وطهرت تصوم وتصلي ولا يأتيها زوجها ولا تتزوج بغيره في الثالثة وقد تقدم فان استحيضت في الشهر الثاني جلست العشرة عند ابي حنيفة ومحمد لعدم التكرار مرتين وكذا عند مالك لان العشرة اكثر حيضها وعند ابي يوسف والشافعي واحمد تجلس السبعة لثبوت العادة بمرة واحدة عندهم وخالف احمد اصله فالواو كذا له في النقص للاحتياط ثم الانتقال على ضربين انتقال موضع وانتقال عدد بانتقال الموضع نوعان تارة يكون بالروية في غير موضع عادتها مرتين وتارة بعدم الروية مرتين بيانه امرأة حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر طهرت مرة خمسة وعشرين ثم رأت الدم عشرة فهي حيض وينتقل عادتها الى الموضع الروية في الحيض وفي الطهر الى خمسة وعشرين عند ابي يوسف وعندهما هذه العشرة يتوقف امرها على الروية في ايام عادتها في الثاني فان رأت دما تيقن ان ما تقدم لم يكن حيضا وان انه رأت طهرت خمسة وعشرين بعد هذه العشرة ثم رأت الدم عشرة تيقن ان العشرة الاولى كانت حيضا لها وانه خلاف عادتها في الموضع مرتين والعدد بحاله فانتقلت عادتها الى موضع الروية ولو كانت عادتها في الحيض ثلثة وفي الطهر خمسة عشر فطهرت ستة عشر يوما فحيضها لم تره لانه لم يبق من ايام عادتها ما يمكن جعله حيضا لها فتصلي الى موضع حيضها الثاني وموضع حيضها الاول من خمسة عشر الى ثمانية عشر وموضع حيضها الثاني من ثلثة وثلثين الى ستة وثلثين حتى اذا طهرت ثلثة وثلثين ثم استمر بها الدم بعد واول الاستمرار ابتدا

حيضها الثاني فيجعل بليلته حيضا وخمسة عشر طهرا وان طهرت اربعة وبليلتين فلم يمر بين على الولاء لان الباقي من ايامها لا يمكن ان يجعل حيضا فانتقلت عادتها الى اول الاستمرار لعدم الروية مرتين فيكون بليلة من اول الاستمرار حيضها معتادة انقطع دمها اشهرا ثم عاودها واستمر وقد نسيت عدد ايامها تدع الصلاة ثلثة نه ايام من اول الروية لتيقنها بالحيض فيها فان عادتها قد انتقلت الى الاستمرار لروية الطهر في موضع ايامها مرارا ثم تغتسل سبعة ايام لكل صلوة لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ثم تتوضأ لوقت كل صلاة عشرين يوما لتيقنها فيها بالاستحاضة ويأتيها زوجها فيها وهذا اذا علمنا ان حيضها في كل شهر مرة فان لم تعلم فهو على ثلثة اوجه في المحيط امرأة رأت قبل ايامها ما لا يكون حيضا وفي ايامها ما يكون حيضا فان كان بليلة ايامها فالكل حيض وذكر محمد في النوادر عن ابي حنيفة مطلقا ان المتقدم لا يكون حيضا وقال بعضهم تأويله اذا امكن جعله حيضا بانفراده اما اذا لم يمكن يجعل تبعا للممكن بكل حال وان رأت قبل ايامها ما يكون حيضا ولم تر في ايامها شيئا او رأت ما لا يكون حيضا لم يكن شيء منه حيضا عند ابي حنيفة ما لم يعاودها في الشهر الثاني وعندهما يكون حيضا او رأت قبل ايامها ما لا يكون حيضا وفي ايامها حيضا او رأت قبل ايامها ما لا يكون حيضا وفي ايامها ما لا يكون حيضا ولو جمعا يكون حيضا فالكل حيض عندهما وهو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه ان ما رأته في ايامها يكون حيضا وما قبلها لا يكون لان كل واحد مستقل في الصلاحية فلا يجعل تبعا لغيره واذا لم يصلح كل واحد حيضا لم يستتبع غيره ووجه الظاهر ان المتقدم وان كان مستقلا بنفسه لكن التساوي في باب الحيض مع اللاحق لان المرئي يتوقف في كونه حيضا على وجود اخره فيجعل المتقدم حيضا تبعا لايامها هذا كله اذا لم يجاوز وذ العشرة فان جاوزها ردت الى معرفتها وان رأت في ايامها ما يكون حيضا وبعدها ما يكون حيضا او رأت في ايامها ما يكون وبعدها ما لا يكون حيضا او رأت في ايامها ما لا يكون حيضا وبعدها ما لا يكون حيضا ولو جمعا يكون حيضا ولم يجاوز العشرة فالكل حيض بالاتفاق لان الحيض كان ثابتا ووقع الشك في الخروج منه ويجعل عادتها بروية خلافها تبعا لا قصدا ومثله جائز ولو رأت في ايامها ما لا يكون حيضا او لم تر شيئا وبعدها ما يكون حيضا فالكل حيض عندهما وهو رواية محمد عن ابي حنيفة وفي رواية عنه لا يكون حيضا حتى يعاودها في الشهر الثاني ووجه قول ابي يوسف انه صار عادة لها بمرة واحدة ووجه قول محمد انه مرئي

الابدال عن ايامها وان رات في ايامها وقبلها وبعدها فالكل حيض عندهما ما لم يجاوز العشرة وان جاوز
فحيضها ايامها لا غير وعن ابي حنيفة ان حيضها ايامها وما بعدها دون ما قبلها وفي ظاهر الرواية عنه
ان كان المتقدم دون ثلثة ايام فالكل حيض وان كان ثلثة فحيضها ايامها وما بعدها دون ما
قبلها **فصل** في الابدال على قول محمد صاحبة العادة المعروفة اذا لم ترى في ايامها ما يصلح حيضا
ورات بعد ايامها ما يصلح حيضا فعند ابي حنيفة يتوقف حكم ما رات على ما ترى في المستقبل في المرة
الثانية فان رات في موضع عادتها مثل ما سبق لم يكن حيضا وان رات في الشهر الثاني مثل ما رات
في الشهر الاول مثل ما سبق كان حيضا وانتقلت عادتها وكان لا يجوز الابدال ويقول فيه ابطال
العادة بمرة واحدة وقال محمد اذا رات بعد ايامها ما يمكن جعله حيضا جعل حيضا بدلا عن عادتها
اذا امكن الابدال والامكان ان يبقى الى موضع حيضها الثاني بعد الابدال اقل مدة الطهر وهو خمسة عشر يوما
فصاعدا سواء كان الطهر خالصا او باستمرار وان كان دون خمسة عشر نظر فان امكن ان يجر من موضع حيضها
الثاني ما يصير به طهرها خمسة عشر يوما ويبقى بعد الجر من موضع حيضها الثاني ما يمكن جعله حيضا بدلا
لها فعلى هذا ان كان الباقي بعد الجر دون ذلك لا ابدال لها وتصلي الى موضع حيضها الثاني لان الحيض مبني على
الامكان وهو موجود اذا بقي بعد الابدال مدة طهر تام لان عادتها تتقدم وتتاخر وقال ابو حفص الكبير ومحمد بن
مقاتل يقولان بالبدل على قول محمد بطريق الطرح لا بطريق الجر بيانه اذا كان الباقي بعد الابدال اقل من خمسة عشر
ويبقى من موضع البدل ما يمكن جعله حيضا بدلا لها وان كان الباقي دون ذلك لا يبدل وقالا هذا اولى لان
الطرح فيه في موضع واحد وفي الجر في موضعين وكان ابو زيد الكبير وابو يعقوب الحوال يقولان بالبدل اذا
بقي بعد الابدال الى موضع حيضها الثاني خمسة عشر يوما فان بقي دونها لا ابدال لان اثبات البدل يكون للترك
بين طهرين تامين فاذا وجد بهذه الصفة يبدل والا فلا بيانه من المسائل امراة عادتها في الحيض خمسة وفي
الطهر عشرون طهرت مرة ستة وعشرين ثم استمر بها الدم يجعل حيضها من اول الاستمرار ثلثة لانها رات
في ايامها ما يمكن ان يجعل حيضا فان طهرت ثلثة وعشرين ثم استمر بها الدم فعند ابي حنيفة تصلي الى موضع حيضها
الثاني وهو اثنان وعشرون وعند محمد يبدل لها خمسة من اول الاستمرار لان الباقي بعد الابدال الى موضع
حيضها الثاني سبعة عشر يوما وكذا ان طهرت اربعة وعشرين او خمسة وعشرين ثم استمر بها الدم يبدل

٢
لها خمسة لان الباقي بعده خمسة عشر فتدع خمسة عشر يوما ثم تدع خمسة فان طهرت ستة وعشرين
ثم استمر بها الدم فعلى قول ابي زيد وابي يعقوب لا يبدل لان الباقي بعد الابدال اربعة عشر لكنها تصلي من
اول الاستمرار تسعة عشر يوما ثم تدع خمسة وتصلي عشرين وعلى قول محمد يبدل لها خمسة لان الابدال
بطريق الجر ممكن فيجر من موضع حيضها الثاني يوم الى بقية طهرها ليتم خمسة عشر يوما فتدع من اول
الاستمرار خمسة بطريق البدل ثم تصلي خمسة عشر ثم تدع اربعة ثم تصلي عشرين ثم تدع خمسة ثم تصلي
عشرين وعلى قول ابي حفص وابن مقاتل يبدل لها بطريق الطرح فتدع من اول الاستمرار اربعة وتصلي خمسة عشر
ثم تدع خمسة وتصلي عشرين وكذا ان طهرت سبعة وعشرين وان طهرت ثمانية وعشرين ثم استمر بها
الدم لا يبدل لها اتفاقا لان بعد الابدال يبقى من الطهر اما عشر فان جررت اليه ثلثة لا يبقى من موضع حيضها
الثاني ما يمكن جعله حيضا ولكنها تصلي الى موضع حيضها الثاني وذلك سبعة عشر يوما ثم تدع خمسة وتصلي
عشرين وكذا يجوز عنده الابدال بعد ايامها ويجوز قبل ايامها ويجوز قبل ايامها بشرط ان يكون ما قبله
طهر صحيح لا استمرار فيه حتى اذا اصلت في شيء من الطهر المتقدم بالدم لا يبدل لها قبل ايامها بيانه امراة
حيضها خمسة وطهرها عشرون وطهرت خمسة عشر ثم رات خمسة دما وطهرت ايامها فعند محمد يجعل الخمسة
المتقدمة حيضا بدلا عن ايامها ولو طهرت اربعة عشر ثم رات ستة دما ثم طهرت ايامها لم يبدل لها شيء
من المتقدم لانها اصلت يوم منه بالدم وهو الخامس عشر وعند محمد يبدل لها مثل ايامها او اقل او لـ
اكثر منها الاشتراط ان يكون بين طهرين صحيحين لا استمرار فيهما لان الحاجة الى جعل الزيادة حيضا ابدالها
لم يكن مرئيا بين طهرين صحيحين لا يمكن جعله حيضا ابتداء فان امكن الابدال قبل ايامها وبعد ايامها يبدل
لها ما قبل ايامها لانه اسرعهما امكانا مثاله اذا كانت عادتها في الحيض ثلثة وفي الطهر سبعة وعشرين
فطهرت خمسة عشر ثم رات ثلثة ثم طهرت اثني عشر يوما ثم رات الدم فانها لم ترى في ايامها شيئا يبدل لها
الثلثة التي راتها بعد خمسة عشر يوما لانها مرئية بين طهرين صحيحين فكان ممكن البدل فيه فانما ولهذا ابدل
لها تلك الثلثة دون ما راته بعد ايامها **فصل** في نصب العادة والعادة نوعان اصلية وجعلية
فالاصلية على وجهين احدهما ان ترى دمين خالصين وطهرين خالصين والثاني ان ترى دمين وطهرين مختلفين
مثال الاول مبتداة رات ثلثة دما وخمسة عشر طهرا او ثلثة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فانها تدع

الصلاة من اول الاستمرار ثلثة وتصلي خمسة عشر لان ذلك صار عادة لها اصلية بالتكرار ولذا لو رأت بعد ذلك
اربعة دما وستة عشر طهرا ثم استمر الدم بحيضها ثلثة وطهرها خمسة عشر عادة اصلية لها فتصلي من
اول الاستمرار ستة عشر لانها حين رأت اربعة دما ثلاثة منها مدة حيضها ثم يوم من حساب طهرها
فلما طهرت ستة عشر يوما فاربعة عشر تمام طهرها ويومان من حيضها لم تر فيهما الدم فتصلي الى موضع حيضها
الثاني وذلك ستة عشر ثم تدع الصلاة ثلاثة وتصلي خمسة عشر والوجه الثاني ان ترى دمين مختلفين
وطهرين مختلفين بان رأت مبتداة ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا واربعة دما وستة عشر طهرا ثم استمر
بها الدم فعند ابي يوسف ايام حيضها وطهرها ما رأته اخر مرة واختلفوا على قولهما فقيل عادتها ما رأته
اول مرة لانها مبتداة ولا تبطل برؤية المخالف مرة فيكون حيضها ثلاثة وطهرها خمسة عشر فلما رأت
في المرة الثانية اربعة دما فاليوم الرابع من طهرها فلما طهرت ستة عشر فاربعة عشر منه بقية طهرها
ويومان من حيضها الثاني ولكنها لم تر فيهما ولا تترك الصلاة فيهما بقي من مدة حيضها يوم وذلك لا يكون
حيضا فتصلي الى موضع حيضها الثاني وذلك ستة عشر وقيل عادتها اقل المرتين فتترك من اول الاستمرار
ثلثة وتصلي خمسة عشر وجعل اقل المرتين عادة لها لان الاقل موجود في الاكثر وفي المبتداة حصلت
العادة بالمرة للضرورة واما العادة الجعلية فهي ان ترى ثلثة دماء واطهارا مختلفة ثم يستمر الدم بان رأت
خمسة دما وسبعة عشر طهرا واربعة دما وستة عشر طهرا وثلثة دما وخمسة عشر طهرا سميت
جعلية لانها جعلت عادة للضرورة في زمان الاستمرار ثم قيل يجعل اوسط الاعداد عادة لها وهو قول
محمد بن ابرهيم فتدع من اول الاستمرار اربعة وتصلي ستة عشر وخير الامور اوسطها وقيل عادتها اقل
المرتين الاخيرتين وبه قال ابو عثمان تدع الصلاة من اول الاستمرار ثلثة وتصلي خمسة عشر لان الاقل
تأيد بالتكرار لان القليل موجود في الكثير وهو ايسر على النساء لانه يتعسر عليهن حفظ جميع ما رأين من الدم
حتى يعرفن الاوسط قال في المحيط وعليه الفتوى فان طرأت العادة الجعلية على العادة الاصلية
قال ائمة بلخ لا تنقض به الاصلية لانها دونها والشيء لا ينقضه ما هو دونه كالوطن الاصلي
لا ينقضه وطن الاقامة ولان الحاجة الى اثبات العادة الجعلية ولا ضرورة الى نقض عادة كانت لها وقال
مشايخ بخارى ينقض العادة الاصلية بالجعلية لانه لا بد من ان يكون في العادة الجعلية خلاف

ما كان في العادة الاصلية مثاله اذا كانت العادة الاصلية في الحيض خمسة لا تثبت الجعلية الا برؤية
ستة وسبعة وثمانية ويتكرر فيها خلاف العادة الاصلية مرارا لان سبعة وثمانية تكرر فيهما
ستة فالتكرار بخلاف العادة الاصلية ينقض تلك العادة ولكن لما كانت متفاوتة في نفسها
كانت جعلية ينقض برؤية المخالف مرة بالاتفاق لضعفها ولان ثبوتها ما كان بسبب التكرار فلذلك
انتقاضها لا يتوقف على وجوده فيما خالفها بخلاف الاصلية مبتداة رأت ثلثة دما وخمسة عشر طهرا
واربعة دما وستة عشر طهرا او خمسة دما وسبعة عشر طهرا ثم استمر دمها فعادتها اربعة في
الحيض وستة عشر في الطهر اتفاقا لان ذلك اقل المرتين الاخيرتين واوسط الاعداد رأت ثلثة دما
وخمسة عشر طهرا او اربعة دما وستة عشر طهرا او ثلثة دما وخمسة عشر طهرا فانها تدع الصلاة
من اول الاستمرار ثلثة وتصلي خمسة عشر وذلك عادة جعلية لها فلولا ورود المخالف كانت اصلية بعد
ما رأتها اخرا الى ما رأته اولا لانه تأكد بالتكرار وصار عادة لها جعلية ثم المبتداة اذا رأت اطهارا مختلفة
ووقعت الحاجة الى نصب العادة ومثلها صاحبة العادة وقد يكون عادة المرأة في الحيض والطهر جميعا اصلية
وقد يكون فيهما جعلية وقد يكون اصلية في احدهما جعلية في الاخر فكل ذلك يبتنى على معرفة الاطهار
الصحيحة والدماء الصحيحة فالطهر الصحيح ان لا ينقص عن ادنى مدته وان لا يتصل في شيء منه بالدم
فان صلت في اول يوم منه بالدم ثم كان الطهر بعد خمسة عشر يوما او اكثر فهذا صالح لجعل ما بعده من الدم
حيضا غير صالح لنصب العادة ولا يجعل ما بعده حيضا والدم الصحيح ان لا ينقص عن ادنى مدته وان يكون
بين طهرين كاملين ولا يزيد على عشرة وبيانه لو كانت عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين فرأت
الدم احد عشر يوما ثم طهرت خمسة عشر ثم استمر بها فعشرة من اول ما رأت حيضا والحادي عشر
اول طهرها فتصلي فيه بالدم ثم الطهر خمسة عشر فقد جاء الاستمرار فقد بقي من زمان طهرها اربعة
فتصلي هذه الاربعة ثم تترك عشرة وتصلي عشرين وان كانت بعد طهر خمسة عشر رأت خمسة دما
ثم طهرت خمسة عشر فهذه الخمسة تكون حيضا لها لانها ترى عقيب طهر خمسة عشر ويمكن جعله حيضا
ولكن لا تنتقل عادتها في الطهر الى خمسة عشر لان الطهر الاول قد صلت في اول يوم منه بالدم فلا يصلح
لنصب العادة ولو كانت رأت الدم احد عشر ثم الطهر اربعة عشر ثم الدم خمسة ثم الطهر خمسة عشر واستمر

فان الخمسة لا تجعل حيضا لها الا اذا عشر مرة بعقيب طهر كامل فبطلت الخمسة ثم مدة طهرها ثم طهرت
خمسة عشر بعشرة من ذلك مدة حيضها لم تر فيه ثم جاء الاستمرار وقد بقي من طهرها خمسة عشر فتصلي من
اول الاستمرار خمسة عشر ثم تدع عشرة وتصلي عشرين **فصل** في فساد الدم والطهر وفي المحيط
مسائله على اربعة اوجه اما ان يفسد الدم والطهر جميعا او يفسد الدم ويصح الطهر او على العكس او يصح الدم
ويصح الطهر ظاهرا الا انه يفسد بطريق الضرورة مثال الاول مبتدأة رأت اربعة عشر يوما دما واربعة عشر يوما
طهرا ثم استمر بها الدم فحيضها من اول ما رأت عشرة وطهرها عشرون لانهما لما فسدا صارت كانها ابتدأت
ابتليت بالاستمرار وقد مضى ثمانية عشر يوما من طهرها فتصلي يومين من اول الاستمرار ثم تدع عشرة وتصلي
عشرين وكذا ان كان الدم خمسة عشر والطهر اربعة عشر واول الاستمرار دم فاول ابتداء حيضها فتدع عشرة
وتصلي عشرين ثم هكذا الى ان ترى الدم ثلثة وعشرين والطهر اربعة عشر فالعشرة من اول ما رأت حيض ثم
ثلثة عشر وذلك طهرها تصلي فيه سبعة من اربعة عشر تمام طهرها وسبعة من موضع حيضها الثاني
لم ترها دما وقد بقي ثلثة والصحيح حيضها الثاني وهي حيض كامل فتدع ثلثة من اول الاستمرار ثم تصلي عشرين
ثم تدع عشرة وتصلي عشرين وذلك دابها وان كان الدم اربعة وعشرين فستة من اربعة عشر بعد طهرها
بقي مما بعد من موضع حيضها الثاني لم تر فيه دما وقد بقي منه يومان وهما لا يكونان حيضا فيجعل من الحيض
فتصلي الى موضع حيضها الثالث وذلك اثنان وعشرون يوما من اول الاستمرار ثم تدع عشرة وتصلي عشرين
هذا قوله اما عندهما فتدع الصلاة عشرة من اول الاستمرار ثم تدع عشرة وتصلي عشرين هذا قوله اما عندهما
فتدع الصلاة عشرة من اول الاستمرار لان ابا يوسف يبدل العادة بعدم الرؤية مرة ومحمد يرى الابدال ومثال
الثاني مبتدأة رأت احد عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم فقيل حيضها عشرة وطهرها ستة عشر لان
فساد الدم بالحادي عشر يوما دما وخمسة عشر يوما لما لم تؤثر في الدم حتى كانت العشرة حيضا فلان
لا تؤثر في الطهر كان اولى والصحيح ان حيضها عشرة وطهرها عشرون لفساد الطهر والدم ففساد
الدم بالزيادة على العشرة وفساد الطهر لانها صلت في اول يوم من الطهر بالدم لان الحادي عشر من الطهر
ورؤية الدم الفاسد في ايام الطهر يؤثر في فساده وقد بقي من طهرها اربعة فتصلي اربعة ايام من اول الاستمرار
ثم تدع عشرة وتصلي عشرين ثم هكذا الى ان ترى الدم اثنين وعشرين والطهر خمسة عشر فالعشرة

ثالث عشر

من اولها حيض وهي اثنا عشر من اول الطهر فكان ثمانية من خمسة عشر تمام طهرها وستة من موضع حيضها الثاني
بقي ثلثة ايام وهي حيض كامل فتدع ثلثة من اول الاستمرار وتصلي عشرين ثم تدع عشرة وتصلي عشرين ومثال
الثالث مبتدأة رأت خمسة دما واربعة عشر طهرا ثم استمر فحيضها خمسة وطهرها بقية الشهر خمسة وعشرون وقد
جاء الاستمرار وقد بقي من طهرها احد عشر يوما فتصلي احد عشر يوما ثم تدع خمسة وتصلي خمسة وعشرين وذلك
دابها ومثال الرابع مبتدأة رأت ثلثة دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما ويومين طهرا ثم استمر بها الدم فحيضها
ثلثة وطهرها سبعة وعشرون وقد مضى من طهرها ثمانية عشر وبقي تسعة فتصلي من اول الاستمرار تسعة ثم تدع
ثلثة وتصلي سبعة وعشرين لان طهر خمسة عشر صحيح ظاهرا الا انه فسد لما رأت بعده دما ويومين طهرا لانه يوما
لا يمكن ان يجعل هذه الثلثة حيضا لان حيضها سبق بلا طهر تصلي في هذه الايام ضرورة واذا فسد ذلك الطهر خرج
من ان يكون ناسخا لنصب العادة ولو رأت عشرة دما وخمسة عشر طهرا ثم يوما دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة
طهرا ثم استمر بها الدم قيل طهر خمسة عشر صحيح لنصب العادة لانه يجوز من اول الاستمرار يومان الى ما رأت بعد
خمسة عشر حتى يصير عشرة فيجعل كلها حيضا فكان الطهر خمسة عشر خالصا وقيل طهر خمسة عشر فاسد
لانها صلت في شيء منه دم لان اليوم والثلثة بعد خمسة عشر لا يكون حيضا وانما حيضها الستة بعد ذلك
فيفسد طهر خمسة عشر فكان حيضها عشرة وطهرها عشرين وقد مضى خمسة عشر ثم خمسة قد صلت فيها فصار
عشرين يوما لانه طهر ولا يبدل الحيض بالطهر وقد بقي من ايام حيضها سبعة فتدع سبعة وتصلي عشرين ثم تدع
عشرة وتصلي عشرين **فصل** في الاضلال اذا كانت المرأة تحيض في كل شهر فاستحيضت ونسيت فعلى
بين القرئين ونسيت عدد ايامها او مكانها او ضلت فيهما واصله انها متى تيقنت بالطهر في وقت تركها
ومتى شكت انه وقت حيض او طهر تحرت عندنا وهذه الضالة تسمى المحيرة عند الفقهاء وفي احدى الروايتين عن
احمد تجلس اقل الحيض وفي اخرى عنه تجلس غالبه وعنه انها كالمبتدأة وعن الشافعي انها لا تحيض ابدا بل
تصلي وتغتسل لكل صلاة في الوقت وهو الصحيح عنده لاحتمال انقطاع الحيض فيه ولا يحل لزوجها وطيها وبه
قال مالك الا انه يحل وطيها عنده وتمنع من دخول المسجد ومس المصحف وقراءة القران خارج الصلاة وتلزم
بالصوم والصلاة وقوم اوجبوا عليها ست اغتسالات لانه عشر صلوات ولم يجوزوا لها التحري وفي هذا تكليف

شاق وحرج عظيم لا يخفى نبوّ الشرع بعده واصولها عنه والعجب ممن يعنّف ذلك ويعدل اليه عن التحري والظاهر
واستعمله في امر القبلة وفي الاواني والثياب النجس بعضها مع قلة مشقة اليقين هناك وقلة جهة الخطر
عنها لان زمن الطهر اكثر من زمن الحيض قطعا عندنا وكذا عندهم غالبا وفي حديث حمنة حتى اذا رايت ان
قد طهرت واستنقات فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزئك
الحديث رواه ابو داود والترمذي واحمد وحسّنه من الستة والسبع يتحرى واحدها لانه
لان قوله اذا رايت ان قد طهرت فاغتسلي يدل على التحري والنظر والخبرة في جعل الشيء واجبا او حلالا
او حراما الى الشرع دون المكلف فاذا انست ابتداء الدم تحرت عندنا وعند احمد واسحق وقال
اصحاب الشافعي على قولهم تحيض المتحيرة الناسية للوقت تحيض من اول كل هلال لقوله عليه
السلام فانها على كل شهر وقولهم هذا لا يصح لان التحري مغلّب على الظن وهو في مثله كالعلم ولم تعارضه
غيره ادل من رؤيته نص ولا اثر للشهور والاهلة لانا لا اثر لها في امر الحيض عرفا ولا عقلا وفي قوله لحمنة فافعلي
كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وقد علم قطعا ان حيض النساء عند رؤوس الاهلة
ليس هو المعهود الغالب فعلم انه اراد به الشهر العددي ان اخذ عشرا ثم تحراها في اربعة عشر ثم لا تحراها
في احد عشر ثم تحراها في اربعة عشر فبلغ العدد ما به وانما جاز صومها في ستة وخمسين يوما ثم لا تحراها
في احد عشر يوما تحراها في اربعة ستة ستين يوما فبلغ العدد ما به وخمسة عشر وجاز صومها منها في
ستين يوما وان كانت لا تدري كيف كان ابتداء حيضها فهو على الاختلاف الذي حققناه . قيل ولو ان هذه
المبتلاة كانت امراة صرف مدة استمرارها الا تعتد بشيء عند ابي عصمة وعند محمد بن ابرهيم بعد ثلاثة اشهر
وعشرين يوما غير ساعتين لجواز ان الشهر كان بعد ما مضى من حيضها ساعة فلا يحتسب وهو عشرة
ايام الا ساعة ثم بعده طهر ستة اشهر الا ساعة ثم بعده الحيضة عشرة ايام فلو اكمله ستة اشهر
وعشرين يوما غير ساعتين هذا على قول من يجوز وطؤها بالتحري وعلى قول من منع منه وهو الاصح فلا
حاجة الى هذا التكلف **فصل** في اصلاء العدد في عدد متى ضلت ايامها في ضعفها من العدد او اكثر
من اضعاف لا تتيقن بالحيض في شيء من ذلك نحو ما اذا كانت ايامها ثلاثة فضلت ذلك في ستة او ثمانية

لانها لا تتيقن بالحيض في شيء من اوله او اخره ومتى ضلت ايامها فيما دون ضعفها تتيقن بالحيض في بعضها فمثاله
اذا كانت ايامها ثلاثة فضلت ذلك في خمسة فانها تتيقن بالحيض في الثالث فانه اول الحيض او اخره والثاني
منه تتيقن فتترك الصلاة فيه اذا عرفنا هذا احسن الى بيان المسائل اذا كانت تعلم ان ايامها كانت ثلاثة
في العشر الاخير من الشهر ولا تدري في اي موضع من العشر كانت ولا راي لها في ذلك فهذه اضلت ايامها في اكثر
من ضعفها فتصلي ثلاثة ايام من اول العشر بالوضوء لوقت كل صلاة لانه تردد حالها في هذه الثلاثة بين الحيض
والطهر ثم بعد ذلك تغتسل لكل صلاة الى اخر الشهر لانه تردد حالها بين الحيض والطهر ثم بعد ذلك
والخروج من الحيض على ما مر الا انها ان كانت تذكر ان خروجها من الحيض في اي وقت من اليوم كان تكون
تغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرة وان كانت لا تعرف ذلك تغتسل لكل صلاة فان كانت ايامها اربعة
فاضلت ذلك في العشرة فانها تتوضا اربعة ايام من اول العشرة لوقت كل صلاة لانه تردد حالها فيه بين
الطهر والحيض ثم تغتسل بعد ذلك الى اخر العشر لكل صلاة لانه تردد حالها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض
فان كانت خمسة فاضلتها في عشرة فانها تصلي خمسة من اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة لانه تردد حالها
فيه بين الحيض والطهر ثم تصلي الى اخر العشرة بالاغتسال لكل صلاة لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر
والخروج من الحيض فان كانت ستة فاضلتها في عشرة فانها تصلي من اول العشرة اربعة بالوضوء لوقت كل
صلاة ثم تدع يومين ثم تصلي اربعة بالاغتسال فالاربعة الاولى لما مر واليوم الخامس والسادس حيض بيقين
لان ايامها ان كانت من اول العشرة فهذا اخر حيضها وان كانت من اخر العشرة فهذا اول حيضها ثم في الاربعة
الاخيرة يتردد حالها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض فتصلي فيها بالاغتسال لكل صلاة وتمام التفريع
في المبسوط فان كانت تذكر انها طهرت في اخر الشهر ولا تدري كم كانت ايامها توضات الى تسعة وعشرين يوما
منه ثم امسكت عن الصلاة ثلاثة ايام ثم اغتسلت غسلا واحدا لخروجها من الحيض بيقين الى العشرين من
الشهر لها بعد الطهر فتتوضا فيها لوقت كل صلاة للاستحاضة وياتيها زوجها في سبعة ايام يتردد حالها
بين الحيض والطهر فان كان حيضها ثلاثة فهذه السبعة من جملة الطهر وان كان عشرة فهذه
السبعة من حيضها فتصلي فيها بالوضوء لوقت كل صلاة للشك ولا ياتيها زوجها وفي الثلاثة الباقية

تستيقن بالحيض وتترك الصلاة فيها ووقت الخروج من الحيض معلوم لها وهو سلخ الشهر فلهذا اغتسلت
فيه فان كانت تذكر انها تحيض اذا جاوزت العشرين ولا تدري كم كانت ايامها فانها تدع الصلاة
بعد العشرين ثلثة ايام لان الحيض لا يكون اقل منها ثم تغتسل لكل صلاة الى اخر الشهر لتردد حالها
بين الحيض والطهر والخروج من الحيض وتعيد صوم هذه العشرة في عشرة اخرى من شهر اخر وهذا الجواب
مستقيم اذا علمت ان ابتداء رؤية الدم كان بعد مجاوزة العشرين اما اذا كانت تعلم انها كانت ترى الدم
اليوم الحادي والعشرين ولا تذكر شيئا سوى ذلك فالجواب انها تستيقن بالطهر الى الحادي عشر فالجواب
من الشهر فتصلي فيها بالوضوء لوقت كل صلاة للتيقن وياتيها زوجها ثم تصلي سبعة ايام بالوضوء لوقت
كل صلاة بالشك لانه تردد حالها فيها بين الحيض والطهر ثم الحائض اليوم الحادي والعشرين
اخر حيضها وايامها عشرة ولا ياتيها زوجها في هذه السبعة ثم تدع الصلاة في اليوم الحادي والعشرين
لان فيه تيقن الحيض ثم تصلي بعد ذلك الى اخر الشهر بالاغتسال لكل صلاة لتردد حالها بين الحيض
والطهر والخروج من الحيض وان كانت تستيقن انها كانت ترى الدم بعد ما مضى سبعة عشر يوما
من الشهر ولا تدري عدد ايامها فقد ذكر في بعض نسخ الحيض انها تدع ثلثة بعد سبعة عشر لان فيها
تيقن الحيض ثم تصلي في سبعة ايام بالاغتسال لكل صلاة لتردد حالها بين الطهر والحيض والخروج منه
قال في المبسوط ولكن تاويل هذا انها كانت تذكر ان ابتداء حيضها يكون بعد سبعة عشر وفي عامة
النسخ تصلي بالوضوء ثلثة وبالاغتسال سبعة وهو الذي ذكره الحاكم في المختصر لان هذا اذا لم تعلم ان حيضها
كان يكون متصلا بالسبعة عشر من الشهر وانما تعلم انه في العشر الذي بعدها فاذا كان موضع المسئلة هكذا
فهذه امراة اضلت ايامها في العشرة ولا تدري كم كانت ايامها فانها ثلثة تيقن وقد بينا فيمن اضلت
ثلثة في عشرة انها توضا ثلثة ايام من اول العشرة لوقت كل صلاة ثم تغتسل في سبعة ايام لكل صلاة
وان كانت تعلم انها كانت تحيض في كل شهر مرة في اوله او في اخره ولا تدري كم كان حيضها ولا تدخل شهرا في شهر
فانها تتوضا من اول الشهر ثلثة ايام لوقت كل صلوة لتردد حالها بين الحيض والطهر ولا ياتيها زوجها وتغتسل
سبعة ايام لكل صلاة لتردد حالها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ولا ياتيها زوجها ثم تتوضا

الى اخر الشهر لكن في العشر الاوسط تيقن الطهر فيها ياتيها زوجها وفي العشر الاخير توضا لوقت كل صلاة ثلثة
ولا ياتيها زوجها لتردد حالها بين الحيض والطهر ولا يحتمل الخروج من الحيض فيها وانما تردد حالها بين الحيض
والطهر والدخول في الحيض لانه لو تصور الخروج كان قبله دخل شهر في شهر وقد قالت انها لا تدخل شهرا
في شهر ثم تغتسل مرة واحدة لاحتمال خروجها من الحيض لتمام الشهر ان كان حيضها في هذه العشرة الاخيرة قال
في المبسوط واذا كانت لها ايام معلومة من كل شهر فانقطع عنها الدم اشهرا ثم عاودها واستمر بها وقد
نسيت ايامها فانها تمسك عن الصلاة ثلثة ايام من اول الاستمرار لانها تستيقن بالحيض وان عادتها في الموضع
قد انتقلت بعدم الرؤية مرتين واكثر فاول عادتها من وقت الاستمرار وتستيقن بالحيض في ثلثة ايام تترك الصلاة
فيها ثم تغتسل لكل صلاة في سبعة ايام لتردد حالها ثم توضا عشرين يوما لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر
وياتيها زوجها وهذا دابها وتاويلها اذا كان دورها في كل شهر وكانت لا تدخل شهرا في شهر وان
كانت لا تعرف ذلك لم يتعرض لذكره قال السرخسي هو على ثلثة اوجه ان كانت لا تدري كم كان حيضها
وطهرها او كانت تذكر مقدار طهرها ولا تذكر مقدار حيضها او كانت تذكر مقدار حيضها ولا تذكر مقدار طهرها
في الاول تدع الصلاة ثلثة تيقن ثم تصلي سبعة ايام بالغسل لكل صلاة ولا ياتيها زوجها في هذه العشرة ثم تصلي
ثمانية ايام بالوضوء لوقت كل صلاة تيقن وياتيها زوجها فيها للتيقن بالطهر فيها لانها ان كان حيضها ثلثة فهذا
اخر طهرها وان كان عشرة فهذا اول طهرها ثم تصلي ثلثة بالوضوء للشك لتردد حالها بين الحيض والطهر ولا ياتيها
زوجها فبلغ الحساب احدا وعشرين ثم تصلي بعد ذلك بالاغتسال لكل صلاة لتوهم خروجها من الحيض في كل ساعة
اما بالزيادة في حيضها على الثلثة او في طهرها على خمسة عشر وان علمت ان طهرها خمسة عشر ولا تدري كم كان
حيضها فانها تترك الصلاة من اول الاستمرار ثلثة ايام ثم تغتسل سبعة بالشك ثم تصلي ثلثة ايام بالوضوء بالشك ثم تصلي
ثمانية ايام بالوضوء تيقن ثم تصلي ثلثة ايام بالوضوء بالشك فبلغ الحساب احدا وعشرين ولو كان حيضها ثلثة فابتداء طهرها
بعد احد وعشرين وان كان حيضها عشرة فابتداء طهرها الثاني بعد خمسة وثلثين ففي هذه الاربعة عشر تصلي بالاغتسال
لكل صلاة بالشك لتردد حالها ثم تصلي يوما واحدا بالوضوء لوقت كل صلاة تيقن وذلك بعد ما تغتسل عند تمام
خمسة وثلثين لان في هذا اليوم تيقن الطهر ثم تصلي ثلثة ايام بالوضوء لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر ثم تغتسل بعد ذلك

لكل صلاة ابدا لانه لم يسلم يقين في شيء بعدها فما من ساعة الا وتوهم انه وقت خروجها من الحيض وان كانت
تعلم ان حيضها ثلاثة ولا تدري كم كان طهرها فانها تدع الصلاة من اول الاستمرار ثلاثة ثم تغتسل ثم تصلي خمسة عشر يوما
بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين وثلاثة ايام بعدها تصلي ثلاثة ايام بالوضوء بالشك لتردد حالها فيها بين
الطهر والحيض فاذا بلغ الحساب احدا وعشرين فبعد ذلك تغتسل لكل صلاة ابدا لانه لم يسلم لها يقين
في شيء وما من ساعة الا وتوهم انه وقت خروجها من الحيض فتغتسل لكل صلاة ولا ياتيها زوجها وان
ذكرت ان طهرها خمسة عشر وترددت انها في الحيض بين الثلاثة والاربعة فانها من اول الاستمرار
ثلاثة ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تصلي في اليوم الرابع بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك ثم تغتسل عند مضي
اليوم الرابع مرة واحدة ثم تصلي بالوضوء لوقت كل صلاة اربعة عشر يوما باليقين فبلغ الحساب ثمانية عشر
يوما ثم تصلي في اليوم التاسع عشر بالوضوء لوقت كل صلاة لتردد حالها بين الحيض والطهر ثم تدع اليوم
العشرين والحادي والعشرين بيقين ثم تغتسل وتصلي اليوم الثاني والعشرين بالوضوء بالشك ولا تغتسل
في اليوم الثالث والعشرين وتغتسل عند تمام الثالث والعشرين لانه ان كان حيضها ثلاثة فاوان خروجها
من الحيضة الثانية عند تمام الحادي والعشرين وان كان حيضها اربعة فاوان خروجها من الثانية عند
تمام الثالث والعشرين فلهذا تغتسل عند ذلك ثم تصلي ثلاثة عشر يوما بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك
ثم تدع يوما واحدا الا ان هذا اليوم اخر حيضها ان كان حيضها ثلاثة واول حيضها ان كان اربعة فتيقن
فيه بالحيض فبلغ الحساب تسعة وثلاثين ثم تغتسل لجواز ان يكون هذا وقت خروجها من الحيض ثم تصلي
ثلاثة ايام بالوضوء لتردد حالها بين الحيض والطهر فبلغ الحساب اثنين واربعين ثم تغتسل لان هذا
اوان خروجها من الحيض اذا كانت ايام اربعة ثم تصلي اثنا عشر يوما بالوضوء لوقت كل صلاة باليقين
لانها تيقن بالطهر فيها فبلغ الحساب اربعة وخمسين ثم تصلي بعد ذلك ثلاثة ايام بالوضوء لوقت
كل صلاة بالشك ثم تغتسل مرة وتصلي اربعة ايام بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك ثم تغتسل مرة
اخرى ولم يسلم لها يقين الزوال في شيء بعد اربعة وخمسين فتستوي المسئلة هكذا وتامرها بالاغتسال
في كل وقت تتوهم انه وقت خروجها من الحيض الى ان لا يبقى لها يقين في شيء ايضا فحينئذ تغتسل لكل صلاة

ابدا وتمامه يعرف في المبسوط **مسئلة** عن عقبة بن عامر ومكحول ان الحائض تغتسل او تتوضا ستد
عند وقت كل صلاة وتستقبل القبلة جالسة ذاكرة الله تعالى وذكر في شرح المغني وغيرها انه
يستحب لها عندنا في وقت كل صلاة ان تتوضا وتجلس في مسجد بيتها تسبح وتهلل مقدار اداء الصلاة
لو كانت طاهرة حتى لا تبطل عادتها قال في الملتقط وكان خلف بن ايوب يوصي ابنته بان تذهب الى
مسجد اسادها الى مطبع اذا غاب وتجلس فيه ساعة ثم تعود لئلا تحل عادتها والدم الخارج من دبرها
استحاضة **فصل** والمستحاضة ومن به سلس البول يقال سلس بوله بكسر اللام نصر
في الماضي وفتحها في المستقبل اذا لم يستمسك والمجروح الذي لا يرقا الدم والدمع مهموز اللام اذا
سكن والمذي والودي واستطلاق البطن وانفلات الريح والذي يعتقد به استرخاء والرعاف الدائم واشباه
ذلك يتوضؤون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنوافل وبه قال
احمد هكذا ذكره عنه ابو الخطاب في الهداية ولم يحك خلافا وقال ابن قدامة في المغني يتوضا لكل صلاة
قال وبه قال الشافعي وابو ثور وعزا هذا الى اصحابنا ايضا وهو غلط منه قال ابن تيمية الحراني هذه رواية
عن احمد وقال مالك لا يجب الوضوء على المستحاضة ومن به سلس البول ونحوه وهو قول ربيعة وعكرمة وايوب
وانما الوضوء مستحب لكل صلاة عنده ذكره في التمهيد والمبسوط خلاف ما ذكره كثير من اصحابنا في كتبهم
عنده انها تتوضا لكل صلاة وفي الاسبيجابي عنده انها تغتسل لكل صلاة وبقولنا قال الاوزاعي والليث بن
سعد وقال الثوري والشافعي المستحاضة تتوضا لكل فريضة ولا تجمع بين فريضتين بطهارة واحدة
غسلا كانت او وضوءا وهو رواية عن احمد في الوضوء دون الغسل وقد تقدم وفي استباحة النافلة بطهارة
الفريضة قبلها او بعدها او بطهارة مفردة المذهب الجواز عندهم وعن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن ابي رباح
وجوب الغسل عليها لكل صلاة وعندنا لا يجب عليها الغسل الا مرة واحدة لخروجها عن الحيض وهو
قول عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كعلي وابن مسعود وابن عباس وعائشة وعروة وابي سلمة
ابن عبد الرحمن ومالك والشافعي واحمد وجه وجوب الغسل لكل صلاة حديث عائشة رضي الله عنها وقد ذكرته
وهو في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما وقد بين البيهقي ومن قبله ضعف ما ورد بذلك من الاحاديث قال

ابو عمر بن عبد البر في التمهيد عن عايشة انها افتت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة انها
تتوضا لكل صلاة وروي عنها مرفوعا انها تغتسل لكل صلاة وانها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ففتواها
وجوابها بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم دلت على نسخ ما روت عنه عليه السلام اذ لا يسوغ
لها خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم او يحمل ذلك على الاستحباب او على الناسية لايام عادتها
على ما حققناه من قبل ووجه قول ملك ان الوضو لا يرفع الحدث لاستمراره فلا فايدة في فعله وللشافعي
قوله عليه السلام في حديث فاطمة بنت ابي حبيش وتوضي لكل صلاة وفيه وتوضا عند كل صلاة ذكرهما
في الالمام ولان مقتضى الدليل منع جواز الفريضة الواحدة لقران المنافي للصلاة خالفناه فيها للضرورة فبقي
ما عداه على اصل القياس ولنا ما رواه الامام ابو حنيفة رضي الله عنه انه عليه السلام قال المستحاضة
تتوضا لوقت كل صلاة وروي في بعض الفاظ حديث فاطمة بنت ابي حبيش وتوضي لوقت كل صلاة ذكره ابن
قدامة في المغني والسرخسي في المبسوط وروى ابو عبد الله بن بطة باسناده عن حمنة بنت جحش انه عليه السلام
امرها ان تغتسل لوقت كل صلاة والغسل يغني عن الوضو فبطل اشتراطه لكل صلاة وفي حديث علي بن ثابت
عن ابيه عن جده وتوضا عند كل صلاة وعند للقرب وقد ساعدنا على ان قرب الفعل غير معتبر فتعين حمله
على الوقت وقد اباح لحمنة جمع الفرضين بغسل واحد فبطل اشتراطه لكل فرض واتفق الحفاظ على ضعف
الحديث الذي فيه الوضو لكل صلاة حكاه النواوي في شرح المهذب ولو ثبت ذلك لحمل على الوقت لانه محتمل
وحديثنا في الوقت محكم والمحتمل يحمل على المحكم واللام فاشية في الوقت قال الله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس اي لوقته وفي الحديث المشهور في مواقيت الصلوات ان للصلاة اولا واخرا اي لوقتها وكذا ما جا
عنه عليه السلام انه كان يتوضا لكل صلاة فان المراد بها وقتها اذ لم ينقل عنه عليه السلام التوضو
لسنن الفرايض وفي الحديث الثابت ايما ادركتني الصلاة تيممت وصليت اي وقتها لانه المدرك اياه دون
الصلاة لانها فعله ويقال اتيتك لصلاة الظهر اي لوقتها ونظاير ذلك مما لا يخفى ولا يحصى ولانه ينصرف
الى المعهودة وهي فرض الوقت دون الفايتة لان الظاهر عدمها ودون المنذورة والنافلة فلا يوجب اشتراط
الطهارة لها بانفرادها ولانه لو شغل الوقت جميعه باداء الوقتية جاز وكان اداوها متعقبا للطهارة في جميع الوقت

فقام الوقت مقام الاداء تيسيرا اذ الاداء باطل وبه صرحوا اذ غير مضبوط والوقت مضبوط فكان اعتباره
اولى وتجدد الحاجة بتجدد الوقت ولان في وجوب تجديد الوضو لكل فايتة من الحرج ما لا يخفى ولانهم قد
تركوه في حق النوافل لانهم لا يوجبون الوضو لكل نافلة بل تصلى عندهم بوضوء الفرض ما شاءت منها وهي مثل الفرايض
واشتراط التوضو لها ولان صاحب العذر قد يكون موسوسا فيحتاج الى اعادة الفريضة مرات فيؤمر باعادة
الوضو لكل مرة فيحرج بتر وهذا لانه اذا صلى الفريضة فلا يخلو اما ان تكون طهارته باقية بعدها او لا
فان كانت باقية وجب ان يجوز فعل فريضة اخرى علا اسقاطها وان لم تكن باقية وجب ان لا يجوز فعل النافلة
لعدم الطهارة اذ الفرض والنفل من شرطها الطهارة والفرض لما لبثت باقية ولانها لو لم تجز تقديمها
على الوقت يفضي الى فوات صلاة الجمعة في حق من يكون منزله نايا عن الجامع لو اشتغل بغسل الجمعة او الوضو
ثم المستحاضة تستوثق بالشد والتلجم وتحشو فرجها بقطنة او خرقة دفعا للنجاسة او تقليلا لها الا ان
تكون صايمة او تضرها ذلك والتلجم والاستثفار مشابهة لحكام الدابة وثفرها وفي حديث ام سلمة للمستحاضة
لتستثفر بثوب وهو ان تشد ثوبا تحتجز به تمسك موضع الدم وفي حديث حمنة بنت جحش تلجمي قالت انما اثج ثجا
الحديث رواه ابو داود والترمذي واحمد وصححاه وفي المبسوط وشرح مختصر الكرخي للقدوري قالت فاطمة بنت قيس
اني اثج الدم ثجا فقال عليه السلام احتشي وتلجمي وصلي وقد تقدم ان فاطمة بنت قيس لم تذكر في المستحاضات
والتي قالت اثج ثجا حمنة لا فاطمة فالوهم منهما في موضعين في جعل فاطمة بنت قيس من المستحاضة وفي نسبة اثج
ثجا الى فاطمة وانما ذلك عن حمنة المذكورة وهذه النصوص توجب كف الدم ومنعه من الجري باحتشاء او شد
او تعصيب حسب ما تيسر ولانه نجس وحدث فان غلب الدم وخرج بعد احكام الشد والتلجم لم يضر في الوقت
لما روت عايشة رضي الله عنها قالت اعتكفت امراة من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت ترى الدم والطست
تحتها وهي تصلي رواه البخاري وكان زيد بن ثابت سلس البول وكان يداويه ما استطاع فاذا غلبه توضا
ولا يبالي بما اصاب ثوبه وعمر رضي الله عنه كان يصلي وجرحه يثعب دما رواه احمد والدارقطني وفي الذخيرة
اذا احتشت فرجها ومنعته من الخروج لا ينتقض وضوها الى احدى الروايتين وقد تقدم وفي الحاوي كذا لا ينتقض
ولم يحك خلافا وفي المبسوط والمحيط وغيرهما اذا اصاب ثوبها من ذلك الدم فعليها ان تغسله اذا كان مفيدا بان

لا يصيبه مرة اخرى حتى لو لم يغسله وهو اكثر من قدر الدرهم اجزاه وان لم يكن مفيدا بان كان يصيبه مرة بعد مرة
اجزاه ولا يجب غسله ما دام العذر قائما ومثله سلس البول والجرح السائل وفي المحيط وقيل اذا اصابه خارج الصلاة
يغسله لانه قادر على ان يفتتح الصلاة في ثوب طاهر وفي الصلاة لا يمكنه التحرز عنه فسقط حكمه وفي الحاوي الرباط اذا
منع من السيلان لا ينقض الوضوء اجزاه من الحدث الى الحدث فان نشف الدم في الخرقة فهو سائل وكان محمد بن مقاتل
الرازي يقول في الدم ونحوه عليه غسل ثوبه عند وقت كل صلاة مرة كالوضوء وغيره من المشايخ قال لا يلزمه
ذلك لان الوضوء عرفناه بالنص والنجاسة ليست في معناه لانه يعفى عن قليلها فالحق ذلك بالقليل للضرورة وكذا
لا يلزم عندنا اعادة الشد وغسل الدم ولا ابداله ولا الاستنجاء لوقت كل صلاة للجرح والمنفذ المتفاقد بخلاف
الوضوء وذكر في المحيط والذخيرة ان زوال العذر ظاهرا قبل الشروع في الصلاة يمنع الشروع وبعد الشروع فيها يمنع
المضي ويوجب الاعادة وبعد الفراغ منها لا يوجب الاعادة لحصول المقصود لتمام ذكر في الذخيرة ان الوضوء لو كان على
السيلان والصلاة على الانقطاع او انقطع في اثناء صلاته ان عاد في الوقت الثاني فلا اعادة عليه وفي الذخيرة ولو انقطع
وصلى فدل ان الشروع كان على الانقطاع فبطل قوله في الجانبين زوال العذر ظاهرا يمنع الشروع اذ لو منعه لما صحت
صلاته وفي المحيط توضأ للظهر ودمه سائل وشرع في الصلاة وهو منقطع او انقطع فيها ثم توضأ للعصر اذا دخل وقتها
فان عاد في وقت العصر صحتا الظهر والعصر وان لم يعد حتى خرج وقت العصر فعليه اعادة الظهر لظهور فساده ولا
يعيد العصر للظن وهذا دليل بين على صحة شروعه بعد زوال العذر ظاهرا ويمكن حمل المنع على كراهة الشروع
بعد زوال العذر لا على عدم الاعتداد به ثم الطهارة اذا وقعت للسيلان لا ينتقض به في الوقت وينتقض بحدث آخر وعند
خروج الوقت وان وقعت لغيره عند ينتقض بالسيلان وبحدث آخر ولا ينتقض عند خروج الوقت وشرط وقوعها
للسيلان ان يكون السيلان مقارنا لها او طاريا عليها وهو محتاج اليها لاجله وعند خروج الوقت بطل حكم الحدث
السابق حتى تفسد التي هو فيها عند خروجه فيتوضأ ويستقبل ولا يبني ولو كانت نافلة يجب قضاؤها لصحة
الشروع فيها وفيه منع لو توضأ لاحد منخريه وسال من الاخر انتقض ولو توضأ لهما فانقطع احدهما فهو على وضوئه
ما بقي الوقت وعلى هذا القروح اذا تجددت فيها زيادة بعد الوضوء او انقطع الدم من بعضها ثم اختلف اصحابنا في انتقاض
طهارة ذوي الاعذار هل هو عند خروج الوقت او دخوله او عندهما جميعا قال ابو حنيفة ومحمد عند خروج

الوقت لا غير وقال زفر عند دخوله لا غير وقال ابو يوسف عندهما جميعا وبقولهما قال ابن حنبل عند
ابي يعلى وظاهر قوله مع زفر وظاهر مذهب الشافعي لا ينتقض بشيء من ذلك بل بالفعل وثمرة الاختلاف
تظهر في موضعين احدهما ان يوجد الخروج بغير دخول كما اذا توضأ بعد طلوع الفجر ثم طلعت الشمس ينتقض
عند اصحابنا الثلاثة لوجود الخروج وعند زفر لا ينتقض لعدم الدخول الثاني ان يوجد الدخول بغير خروج
كما لو توضأ قبل الزوال ثم زالت الشمس لا ينتقض عند ابي حنيفة ومحمد وهو المذكور في الكتب وقال القدوري
عند اصحابنا يصلي به الظهر لعدم الخروج وقال زفر لا يجوز لوجود الدخول وجعل قول ابي يوسف كقولهما
وافرد زفر ووجه قول زفر انه لا ضرورة قبل الوقت لعدم وجوب المكتوبة حتى لو صلاها لا يجوز وابو يوسف
يقول الضرورة مقصورة على الوقت فلا يبقى اذا وجد خروج او دخول وهما يقولان وقت الاداء شرعا اقيم
مقام وقت الاداء فعلا فلا بد من تقديم وقت الطهارة على وقت الاداء حقيقة فلذا لا بد من تقديمه شرعا
حتى يتمكن من شغل جميع الوقت بالاداء وهذه الحاجة تندفع بخروج الوقت فيظهر حكم الحدث السابق ومشايخنا اذا
راوا الخلاف على دخول الوقت وخروجه فقالوا ينتقض طهارتهم بخروج الوقت او بدخوله ليسهل الحفظ على
المتعلمين لا ان للخروج والدخول تاثيرا في انتقاضها ذكره في البدائع لان الناقض ما خرج منه والاوقات لا
يخرج منه ولا لها تعلق به ولو توضأ صاحب العذر بعد طلوع الشمس لصلاة العيد او الضحى وصلى هل يجوز له ان
يصلي الظهر به اما على قول ابي يوسف وزفر فلا اشكال في منعه لوجود الدخول واختلفوا على قولهما قيل لا يجوز
لانها وقعت لصلاة مقصودة موقتة فتنتقض بخروج وقتها والاصح جواز الظهر بها لانها وقعت للظهر حاجة
الى تقديم الطهارة على وقت الظهر على ما مر فتصح بها اداء صلاة العيد والضحى وفي قاضي خان وغيره جعل جواز الظهر
بالوضوء الواقع لصلاة الضحى اتفاقا والاول ذكره في البدائع ولو توضأ للظهر وصلى ثم جدد الوضوء للعصر في وقت
الظهر هل له ان يصلي العصر به في قول ابي حنيفة ومحمد اختلفوا فيه والاصح عدم الجواز هنا وجه الجواز به ان اصل
الطهر فقد استغنى عن الطهارة بحصول المقصود بها فاذا كان الوقت قد خرج وقع الوضوء الثاني في وقت
مهمل بخروج وقت الظهر حكما فلا ينتقض بدخول وقت العصر ولهذا فرض انه توضأ وصلى الظهر ثم تجدد وقال
في البدائع لانه يحتاج الى تقديم الطهارة على وقت العصر حتى يشغل جميع وقت العصر بالاداء والطهارة الواقعة للظهر

عدم في حق صلاة العصر وانما تنتقض بخروج وقت الظهر طهارة الظهر لا طهارة العصر ووجه المنع ان الطهارة
قد صحت لجمع وقت الظهر لوجودها في وقته فتبقى ما بقي الوقت وذات الثانية تكرار انحصا مع بقا الاولى
والبحث بالعدم والاولى تنتقض بخروج الوقت ولان الطهارة الثانية وقعت للظهر لوجودها في وقته بدليل
انه لو ظهر فساد الظهر كان له ان يصليها بها فكل طهارة وقعت للظهر تبطل بخروج وقتها اذا انت
طهارة المعذور وفي الحواشي وقيل انما وضع المسئلة في الظهر ليس انه ليس بين وقت الظهر ووقت
العصر وقت مهمل وتبرد رواية الحسن عن ابي حنيفة **قوله** والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت
صلاة الا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه وكذا كل من هو في معناها ممن ذكرنا ومثله في البدائع
وقاضي خان والمفيد والمزيد والينابيع والوجيز ولم يشترطوا استيعاب الوقت بالسيلان لثبوت
العذر وذكر في الذخيرة والفتاوى المرغينانية والواقعات والحاوي وخير مطلوب وجامع الحلاجي
والمنافع والحواشي انه لا يثبت حكم الاستحاضة فيها حتى يستمر بها الدم وقت صلاة كاملا او يستوعب
الوقت كله ويكون الثبوت مثل الانقطاع في اشتراط الاستيعاب قال في الذخيرة حتى لو سال دمها
في وقت صلاة فتوضأت وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع دمها ودام انقطاعه
الى اخر الوقت توضأت واعادت تلك الصلاة وان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت
لا تعيدها لان في الوجه الاول لم يستوعب السيلان وقت صلاة فلم يحكم باستحاضتها وفي الوجه الثاني
استوعبه فحكم باستحاضتها وفي المرغيناني رجل رعف او سال من جرحه دم ينتظر اخر الوقت ان لم
ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى
وانقطع الدم ودام انقطاعه الى وقت صلاة اخرى توضأ واعاد الصلاة وان لم ينقطع وقت الصلاة
الثانية حتى خرج الوقت جازت صلاته وهاتان المسئلتان تدلان على اشتراط الاستيعاب
في ثبوت العذر فيحمل قولهم المستحاضة هي التي لا يمضي عليها حكم صلاة الا والعذر الذي ابتليت به يوجد
فيه على ما بعد الثبوت اي بعد ما ثبت انها مستحاضة بالشرط الذي قلنا لا يشترط الاستيعاب
لكل وقت بعد الاستيعاب الاولى وفي الحاوي جرح يسيل منه ما او قيح في وقت كل صلاة مرة مرتين

١١٦

او ثلاثا فانه تجزيه ان يتوضأ لكل وقت صلاة وان كان يسيل في وقت صلاة مرة او في وقت مرة فانه
يتوضأ لكل مرة قال ذكره في الجامع الاصغر قال ابن تيمية الحنبلي الانقطاع المتسع للوضوء والصلاة
مبطل كالمستغرق للوقت والانقطاع عن برء ومتى وجد الانقطاع لم يجز له الشروع فيها فان خالف
وشرع في الصلاة واستمر الانقطاع زمنا يتسع للوضوء والصلاة فصلاته باطلة وان عاد قبل ذلك فطهارته
صحيحة وفي صلاته وجهان للشافعية وللحنابلة احدهما يصح لصحة طهارته والثاني لا وهو الصحيح عندهم
لانه صلاها بطهارة لا يجوز له الشروع بها وهذا انظر بما قال في الجامع زوال العذر ظاهرا يمنع الشروع
في الصلاة **فرع** توضأت للظهر ودمها سائل ثم انقطع الدم فاحدثت حدثا اخر فتوضأت لذلك ثم
دخل وقت العصر فتوضأت ثم سال الدم يلزمها الوضوء للعصر لان الوضوء الذي وقع مع السيلان في اول الوقت
انتقض بالحدث الاخر والوضوء الذي وقع للحدث لم ينتقض بخروج الوقت فوقع وضوءه في وقت العصر بغير حاجة
فلا يعتد به والوضوء الذي وقع للحدث في وقت الظهر انتقض بسيلان الدم في وقت العصر فبقيت بلا وضوء وفي الجامع
سال دمها في اول وقت العصر ثم انقطع فتوضأت على الانقطاع ودخل وقت المغرب لم تعد الوضوء ومضى على
صلاتها لو كانت فيها والوضوء الواقع على الانقطاع لا ينتقض بخروج الوقت اذا لم يسل الدم بعده عندنا خلافا لعيسى
ابن ابان فيها وقال ينبغي لها ان تعيده لان هذا الانقطاع ناقص فلا يمنع اتصال الدم الثاني بالاول فكان كالمستمر
وهذا لان هذا الوضوء وقع للسيلان والوضوء الواقع للسيلان ينتقض بخروج الوقت بيان الاول انه واقع
للسيلان انه لا ينتقض بالسيلان بعد الوضوء ابدا ان وضوءها وضوء الطاهرات والشرع جعل الحدث
الموجود حقيقة معدوما حكما للتخفيف ولم يرد بجعل الحدث المعدوم حقيقة موجودا حكما وحالها خالفت
حال الاصحاء في التخفيف لا في التغليظ وانما لم تنتقض طهارتها بالسيلان بعد الوضوء في الوقت للتخفيف
فاذا سال دمها في الوقت تبين ان طهارتها كانت طهارة ذوي الاعذار وتمام فروع المستحاضة في الجامع

حد النفاس قوله

فصل في النفاس والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والنفاس بكسر النون ولادة
المرأة مصدر سمي به الدم كما سمي بالحيض ذكره المطرزي وهو مأخوذ من تنفس الرحم خروج النفس الذي هو
الدم ومنه قول ابراهيم النخعي ما ليس له نفس سائلة اذا مات في الماء لا ينجسه اي دم سائل وهو غير صحيح لـ

الصحاح جعله حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس له اصل ومنه قول الشاعر

تسيل على حد السيوف نفوسنا
وليست على غير السيوف تسيل

والنفس ذات الشيء ومنه جاء زيد نفسه في التاكيد وسمي المولود نفسا ومنه ما من نفس منفوسة والنفس الروح يقال خرجت نفسه اي روحه قال ابو خراش نجا سالم والنفس منه بشدقه ولم ينج الا جفن سيف ومئزرا اي بجفن سيف ومئزر والنفس العين يقال اصابته نفس والنافس العائن والنفس قدر دبغة يدبغ بها الاديم من قرظ وغيره والنفس بالتحريك واحد الانفاس قال الجوهري ليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء وهي الحامل من البهائم والولد منفوس وقال صاحب مطالع الانوار ويجمع على نفس ايضا بضم النون والفاء **قلت** الظاهر انها جمع نفاس كحمار وحمر ونفساوات بضم النون قال صاحب مطالع الانوار بالفتح ايضا قاله وقال في الواحدة نفسى نحو كبرى وبفتح النون ايضا **قوله** والدم الذي تراه الحامل ابتداء او حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وان كان ممتدا حاصله ان الدم الذي يخرج بعد الولادة نفاس بلا خلاف وقال النواوي ما **قلت** هذا على قول من لا يحد اقله بشيء والذي يكون مع خروج الولد الصحيح انه ليس بنفاس كالخارج قبل الولادة عندهم وبلا خلاف ان ابتداء الستين عندهم من وقت انفصال الولد فلو جعل ما قبله نفاسا زادت المدة على الستين وقال احمد على ما ذكره ابن تيمية في شرح الهداية لابي الخطاب ما تراه قبل الوضع باليومين والثلثة نفاس يترك له الصلاة والصوم وبه قال اسحق وقال الحسن والاوزاعي دم الطلق المتتابع نفاس وما قبله فاسد وان خرج بعض الولد والدم قبل انفصاله نفاس عند احمد وان القت نطفة او علقة فليس بنفاس وفي المضغة عنه روايتان اذا لم يستبن بعض خلقه وعندنا ان خرج اكثر الولد يكون نفاسا والا فلا وفي المفيد والنفاس يثبت بخروج اقل الولد عند ابي يوسف وعند محمد بخروج اكثره وكذا ان تقطع الولد فيها فخروج اكثره فهي نفساء وخروج اكثره كخروج كله وعند محمد وزفر لا تكون نفساء ان النفاس عندهما بوضع الحمل كما في التوامين عندهما والسقط ان استبان بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او نحو ذلك تصير نفساء وتنقضي عدتها به ويحنث لو كان علق يمينه بالولادة وتصير ام ولد به وان ولدت من سرتها لا تصير نفساء لكن تنقضي عدتها به وتصير ام ولد ويحنث في يمين الولادة به وتصير صاحبة جرح بالدم السائل منها

ذكر ذلك كله السرخسي في المبسوط وصاحب المحيط والمرغيناني وغيرهم وان سال من فرجها صارت نفساء لوجود الدم من الرحم بعد خروج الولد ذكره في المحيط وقالت الشافعية في شرح المهذب ان وضعت تمام يتصور بعد صوره ادمي والقوابل ان انه لم ادمي ثبت حكم النفاس ولو شربت دواء فاسقطت جنينا حتى صارت نفساء لا تقضي صلاة مدة نفاسها وان كانت عاصية على الاصح عندهم ذكره في شرح المهذب للنواوي وهو مشكل على قاعدتهم في منع الرخص بالمعصية **قوله** وقال الشافعي تحيض مذهب اصحابنا ان الحامل لا تحيض وما تراه من الدم استحاضة ودم فاسد لا يمنع لاجله العبادات ولا يمنع الوطي وهو قول عامة اهل العلم مثل عطاء والحسن وابن المسيب وعكرمة ومكحول وجابر بن زيد ومحمد بن المنكدر والشعبي والنخعي والحكم وحماد والزهري والثوري والاوزاعي واحمد وابي عبيد وابي ثور وداود وابن المنذر وعبد الله بن الحسن العنبري والحسن بن حي والشافعي في احد قوليه وقال قتادة وربيعة ومالك والليث وابن سعد والشافعي في الجديد وابن مهدي واسحق تحيض وقال ابو عمر بن عبد البر وكلهم يمنع الحامل من الصلاة اذا كانت في الطلق وضربها المخاض لانه عندهم دم نفاس **قلت** هذا منهم ومنه وليس ذلك عندنا بنفاس وسيأتي الكلام في كيفية صلاتها عند خروج بعض الولد في باب الطلق وقال اصحابه لان الحامل ترى الدم اضطرابا من اقوالهم ورووا انهم عن مالك تعلقوا بالعمومات مثل قوله عليه السلام اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة وقوله ودم الحيض اسود يعرف وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخصف نعله واسارير وجهه تبرق فقلت يا رسول الله انت احق بما قال ابو كبير الهذلي

ومبرأ من كل غبر حيضة
وفساد مرضعة وداء مغيل
فاذا نظرت الى اسرة وجهه
برقت كبرق العارض المتهلل

فقال عليه السلام انت ايضا مبراة من ان يكون امك حملت بك في غبر حيضة فهذا يدل على اجتماع الحيض مع الحبل لان غبر الحيضة ما بقي منها وكالمرض والرضاع وحجة الجمهور قوله عليه السلام لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض ليراجعها ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء متفق عليه فطلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره اتفاقا فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه بدعة في طهرها بعد المسيس بدعة وفي حديث ابي سعيد الخدري انه عليه السلام قال في سبايا اوطاس لا توطأ

حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة رواه أبو داود وعن رويفع بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد أن يسقي ماءه زرع غيره ولا يقع على أمة حتى تحيض أو يتبين حملها رواه أحمد فجعل عليه السلام وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحبل في الحديثين ولو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفائه ولو كان بعد الاستبراء بحيضة احتمال الحمل لم يحل وطؤها للاحتياط في أمر الأبضاع وعن علي رضي الله عنه أنه قال إن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم مما تغيض الأرحام وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال إن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد رواهما أبو حفص بن شاهين وروى الأثرم والدارقطني بإسنادهما عن عائشة في الحامل ترى الدم فقالت الحامل لا تحيض وتغتسل وتصلي وقولها تغتسل استحباب لكونها مستحاضة ولا يعرف عن غيرهم خلافه إلا عن عائشة فإنه قد ثبت عنها في رواية أخرى أنها قالت الحامل لا تصلي وما روي عن عائشة يدل أن الحائض قد تحبل ونحن نقول به لكنه ينقطع حيضها ويرتفع والخلاف في طريان الحيض على الحبل وهذا لم يكن الدم الذي تراه الحامل قبل الوضع حيضا ولا نفاسا عند جمهور الشافعية هكذا ذكره في العدة والحناطي منهم ولا ينقضي به العدة إلا في صورة غريبة في أحد الوجهين أن من طلق الحامل ثم وطئها بشبهة حتى وجبت العدة في القرء الذي لا يتداخل العدتان فلو حاضت وهي حامل تنقضي به عدة الشبهة ولأن فم الرحم ينسد بالولد هكذا أجرى الله العادة فلا يمكن خروج الدم من قعر الرحم فكان الخارج دم عرق بخلاف دم النفاس لأن فمه قد انفتح بخروج الولد وفي التمهيد اختلف أهل العلم بتأويل القرآن في معنى قوله تعالى وما تغيض الأرحام وما تزداد قال جماعة منهم وما تغيض الأرحام ما تنقص من التسعة الأشهر وما تزداد وما تزيد على التسعة وممن روي ذلك عنه ابن عباس والحسن بن أبي الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم وعطية العوفي وقال آخرون هو خروج الدم وظهوره من الحامل واستمساكه وروي ذلك عن جماعة منهم عكرمة والشعبي والليث وليس فيه دليل أنه حيض الدم بحقيقة الحمل وقد يسيل دونه لعينه **قوله** وأقل النفاس لا حد له وفي البدائع أقله لا حد له بلا خلاف بين أصحابنا وفي المحيط أقله ما يوجد من غير تقدير وفي المبسوط لا غاية لأقله وذكر النواوي أن أقله محدود عند محمد بن الحسن وأبي ثور بساعة **قلت** هذا لا يعرف عن محمد في كتب أصحابنا قال في العارضة الرحم ينقبض على الولد ينتحي من الدم فإذا خرج الولد وزال الحقنة استرسل الدم من تجاويف الأعضاء

١١٨

وبجارية البدن وقد يستحيل ملد دون دم ورويت أن امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دون دم فسميت ذات الجفوف وقال ابن تيمية سميت ذات الجفاف فلا جرم لا حد لأقله وفي النساء من تلد ولا ترى دما وعن عبد الرحمن ابن مهدي أنه قال كانت عندنا امرأة تسمى الطاهرة تلد أول النهار وتطهر آخره وقال ابن تيمية هذا مستفيض في نساء الأكراد يلدن ولا يرين دما وقول أكثر أهل العلم مثل عطاء والشعبي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق أن أقل النفاس لا يتقدر بشيء ولو قطرة وقال الثوري أقله ثلاثة أيام مثل أقل الحيض وقال المزني أقله أربعة أيام مثل أقل الحيض أربع مرات والتقدير إنما يثبت من السماع والنفاس لا يجري في المقدرات والعقل لا يعلم بالتقدير وهذا بخلاف الحيض لأن دم النفاس علامة يستدل بها على أنه من الرحم وهو خروج الولد فلا حاجة فيه إلى التقدير بعده والحيض لا يسبقه علامة يستدل بها أنه من الرحم فجعل العلامة الامتداد ليكون فارقا بينه وبين دم العرق ولأن التقدير في الحيض عرفناه بالتوقيف ولا توقيف في النفاس وما قاله المزني لا يصح فإنه خالف الشافعي في الأكثر وهو أربعون مثل مذهبنا ثم إذا كان أكثر الحيض أربع مرات يكون أقله أربع مرات وقال هذا الإجماع وروي عن أبي حنيفة أن أقله خمسة وعشرون يوما قال السرخسي ذكره أبو موسى في مختصره قال وليس المراد به أنه إذا انقطع دونها لا يكون نفاسا بل المراد به إذا وقعت حاجة إلى نصب العادة في النفاس لا ينقص عن ذلك إذا كانت عادتها في الطهر خمسة عشر يوما إذ لو نصب لها دون ذلك أدى إلى نقض العادة فمن أصله أن الدم إذا كان محيطا بطرفي الأربعين فالطهر المتخلل بينهما لا يكون فاصلا طال الطهر أو قصر حتى لو رأت ساعة دما وأربعين يوما إلا ساعتين طهرا ثم ساعة دما كان الأربعون يوما نفاسا عنده وعندهما إن لم يكن الطهر خمسة عشر يوما فكذلك وإن كان خمسة عشر فصاعدا يكون الأول نفاسا والآخر حيضا إن أمكن وإلا كان استحاضة وهو رواية ابن المبارك عنه فلو قدرنا نفاسها أقل من ذلك وعاودها الدم قبل تمام الأربعين يكون الكل نفاسا أو قد ذكر في حق الإخبار بانقضاء عدتها على ما يأتي في باب العدة إن شاء الله تعالى ولذا أبو يوسف قدره بأحد عشر يوما ليكون أكثر من أكثر الحيض في حق الإخبار بانقضاء العدة أما لو انقطع دون ذلك فلا خلاف أنه نفاس ويذكر في المحيط أنها لو ولدت ولم تر دما يجب عليها الغسل عند أبي حنيفة وزفر وهو اختيار أبي علي الدقاق وقال لأن نفس خروج النفس نفاس على ما تقدم وعند أبي يوسف وكذا عن محمد

في ملابد لا غسل عليها لعدم الدم وفي المفيد واشار في هذا هو الصحيح لان الغسل انما يجب عليها اذا طهرت من النفاس
لكن يجب عليها الوضوء لخروج النجاسة مع الولد وهي الرطوبة التي عليه وقال ملك في العتبية اذا لم ترد ما تغتسل وتصلي
ولا يأتي الغسل الا احتياطا **انتهى** فانه لم يوجبه والاصح عند اصحاب الشافعي ايجابه واكثره اربعون يوما وبه
قال الثوري وابن المبارك واحمد وابو عبيد واسحق بن راهويه وقال هو قول اكثر اهل العلم وقال ابن شداد في احكامه
هو قول اكثر اهل العلم وحكى الليث بن سعد عن بعض اهل العلم انه سبعون وفي المحيط والمفيد هو قول ملك لا اصل له
وفي البدائع مع الشافعي وعن ملك والشافعي انه ستون وذكر الترمذي عن الشافعي اربعين قال ابن القيم رجع
ملك فقال يسال النساء عن ذلك فاحال على عادتهن وعن البصري خمسون وعن الاوزاعي من الغلام خمسة وثلثون
وعنه ثلثون ومن الجارية اربعون وعن الضحاك اربعة عشر ومعلق الشافعي قول الاوزاعي عندنا امراة ترى النفاس
شهرين فاستدل النووي في شرح المهذب بما نقل من ان الاوزاعي ان الشهرين نفاس بل ما زاد على الاربعين استحاضة
جواب اخر انه حكاه عن امراة مجهولة في بلده ما لا يكون حجة جواب اخر ان الاوزاعي الحاكي لم ياخذ بقولها بل اخذ
بقوله في الجارية وبعض عن ذلك في الغلام فلو كان يحتملها ان نجعلها تركها وصار كالسبعين فانه لم ياخذ بها وليس
لنا اسقاط الصلاة والصوم عنها وتحريم وطيها على الزوج دليل شرعي من كتاب او سنة او قياس لان الاوزاعي
عندنا امراة نفاسها شهران ولم ياخذ به حاكيه وليس للاوزاعي علم بكون ذلك نفاسا البتة وحجتنا حديث ام سلمة
انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم كم تجلس المراة اذا ولدت قال عليه السلام اربعين يوما الا ان ترى الطهر
قبل ذلك رواه الدارقطني ولو كان اكثره ستين يوما لقال لها ستين الا ان ترى الطهر قبل ذلك واللام في النساء
لاستغراق الجنس ولا يمكن حمله على الخبر للخلف فيحمل على الامر اي يومرن ان تجلس اربعين يوما وروت
مسة بضم الميم وبالسين المهملة الازدية وتكنى ام بسة عن ام سلمة قالت كانت النساء تجلس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف رواه ابو داود وابن ماجه واحمد
والترمذي وقال هذا لا نعرفه الا من حديث ابي سهل واسمه كثير بن زياد البرساني عن مسة الازدية قال
ابو سهل ثقة وقال الخطابي اثنى محمد بن اسمعيل البخاري على هذا الحديث ووثق كثير بن زياد واخرجه الحاكم في
المستدرك على الصحيحين وقال هو صحيح الاسناد ولا اعرف في معناه غير هذا وقال تلميذه البيهقي ليس لكثير بن زياد

البرساني ذكر في الصحيحين قال ان الامام توثيق البخاري له لا يعارضه عدم ذكره في الصحيحين وانه اجماع
سابق وقال الترمذي اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة اربعين
يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وحكى احمد بن المنذر ذلك عن عمر وابن عباس وانس وعثمن بن ابي العاص وعائذ بن عمرو
وام سلمة ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم وقال ابو عبيد وعلى هذا جماعة المسلمين وقال اسحق هو السنة المجمع عليها
ولا يصح في مذهب من جعله الى شهرين سنة وانما روي عن بعض التابعين وقال الطحاوي لم يقل بالستين احد من الصحابة
وانما قاله بعض من بعدهم ومثله رواية ابي الدردا ومعاذ وانس وعثمن بن ابي العاص وابي هريرة قال النووي
تضعيف حديث ام سلمة مردود والحديث جيد وتقويه الاحاديث التي ضعفها البيهقي والورس نبات يزرع باليمن
يكون عشرين وهو مثل السمسم فاذا جف بعد خرابه تنفض منه الورس وهو احمر يزرع سنة ويبقى في الارض
عشر سنين واجوده حبشيه ذكره في العارضة وفي الصحاح نبت اصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه
يقال اورس المكان فهو وارس ومثله اورق الشجر فهو وارق وايفع الغلام فهو يافع والكلف
لمع سود تكون في الوجه **فرع** ولو رات بعد الولادة خمسة دما وخمسة عشر طهرا وخمسة دما
خمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فعنده نفاسها الخمسة الاولى وعادتها في الطهر خمسة عشر وحيضها
الخمسة التي بعد العشرين وصار ذلك عادة لها بالمرة مبتداة وعند ابي حنيفة نفاسها خمسة وعشرون والطهر الاول
غير معتبر لاحاطة الدمين بطرفيه في مدة النفاس والطهر الثاني صحيح وبعده الاربعون ويصير ذلك عادة لها
في الطهر بالمرة الواحدة كالحيض **فرع** وان جاوز الدم الاربعين وكانت ولدت قبل ذلك لها عادة في النفاس ردت
الى ايام عادتها كالحيض مثاله ولدت فرات اربعين يوما دما وخمسة عشر طهرا فاذا استمر بها الدم في الولد الثاني
جعل نفاسها اربعين وطهرها خمسة عشر ولو كانت رات في المرة الاولى اربعين دما وعشرين طهرا ثم ولدت فجعل
نفاسها اذا استحيضت في المرة الثانية اربعين يوما وطهرها عشرين وترد الى معروفها ويكون نفاسا وما وراءها
استحاضة سواء كان ختم معروفها بالدم او بالطهر اذا كان بعدها دم عند ابي يوسف وعند محمد ان ختمت معروفها
بالدم فكذلك وان ختمها بالطهر فلا لما مر في الحيض مثاله كانت عادتها في النفاس ثلثين فولدت فرات الدم
عشرين وانقطع فرات الطهر عشرة ايام ثم على عادتها في النفاس ثم رات الدم حتى جاوز الاربعين فانها ترد الى معروفها

فجعل ذلك نفاسا في قول ابي يوسف وان حصل خمسة بالطهر وعند محمد نفاسها عشرون يوما ايام الرؤية لانه لا يحكم النفاس
بالطهر وان كانت مبتداة بان كان ذلك اول ما ولدت والدم مستمر فنفاسها اربعون يوما والزائد عليها استحاضة
ولو انقطع الدم دون الاربعين فان جميع ذلك نفاس سواء كانت مبتداة او صاحبة عادة كما قررناه في الحيض واذا
انقطع الدم دون الاربعين اغتسلت وصلت بناء على الظاهر فان عاد الدم في الاربعين اعادت الصوم على الخلاف
الذي تقدم وعند مالك النقا الفاصل بين الدمين في مدة النفاس طهر تصلي وتصوم ولا تقضي بعود الدم وبه قال
احمد وان كان دون اليوم وعنه اذا كان يوما كاملا وللشافعي قولان احدهما انه طهر والثاني نفاس وهو المشهور
به قطع جمهورهم وقالت النواوية في الدم الثاني وجهان اصحهما مثل قول ابي يوسف ومحمد في الوجه الاخر وهو قول
ابي العباس بن سريج الدمان نفاس كما لو كان الطهر اقل من خمسة عشر وعن مالك ان كان النقا يومين او ثلاثة
فهو نفاس وان تطاول فهو حيض ثم قال في صلاتها حالة الطلق تومي بعد ان يجعل تحتها وقيل يحفر لها حفيرة
وتجلس عليها وتصلي لئلا تؤذي ولدها فان ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها من الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف
ومالك واصح الروايتين عن احمد واصح الوجوه عند الشافعية وصححه ابن القاص وامام الحرمين والغزالي وعند محمد
وزفر وداود واحد الوجوه للشافعية من الولد الثاني وفي الوجه الثالث عندهم يعتبر ابتداء المدة من الاول
ثم تستانف المدة من الثاني فاذا قلنا من الثاني فلهم في الدم الذي بين الولدين طهر وهل هو دم حيض او فساد مبني
اعتبار المدة من الاول والاستيناف انهما نفاسان لمحمد انها حامل بعد وضع الاول ولهذا لا يكون ما تراه حيضا
ولا تنقضي العدة الا بوضع الثاني وقال في المنافع ولان جعل النفاس من الاول يؤدي الى الجمع بين النفاسين
بلا طهر يتخلل بينهما لانها اذا ولدت الثاني لتمام الاربعين من الاول وجب نفاس اخر للولد الثاني وللعامة
ان الدم قد يعقب ولاده فكان نفاسا كدم الولد الفرد ولان دم النفاس دم حيض يجتمع في الرحم لانسداد فمه بالولد
ثم يخرج بالولد لتنفسه به وانفتاح فمه وقد وجد ذلك باول ولد بخلاف الحيض لان فم الرحم منسد بالولد الثاني
والعدة لا تنقضي مع بقاء الشغل واجاب في المنافع عن توالي النفاسين فقال ذلك لا يكون الا نادرا فلا عبرة به فان قلت
هذا انما يتوهم ان المرئي من الولد الثاني اذا كان بينهما اربعون يكون نفاسا لكن وجود ذلك نادر لا حكم له وذكر
في المحيط ان عند ابي حنيفة وابي يوسف لا تصلي ولا تصوم وان كان بين الولدين اربعون يوما والدم بعد الولد الثاني

يكون استحاضة ولا تغتسل بعد الثاني لانه لا يتوالى نفاسان ليس بينهما طهر كما لا يتوالى حيضتان ليس بينهما طهر
كما لا يتوالى حيضتان ليس بينهما طهر وهذا اعني نص ان الدم بعد الولد الثاني لا يكون نفاسا وذكر في المبسوط
والمرغيناني انه حكى عن ابي يوسف انه قال للامام ارايت لو كان بين الولدين اربعون يوما قال لا يكون
ذلك قال فان كان قال لا نفاس من الثاني وان رغم انف ابي يوسف ولكنها تغتسل كما وضع الثاني قال
في المبسوط وهذا صحيح لانه لا يتوالى نفاسان ليس بينهما طهر على ما ذكرنا وذكر الامام خواهرزاده
في ايمان الجامع ان النفاس من الولد الثاني هنا وفي المنافع هو نفاس ثان وشرط التوامين ان يكون بين
الولدين اقل من ستة اشهر حتى لا يمكن علوق الثاني من وطي اخر وان كان بينهما ستة اشهر او اكثر فهما
حملان ونفاسان وان كان بين الولدين عشرة واستمر بها الدم بعدهما تترك الصوم والصلاة بعد ولادة
الاول ونفاسها بعد وضع الثاني يكون يوما وعند محمد وزفر نفاسها بعد وضع الثاني اربعون ولو ولدت
ثلثة اولاد بين الاول والثاني اقل من ستة اشهر لكن بين الاول والثالث اكثر من ستة اشهر فالصحيح
جعله كحمل واحد وفي المبسوط لو رات الحامل عند اسقاط السقط دما وهو مستبين الخلق لا تترك الصلاة
والصوم بالدم المرئي قبله وان كانت تركت الصلاة فعليها قضاؤها لانها كانت حاملا وهي نفساء فيما
راته بعد السقط وان لم يكن مستبين الخلق فما راته قبله حيض ان امكن بان وافق عادتها او كان مر بالعد
طهر صحيح فان ما راته قبل السقط مدة تامة فما راته بعده استحاضة وان لم يكن تامة كمل مدتها مما بعده
ثم هي مستحاضة بعد ذلك فان كانت ايامها ثلثة فرات قبل السقط ثلثة دما ثم استمر بها الدم بعد
السقط فحيضها الثلثة التي راتها قبله وهي مستحاضة فيما رات بعده وان كان ما راته قبله يوما او يومين
كمل مدتها ثلثة مما تراه بعد السقط ثم هي مستحاضة وان لم تر قبله وراته بعده فان كان مستبين الخلق
فهي نفساء وان لم يكن مستبين الخلق وامكن جعل ما راته حيضا فهو حيض بقدر ايام عادتها وان لم يكن فهو
استحاضة فان اسقطت في بيت الخلاء سقطا ولم يعلم حاله فهو على وجهين اما ان ترى الدم قبل السقط

او لا ترى الا بعد السقط فان لم تره الا بعد السقط فايامها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرون فيقول ان كان مستبين الخلق فنفاسها اربعون لكنه لانها مبتداة فيه وقد استمر بها الدم وان لم يكن مستبين الخلق فحيضها عشرة فتترك الصلاة عقيب السقط عشرة بيقين لانها في هذه العشرة اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لانه تردد حالها بين الطهر والنفاس ثم تترك عشرة بيقين لانها فيها اما حائض او نفساء ثم تغتسل لتمام مدة النفاس والحيض ثم بعدها طهرها عشرون وحيضها عشرة وهكذا دابها فان كانت رأت قبل الاسقاط دما وكان مستقلا لا تترك الصلاة بعده وان لم يكن مستقلا تركت بعده قدر ما يتم به مدة حيضها ولا تترك الصلاة فيما رأته قبل الاسقاط على كل حال حتى لو تركتها فعليها قضاؤها لانه ان كان مستبين الخلق لا يكون حيضا وان لم يكن كان حيضا فتردد حالها بين الحيض والطهر ولا تترك الصلاة بالشك والاحتمال وهذا بخلاف الحامل اذا رأت الدم حيث تترك الصلاة وان احتمل الانقطاع قبل تمام مدة الحيض لان الظاهر ثمة انه حيض لانه لا مانع منه وهنا المانع قائم قبل الاسقاط وهو الحمل ثم ان كان حيضها عشرة وطهرها عشرين فرأت قبل الاسقاط عشرة اغتسلت وصلت عشرين يوما بعد السقط لانه تردد حالها فيه بين الطهر والنفاس ثم تترك عشرة بيقين لانها فيها نفساء او حائض ثم تغتسل وتصلي عشرين عشرة بالشك لتردد حالها بين الطهر والنفاس ثم تغتسل وتصلي عشرة اخرى بيقين الطهر ثم تصلي عشرة لتردد حالها فيها بين الطهر والحيض ثم تغتسل وهذا دابها وتغتسل في كل وقت صلاة لتوهم انه وقت خروجها من الحيض والنفاس وان رأت ولدا او سقطت سقطا مستبين الخلق واستمر بها الدم وشكت في حيضها او طهرها فهذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان شكت في حيضها انه خمسة او عشرة ووقفت في طهرها انها عشرون او شكت في طهرها انه خمسة عشر او عشرون وعلمت ان حيضها عشرة او شكت فيهما فان شكت في الحيض انه خمسة او عشرة ولم تشك في الطهر فانها بعد الاربعين التي هي نفاسها تغتسل وتصلي عشرين

يوما سبعين لانها عالمة بان طهرها ثم تدع خمسة بيقين لانها حائض فيها ثم تغتسل فبلغ الحساب خمسة وعشرين ولها حسابان الاقصر والاطول ففي الحساب الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الحساب الاطول بقي من حيضها خمسة فتصلي خمسة بالوضوء بالشك ثم تغتسل وتصلي خمسة عشر بالوضوء بيقين الطهر فبلغ الحساب خمسة واربعين ثم في الحساب الاقصر استقبلها الحيض خمسة وفي الاطول بقي من طهرها خمسة فتصلي خمسة بالوضوء بالشك فبلغ الحساب خمسين ثم تغتسل وبالحساب الاقصر استقبلها الطهر عشرون وفي الاطول الحيض عشرة فتصلي بالوضوء عشرة بالشك ثم تغتسل فبلغ الحساب ستين ثم في الحساب الاقصر بقي من طهرها عشرة وفي الاطول استقبلها طهر عشرين فتصلي عشرة بيقين فبلغ الحساب سبعين ثم في الحساب الاقصر استقبلها الحيض خمسة وفي الاطول بقي من طهرها عشرة فتصلي خمسة بالوضوء بالشك بلغ الحساب خمسة وسبعين فتغتسل ثم في الحساب الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول بقي من طهرها خمسة فتصلي خمسة بالوضوء بيقين فبلغ الحساب ثمانين ثم في الحساب الاقصر بقي من طهرها خمسة عشر وفي الاطول استقبلها الحيض عشرة فتصلي عشرة بالوضوء بالشك بلغ الحساب تسعين فتغتسل وباقي التفريع يعرف في المبسوط ويستقيم في مائة وخمسين وعلى هذا التخريج ما اذا كان الشك في الطهر انه خمسة عشر او عشرون ويستقيم دورها ايضا في مائة وخمسين ثم يخرج على هذا النحو ما لو شكت فيهما في الحيض انه خمسة او عشرة وفي الطهر انه خمسة عشر او عشرون ويستقيم دورها فيه في ثلثمائة

باب الانجاس وتطهيرها

باب الانجاس وتطهيرها

الانجاس جمع نجس بفتح النون وكسر الجيم وفتحها وسكونها وبكسر النون مع سكون الجيم كلها مستعملة في اللغة وتطهيرها ان فسر بازالتها يحسن وان فسر باثبات الطهارة فالمراد به طهارة محلها كالثوب والبدن والارض لان نجاسة هذه الاشياء لمجاورة النجاسة لها فاذا زالت ظهرت الطهارة الاصلية

قوله

قوله تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه والمراد بالواجب هنا الفرض الذي هو شرط جواز الصلاة عند القدرة والشرط هو الذي يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم

من وجوده وجوده كالوضوء يلزم من انتفائه انتفاء الصلاة ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة والدليل على
فرضية تطهير تلك الاشياء من النجاسة قوله تعالى وثيابك فطهر اي من النجاسات قال ابن عباس وابن
زيد والحسن بن سيرين اغسلها بالماء ونقها من الدرن ومن الدرن وما نقل خلاف ذلك بتفسير الآية لا يوافق
ظاهر اللفظ قال في المنافع والتمسك بالنص بطرق اربعة بالعبارة والدلالة والاشارة والاقتضاء ثم
وجوب تطهير الثوب ثبت بالعبارة والبدن والمكان بالدلالة وهذا لان تطهير الثوب انما وجب لان
الصلاة مناجاة مع الله تعالى فيجب ان يكون المصلي على احسن الاحوال من طهارته وطهارة ما يتصل به
وقد وجب عليه تطهير ثوبه مع تصور انفصاله وتصور الصلاة بدونه في الجملة فلان يجب تطهير المكان الذي
لا يتصور الصلاة بدونه اولى والكلام في البدن اظهر وعن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وعن
ابيها انها سالته عن دم الحيض يصيب الثوب فقال لها عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء
رواه الترمذي وفي الصحيحين بمعناه قال في التمهيد ويروى فلتقرصه بفتح التاء وضم الراء وكسرها ويروى
فلتقرصه بالتشديد على التكثير اي فلتقطعه بالماء ومنه تقريص العجين ذكره ابو عمر بن عبد البر والقعنبي
وفي الصحاح واقرصيه بالماء قال ابو عمر هذا قول ابي عبيد وفيه بعد عندي وخير منه قول الاخفش
لما سئل عن القرص ضم اصبعه الابهام والسبابة واخذ شيئا من ثوبه بهما هكذا تفعل بالماء في موضع الدم
ثم قال لتقرص الرجل جاريته وحت المني والدم من الثوب كحت الورق من الغصن وحديث الصب والنضح على
الثوب الذي بال عليه صبي قال ابن عبد البر المراد به الغسل **قلت** ويدل عليه ما رواه مسلم
ابن الحجاج في المذي توضأ وانضح فرجك ولا يجزيه الا غسله اتفاقا ويدل عليه رواية البخاري اغسل ذكرك
وتوضأ وفي البخاري فدعا بماء فاتبعه اياه قال الطحاوي واتباعه اياه حكمه حكم الغسل وقال
المهلب النضح كثرة الصب ومنه الناضح للجمل الذي يستخرج به الماء وكانه لا فرق بين بول الرجل والمرأة
فكذا لا فرق بين بول الصبي والصبية والصحيح من مذهب الشافعي وجوب غسل بول الجارية ونضح بول
الغلام الذي لم يأكل الطعام وجعل بول الغلام عفوا نجاسة خفيفة ذكره في المبسوط بحديث عن علي رضي الله عنه

رواه ابو داود والترمذي وفي اسناده ايوب بن جابر ضعيف قال الشافعي لا يتبين لي فرق بين بول
الجارية والغلام قالوا لان بولها اثخن والصبي بالمحل اكره وهذا ضعيف فان النجاسة لا فرق فيها بين رقيقها وثخينها
في وجوب ازالتها مع ان ما ذكروه دعوى وقد انصف امام الحرمين فيها في قوله لا يتبين لي فرق بينهما فقد اعترف
بعدم الفرق وفرق بعضهم بان الاعتناء بالصبي اكثر لانه يحمله الرجال والنساء والصبية لا يحملها الا النساء غالبا
فالبلوى بالصبي اكثر واعم هذا كلام النواوي في شرح المهذب **قلت** وهذا فاسد لان مقتضاه
ان لا يجب غسل ثياب النساء من بولها للابتلاء لاختصاصهن بحملها ومساواتهن للرجال في حمل الصبي فالبلوى
في حقهن اشد ويجب عندنا غسل بولهما وبه قال مالك والثوري وقال النخعي يكفي نضح بولهما ثم الحت والفرك
مستحب وليس بفرض في الدم عندنا وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور من الشافعية والنضح بالحاء المهملة في
الرواية ولو كانت بالخاء المعجمة لكان اقرب الى معنى الغسل لانه اكثر من المهملة وقيل النضح هو الرش في موضع
الشك لدفع الوسوسة قال ابو عمر قد جاء عن عمر رضي الله عنه حين اجنب في ثوبه اغسل ما رأيت وانضح ما لم
اره ومثله عن ابي هريرة وغيرهما ذكره في التمهيد وحديث انس انه عليه السلام جعلت لي كل ارض طيبة
مسجدا وطهورا قال في الامام هذا حديث صحيح اخرجه ابو بكر بن ابي زكريا في سننه فدل على اشتراط
طهارة مكان الصلاة لطهارة التراب للتيمم ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الاماكن السبعة رواه
ابن ماجه لانها مظنة النجاسات وروى الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحائط يلقى فيه العذرة
والنتن قال اذا سقي ثلاث مرات فصل فيه وعن عائشة رضي الله عنها اذا حاضت المرأة في ثوبها ثم طهرت فلتتبع
ما اصاب ثوبها من الدم فلتغسله وتنضح باقيه ثم تصلي فيه ذكره في التمهيد ولما جلا عمر رضي الله عنه
عن صخرة بيت المقدس التراب والزبل الذي كان عليها نهى الناس ان يصلوا عليها حتى يصيبها ثلاث مطرات رواه
حرب باسناده فافاد نجاسة الزبل وانها مانعة من جواز الصلاة عليها قال هشام يعيد صلاته في النجاسة
والجنابة في الوقت وبعده وهو قول ابي قلابة والشافعي واحمد وابو ثور والطبري وقال ابو عمر مذهب مالك واصحابه
ان ازالة النجاسة من الثوب والبدن سنة وليست بفرض فمن صلى بثوب نجس اعاد في الوقت فان خرج الوقت فلا شيء

عليه وفي يسير الدم لا يعاد في الوقت ولا بعده وفي يسير البول والغائط يعاد واسند لحديث خلع النعل في الصلاة وقال الليث في البول والروث والدم والمني يعاد في الوقت وبعده وفي يسير الدم في الثوب لا يعاد قال وسمعت الناس لا يرون في يسير الدم يصلى به وهو في الثوب باسا والقيح مثل الدم قاله ابو عمر وقد روي عن ابن عمر وابن المسيب وعطا وطاوس ومجاهد والشعبي والزهري ويحيى بن سعيد في الذي يصلي في الثوب النجس ولا يعلم الا بعد الصلاة انه لا اعادة عليه وبه قال اسحق بن راهويه وعن الحسن في الثوب يعيد في الوقت وفي جلده في الوقت وبعده وفي المحيط صلى وتحت قدميه نجاسة فوق الدرهم لا تجوز صلوته وكذا اذا كانت تحت احدى قدميه وهو الصحيح ولو كانت في موضع سجوده وموضع قدميه طاهر جازت عند ابي حنيفة وفي رواية عنه لا تجزيه وهو قولهما وان كانت في موضع يديه او ركبتيه تجزيه عندنا خلافا لزفر والشافعي بناء على ان وضع اليدين والركبتين على الارض ليس بفرض عندنا فصار وضعها على النجاسة كلا وضع **قوله** ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد والماء المستعمل ذكره القدوري وهو رواية محمد عن ابي حنيفة انه طاهر غير طهور وقد تقدم وهذا اللفظ وقع في بعض نسخ المختصر ولم يذكره صاحب الكتاب وكذا ماء الخلاف والنوفر واللسان وماء الاشجار والثمار والبطيخ والقثاء والصابون والحرض والباقلى والانبذة وكل ما اذا عصر ينعصر عند ابي حنيفة وابي يوسف قال في المغني وعن احمد ما يدل عليه وعن ابي يوسف انه لم يجوز في البدن الا الماء ومثله عن ابي حنيفة ذكره في العيون وقال محمد وزفر ومالك والشافعي وعامة الفقهاء لا يجوز الا بالماء المطلق لان المايع غير الماء يتنجس بملاقاة النجاسة فلا يفيد الطهارة وهو القياس في الماء الا انه ترك للضرورة ولا ضرورة في غيره ولان غير الماء من المايعات فيه دسومة تمنع من النفوذ في اثناء الثوب فلا يزيل ما تخلله من النجاسة ولا كذلك الماء ولقوله عليه السلام ثم اغسليه بالماء والامر للوجوب ولان غسله بماء الورد والخل والخلاف اضاعة للمال وهي منهي عنها ولان الماء طهور وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وغيره ليس بطهور فلا يلحق به ولهما ما اخرجه البخاري بسنده عن مجاهد قال قالت عائشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شي من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها وروى ابو داود عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا

الا ثوب واحد فيه تحيض فان اصابه شي من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها فلو كان الدم لا يزول بذلك بريقها لا يطهر لكان ذلك تكثيرا للنجاسة ومع الاثر لا يبقى والمصع والقصع الحك بالظفر ومنه قصع القملة والازالة بالغسل في ولوغ الكلب والغسل بالماء يحتاج الى دليل ولان الخل وما يضاهيه مزيل للنجاسة مفتت وقالع طبعا فوجب ان يفيد الطهارة كالماء بل اولى لان الخل يزيل العين واللون والدسومة بخلاف الماء وهو اقدر على الازالة من الماء واكثر تقطيعا وتليينا للنجاسة حتى يابس البيض بالنقع فيه دون الماء وماء الورد يعمل عمل الماء في الازالة ثم سقط تنجسه باول الملاقاة كما سقط في حق الماء الا ترى انه في الازالة يزيد زيادة مزيته على الماء ولو لا قوله بالماء لكان يعلق على الطين فتوقف الجواز على الخل لكونه ابلغ في التطهير ولان طهورية الماء لعلة القلع والازالة والدليل على ذلك انهم فسروا الطهور بمعنى المطهر وهو المثبت للطهارة كالمبيض هو المثبت للبياض والمسود هو المثبت للسواد واذا كان مثبتا للطهارة كان مزيلا للنجاسة اذ تصور الطهارة مع قيام النجاسة في المحل غير معقول فاذا استعمل المزيل للنجاسة يزول في كل مرة شي من النجاسة والنجاسة متناهية لانها مركبة من جواهر متناهية لاعتقاد الجوهر الفرد وهو الجزء الذي لا يتجزأ اصلا ولا دما لما عرف في اصول الدين والمركب من المتناهي متناه فاذا انتهت اجزاؤها بقي الثوب طاهرا الا ان نجاسته لمجاورة النجس له وقد زال المجاور وقال في الحواشي وما ذكر من تنجس المايع باول الملاقاة فليس بشي لانه انما يتنجس باتصال النجاسة اليه واما ما على الثوب لا يتحقق الاتصال لان النجاسة قائمة بالثوب والمايع قائم به ايضا والحيز الذي يشغله الماء من الثوب غير الحيز الذي تشغله النجاسة لاستحالة حلول الجسمين في حيز واحد فكان النجس باقيا على نجاسته والطاهر على طاهريته الا انه يمنع من استعماله لاجل مجاورة النجس فاذا زالت مجاورتها عن الثوب بتكرار الغسلات لم يبق في الثوب الا بلة طاهرة بعد ما هذا الحكم من الماء الى المايع بالعلة المشتركة ولان الحكم اذا ثبت لمعنى يزول بزوال ذلك المعنى لما عرف فلما كان المعنى في نجس المحل وجود العين النجسة فاذا انعدمت وجب ان يزول نجاسة المحل ولان دن الخمر النجس بالخمر لما طهر بانقلابها خلا علم ان الخل هو المطهر له اذ لم يوجد مطهر سواه فصار كالشمس والقرظ في تطهير جلد الميتة والتراب عندهم للاناء الذي ولغ فيه الكلب وازالة الطيب من بدن المحرم وثوبه ولو برمي فمه او مجه بالريق حتى ذهب

يطهر بعد في احد القولين عند المالكية ولو مسح موضع المحاجم وصلى فلا اعادة عليه في الصحيح والفرق
بين الوضوء وغسل الجنابة وبين ازالة النجاسة الحقيقية من وجوه خمسة الوجه الاول انه اذا لم
يتمكن من ازالة الحدث بالخل وماء الورد واشباههما لا يلزم فوات الوضوء عند الحاجة اليه لقيام بدله وهو
التيمم ولا كذلك النجاسة الحقيقية عند الحاجة الى ازالتها فلو لا جواز استعمال الخل فيها يلزم فواتها
باصله وبدله فهو اقوى ضررا من فواته باصله دون بدله الوجه الثاني من الفرق ان استعمال التراب
على تقدير فقد الماء متعلق المصلحة ولهذا امر به عند فقد الماء فلو كان استعمال الخل رافعا للحدث
يلزم فوات مصلحة استعمال التراب على تقدير فقد الماء ووجود الخل وهذا المعنى معدوم هنا الوجه الثالث
ان مواضع الحاجة الى ازالة النجاسة الحقيقية اكثر بيانه انها تكون على البدن وعلى الثوب والارض
التي يصلى عليها بخلاف الحكمية فانها لا تتصور في غير البدن فكانت الحاجة الى التمكن من ازالتها بالخل
اكثر الوجه الرابع وجوب غسل الاعضاء عند الحدث غير معقول المعنى على ما مر فلا يمكن تعديته الجواز
الى الخل بخلاف الوجه الخامس جوزوا ازالة النجاسة بالماء المستعمل في احد الوجهين وهو غير طهور في
الصحيح من مذهبه وقد تقدم ولم يجوزوا الوضوء به فدل على ان الفرق بينهما وهذا بخلاف اللبن والعصير
والدهن والدبس والماء النجس لان فيها غلظ وكثافة ودسومة يمنع من النفوذ في اجزاء الثوب والمحاقة
تكون ازالة استخراجا للنجاسة وكذا ما نحن فيها في اللبن والعسل ازالة الدهن على الثوب يفسده لدسومته
ولا يفارق الثوب والماء النجس لا يفيد طهارة لبقاء العلة النجسة في الثوب وفي الذخيرة روى الحسن عن
ابي يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن او سمن او زيت حتى ذهب اثره جاز ومثله رواية بشر عنه في
اللبن وسئل ابو بكر محمد اختلف المشايخ فيه وفي الصحيح انه لا يطهر ذكره السرخسي وفي المحيط
في اللبن روايتان فان قيل طهارة الثوب بالماء انما كانت لكون الماء طهورا لا لكونه مزيلا للنجاسة طبعا
والخل ليس بطهور كما في الحدث قيل بل الماء طهور لكونه مزيلا للنجاسة عن الثوب لانه مبدل للعين من
النجاسة الى الطهارة بدليل ان الثوب النجس لا يطهر ما لم تزل عين النجاسة عنه فعلم ان طهورية الماء
معللة بازالة النجاسة وهذه العلة موجودة في المائعات التي ذكرناها واصحاب احمد اقاموا الاشنان

والصابون والنخالة مقام التراب في ولوغ الكلب في احد الوجهين مع كون العدد والتراب تعبدا ولم يقيموا
المائعات المزيلة للنجاسة مقام الماء مع ان ذلك معقول المعنى وهذا بعيد من الفقه والنظر ومن اصحاب ٢
الشافعي من جوز ذلك عند عدم التراب ومنهم من جوزه مع وجوده وهم كالاولين فان قيل قال الله تعالى وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به فذكر الماء في معرض الامتنان والانعام وذلك باختصاص التطهير به جوابه
كل حكم ورد به الشرع فهو انعام وكرامة من الله تعالى سواء كان ايجابا او تحريما او اباحة وغير ذلك
حتى ان حرمة الزنا نعمة من الله تعالى وكرامة لبضعها بقاء العالم بحفظ الانساب ولذا حرمة القتل
فليس هذا مخصوصا بطهورية الماء والامتنان بتيسير الامر على المكلف وتوسعته اتم في المنة فان
الامتنان فيه اكثر قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر مع انا نقول بموجبه على تقدير
التسليم بان طهارة الحدث مختصة بالماء لا يوجد في غيره من المائعات ولانه يصلح للنوعين من الحدث
والخبث والخل واشباهه يصلح للخبث لا غير ومفهوم لفظ الماء في الاية وفي قوله ثم اغسليه بالماء
مفهوم اللقب وقد تقدم انه ليس بحجة عندنا وعندهم ولهذا قال الله تعالى محمد رسول الله لا ينفي رسالة ابراهيم
وموسى وغيرهم من المرسلين وكذا اذا قلت اليهودي اذا مات لا يبصر لا يدل على ان المسلم اذا مات يبصر ولانه
خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط كقوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه وقوله يكتبون الكتاب بايديهم
وقوله يقولون بافواههم وقوله عليه السلام وليستنج بثلثة احجار فانه يجوز بغير الاحجار ايضا ولان
تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه عندنا وهو المنصور عند الاصوليين وقولهم الامر للوجوب
قلنا لا نسلم انه امر بالغسل بالماء بل الامر يتعلق بنفس الغسل والاباحة بوصف الماء كقوله تعالى فانكحوهن
باذن اهلهن تعلق الامر بالاذن والاباحة بنفس النكاح فيبطل انه يجوز ان يكون احدهما واجبا والاخر
مباحا واتلاف المال في غرض صحيح يجوز ولا يكون اضاعة للمال والماء بعد الاحراز في الاواني مملوك ومال ولا يكون
استعماله اضاعة للمال ولان بعض الانجاس لا يزيله الا الخل وتفرض المسألة فيما اذا كان للماء عوض فوق الخل ولو سلم
منع استعمال الخل في ازالة النجاسة فاذا استعمل فيها يزيلها كالماء الممنوع من استعماله لاجل العطش ولو توضا
به وترك التيمم صح وكذا الماء المغصوب **مسئلة** الماء القليل اذا ورد على النجاسة ينجس به الماء مسئلة

وقال احمد ان انفصل الماء متغيرا او قبل طهارة المحل فهو نجس بكل حال كما لو وردت النجاسة على الماء فان انفصل
غير متغير من الغسلة السابعة التي طهرت المحل فان كان ارضا فهو طاهر وفي غير الارض وجهان
قال ابو الخطاب اصحهما انه طاهر كالثامنة والثاني انه نجس كالثانية عند ما في ظاهر الروايه
وهو اختيار ابن حامد لانه ماء قليل لاقى محلا نجسا وقال مالك لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وورود
النجاسة على الماء لا ينجس فيهما الا بالتغير وقال الشافعي ان ورود الماء على النجاسة لا يوجب تنجيسه
وورود النجاسة على الماء دون القلتين ينجسه وان كانت النجاسة يسيره للشافعي حديث ابي هريرة ان اعرابيا
دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد فاسرع الناس اليه فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء او ذنوبا
من ماء الحديث ثابت ومعناه في الصحيحين والاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادي كالمهاجرين
مجرى القبيلة كانماري والانصاري وكلابي ولم يرد الى المفرد الذي هو باد وقيل لو قيل عربي ورد الى المفرد
الذي هو الاصل لالتبس فان العربي من كان من ولد اسمعيل هذا فيه نظر والعرب من غير ولد اسمعيل كثير فان
قوم عاد وثمود وجرهما وغيرهم عرب وان لم يكونوا من ولد اسمعيل سواء كان ساكنا بالبدو او الحضر وهو غير
المعنى الاول وزجر الناس له من باب المبادرة الى انكار المنكر عند من يعتقده منكرا وفيه تنزيه المسجد عن
الانجاس ونهيه عليه السلام عن زجره لان قطع بوله يضره والمفسدة ببوله قد حصلت فلا يضم اليها مفسدة
ثانية ولانه ربما ادى ذلك الى تنجيس مواضع بتشتيت بوله وفيه ابانة عن جميل اخلاق رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولطفه ورفقه بالجاهل والسجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم الدلو اذا كان ملآن او قريبا
منه وهو مذكر والذنوب الدلو الكبيرة اذا كانت ملآ او قريبا من الملء يذكر ويؤنث ولا يقال ذنوب ولا
سجل اذا لم يكن فيهما ماء وعن انس قال بينما نحن في المسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول
في المسجد فقال اصحاب رسول الله مه مه فقال رسول الله لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم انه عليه السلام
دعاه ثم قال هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القران

او كما قال فامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه متفق عليه لكن ليس للبخاري ان هذه المساجد
الى تمام بعد لحقه وقوله لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه بوله ووجه التمسك به لو تنجس الماء بوروده على النجاسة
باول الملاقاة لازداد بها النجاسة فلا يزول الا بما يزداد النجاسة ولان بالصب يصير في معنى الماء الجاري
ونحن نقيسه على ورود النجاسة عليه بجامع الاختلاط في الصورتين قال ابن القصار وما ذكره الشافعي
لا معنى له لما ذكرنا من اختلاط اجزاء النجاسة باجزاء الماء فيهما والجواب عن التنجس باول الملاقاة قد
تقدم في مسئلة ازالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات واما الحديث الذي ذكره فقد روى محمد بن اسحق
مسندا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ما رواه
الدارقطني قال في الامام محمد بن اسحق اخرج له مسلم وابو داود والنسائي وعاصم بن المنذر واستشهد
به البخاري في مواضع وقال شعبة بن الحجاج محمد بن اسحق امير المومنين في الحديث وقال عبد الله بن المبارك
محمد بن اسحق ثقة ثقة وروى ابو داود عن عبد الله بن معقل بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حفر
بول الاعرابي وقال فيه انه مرسل لان عبد الله لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** المرسل
حجة عند الائمة الثلثة وعند الشافعي مراسيل ابن المسيب وهو مذهب النخعي والبصري وابن المسيب
والصدر الاول وسائر اصحاب الحديث من المتقدمين قال القاضي ابو الوليد الباجي في اصوله قال محمد بن
جرير الطبري انكار المرسل بدعة ظهرت بعد المائتين ومن ترك العمل بالمرسل فقد ترك اكثر احاديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو الوليد الباجي لو تتبعت اخبار [illegible] السبعة وسائر اهل المدينة
والكوفيين والشاميين لوجدت كلهم قد ارسلوا الاحاديث وفي الالمام عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى
ابن سعيد عن انس انه عليه السلام قال احفروا مكان بول الاعرابي ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء قال
عبد الجبار هذا سئل عنه ابو حاتم فقال مكي صالح والزيادة من العدل مقبولة وقد امر في هذا الحديث
باخذ التراب الذي اصابه البول والقائه وصب الماء على موضعه فان كان امر بصب الماء عليه اولا ثم
باخذ التراب ففائدة الصب ذهاب رائحة البول وان كان امر باخذ التراب ثم بصب الماء فهو محمول وجهين
احدهما انه امر بذلك لاحتمال ان يكون قد بقي شيء من التراب النجس فيذهب في الارض لانها قد ابرد او يكون الامر

بالصب بعد الماء الحديث الاول ان سلمنا صحة الاحتجاج به دون غيره فانما اكتفى بصب الماء لان ارض
ارض المسجد كانت دمثة رخوة تربة فاخذ الماء النجاسة فذهب بها في الارض وبقي وجه الارض طاهرا ومع
هذه الاوجه من الاحتمالات كيف يصح دعواهم والدليل على ذلك ما رواه البخاري وغيره من قصة علي رضي
الله عنه انه عليه السلام وجده في المسجد قد سقط رداؤه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسحه عنه ويقول قم ابا تراب قم ابا تراب ومعنى تحجرت ضيقت من رحمة الله ما وسعه ومنعت
منها ما اباحته والحجر المنع وفي الذخيرة اذا اصابت الارض نجاسة وكانت رخوة طهرت بالصب عليها وسرطها
بمنزلة العصر في الثوب وان كانت صلبة فان دفع الماء عن موضع النجاسة طهر ذلك المكان ويحفر المكان الذي
اسفل الماء اليه وان لم يفعل عنده يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه ويطهر وفي الطحاوي اذا كانت الارض مجرورة
صلبة يحفر في اسفلها حفرة فيصب على موضع النجاسة حتى يجتمع الماء في الحفرة فيطهر الارض ثم يكبس الحفرة
وفي المستوعبة الصلبة يجعل اعلاها اسفلها واسفلها اعلاها وفي الفتاوى البول اذا اصاب الارض يصب
الماء عليه ويدلك وينشف بخرقة او صوف فاذا فعل ذلك ثلاثا طهر ولو صب عليه ماء كثيرا حتى عرف
زوال البول ولم يوجد له رائحة ولا لون وترك حتى نشفته الارض كان طاهرا وفي المنتقى ارض اصابتها عذرة
او بول ثم اصابها مطر غالب يجري ماؤه عليه فهو مطهر وان كان قليلا لم يجر ماؤه لم يطهر واجراء
الماء على الارض النجسة بمنزلة غسلها وفي متفرقات ابي جعفر عن ابي يوسف انه سئل عن ارض اصابتها
نجاسة قال اذا صب عليها من الماء مقدار ما يغسل ثوب اصابته مثل هذه النجاسة ثلاث مرات وعصر كل
مرة طهرت الارض بهذا القدر وبلغ هذا القول ابا عبد الله محمد بن سلمة فاعجبه وقال لما لقي احد
ابا يوسف الا وجد عنده فائدة وقال الشافعي اذا كانت النجاسة على الارض يصب الماء فوقها ويطهر
بالمكاثرة وان لم ينضب الماء فيها قال النواوي ونصه انه يصب على الثوب سبعة اضعافه
وفي الثوب وجهان عندهم اصحهما انه يكفيه المكاثرة كالارض ولا يشترط العصر حتى لو وقع على الثوب
ماء المطر كفاه وفي النجاسة المائعة في الاناء صب عليها ما غمره ولم يرد في طهارته وجهان وان غسل
الثوب النجس في اناء دون القلتين فالصحيح انه لا يطهر الثوب عندهم وقال ابن سريج يطهر الثوب والنجس

الا ان الملاقاة لا تعلم بين ان يكون الثوب موردا للماء او واردا عليه قلنا غسل الثياب التي في الاجانات
معتاد بين الناس يغسلها الخدم ويتعذر صب الماء عليها ولا يوجد طهور يجري عليها وفي قلع الناس عن عوائدهم
حرج وما جعل عليكم في الدين من حرج فمست الحاجة والضرورة العامة الى حصول الطهارة فيها بذلك
لما ذكرنا **قوله** واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم كذا في المبسوط والمحيط والذخيرة وفتاوى
المرغيناني وعامة الكتب وفي المفيد والعتيد لها جرم كثيف حاصله ما دامت النجاسة رطبة فلا بد من
غسلها وعن ابي يوسف ان مسحها بالارض وزالت رائحتها وعينها تطهر وفي المحيط مسحها بالارض على سبيل
المبالغة ومثله في الذخيرة وقالا عليه مشايخنا وان كانت يابسة فمضى عليه وحسن ان لم يكن لها
جرم كالبول والخمر فلا بد من غسلها وان كان لها جرم كالعذرة والروث والمني ففي الغياثي كذلك
وبه قال محمد وزفر لا تطهر لان ما تداخل في الخف والنعل رطوبتها وبعض اجزائها حتى بقي متصلة بها
وصار كما لو اصابته رطوبتها دون جرمها وكما في البدن والثوب والبساط وكالنجاسة المائعة التي
لا جرم لها حيث لا تزول الا بالغسل ولا يلزمنا المني فانه مخصوص بالخبر حتى اكتفي به في الثوب وفي
الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا دلكه بالارض وازاله بالحك والحت طهر قال
في الذخيرة وهو الصحيح لان الخف والنعل مستحصف صلب اصلب من جرم النجاسة لا يتداخله
اجزاء جرم النجاسة بل المتداخل فيه الرطوبة فاذا جفت جذبت الرطوبة التي تداخلت في الخف الى عينها
فلم يبق من الجرم فلا يبقى الا اليسير وهو عفو فيسقط حكمها لزوال عينها كالسيف والحديد الصقيل
والارض التي يصيبها نجاسة فتنشفها الرياح بخلاف البدن لان رطوبته ولينه ومائه من العرق
يمنع الجفاف والثوب والبساط لين متخلخل يتداخلها اجزاء النجاسة فلا يخرجها الا الماء والاحتراز
عن النجاسة فيها ممكن وثابت ذلك بحديث ابي سعيد الخدري رواه ابو داود قال النواوي باسناد صحيح
انه عليه السلام قال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعله اذى او قذرا فليمسحه وليصل
فيهما وروى ابو داود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب
له طهور قال النواوي روي هذا من طرق ضعيفة والاعتماد على الاول وخرج ابن حزم عن ابي هريرة

انه عليه السلام قال اذا وطئ احدكم الاذى بنعله او بخفيه فطهورهما التراب فان قيل في حديث خلع النعلين لم يستقبل الصلاة فلو كانت النجاسة في النعلين مانعة لاستقبلها عليه السلام قيل يحتمل ان قصد ازالتها بحسد او كانت على بله وفي الثاني كانت اقل من الدرهم **قلت** هذا يوهم ان قدر الدرهم يمنع الجواز وليس كذلك ويجاب عن هذا ان قدر الدرهم واجب ازالته وما دونه سنة وما فوقه فرض ذكره في الينابيع والنبي صلى الله عليه وسلم لا يترك الواجب فان قيل لعل الاذى المذكور فيه كان طينا قيل الاذى في لسان الشرع يحمل على النجاسة كناية عنها ولو كان طينا لصرح باسمه ولم يكن لما فيه من اللبس ويدل عليه قوله فان الارض لهما طهور ثم ان محمدا رحمه الله ذكر عنهما في الجامع الصغير الحت والحك وفي الاصل المسح بالتراب قال مشايخنا لولا المذكور في الجامع الصغير من الحت والحك لكنا نقول لا يطهر ما لم يمسحه بالتراب لان التراب له اثر في اسباب الطهارة فان محمدا قال في المسافر اذا اصابت يده نجاسة يمسحها بالتراب والحك لا اثر له في باب الطهارة والمذكور في الجامع الصغير يبين ان للحك اثرا فيها كما ان للمسح بالتراب اثرا وقال الشافعي ذلك الخف والنعل لا يجزي في النجاسة الرطبة وفي اليابسة قولان في القديم الاجزاء مع الخف بلا خلاف قال الرافعي اذا قلنا يعفى عنها فله شروط ان يكون لها جرم الثاني ان يدلكه بعد الجفاف الثالث ان يكون اصابتها عند المشي من غير تعمد فلو لطخ الخف بها قال وعلى هذا طين الشوارع المتيقن نجاسته الكثيرة التي لا يعفى عنها والغزالي وجماعة صرحوا بالعفو عن النجاسة الباقية في اسفل الخف انتهى وفي المحيط والذخيرة اذا مشى في النجاسة المائعة على الرمل او التراب فالتصق بالخف او جعل عليه ترابا او رملا وجف فمسحه بالارض يطهر وهو الصحيح لا فرق بين ان يكون جرمها منها او من غيرها وما دامت رطبة لا يطهر الا بالغسل هكذا ذكره في الاصل الا رواية عن ابي يوسف ولم يشترط الجفاف نقل ذلك كله صاحب الذخيرة وفيه ثم اذا وجب غسل الخف في الموضع الذي وجب فان كان صلبا لا ينشف رطوبة النجاسة يغسل ثلاثا ويحكم بطهارته وان كان رخوا تشربت النجاسة فقد قال بعض مشايخنا لا يطهر ابدا عند محمد اذا كان لا يمكن عصره وشبهها على الكوز الجديد والحب وبعض مشايخنا قال هذا التفصيل في مسئلة الخف خلاف ظاهر لفظ محمد فانه قال لا يجزيه حتى يغسل موضع

النجاسة معه ابين الجواز عند الغسل من غير فصل بين خف وخف وهو الظاهر فان الصرم الذي يتخذ منه الخف ينقع في الماء ويعالج بالشحم والدهن فلا يتشرب فيه رطوبات النجاسة فلم يكن نظير الكوز والحب ولاجل هذا المعنى ذهب بعض مشايخنا اشتراط التجفيف في الخف ويؤيدها ما حكي عن الشيخ ابي القسم الصفار في الرجل يستنجي ويجري ما استنجى به تحت جلده وخفه ليس بمحرز لذا ان صلى مع ذلك الخف لان الماء الاخير يطهر خفه كما يطهر موضع استنجائه ولم يشترط الجفاف وعلى قول هذا القائل الخف والكعب يغسل ثلاث مرات بدفعة واحدة ويحكم بطهارته والمختار ان يغسل ثلاث مرات ويترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر ويذهب الندوة ولا يشترط اليبس وفي الخف الخراساني الذي صرمه موسخ بالغزل حكمه حكم الثوب لا يطهر بالدلك بل يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة قال السغناقي **قوله** والمني نجس يجب غسله رطبا فاذا جف على الثوب اجزأ فيه الفرك اتفق اصحابنا والثوري والاوزاعي ومالك والحسن بن حي على ان المني نجس الا انه يجزي الفرك في يابسه عندنا وعند الحسن بعد الصلاة في البدن دون الثوب وعند مالك يغسل رطبه ويابسه سواء ونص الشافعي على طهارة مني الادمي وحكى صاحب البيان وبعض الخراسانيين في نجاسته قولين ومنهم من قال القولان في مني المرأة فقط قال النووي الصواب الجزم بطهارة منيه ومنيها والمسلم والكافر فيه سواء لكن يستحب منها برطوبة فرجها ان قلنا بنجاستها كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره وفي غير الادمي ثلثة اوجه احدها الجميع طاهر الا مني الكلب والخنزير الثاني الجميع نجس الثالث مني ما اكل لحمه طاهر وغيره نجس للشافعي ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه ولا يغسله ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي وخرج البزار قالت كنت افركه من ثوب رسول الله وما اغسله وعنه قالت فما يزيد على ان افركه وروى ابو بكر بن خزيمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله وهو يصلي وعن عائشة كانت تحت المني من ثيابه وهو في الصلاة وذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان فيه انقطاعا بين محارب وعائشة ومن يرد المنقطع والمرسل يرده ولو كان المني نجسا لما جازت الصلاة معه وكان عليه السلام يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحته يابسا ثم يصلي فيه رواه احمد وعن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني

يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة رواه الدارقطني وقال يرفعه عن اسحق الازرق عن شريك ولقائله اوجه من مباشر الشبه احدها انه قال نظرت فاذا المني يخلق منه البشر واذا الطين يخلق منه البشر فالحقته به وتوجيهه انه مبتدا خلق البشر فكان طاهرا كالطين والثاني انه قال نظرت فاذا هو في الادميين كالبيض في الطيور والبهايم فالحقته بها وتحريره ان يقال انه خارج من حيوان طاهر يخلق منه اصله فكان طاهرا كالبيض والثالث انه قال حرمة الرضاع متشبهة بحرمة النسب ثم اللبن الذي يحصل به الرضاع طاهر فالمني الذي يحصل به النسب اولى ووجه الاولوية ان النسب اقوى من الرضاع لانه الاصل والرضاع ملحق به **قلت** ولهذا قالت المالكية المني لبن الشافعية قال النواوي في شرح المهذب ان المني يحل اكله في وجه وعارضهم فقالوا الكلب خروف المالكية ودليلنا على نجاسته واجزاء فرك اليابس منه ما روت عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه رواه الجماعة سوى البخاري وقالت ايضا كنت افرك المني من ثوب رسول الله فيصلي فيه اخرجه مسلم وابو داود وعن عائشة انها قالت لرجل اصاب ثوبه مني فغسله كله انما كان يجزيك ان رايته ان تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه وحديث عمار رضي الله عنه انه قال عليه السلام انما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيء رواه الدارقطني والبيهقي وابو يعلى الموصلي وضعفه الدارقطني والبيهقي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل المني من ثوب رسول الله اذا كان رطبا وافركه اذا كان يابسا رواه الحافظ ابو الحسن الدارقطني وعن عمر وعائشة رضي الله عنهما انهما كانا يغسلان المني من الثوب وعن ابي هريرة رضي الله عنه في المني يصيب الثوب ان رايته فاغسله والا فاغسل الثوب كله رواها الحافظ ابو جعفر الطحاوي وعن جابر بن سمرة انه سئل عن الثوب الذي يجامع الرجل اهله فيه قال صل فيه الا ان ترى فيه شيئا فتغسله ولا تنضحه فان النضح لا يزيده الا شرا وسئل انس عن قطيفة اصابتها جنابة لا يدري موضعها قال اغسلها وعن الحسن المني بمنزلة البول فهكذا راى الصحابة والتابعون قد غسلوا المني وامروا بغسل الثياب منه فهذا دال على النجاسة ولان

معللا النجاسة في الباطن لا توثر وانما توثر في الظاهر **قلت** حكايته الى الطيب مرددة ولو صح ذلك يحمل على انه يجري زائدة كالذكرين والفرجين والذكر والفرج في الخنثى وقول ابي حامد لا نوافق ماء ذلهم فانهم نجسوا اللبن المبتدي في الضرع وان كان في الباطن واثارهم محمولة على القليل اذ هو الغالب والتشبيه ليس بحجة عندنا وقد قالوا المني اصل الانبياء فكيف يكون نجسا عنه اجوبة الجواب الاول قال ابو اسحق العراقي المني يجري من الدماغ ثم ينحدر ويصير دما احمر في فقار الظهر الى ان يصل الى الانثيين فينضج ثم ينفذ الى الانثيين فينضجانه فيصير ابيض وقد تقدم فثبت انه متولد من الدم وهو نجس والنجس لا ينقلب عندهم طاهرا الا الماء النجس اذا صار قلتين والخمر اذا تخللت بنفسها الجواب الثاني يجوز ان يكون المني نجسا وان خلق منه الانبياء فان الشيء قد يكون نجسا ويتولد منه الطاهر كاللبن فانه متولد من الدم الذي هو اصله وهو نجس الجواب الثالث المعارضة على التحاذي والقاعدة من المني والمبسوط الزمهم بالعلقة والمضغة قال النواوي يستحيل في الرحم فيصير علقة وهي الدم الغليظ وفي نجاستها وجهان قال ابو اسحق نجسة وقال الصيرفي طاهرة فاذا استحال بعده وصار قطعة لحم فهي المضغة فالمذهب عندهم القطع بطهارتها كالولد وقيل فيها الوجهان

المني

والسرخسي حرر نقل مذهبهم وقال ابن الجوزي قول عائشة لقد رايتني افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه اي واغسله فيصلي فيه يدلك على ذلك رواية سليمن بن يسار قال ولولا ذلك لنقض اخرها اولها **قلت** لا نقض فانها كانت تغسله رطبا وتفركه يابسا كما رواه الدارقطني هكذا او كانت تغسله احيانا اذا كان يابسا وهو الافضل وتفركه احيانا وهو المجزي ولا يجوز اضمار واغسله بعد قولها افركه لوجهين الوجه الاول ان فيه اضمار اربعة اشياء بلا دليل وهي الواو العاطفة والفعل والفاعل والمفعول الوجه الثاني افركه فيصلي فقد جعلت السبب المجوز للصلاة بعد قيام النجاسة فيه فركها لا غير فلا يجوز ابطاله حكمه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجزي في البدن لرطوبة البدن وذكر الكرخي عن اصحابنا انه يطهر لان البدن اقل تشربا من الثياب الاترى ان غيره من النجاسة التي لها جرم يجزي الفرك في البدن دون الثوب وروى الحسن عن اصحابنا انه لو كان راس ذكره نجسا بالبول لا يطهر بالفرك واختاره الفقيه ابو اسحق الحا وفي الذخيرة حمل رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال الفقيه احمد بن ابرهيم عندي ان المني اذا خرج من راس

الاحليل على سبيل الدفق ولم ينتشر على راسه يطهر بالفرك لان البول الذي هو داخل الذكر غير معتبر
ومرور المني عليه غير مؤثر بخلاف ما اذا انتشر المني على راس الذكر حيث لا يكتفى بالفرك حتى لو بال
ولم يجاوز البول ثقب الاحليل يكتفى بالفرك وقيل انما يطهر بالفرك اذا خرج المني قبل المذي اما لو خرج
المذي اولا ثم خرج المني لا يطهر الثوب بالفرك وفي المنافع قال شمس الائمة السرخسي مسئلة المني مشكلة
لان الفحل يمذي ثم يمني والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يقال انه مغلوب بالمني فجعل تبعا له وكذا لو نفذ
المني الى البطانة يطهر بالفرك قال المرغيناني هو الصحيح وتسميه ابن عباس له بالمخاط انما كان في
النظر في المشاهدة والبشاعة لا في الحكم بدليل ما ذكرنا من الادلة على نجاسته والامر بالاماطة
ليمكن من غسل محله وروي عن محمد ان كان المني على بطانة الخف يطهر بالفرك واسفله لا يطهر الا
بالغسل لانه انما يصيبه البلل دون الجرم ذكره في المبسوط وفي فتاوى قاضي خان الثوب اذا اصابه المني
فيبس وفرك الحكم بطهارته ثم ابتل في قول ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة روايتان واظهرهما ان بالفرك تقل النجاسة
فيجوز الصلاة فيه وقالوا مجرى البول طاهر ولهذا يطهر موضع المني بالفرك وقيل ذيل ثوبه المخرج طاهر ايضا
ذكره المرغيناني وان اصابه ماء لا يعود نجسا عندهما وفي اظهر الروايتين عن ابي حنيفة يعود نجسا وقد
تقدمت وهي من مسائل **قوله** والنجاسة اذا اصابت المراة والسيف اكتفى بمسحهما وفي المبسوط سيف قوله
المجاهد وسكين القصاب يطهر بالمسح بالتراب وفي المحيط والغنية ما دامت النجاسة رطبة لا يطهر الا
بالغسل فان حتت او جففها بالمسح بالتراب او غيره يطهر بالحت وطاهر بالمسح وفي الذخيرة السيف
او السكين اذا اصابه بول او دم ذكر في الاصل انه لا يطهر الا بالغسل وان اصابته عذرة ان كانت
رطبة فكذلك وان كانت يابسة طهرت بالحت عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يطهر الا بالغسل
وذكر الكرخي في مختصره ان السيف يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب واليابس وبين العذرة والبول وعلل
بان السيف شيء صقيل لا تتداخل النجاسة في اجزائه انما يكون على ظاهره فاذا مسحها لا يبقى منها الا شيء يسير
وذلك غير معتبر وفي الفتاوى ذبح الشاة بالسكين ثم مسحه بصوفها انه يطهر وكذا لو لحس السكين بلسانه
حتى ذهب اثر الدم فقد طهر وعن ابي يوسف السيف اذا اصابه دم او عذرة فمسحه بخرقة او تراب يطهر حتى لو قطع

به بطيخا او غيره كان طاهرا او ساغ اكله قال اصحابنا وقد صح ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها ولان غسل السيف والسكين والسنان والمدية يفسدها
فكان تركه ضرورة وبه قال مالك وقال زفر والشافعي واحمد لا يطهر الا بالغسل وقاسوه على الثوب والبساط
والجواب يؤخذ مما تقدم وفي المنافع انما خص المراة والسيف لكونهما صقيلين حتى لو كانت حديدة خشنة غير
صقيلة لا يكتفى بمسحها وكذا في الذخيرة **قوله** وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت قوله
الصلاة على مكانها هذا مذهب علمائنا الثلثة وهو قول ابي قلابة والحسن البصري ومحمد بن الحنفية وقال
الثوري اذا جفت فلا باس بالصلوة عليه وقال مالك يعيد في الوقت فلم يعتبر نجاسته وقال زفر لا يطهر وللشافعي في
قولان في القديم والاملاء يطهر وفي الام لا يطهر وقيل القطع بانها تطهر والقولان فيما اذا لم يبق للنجاسة طعم ولا ريح
ولا لون وعند احمد لا يطهر ونقل امام الحرمين انهم طردوا القولين في الثوب كالارض وهل يطهر الثوب بالجفاف في
الظل وجهان ذكر ذلك كله النواوي في شرح المهذب قال في المنافع الجفاف بالشمس ليس بشرط حتى لو جفت بالظل
يكون حكمها كذلك قال ولهذا اطلق في الايضاح وشرح مختصر الكرخي وذكر الشمس يخرج مخرج الغالب والعادة
ونقل النواوي عنا انه لو ذهب اثرها بالظل لا يطهر دليل مذهبنا ومن قال بقولنا ما ذكر في الالمام عن ابن عمر قال كنت
فتى شابا عزبا ابيت في المسجد وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك قال
في الالمام دل على ان الشمس اذا اشرقت على الارض النجسة حتى ذهب اثر النجاسة طهرت اخرجه ابو داود وابو بكر
ابن خزيمة في صحيحه قال الخطابي وابو بكر بن خزيمة هذا الحديث صحيح والمدعى على ان الكلاب كانت تبول خارج المسجد
وتقبل وتدبر في المسجد **قلت** انظر الى ما غلب عليهما من العصبية لما رايا حديثا صحيحا دالا على قد
خلاف مذهبهما تاولاه بهذا التاويل الواهي الذي ليس له مستند وغفلا عن اخر الحديث فاي فائدة في
قوله حينئذ وكانوا لا يرشون شيئا من ذلك اذا كانت تبول خارج المسجد واذا كان دخولها الاقبال والادبار
في المسجد فما المانع لها من البول فيه اغفلها وادخلها ام ربط الحفاظ على مخارجها ولا يخفى هذا الا على
متجاهل وروى اصحابنا في كتب الفقه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذكاة الارض يبسها ولم اقف عليه في
كتب الحديث وفي الاسرار جعله اثرا عن عائشة رضي الله عنها ولان الارض من شانها ان تحيل الاشياء وتنقلها الى طبعها

فاذا ذهب اثرها بالشمس والريح وطبيعة الارض علم انها استحالت الى طبع الارض فصارت كتخلل الخمر وفرق من
قال بقوله فاسقوها على الثوب والجواب ان الطهارة بالاستحالة من طبع الارض ولم يوجد ذلك في الثوب **قوله** ولا
يجوز التيمم منها اي من تلك البقعة وهذا المذكور هو ظاهر الرواية وفي رواية ابن كاس يجوز التيمم بها ايضا قياسا
على جواز الصلاة ووجه الظاهر وهو الفرق بينهما ان طهارة الصعيد ثبت شرطا بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت
بخبر الواحد اذ في طهارته شبهة ولان طهارة الصعيد شرط في التيمم بالاجماع وهذا ليس بطاهر بالاجماع اذ فيه
اختلاف بين اهل العلم فافترقا وفرق ثالث وهو ان التيمم يفتقر الى طهارة الصعيد وطهوريته لرفع الحدث والصلاة
يفتقر الى طهارة المكان لا غير وبالجفاف تثبت الطهارة دون الطهورية للشبهة وفرق رابع ان الارض تنشف النجاسة
والهواء يجذبه فجعل النجاسة والقليل من النجاسة لا يمنع جواز الصلاة ويمنع الطهورية الا ترى ان القطرة من الدم
لو وقعت في الماء دون القدر منعت جواز الوضوء به وفي الثوب او المكان لا يمنع جواز الصلاة وقال في الحاشية فلا يتادى
بما ثبت بالحديث ومراده الحديث الذي هو خبر الواحد كما ذكر غيره فان قيل طهارة المكان في الصلاة ثبتت بدلالة
النص وهي كالنص في الحكم قيل طهارة المكان ثبت بدلالة النص خص منه حالة غير الصلاة والنص العام اذا
خص يضعف حينئذ يجوز تخصيصه بعده بخبر الواحد والقياس فيجوز الصلاة على مكان ثبت طهارته بخبر الواحد
قوله وقدر الدرهم وما دونه من النجاسة المغلظة كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلاة
معه وان زاد لم تجز الاصل فيه ان القليل من النجاسة يعفى عنه بالاتفاق وعندنا قدر الدرهم فما دونه كما ذكر
وعند الشافعي واحمد في جزء ما لا يدركه الطرف ومثله دم البراغيث وموضع الاستنجاء لا غير والدليل على عفو
القليل ان الذباب يقع على النجاسات الرطبة ثم يقع على بدن الانسان وثوبه فلو منع ذلك ادى الى الحرج وهو
مدفوع شرعا ولان الاحتراز عن اصل النجاسة مما يتعذر على الناس وما لا يستطاع ساقط كما في موضع الاستنجا
بل اولى لان ذلك المحل يسير وما يصيبه في الغالب انما يخرج منه وسائر البدن والثياب كثير يتعدد وتصيبه
النجاسة من ذلك المخرج وغيره من المواضع التي لا يؤمن عليها عدو ولا حصر قال ابراهيم النخعي ارادوا ان يقولوا
مقدار المقعدة فاستقبحوه وقالوا مقدار الدرهم لانه لا يزيد على مساحة الدرهم فاذا ثبت انه قد عفي عنه في
موضع الاستنجاء للضرورة وللحرج كان معفوا عنه في سائر المواضع لعموم الضرورة الحاقا به فيكون لي على المخرج

رخصة والرخصة لا يقاس عليها وهذا هو المعتمد لبيد عندهم قيل عنه جوابان احدهما قال في الاسرار انما سقط
ذلك عندنا للعادة فالرخصة في العلة لا في كونه محلا خاصا والاخر قد بينا ان الحاجة الى تحمل القليل ما تشتد
في جميع البدن والثياب ثم فان قالوا الى وجوب غسل المقعد كشف العورة وهو حرام محض احتماله به قلنا العورة
لا يختص بالمقعد ولا سيما النساء فان الحرة من قرنها الى قدمها عورة وقد امروا بكشف العورة وما في الحرج من ترك
الحاجة فالله كثرة مواضع العورة وكثرة جهات الاصابة والمراد بالدرهم الدرهم الشهليل قال في المغرب الشهليل
من الدراهم مقدار عرض الكف وفي المنافع الشهليل اسم موضع قال كذا في الهادي وفي المحيط الدرهم الكبير ما يكون
مثل عرض الكف وفي صلاة الاصل الدرهم الكبير المثقال ومعناه ما يبلغ وزنه مثقالا وفي بعض الكتب قدره بالدرهم
البغلي وعند السرخسي يعتبر بدرهم زمانهم انهم ارادوا التقدير القليل بالدرهم فوردوا عن روح بن غطيف
عن ابي سلمة عن ابي هريرة يرفعه قال عليه السلام تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم قال البيهقي هذا الحديث لم يسند
وقد انكر على روح عبد الله بن المبارك ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ اخرجه ابو احمد في كامله وذكر ابو احمد
ابن عدي ايضا عن احمد بن العباس النسائي قال قلت ليحيى بن معين تحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعاد الصلاة من مقدار
الدرهم من الدم فقال لا والله ذكر ذلك كله في الالمام وعن عائشة رضي الله عنها قالت صلى الله عليه وسلم فيمسا فقال
رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله على ما يليها فبعثها الى عائشة مصرورة في يد الغلام فقال
اغسلي هذه ولم يعد صلاته فدل على ان القليل من النجاسة يحتمل وامر بغسلها لانه يستحب ازالة القليل منها
ولعاصه منظر الدم وروى البيهقي عن ابن عمر انه راى دما في ثوبه وعليه ثياب فرمى بالثوب الذي فيه الدم
واقبل على صلاته وعن القاسم بن محمد انه راى في ثوبه دما وهو في الصلاة فحكه ولم يستقبل فدل على منع الدم دون
القليل منه وذكر في الاسرار عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قدرا النجاسة بالدرهم فيحتمل ان اصحابنا
وجدوا دراهم زمانهم اصغر من درهم زمانهما اذ كان الدينار بعشرة دراهم من دراهم زمانهما وعن عمر
رضي الله عنه انه قدرها بظفره قال في المحيط وكان ظفره قريبا من كفنا فدل ان ما دونه لا يمنع قال
وقول عمر يبطل قول الشافعي في منع القدر وفي المحيط قال الفقيه ابو جعفر اراد محمد بذكر العرض تقدير النجا
المائعة وبذكر الوزن تقدير النجاسة المستجسدة كالعذرة فوق من الرواسن فان زاد على المثقال وزنا

منع والا فلا وهو الصحيح عند مشايخنا لان التقدير بالعرض في المستجسد يصح فانه يؤدي الى ان يصيبه
مثاقيل من النجاسة وتصلي معها وتبطل الصلاة مع قدر الدرهم فما دونه من النجاسة مع العلم به ولا تكره مع
عدم العلم قال في المحيط والستر يتعذر دفعه فسقط عفوه وقيل تعتبر بالدرهم الاسود البغلي قال
والزبرقان في الاصل البغل يسمى به رئيس من روساء العرب وهو حصين بن بدر الفزاري لجماله وذكر الشيخ الامام
ابو نصر احمد البغدادي في شرح القدوري حديث روح المتقدم محتجا به لمذهبنا انه عليه السلام قال
تعاد الصلاة من الدم اذا زاد على قدر الدرهم وقد تكلمنا عليه وفي الينابيع لو اصاب ثوبه قدر درهم دهن نجس
فصلى الظهر ثم ازداد فصلى العصر به فصلاة الظهر جائزة وصلاة العصر وقيل لا يمنع وهو اختيار المرغيناني
قالوا كانت مثل رؤوس الابر ثم اصابها الما اولا وذكر ابو بكر الجصاص في شرح مختصر الطحاوي ان قدر الدرهم
تقدير لموضع الاستنجاء الاستجمار احجارا لانهم كانوا يستنجون ويستجمرون فقدروا الموضعين جميعا
بالدرهم الاول صاحب الينابيع وروى غطيف عن الزهري فذكر الحديث وترك الراوي للحديث وعزا الحديث
الى ابيه وزاد فيه الزهري وقال في المبسوط كان النخعي يقول قدر الدرهم من النجاسة مانع وهذا خلاف ما ذكرنا
عنه من قوله ارادوا ان يقولوا مقدار المقعد فاستقبحوه في مجالسهم وقالوا مقدار الدرهم فقد ثبت ان مقدار الدرهم
عفو لا مانع وكان الشعبي يقول لا يمنع حتى يزيد على قدر الدرهم **قوله** وانما كانت نجاسة هذه الاشياء مغلظة
لانها ثبتت بدليل مقطوع به قال في الحواشي يعني ان يكون سالما عن الاسباب الموجبة للتخفيف من تعارض
النصين وتجاذب الاجتهاد والضرورات المحققة **قلت** لا يلزم سلامته عما ذكر ان يكون مقطوعا
به لان خبر الواحد السالم عن ذلك لا يكون الحكم الثابت به وحده مقطوعا به وانما حصل القطع لثبوت
نجاسة تلك الاشياء بالاجماع المفيد للقطع اما الدم فالمراد به الدم المسفوح وهو مجمع على نجاسته وحرمته
بانه نص القران والبول المراد به بول الادمي وكذلك ذكر بول الحمار بعده اسناده الى بول ما لا يوكل
لحمه من الحيوان والابوال انواع اربعة بول الادمي الكبير وبول الصبي الذي يطعم وبول الحيوان غير الماكول
وبول الحيوان الماكول وكلها نجس عند جمهور اهل العلم على ما ياتي تفصيله في بيان مذهب العلماء اما بول الادمي
الكبير فنجس نجاسة مغلظة باجماع المسلمين من اهل الحل والعقد نقل الاجماع ابن المنذر واصحابنا واصحاب

الشافعي وكذا بول الصبي الذي لم يطعم عند جميع اهل العلم قاطبة خلافا لما نقل عن داود الظاهري ولا يعتبر
خلافه وعند الشافعي نجاسته خفيفة وقد تقدم وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نضح ثوبه منه وامر
بنضح الثوب منه فلو لم يكن نجسا لم ينضح ولم يؤمر به وقال الطحاوي بال على ثوبه عائد الى الصبي اي بال وهو في حجره
عليه السلام فنضح ثوبه خوفا من ان يكون طار على ثوبه عليه السلام ذكره في المعلم واما بول الحيوان الذي
لا يوكل لحمه فنجس نجاسة غليظة عندنا وعند مالك والشافعي واحمد والفقها كافة لعموم قوله عليه السلام
استنزهوا من البول وحكي عن النخعي طهارته وهي مردودة وحكى ابن حزم الظاهري عن صاحبه داود ان
الابوال كلها والارواث طاهرة من كل حيوان الا من الادمي وهذا في غاية الفساد واما بول ما يوكل
لحمه من الحيوان وروثه فنجسان عند ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي وغيرهم على ما ياتي التفصيل في
النجاسة وقال مالك وعطا والثوري والنخعي وزفر واحمد بوله وروثه طاهران واختاره الروياني وابن
خزيمة من اصحاب الشافعي هكذا اختاره النواوي والصواب في مذهب زفر ان روثه نجس نجاسة خفيفة كمذهب
ابي يوسف ومحمد وعند محمد والليث بوله طاهر دون روثه قيل لمحمد لم قلت بطهارة بول ما يوكل لحمه ولم تقل بطهارة
روثه قال لما قلت بطهارة بوله احببت شربه فلو قلت بطهارة روثه لابحت اكله واحد لا يقوله زفر اعتبر
الروث بالبول وقال التقدير بالكثير الفاحش وقال ابو يوسف ومحمد في الارواث ضرورة وبلوى لاسيما في
الناس من مخالطة الدواب وللبلوى تاثير في التخفيف فقدر بالكثير الفاحش وكذا لاختلاف العلما تاثير
في التخفيف اذ ساغ فيه الاجتهاد كما ذكرنا عن عطا والنخعي ومالك وغيرهم على ما مر وعند ابي حنيفة رضي الله
عنه النجاسة الغليظة ما ثبت نجاسته بنص لم يعارضه نص يخالفه وان اختلفوا في نجاسته كالروث
فانه عليه السلام القى الروثة وقال هذه ركس اخرجه البخاري وغيره وقد تقدم قيل الركس الرجيع ومن اهل اللغة من
يقول الركس القذر وفي المبسوط الركس النجس فهذا دل على نجاسته ولم يعارضه نص اخر ولا اعتبار بالبلوى
في موضع النص كما في بول الادمي فان البلوى فيه اعم واكثر وقوعا وكبول الحمار فانه يترشش ويصيب الثياب
ومع هذا مغلظ لان البول منصوص على نجاسته والنجاسة الخفيفة ما تعارض النصان في نجاسته وطهارته
واخذ بنجاسته لقيام المرجح مثل بول ما يوكل لحمه فان قوله عليه السلام استنزهوا من البول يدل على نجاسته

وحديث العرنيين يدل على طهارته فخف حكمه للتعارض فان قيل حديث العرنيين منسوخ عنده فكيف يتحقق التعارض
قلنا انما قال انه منسوخ باجتهاده فكان نفس التعارض باقيا ووجه قول من قال بطهارة الروث والبول ما كول
اللحم قوله عليه السلام صلوا في مرابض الغنم وحديث العرنيين قال وان كان مخففا كبول ما يؤكل لحمه جازت
الصلاة معه حتى يبلغ ربع الثوب يروى عن ابي حنيفة ومحمد لان التقدير فيه بالكثير الفاحش وللربع حكم الكل
في بعض الاحكام الا ترى ان من وجد ثوبا مملوا دما وثوبا اخر ربعه طاهر يصلي في الذي ربعه طاهر اقامة
لطهارة الربع مقام طهارة الكل ولو كان الطاهر اقل من الربع يتخير والصلاة في اقلهما نجاسة اولى ولهذا نظائر
قال في المحيط والتقدير بالربع هو الاصح وعنه ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلاة كالمئزر وقيل ربع طرف اصابته
النجاسة كربع الذيل والكم والدخريص قال في المحيط وهو الاصح وعن ابي يوسف شبر في شبر وعنه ذراع
في ذراع ذكره في المفيد وعن محمد ذراع في ذراع ذكره في المحيط وفي الذخيرة روى ابرهيم عن محمد ان الكثير الفاحش
في الخف اكثره قال وانا ارى في الاخفاف ما قال وهذا خلاف ما روي عنه من قوله في الكتب قال وكانه مال
الى قول زفر في هذه الرواية وهذا يؤيد نقل النوادري طهارة روث ما يؤكل لحمه عن زفر ومثله في المحيط لكن
نص في الكتاب وفي المبسوط والمختلف انه نجس نجاسة خفيفة كقولهما وروى هشام عن محمد ان الكثير الفاحش
ان يستوعب القدمين والمذكور عنه في سائر المواضع ان الفاحش مقدر بالربع مما اصابه **قلت** وقد ذكر
في المحيط وغيره ان التقدير فيه ذراع في ذراع وانما خص الخف والقدمين بما ذكر لاستدامة الضرورة في ذلك
لاسيما في سنابك الدواب وفي المبسوط وروى عن محمد ان الروث لا يمنع وان كان كثيرا فاحشا قال وهو اخر
اقواله حين كان بالري مع الخليفة هرون الرشيد فرأى الطرق والخانات مملوة بالارواث وللناس فيها بلوى
عظيمة وقاسوا عليها طين بخارى وانما خصها لان ممشى الناس والدواب يختلط فيها مثل ديار مصر بخلاف المدائن
بخلاف المدائن التي جعل في ازقتها ممشى على حدة لبني ادم فان البلوى فيها اقل **قوله** وعند ذلك رجوعه في الخف
يروى قد تقدم ان النجاسة التي لها جرم لا يجزي فيها الدلك بل الواجب فيها الغسل من الروث لا يحتاج
عنده الى الدلك ولا غسل وفي العذرة رجع الى قولهما في الاجتزاء بالدلك وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه كره ان يحد لذلك حدا وقال الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس فوقف الامر فيه على العادة كما هو

دابه وقوله لما كان مخففا عند ابي حنيفة وابي يوسف لمكان الاختلاف في نجاسته هذا اصل ابي يوسف
او لتعارض النصين وهذا اصل ابي حنيفة على اختلاف الاصلين كما ذكرنا وقد تقدم ذلك مستوفى بعون الله تعالى
وابي يوسف ومحمد فرقا بين بول الحمار وروثه فجعلا روثه خفيفة وبوله غليظة لان الارض تنشف البول
اي تشربه يقال نشف الثوب العرق ينشفه بكسر الشين في الماضي وفتحها في المستقبل بخلاف روثه
لامتلاء الطرق به وجوابه ان الضرورة في النعال والخفاف وقد اثرت في التخفيف وهو الاكتفاء بالمسح فلا حاجة
الى زيادة التخفيف وهذا ما لابي حنيفة البعرة والبعرتان في البئر والحلب لا ينجس للضرورة وان لم يظهر حكم التخفيف
عنده فيها وان اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يمنع وان فحش
لانه ماكول اللحم عنده فبوله طاهر عند محمد نجس نجاسة خفيفة عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة كراهة
لحمه لشرفه هكذا ذكره في الاسرار مقتضى هذا ان يكون ماكول اللحم ولهذا كان سؤره طاهرا فيكون بوله نجسا
نجاسة خفيفة لانه بول ماكول اللحم او لتعارض الاثار **قوله** وان اصابه خرء ما لا يؤكل لحمه من الطير اكثر من
قدر الدرهم جازت الصلاة فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز فقد قيل الاختلاف في النجاسة يعني
انه طاهر عندهما وهو رواية الكرخي عنهما وعند محمد نجس نجاسة غليظة رواية واحدة وقيل في المقدار يعني
انه نجس نجاسة خفيفة عندهما والصحيح رواية الهندواني انه نجس نجاسة غليظة عندهما وعند ابي حنيفة
خفيفة حاصله عن ابي حنيفة روايتان الخفة والطهارة وعن ابي يوسف ثلث روايات الغلظ والخفة والطهارة
والحرم من علم وما لا يؤكل لحمه مثل الصقر والبازي والشاهين والعقاب والنسر والحدأة وغير ذلك
وعند الشافعي ذرق الطيور والارواث والابوال كلها نجسة حتى روث السمك والجراد وجه التغليظ
انه لا يعم به البلوى لانه لا يكثر اصابته وقد غيره طبع الحيوان الى خبث ونتن فصار كخرء الدجاج والعذرة
ووجه التخفيف ان فيه ضرورة لانها تذرق من الهواء ويتعذر التحامي عنه فخف حكمه وعموم البلوى يوجب
التخفيف اذا لم ينص على نجاسته ولان البلوى تؤثر في الطهارة كسؤر الهرة فلان تؤثر في التخفيف كان اولى وهو
مشكل على قولهما في التغليظ ولا يلزم من عدم البلوى والضرورة ثبوت التغليظ اذ ثبت التخفيف عندهما باختلاف
العلماء وقد سبق الاختلاف ها هنا فانه طاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف في رواية عنهما وهي رواية الكرخي عنهما

فان الاجتهاد فيه مساغ ثم قول صاحب المختلف ولمحمد على رواية الكرخي يوهم ان عن محمد رواية اخرى بخلاف
رواية الكرخي وليس كذلك ووجدتها رواية انه ليس لما ينفصل عن الطيور ريح خبيثة رائحة ولا ينحى شيء من
الطيور عن المساجد فعلمنا ان خرء جميع الطيور طاهر حتى لو وقع في الماء لا يفسده وان في المحيط لانه طاهر
وقيل لانه لا يمكن صون الاواني عنه وقيل يفسده وان اصابه خرء ما يؤكل لحمه من الطيور ان كان كالحمام
والعصفور لا يفسده لانه طاهر خلافا للشافعي وخرء الدجاجة والاوزة والبطة نجس نجاسة غليظة
وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة خرء الاوز طاهر والاولى رواية الحسن عن ابي حنيفة ذكره في التحفة
لانه استحال الى نتن وفساد وخبث رائحة فاشبه رجيع الادمي بخلاف العصفور والحمام ونحوهما لانه
ليس لخرءهما رائحة كريهة كخرء الدجاجة وامثالها ولان الجوامع والمساجد من عهد النبي صلى الله عليه وسلم
الى وقتنا هذا لا تمنع من سكنى العصافير والحمام وامثالها من غير نكير فلو كان خرءها نجسا لطهروا المساجد
عنه ولان في جعله نجسا حرجا عظيما فان المطاف ومواضع الصلاة لا تخلو عنه فاشبه المخاط وسور الهرة
بعلة الطوف والمحققون من اصحابه تركوا قولهم في ذلك قال النواوي وعندي انه اذا عمت به البلوى وتعذر
الاحتراز عنه يعفى وتصح الصلاة معه كما في طين الشوارع وغبار السرجين بفتح السين وكسرها وبالقاف
في موضع الجيم وهو معرب فان قيل يرد عليكم بعر الغزلان فانه ليس فيه رائحة نتن ومع هذا نجس عندكم قيل له جعل
علة الطهارة في الخرء عدم الرائحة وحده بل ضممنا اليه الابتلاء وتعذر صون المساجد والاواني عنه وهذا
المجموع منتف في بعر الغزلان فلم يوجد فيه الموجب للطهارة فبقي على نجاسته **قوله** وان اصابه من دم
السمك او من لعاب الحمار او البغل اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلاة فيه وقد تقدم حكم دم السمك انه طاهر الا
رواية عن ابي يوسف ولعاب البغل والحمار مما لا ينجس **فروع** في النجاسات تتعلق بالباب اعلم ان ازالة
النجاسة تجب عند ارادة الصلاة وتستحب تعجيلها قبلها وفي الملتقطات وقعت فارة في خمر وماتت ثم صارت الخمر
خلا قيل يباح اكله وقيل لا يحل وقال ان انتفخت وتفسخت لا يحل لان اجزاءها فيه والا حل قال وهذا احسن
هذا اذا اخرجت قبل ان تصير الخمر خلا ولو صارت خلا والفارة فيها لا يحل قال المرغيناني في الصحيح ولو وقع الكلب
في العصير ثم تخمر ثم تخلل يجب ان يكون نجسا لقيام لعابه فيه كما لو تفسخت الفارة لم تزل اجزاؤها ويفسد الدهن عن الخنز

قوله

فروع

ابن زياد وقال محمد بن مقاتل الرازي لا تفسد الثمرة ولا الحنطة ما لم يتغير طعمه وهكذا ذكر الحاكم في المجرد ولم
يحك خلافا وفي المرغيناني يرمى خرء الفارة من الخبز ويؤكل اذا كان صلبا ولو وقع في الدهن او الماء لا يفسده وكذا
في الحنطة اذا كان قليلا وفي مسائل الشيخ الزاهد ابي حفص لا يفسد الخل ولا الثوب وعن ابي اسحق الصفار لو كان
في السنبلة وفي فتاوى المرغيناني بول الفارة والخفاش ليس بنجس للضرورة وفي الذخيرة يفسد الماء دون الثوب
للضرورة في الثوب دون الماء وفي الفتاوى فيه قولان وبول الهرة نجس الا في الاناء والدودة الساقطة
من السبيلين نجسة ذكره الفقيه ابو جعفر في عيون الروايات انها طاهرة وان سقطت من اللحم فهي طاهرة
ودم الحلمة والوزغة نجس اذا كان سائلا وجرة البعير بكسر الجيم وتشديد الراء ما يخرج من جوفه للاجترار ز
وهي نجسة وبه قال الشافعي ولو اصاب الثوب بول الادمي والشاة يجعل الخفيفة تبعا للغليظة والحمار لو شرب
من العصير لا يجوز شربه وقال محمد بن مقاتل لا بأس بشربه قال ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا لحمار النجاسة
اذا تحجم يتنجس وقال في المرغيناني لا يتنجس في الصحيح موضع الحجامة بمسح ثلث خرق رطاب وتجزيه عن
الغسل ذكره ابو الليث وعن ابي يوسف يشترط غسله والحصير النجس ان كانت نجاسته يابسة دلكه
وان كانت رطبة اجرى عليه الماء ثلث مرات وفي الذخيرة يطهر عند ابي يوسف بذلك خلافا لمحمد والبساط يجعل
في نهر جار ليلة فيطهر والعذرة اذا صارت ترابا قيل يطهر كالحمار الميت اذا وقع في المملحة حتى صار ملحا عند محمد
قال في الذخيرة عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف نجس وكذا السرقين والعذرة اذا احترقت بالنار
وصارت رمادا فهي على هذا الخلاف ولو اصابت الحديد نجاسة ينبغي ان يطهر باحراق النار لا بالغسل دل عليه
ما ذكره في الفتاوى ان راس الشاة لو احرق حتى زال الدم يحكم بطهارته وكذا الآلة والسور النجسة تزول بالاحراق ن
واذا كانت النجاسة في الارض تزول بالشمس فبالنار اولى وعند الشافعي الاعيان النجسة لا تطهر بالاحراق
بالنار وكذا لو وقعت في المملحة او الدلو حتى صارت ملحا لا يطهر الا في وجه وهو قول احمد وقال الجوهري منهم رماد
هذه الاشياء طاهرة وفي دخان النجاسة وجهان مشهوران عندهم وجه الطهارة بخار نجاسة فاشبه البخار
الخارج من الجوف واصحهما النجاسة عندهم وجمع الدخان دواخن على غير قياس وقياسه ادخنة ودخن
كغراب واغربة وغرب لان الدخان من الذي زيادته مدة ثالثة وهو خمسة نحو دال وحمار وغراب ورغيف

وعمود وقياس جميعها ما ذكرناه لك ويقال في الدخان دخن بالفتح ودخن بضم الدال وتشديد الخاء وفي
الذخيرة لا يوقت في ازالة النجاسة اذا اصابت الحجر او الآجر او الاواني بل يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل طهارته
ولا يبقى لها رائحة ولا لون ولا طعم قال وسواء كانت الآنية من خزف او غيره وكانت قديمة او حديثة وعن محمد
ان الخزف الجديد لا يطهر ابدا او موه السكين بالماء النجس وعلى قول ابي يوسف يموه الحديد بالماء الطاهر ثلثا
ويغسل الآجر والخزف الجديد ثلثا ويجفف في كل مرة والتجفيف ان ينقطع التقاطر ولا يشترط يبسه
وفي المرغيناني خابية الخمر لو غسلت ثلث مرات تطهر اذا لم يبق لها رائحة الخمر وان بقيت لا ولو صب
الماء في الخمر ثم صارت خلا تطهر في الصحيح قال في المفيد والمزيد ما يطهر بغير فعل احد ثلثة الخمر اذا تخللت
وهذا عند جميع العلماء الا ما حكي عن سحنون المالكي انها لا تطهر قال النواوي الخمر نوعان محترمة وغير محترمة
فالمحترمة هي التي اتخذ عصيرها لتصير خلا او تجعل دبسا ونحو ذلك وامساك الخمر المحترمة لتصير خلا
جائز وغير المحترمة هي التي اتخذ عصيرها للخمرية فيجب اراقتها فان تخللت طهرت وحكى الرافعي وجها انها لا
تطهر لانه عاص بامساكها وبيع الخمر المحترمة جائز في وجه بناء على انها طاهرة في وجه ولو تخللت بطرح شيء
فيها تطهر عندنا وهو قول الاوزاعي والليث بن سعد وعند مالك روايتان اصحهما ان التخليل حرام ويطهر والثانية
حلال ويطهر والثالثة حرام ولا يطهر وعند الشافعي واحمد لا يطهر وياتي الكلام عليه في الاشربة ان شاء الله تعالى
الثاني الارض النجسة اذا جفت الثالث العين النجسة اذا استحالت كالميتة اذا صارت ملحا عند ابي حنيفة [illegible]
وكذا النجاسة والخشبة النجسة اذا صارت رمادا خلافا لابي يوسف والحنطة المتنجسة قيل ان تنتفخ تغسل
ثلثا وتؤكل اذا لم يبق لها رائحة ولا طعم وفي شرح الطحاوي لا تحل وهو قول محمد وان طبخت بالخمر حتى انتفخت
تطبخ بعده ثلث مرات بالماء في كل مرة ويجفف بعد كل طبخة فتؤكل وعن ابي حنيفة في الحنطة اذا طبخت بالخمر
لا تطهر ابدا وهو قول محمد ولو وقعت الحنطة في الخمر وانتفخت ثم تلبث فانها لا تطهر ابدا والدبس اذا اصابته الخمر
لا يؤكل وليس له حيلة ذكره في الذخيرة صب خمر في قدر قبل الغليان يطهر اللحم بالغسل ثلثا وبعده
لا يطهر وقيل يغلي ثلث مرات كل مرة بماء طاهر ويجفف في كل مرة وتجفيفه بالتبريد والخبز الذي عجن
بالخمر لا يطهر بالغسل ولو صب فيه الخل وذهب اثرها يطهر والدهن النجس يطهر بالغسل ثلثا وحيلته ان يصب

الماء عليه فيعلو الدهن يفعل ثلث مرات صب خمر في الطبيخ ثم صب فيه خل وصارت المرقة كالخل في الحموضه
طهرت شويت دجاجة وخرج من بطنها شيء من الحبوب يحبس موضع الحبوب وتطهيره ان يطبخ ثلث مرات
بالماء الطاهر ويبرد في كل مرة وكذا البعر في حمل مشوي واثر الدهن النجس بعد الغسل ثلثا لا يضر خلافا
وفي المبتغى قال النواوي المعجون ببول او خمر او ماء نجس يطهر ظاهره بافاضة الماء عليه وباطنه بان
ينقع في الماء حتى يصل الى جميع اجزائه كما لو عجن عجين بماء نجس ولو صبغ يده بحناء نجس او خضب يده او شعره
بحناء نجس بان خلطه ببول او خمر او دم فغسله فزال العين وبقي اللون فهو طاهر هو الصحيح قال
صاحب الحاوي فان قلنا لا يطهر وكان على شعر اللحية لا يلزمه حلقها بل يصلي فاذا لم يصل اعاد
الصلوات وكذا على البدن وان كان مما لا ينفصل كالوشم فان امن التلف يلزمه كشطه وان خافه وكان
غيره اكرهه عليه تركه وان كان هو الذي فعله فوجهان انتهى كلامه وفي الذخيرة لو بسط الثوب
على نجاسة واثرت بلة النجاسة في الثوب حتى لو عصر لا يسيل منه شيء من النجاسة ولا يتقاطر لكن
يعرف موضع النداوة قيل ينجس والصحيح انه لا ينجس وقال الحلواني لو وضع يده عليها ان ابتلت تنجس والا
فلا وهو مثل الاول ولو صلى على بساط او حصير والنجاسة في غير مكان قيامه وسجوده اختلفوا فيه
قيل تجوز صلاته سواء كان البساط او الحصير صغيرا او كبيرا تحرك الطرف الآخر او لم يتحرك قال المرغيناني
هو الصحيح وفي المحيط سواء ان كان صغيرا او كبيرا وهو الاصح وقيل تجوز في الكبير دون الصغير والفاصل بينهما
ان ما يتحرك احد طرفيه برفع طرفه الآخر فهو صغير وما لا يتحرك كبير ولو صلى في ثوب وفي طرفه نجاسة وهو
على الارض فعن ابي يوسف ان كانت النجاسة لا تتحرك جازت صلاته قال فان اصبح عليه البول مثل رؤس
الابر فليس ذلك بشيء للضرورة والحرج في الامتناع عن ذلك وقد اوضحناه من قبل ولا يمنع ذلك وان زاد
على قدر الدرهم وقال ابو عصمة لو اصاب ذلك الموضع ما لم ينجسه وفي الحواشي سئل ابن عباس عن مثل هذا
فقال انا ارجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا قاله وحكي عن محمد الباقر او علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنهما
انه راى في الخلاء ذبابا يقع على النجاسات ثم يقع على الثياب فامر بثياب للخلاء فلما مضى على ذلك زمان
رجع عنه واستغفر فسئل عن ذلك فقال اذنبت ذنبا فاستغفرت منه فقيل وماذا فعلت قال فعلت شيئا لم يفعله

الصائحون ولا خير في البدعة وحكي عن الحسن البصري انه سأله رجل عن دم البق او عن دم البراغيث فقال له انت فمن اي الشام قال اطوروا الى قلة حيا هذا الرجل فانه من قوم اراقوا دم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءني يسألني عن دم البق او البرغوث **قلت** اراد بذلك دم قومه الذين اراقوا دم الحسين رضي الله عنه قلة وجه والاملبس لانكاره على رجل يسأل عن امر دينه ولم يصدر منه جنايه في حق الحسين رضي الله عنه ولا في حق غيره وجه قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال تعالى فكلا اخذنا بذنبه فما نواخذ هذا السائل عن امر دينه بذنوب غيره ولان من ارتكب ذنبا فتاب عنه او لم يتب لا تضيف اليه ذنبا اخر بترك التعلم

قوله قال والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية فما كان منها مرئيا فطهارته زوال عينه واثره قال المرغيناني ولو بغسلة واحدة لان نجاسة المحل بقيام العين به فتزول بزوالها وعن محمد انه يطهر بالغسل مرتين اذا عصر وكذا يطهر بالارتماس مرة وعلى هذا قيل ازار الحمام يصب عليه الماء الكثير او هو عليه فيطهر بغير عصر وقيل لا يطهر ما لم يغسله ثلثا لان الرطوبة التي في الثوب النجس لا تزول بمرة غالبا وقال ابو جعفر يغسل بعد زوال العين مرتين لانه بمنزلة نجاسة غير مرئية غسلت مرة فان بقي من اثره ما يشق ازالته ترك لان الحرج موضوع ويدل عليه ما رواه النسائي عن خولة بنت يسار قالت فان لم يخرج الدم يا رسول الله قال عليه السلام يكفيك الماء ولا يضرك اثره وخرج الطبراني عن خولة بنت حكيم سألت رسول الله انه يبقى في ثوبها اثر الدم قال لا يضرك وفي طريقه الوازع بن نافع ضعفوه وروى الدارمي قيل لعائشة رضي الله عنها يبقى اثر الدم قالت الماء طهور وما ليس بمرئي فطهارته ان تغسله حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر وانما اعتبر فيه غلبة الظن لانه ليس له عين مرئية فلا يمكن القطع بزوالها فلم يبق الا الظن وهو لا يحصل الا بالتكرار لاستخراج النجاسة من اثناء الثوب وقدر بالثلث لان غلبة الظن بزوالها يتحقق عندها وفي المبسوط يغسل ثلثا وفي شرح القدوري لابي نصر اصحابنا انه قدروا ذلك بثلث فليس ذلك على وجه الشرط وفي التحفة الثلث ليست بلازمة بل مفوض الى اجتهاده ان كان في ظنه انه يطهر بدون الثلث يحكم بطهارته والدليل على اشتراط الثلث انه عليه السلام امر بغسل اليدين من النوم ثلثا وقد تقدمت صحته وعلل بانه لا يدري اين باتت يده ولم يرفع وهم النجاسة الا ما توقع حقيقتها ولو كانت النجاسة المحققة تزول بمرة واحدة اذ الوهم سقط بالمرة فلم يكن لاشتراط الثلث في النجاسة

الموهومة فائدة ولهذا اشترطوا الثلث في محل الاستنجاء مع مناسبة التخفيف لاجل التكرار وحرمة كشف العورة حتى شرع فيه الاحجار للتخفيف دون بقية النجاسات والشافعي لا يشترط العدد ويكتفي بالمرة الواحدة الا في ولوغ الكلب وقد تقدم وعن احمد روايتان احداهما المكاثرة كقول الشافعي والثانية العدد ثم اختلفوا اهل الواجب سبع او ثلث على روايتين هذا في غير الكلب والخنزير ووجه المكاثرة من غير عدد ما روي عن ابن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات والغسل من البول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعل الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة والغسل من الثوب مرة رواه ابو داود حه وفيه ايوب بن جابر ولا يحتج به ذكره ابن قدامة في المغني واحتج الشافعي بقوله عليه السلام ثم اغسليه بالماء من غير اشتراط العدد عنه جوابان احدهما انه ورد في الدم والواجب فيه ازالة عينه دون العدد اتفاقا والعدد في غير المرئي الجواب الثاني عنده يحمل المطلق على المقيد وقد ثبت العدد في حديثنا وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان اذا خرج من الخلاء غسل مقعدته ثلثا اخرجه الطبراني في اوسط معاجمه والظن اصل في الشرع دون المكاثرة كما في امر القبلة وطلب الماء في المفازة فان قيل لو غسله الصبي او المجنون طهر ولا ظن له قيل له المعتبر ظن المستعمل لا ظن الغاسل الا ترى ان الماء لو جرى على الثوب النجس وغلب على ظننا زوال النجاسة جاز استعماله وان لم يوجد غسل ولان الاعتبار للاغلب لا بد من عصر في كل مرة في ظاهر الرواية المستخرج للنجاسة وفي رواية في الاخيرة ثم الثوب النجس والعضو النجس يطهر بالغسل في اجابة واحدة ثلث مرات او في ثلث اجابات في كل اجابة مرة هذا قول اصحابنا اجمع في الثوب الا في رواية ضعيفة عن ابي يوسف وبها قال زفر وهو القياس ومنع ابو يوسف في العضو وشرط فيه الصب او الجريان ويعرف ذلك في الجامع والصحيح عند الشافعية يتنجس الماء ولا يطهر الثوب الا اذا ان الماء ملاقي

فرع **فروع** اذا اصاب من الغسالة المنفصلة من المرة الاولى وجب غسله ثلثا اعتبارا بنجاسة الثوب حين يوضع في الاناء هذا ظاهر المذهب وفي رواية الطحاوي يغسل مرتين اعتبارا بالحالة الرفعة وعند الشافعية والحنابلة على اعتبار العدد يغسل بقدر ما بقي من العدد فيغسل من ولوغ الكلب من الاولى ستا ومن الثانية خمسا والرواية الثانية عندنا والمنفصل من السابعة طاهر عندهم وعندنا من الثالثة يغسل مرة وفي الرواية الثانية يغسل والوجه الثالث لهم كقولنا المتقدم ويعتبر انه بتمام العدد قبل انفصاله بناء على نجاسة المنفصل عن الاخيرة فيغسل من الاولى سبعا ومن الاخيرة مرة وهي

السابعة. في الوجه الثالث للحنابلة يستأنف له العدد السبعة حتى لو انفصل من نجاسة الارض الى ثوب او بدن اوجبوا غسله سبعا ذكره ابن تيمية في شرح الهداية **قلت** وهذا دليل على اشتراط السبع في جميع النجاسات عندهم وهكذا ذكره ابن قدامة في المغني والنواوي في شرح المهذب عنهم والوجه الثالث للشافعية يغسل من كل غسلة مرة لان كل غسلة تزيل سبع النجاسة عندهم وهذا الوجه لا وجه له في الاعتبار لانهم يقولون ان البدن يبقى نجسا بعد فاذا ازالت الواحدة مرة تزيل سبع النجاسة كان معقول المعنى وهو زادهم متناقض فلما خرجوا فيه عن اقوال اصحابنا خرجوا عن الفقه والصحيح في الغسالة عند الشافعية انها اذا انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة متغيرة ولو اغتسل جنب في عشر ابار وانسدها ولا يجزيه غسله عند ابي يوسف وعند محمد يخرج من البالية طاهرا سواء كان على بدنه نجاسة حقيقية اولم تكن ثم ان كان على بدنه نجاسة حقيقية فالمياه الثلثة نجسة وما بعدها مستعملة وان لم يكن فالمياه الثلثة مستعملة لان النجاسة الحكمية معتبرة بالحقيقية فلا يطهر الا بالتكرار مثلا على خلاف ما لو افاض الجنب على بدنه الماء مرة واحدة حيث يطهر وما بعد الثلثة او وجد فيه نية القربة يصير مستعملا والا فلا ولذا لو ادخل يده في عشر اوان تطهر عندهما ولا تطهر عند ابي يوسف وفي عشر خوابي خل يطهر عند ابي حنيفة وعند محمد لا يطهر ذكره في المحيط

فصل في الاستنجا اعلم ان الاستنجا والاستطابة والاستجمار عبارة عن ازالة الخارج من السبيلين عن مخرجه فالاستنجا والاستطابة يكونان بالما وبغير الما كالحجر ونحوه والاستجمار يختص بالاحجار ماخوذ من الجمار وهي الحصا الصغار والاستطابة من الطيب لانه يطيب نفسه بازالة الخبث قال الازهري قال شمر الاستنجا ماخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها اذا قطعتها كانه يقطع الاذى عن نفسه وقال ابن قتيبة ماخوذ من النجوة وهي ما ارتفع من الارض وكان الرجل اذا اراد قضا حاجته تستر بنجوة قال الازهري قول شمر اصح وقيل الثاني قالوا ذهب يستنجي بنجو او نحو وقال استنجى اذا مسح او غسل النجو عنه وهو العذرة ذكر آداب قضا الحاجة منها الابعاد روى مسلم من حديث المغيرة قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته وروى ابو داود والترمذي انه عليه السلام كان اذا ذهب المذهب ابعد قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن يحيى ابن سعيد بسنده انه عليه السلام كان اذا اراد حاجة ابعد وعن جابر قال خرجنا معه عليه السلام في سفر وكان اذا اراد البراز تباعد حتى لا يراه احد اخرجه البيهقي البراز بكسر البا كناية عن الغائط وبالفتح الفضا الواسع وتبرز الرجل اي

خرج الى البراز الحاجة اعداد النبل روى محمد بن الحسن عن عيسى بن ابي عيسى الحناط عن الشعبي عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا الملاعن واعدوا النبل رواه ابو عبيد عن محمد بن الحسن قال لو قال الاصمعي اراها بضم النون وفتح البا نقال لي تلك احجار الاستنجا اي اعطيتها ثم قال ابو عبيد وسمعت محمد بن الحسن يقول النبل هي الحجارة للاستنجا قال ابو عبيد والمحدثون يقولون النبل بالفتح ونراها انما سميت نبلا لصغرها وهذا من الاضداد يقال للعظام نبل وللصغار نبل الستر لقضا الحاجة روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال سرنا مع رسول الله حتى نزلنا واديا افيح فذهب يقضي حاجته فاتبعته باداوة فنظر فلم ير شيئا يستتر به فاذا شجرتان بشاطى الوادي فانطلق الى احداهما فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع قائده حتى اتى الشجرة الاخرى فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه كذلك حتى اذا كان بالمنصف مما بينهما لام بينهما يعني جمعهما فقال التئما علي باذن الله فالتأمتا والافيح المتسع من الوادي والفيحا الارض المتسعة والمخشوش الذي يدخل في عظم انفه الخشاش وهو من الخشب والبرة من الصفر والخزامة من الشعر وعن عبد الله بن جعفر قال كان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لقضا حاجته هدف او حائش نخل رواه مسلم قال الفارسي الهدف كل شي عظيم مرتفع يقال للرجل العظيم هدف وقيل الهدف ما ارتفع من الارض للنضال وسمي القرطاس المنصوب هدفا على الاستعارة لانه نصب على الهدف والحائش بالحا المهملة والشين المعجمة جماعة النخل ادامة الستر حتى يدنو من الارض عن ابن عمر انه عليه السلام كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض خرجه ابو داود وله طريق اخر عن الاعمش عن انس مثله قال الترمذي مرسل فان الاعمش لم يسمع من انس ولا من احد من اصحاب رسول الله وهو المشهور وذكر البزار وابو نعيم انه سمع من انس وكذا الصحيح انه سمع من احد من الصحابة ذكره الامام وانس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بفتح الحا والرا المهملتين انصاري نجاري خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين وعمر بقاله ولد له ثمانون منهم اثنان وباقيهم ذكور مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وقيل خمس وتسعين وعمره مائة وتسع سنين ذكره شارح العمدة ارتياد المكان للبول ابو موسى الاشعري قال النواوي واسمه عبد الله بن قيس منسوب الى الاشعر جد القبيلة توفي بمكة وقيل بالكوفة سنة خمسين وقيل احدى وخمسين وقيل اربع واربعين وهو ابن ثلاث وستين سنة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال ابو داود اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله كقوله الدمث وهو بفتح الدال المهملة والميم المكان اللين السهل قال ابو عبيد يعني يرتاد مكانا لينا منحدرا لئلا

يطلبه مستصحبا عليه ولا يتوسع فيرجع اليه ومن مراسيل ابي داود عن طلحة بن ابي قنان انه عليه السلام كان اذا اراد ان يبول
اتى عزازا من الارض فاخذ عودا فنكت حتى يرى ثم بال والعزاز بفتح العين المهملة وزايين بينهما الف وهو ما صلب من
الارض واشتد ومنه ما ذكر ان عبيد الله بن عتبة بن مسعود قال لابن شهاب الزهري لما ظن انه قد استفرغ ما
عنده من العلم واستغنى عنه انت في العزاز بعد والعزاز يكون في اطراف الارض وجوانبها يريد انك في اوايل العلم واطرافه
اي لم تحط ولم تتمكن من العلم كراهة البول في الهواء من حديث يوسف بن السفر بسنده عن ابي هريرة انه عليه السلام كان
يكره البول في الهواء وضعّف يوسف وعنه عليه السلام انه قال اذا خرج الرجلان جميعا للبراز فلا يجلس احدهما قريبا
من صاحبه يتحدثان فان الله يمقت على ذلك اخرجه الاسماعيلي عن ابي سعيد انه عليه السلام قال لا يخرج الرجلان يضربان
الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك خرجه ابو داود واحمد وحديث حسن يضربان الغائط ياتيانه
ضرب الارض اتاها وضرب في الارض سافر وضربت الارض اذا اتيت الخلا وفيه لا يستقبل الريح وفي حديث الحضرمي
وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بال احدكم فلا يستقبل الريح ببوله فترد عليه ذكره في الامام
الخاتم عليه اسم الله عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه اخرجه ابو داود وابن ماجه والترمذي
قال ابو داود منكر وقال الترمذي حديث حسن صحيح وهو من رواية همام ابي عبد الله همام بن يحيى واحتج الشيخان بحديثه
قال يحيى بن معين همام ثقة صالح وقال يزيد بن هارون قوي في الحديث وقد تكلم فيه بعضهم قال في الامام ويرجح ما قاله •
الترمذي وعن انس انه عليه السلام اتخذ خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه اخرجه البيهقي • وعن
عكرمة عن ابن عباس اذا دخل المغتسل يولي خاتمه حتى ينزع رواه ابو احمد بن عدي والخاتم بفتح التاء وكسرها وخاتام
وخيتام اربع لغات والخلاء بالمد وعن ابن عباس كراهة ذكر الله في الخلاء وهو قول عطاء ومجاهد والشعبي وعكرمة
وبه قال اصحابنا وهو الاحتياط تعظيما لاسم الله واحتراما الذي يروى عن مالك والنخعي اباحته وحكى ابن المنذر عن
جماعة من التابعين الترخيص في استصحابه للخلاء مثل ابن المسيب وابن سيرين والحسن وهو خلاف مذهبنا والحجة
عليهم ما روينا المواضع المكروهة لقضاء الحاجة روى مسلم وابو داود من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم وروى ابو محمد بن الجارود في
المنتقى وفيه اجتنبوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتبرز في طريق الناس او في مجلس قوم ورواه

الحافظ ابو عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرايني في مسنده وروى النسائي عن عبد الله بن سرجس انه عليه السلام نهى ان
يبال في الجحر قال قتادة كان يقال انها مساكن الجن رواه ابو داود ايضا وروى ابو داود من حديث معاذ بن جبل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والموارد الطرق الى الماء
عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة او ضفة نهر جار رواه ابو جعفر العقيلي
وفي كتاب النهي للقاضي ابي بكر محمد بن يزيد عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى في قارعة الطريق
او يضرب الخلاء عليها او يبال فيها وفيه ابن لهيعة وفي المراسيل عن مكحول نهى رسول الله ان يبال في ابواب المسجد
وعن ابي مجلز انه عليه السلام امر عمر ان ينهى ان يبال في قبلة المسجد وعن ابي هريرة لا يبولن احدكم في الماء الناقع اخرجه
ابن ماجه وعنه عليه السلام انه نهى عن البول في المغتسل رواه ابو داود والنسائي والدارمي وعن عبد الله بن مغفل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه اخرجه الاربعة من رواية اشعث
عن الحسن عن عبد الله بن مغفل واشعث هذا هو ابن عبد الله يقال فيه الحداني بضم الحاء المهملة وفتح الدال المشددة المهملة
ونون بعد الالف ويقال فيه اشعث بن جابر ويقال ابن عبد الله بن جابر ويقال اشعث الاعمى ويقال ابو عبد الله الازدي ويقال
الحملي بالحاء المهملة وسكون اللام ويروى موقوفا على عبد الله بن مغفل رضي الله عنه بين القبور قضاء الحاجة عن ابي هريرة
• قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس على قبر يتغوط او يبول فكانما جلس على جمرة اخرجه ابو جعفر البغوي
ما جاء من الذكر عند دخول الخلاء وعند الخروج منه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم الخلاء فليقل اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اخرجه كلهم وفي مسلم كان عليه السلام اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث وقال في الامام ووقع لنا من جهة ابي يوسف القاضي عن ابي اسحاق الشيباني عن ابي الاحوص عن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث رواه الاسماعيلي في معجمه والخبث
بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة فاستعاذ عليه السلام من ذكران الجن واناثهم قال الخطابي وعامة
المحدثين يقولون بسكون الباء وهو غلط والصواب الضم **قلت** وتسكينها جائز تخفيفا وذكر فقد
ابو عبيد بالسكون ومعناه الشر والكفر او الشيطان قال موسى بن هارون معنى قوله اذا دخل الخلاء اذا اراد الدخول
وقد يستدل به كراهة ذكر اسم الله تعالى في الخلاء قاله النواوي وقد جاء مصرحا به في البخاري وعن ابن عباس يكره ان يذكر الله تعالى

على حائش على خلائه والرجل بوائع امراته لانه ذو الجلال والاكرام محل عن ذلك ذكره في الامام وعن علي رضي الله عنه قال
عليه السلام ستر ما بين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله اخرجه ابن ماجه وخرج ابن ماجه باسناده
من حديث ابي امامة قال عليه السلام لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس
النجس الشيطان الرجيم قال الترمذي اسناده ليس بالقوي قال النواوي الستر بكسر السين الحجاب قال ابن السكيت يقال
ما دونه ستر وحجاب ووجاح بفتح الواو بمعنى وقال ابن الاعرابي الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم
ومن الملل الكفر ومن الطعام الحرام ومن الشراب الضار والخبائث قيل المعاصي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان عليه
السلام اذا خرج من الخلا قال غفرانك اخرجه الاربعة وروى البيهقي في هذا الحديث من جهة ابن خزيمة زيادة ربنا واليك
المصير وجزم حاشيه بعدم حفظه وعن انس قال كان عليه السلام اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
اخرجه ابن ماجه وقال هذا منكر وقال ابو حاتم اصح ما فيه حديث عائشة قال الخطابي قيل في سبب ذكر غفرانك في هذا الموضع
قولان احدهما انه استغفر من تركه ذكر الله حال لبثه على الخلا فانه كان لا يترك ذكر ربه فكيف يسال المغفرة من الخروج الى الخلا
من قبل نفسه الثاني انما استغفر خوفا من تقصيره في شكر نعم الله في خلاصه من الاذى وهو منصوب بفعل مضمر اسالك او اغفر
غفرانك وهو مصدر يقال غفر غفرانا وشكر شكرانا وكفر كفرانا وطلب المغفرة قبل ان يعلم انه غفر له وبعده لانه غفر له بشرط
استغفاره ذكره في العارضة عن اميمة بنت رقيقة قالت كان له عليه السلام قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت سريره
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والعيدان بفتح العين المهملة والواحد عيدانة وهي النخل الطوال المجردة **قوله**
الاستنجا سنة وبه قال مالك وسئل ابن سيرين عن رجل صلى بغير استنجا فقال لا اعلم به باسا فدل على انه لم يكن فريضة
معروفة عندهم وقيل لسعيد بن جبير ازالة النجاسة فرض فقال لو كان فرضا لما صلوا فيها قال ابن القصار راى ان الفرض
لا يكون الا بالقرآن ولان المحل قد عفي فيه اجماعا وهو لا يستاصل النجاسة بل يقللها فلم يكن ازالتها فرضا والسنة
لمواظبته عليه السلام وقال الشافعي واحمد وابو ثور الاستنجا فرض لا تجزئ الصلاة بغير استنجا والخلاف مبني على عفو القليل
من النجاسة وعدم عفوه وقد تقدم ولانها لا تجب ازالتها بالمايع الطاهر عليه فلا يجب مسحها كالباقي بعد الاحجار
والقليل من الدم ويجوز فيه الحجر وما قام مقامه كالمدر والتراب والعود والخرقة والقطن والجلد ونحو ذلك وفي المفيد
وكل شي طاهر غير متقوم يعمل عمل الحجر وعن ابن عباس عن النبي عليه السلام اذا اتى احدكم حاجته فليستنج بثلاثة احجار او ثلاثة

اعواد او ثلاث حثيات من التراب رواه الدارقطني وبه قال مالك والشافعي وقال اهل الظاهر لا يجوز بغير الاحجار وصفة الاستنجا
ان يلقي معتمدا على يساره منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر ومعه ثلاثة احجار يدبر بواحدها ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث واليسار بفتح الياء وكسرها والفتح افصح عند الجمهور وخالفهم ابن دريد وقال الفقيه ابو جعفر في
الصيف كذلك وفي الشتا يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان خصيتيه في الصيف متدليتان دون الشتا والمراة
تفعل في الاوقات كلها كما يفعل الرجل في الشتا ذكره المرغيناني مستحب حتى ينقيه لان الانقا هو المطلوب وليس فيه عدد
مسنون لان النجاسة مرئية فكان المقصود زوال عينها او تخفيفها فلا معتبر بالعدد في ذلك قال ابو الحسن بن بطال
في شرح البخاري اختلف العلما في عدد الاحجار فذهب مالك مع اصحابنا الى ان الشرط الانقا وان حصل بحجر او حجرين
وقال الشافعي واحمد لا يجوز الاقتصار على ما دون الثلاثة وان حصل الانقا بما دون الثلاثة واجمعوا على انه متى لم يحصل
الانقا بالثلاث يزاد عليها قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي حديث عبد الله دليل على ان الثلاثة ليست بشرط بانه
عليه السلام قعد للغائط في مكان لم يكن فيه حجارة لقوله لعبد الله ناولني ثلاثة احجار ولو كان بحضرته حجارة لما احتاج
ان يناوله غيره من غير ذلك المكان ولما اقتصر على حجرين دل ذلك على ان الاستنجا يجزئ بهما كما يجزئ منه الثلاثة اذ لو لم
يجز الا الثلاثة لما اكتفى بحجرين ولامر عبد الله ان ياتيه بالثالث قال ابن القصار وقد روي في بعض الآثار التي لا تصح
انه اتاه بحجر ثالث قال ولو صح ذلك فالاستدلال الثابت صحيح لانه عليه السلام اقتصر للموضعين على حجرين او ثلاثة لحصل
لكل واحد منهما اقل من ثلاثة احجار ضرورة ولا يقتصر على الاستنجا لاحد الموضعين ويترك الآخر ولعل ذكر الثلاثة خرج
مخرج الغالب في الاكتفا لحصول الانقا بها لا مخرج الشرط او حمل الثلاثة على الاستحباب ولان الثلاثة متروكة عندهم حتى
اكتفى بالحجر الواحد اذا كان له ثلاثة احرف يقوم مقام الثلاثة فكذا يقوم الحجر والحجران اذا حصل بهما الانقا مقام الثلاثة
لحصول المقصود من الانقا فلا معنى للجمود على لفظة الثلاثة مع حصول المقصود المفهوم من الشرع وعن احمد لا يجزئه حجر له ثلاثة احرف
وفي البخاري ومن استجمر فليوتر قال ابن بطال احتج الفقها بهذا الحديث على ان عدد الاحجار والاستجمار غير واجب قال الحافظ
ابو جعفر والدليل على ذلك حديث ابي هريرة بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل هذا
فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه ابو داود والدارمي وابو حاتم بن حبان في صحيحه فدل على انه عليه السلام انما امر بالوتر
لا انه من طريق الفرض لا يجوز غيره فان قيل يحمل الوتر المطلق على المقيد وهو الثلاثة قلنا هذا ممنوع على اصلنا ولئن سلمناه فمعناه نفي الحرج

عن تاركه فاسق وجوب الاستنجاء سنة اجماع وسنن ان المراد بالامر الاستحباب والندب وصار كالنهي عن الاستنجاء
باليمين ولو فعل بها جاز فكذا ما نحن فيه فان قيل قد فهمنا ان النهي لمعنى الكرامة وتركها لا يمنع الجواز قيل له نحن قد
فهمنا ايضا ان المقصود من الامر بالتثليث تحصيل ازالة النجاسة وقلعها وتخفيفها فاذا حصل ذلك كفى وحملوا
ومن لا فلا حرج على ترك الوتر بعد الثلث وهو فاسد لانه ان حصل النقاء بالثلث فاذا زاد على الثلث لا يكون مستحبة عندهم
بل الزائد عليها بدعة بعد ما حصل النقاء بالثلثة وان لم يحصل بالثلثة فالزيادة واجبة عندهم فلا يجوز تركها والحديث يدل
على خلاف تركها وقول ابن المنذر مذهبنا انه قال لا يكفي احدكم دون ثلثة احجار عنه ثلثة اجوبة احدها لا يكفي اقامة الامر
المستحب الثاني انهم قد تركوه بالحجر الذي له ثلثة احرف الثالث قد اتى عليه السلام بحجرين فبطلت الثلثة ولانها اذا زال النجس بالاول
لا يكون الثاني والثالث استنجاء لانه ازالة النجو ولم يبق له فاذا قيل الثلثة بعد كالاقراء في العدة لان فراغ الرحم يحصل بالواحدة
عنه جوابان احدهما انا نعدها من باب العدة كالصغيرة والآيسة وعدة الوفاة مثل الدخول على خلاف ما نحن فيه فانه لا يجب بخروج
الصورة والريح والدودة والحصاة الجواب الثاني العدة على خلاف القياس وقولهم ان الاحجار لا تستعمل الا في الواجب باطل بدليل
ما خرجه البخاري عن ابي بردة في الضحية قال عندي جذعة قال اذبحها ولن تجزي احدا بعدك والاضحية غير واجبة عندهم بل
هي سنة قال صاحب الكتاب فمن فعل فحسن ولفظ الحديث فقد احسن **قوله** وغسله بالماء افضل وذكر ابو الحسن في شرح البخاري
عن ابن عباس انه عليه السلام دخل الخلاء فوضعت له وضوءا فقال من وضع هذا فاخبر فقال اللهم فقهه في الدين ومعلوم ان من
وضع الماء في الخلاء للاستنجاء به وانما دعا ان يفقهه في الدين لان وضع الماء لذلك من امور الدين وفيه المكافاة بالدعاء لمن كان
منه احسان او عون او معروف وفي البخاري عن انس كان عليه السلام اذا خرج لحاجته اجيء انا وغلام معنا اداوة من ماء
يعني يستنجي به قال الاصيلي قوله يعني يستنجي به من قول ابي الوليد الطيالسي ليس من قول انس وقال ابو عبد الله بن ابي صفرة قد تابع
ابا الوليد النضر وشاذان عن شعبة وقال يستنجي بالماء وروى مسلم والنسائي عن انس انه عليه السلام كان يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام
معي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وروى ابو مسلم الكشي بسنده قال من الفطرة الاستنجاء قال ابو عمر والاستنجاء غسل
القبل والدبر والآثار المتواترة عن ابي هريرة واسامة وغيرهما من الصحابة على الحجارة واختلف السلف في الاستنجاء بالماء اما
المهاجرون فكانوا يستنجون بالحجارة وانكر الاستنجاء سعد بن ابي وقاص وحذيفة وابن الزبير وابن المسيب وقالوا انما ذلك
وضوء النساء وكان الحسن لا يغتسل بالماء وقال عطاء غسل الدبر محدث وكان الانصار يستنجون بالماء وكان ابن عمر يراه بعد ان لم

يكن يراه وقال ابن عمر جربناه فوجدناه دواء وطهورا وبه قال رافع بن خديج وعن انس كان يستنجي بالحرض واحتج الطحاوي للاستنجاء
بالماء بقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين يعني المتطهرين بالماء قال هذا قاله عطاء ومثله عن نافع وابي الحوراء
[illegible] قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين وقال الشعبي لما نزلت هذه الآية قال عليه السلام
يا اهل قباء ما هذا الثناء الذي اثنى الله عليكم قالوا ما منا احد الا وهو يستنجي بالماء وقبا بالمد والقصر يصرف ولا يصرف وعن
عائشة انه عليه السلام كان يغسل مقعدته ثلاثا رواه ابن ماجه وعن عائشة قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط
والبول بالماء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وانا استحي منهم رواه احمد والترمذي وصححه وعن علي رضي الله عنه
كان الذين من قبلكم يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء رواه ابو بكر الاسماعيلي بعرا بعر بفتح العين فيهما بعرا بسكونها
وثلطا بالثاء المثلثة وفتح اللام وكسرها اي المستفيض اذا القى بعره رقيقا قاله في المحيط وليس فيه عدد لازم والماء ان دابى
عنه عليه السلام ثم صار شعارا وان الغسل بالماء يزيل النجاسة والمسح يخففها فالماء اولى ويغسله حتى يطمئن قلبه بزوالها
بيقين او غلبة ظن ولا يقدر بالعدد لان نجاسته مرئية فالمعتبر زوال عينها الا اذا كان موسوسا فيقدر في حقه
بالثلث وقيل بالسبع وقيل يقدر في الاحليل بالثلث وفي المقعدة بالخمس وقيل بالتسع وقيل بالعشر ذكره في الذخيرة وروى
صالح عن ابيه احمد انه قال اقل ما يجزي من الماء في الاستنجاء سبع مرات وينبغي ان يبالغ فيه في الصيف الا ان يكون صائما دون
الشتاء الا ان يكون استنجاء بماء سخن وقوله اقل وفي المرغيناني ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء دون الصيف لاسترخاء الجلد
وتجمعه في الشتاء دون الصيف ولهذا قيل في اعضاء الوضوء ينبغي ان يلازم ويغسل وذلك بعد الاستبراء بالمشي خطوات او التنحنح
او النوم على شقه الايسر ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما في الصلاة وينضح فرجه بالماء ليحمل البلة عليه
وصفة الاستنجاء ان يستنجي بيده اليسرى بعد ما استرخى كل الاسترخاء اذا لم يكن صائما ويصعد اصبعه الوسطى على سائر
اصابعه صعودا قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره ويغسل موضعه اذا اغتسل مرات ثم يصعد
خنصره ثم سبابته حتى يطمئن قلبه انه قد طهر وينبغي ان يعرض تلك الاصابع بيساره لا برؤوسها وعن محمد في المسى من لم يدخل
اصبعه في دبره لا يشتفي قال الاسبيجابي وهذا غير معروف وقيل ذلك يورث الباسور ويفسد صومه بدخول اصبعه
لا يخلو عن بلة وسواقيه بالقبل كالاستنجاء بيده اذا لم يتوضأ ولو خرج دبره وهو صائم فغسله لا يقوم من مقامه حتى ينشفه
بخرقة قبل رده والمرأة كالرجل وقيل تستنجي برؤوس اصابعها لاحتياجها الى تطهير فرجها الخارج وقيل يكفيها غسله

براجمها وقيل بعرض اصابعها العذرا لا تستنجي باصابعها خوفا لزوال عذرتها ولو كان على نهر او مشرعة بغير سترة لا يستنجي ولو فعل يصير فاسقا وفي المرغيناني وان كان القوم يستنجون على شط النهر يجوز عند مشايخ بخارى خلافا لمشايخ العراق وهو جائز في الدم والماء وما شابه ذلك اذا خرج من السبيلين وفي جوامع الفقه ان خرج من فرجه قيح يجب غسله وقيل يجوز الحجر في الكل وفي القنية اذا اصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج اكثر من قدر الدرهم يطهر بالحجر وقيل الصحيح انه لا يطهر الا بالغسل ولا استنجاء من الريح والنوم بالاجماع **قوله** وان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز الا الماء هذا قول محمد في اشتراط الماء لازالة النجاسة وفي بعض النسخ الا المائع وهو قولهما واشتراط الماء او المائع في النجاسة المتجاوزة للمخرج واما ما على المخرج فهو لا يعتبره للضرورة واختلفوا في المتجاوزة للمخرج قال في المحيط انما يجب غسلها عند محمد لانها تزيد على قدر الدرهم وعندهما يكفيه الاستنجاء لان ما على المخرج ساقط وما زاد قليل ولهذا سقط من غير غسله ولا يكره تركها عليه فتعتبر الضرورة للزائد ان بلغ اكثر من قدر الدرهم منع الاملاء وعند محمد موضع الاستنجاء وفي الذخيرة ما جاوز موضع الشرج وزاد على قدر الدرهم يفترض غسله اجماعا ولا يكفيه الاحجار وكذا لو زاد على قدر الدرهم من البول في طرف الاحليل وان كانت الزيادة على قدر الدرهم مع موضع الشرج يجوز فيه الحجر عندهما وعند محمد لا يجوز الا الماء وكذا روي عن ابي يوسف ايضا وان كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فانقاها بالاحجار ولم يغسلها بالماء قال الفقيه ابو بكر لا يجزيه وعن ابن شجاع يجزيه وهكذا عن الطحاوي قال الفقيه في الفتاوى وبه ناخذ وفي الملتقطات لو اصاب موضع الاستنجاء نجاسة من خارج اكثر من قدر الدرهم يطهر بالحجر وقيل الصحيح انه لا يطهر ذكره المرغيناني واتفق المتاخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة في حق العرق وان زاد على قدر الدرهم ولم يروا عنهم فيما اذا جلس هذا المستنجي في ماء قليل هل ينجسه حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال ان قيل ينجس فله وجه وان قيل لا ينجس فله وجه وهو الصحيح وذكر في المبسوط انه ينجس ولم يذكر خلافا **قوله** ولا يستنجي بعظم ولا بروث عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة انه عليه السلام نهى ان يستنجي بروث او عظم الحديث اخرجه الدارقطني وفي الامام وامر لرجلين من الجن بالعظام والرجيع طعاما وعلف دوابهم نهانا ان نستنجي بعظم او روث وعند الطبري جاز الاستنجاء بكل طاهر ونجس حكاه ابن رشد المالكي في القواعد وقال ابن قدامة في المغني اباح ابو حنيفة الاستنجاء بالروث والعظم **قلت** ونقله ذلك عنه غلط ويكره الاستنجاء بعشرة اشياء العظم والرجيع والروث والطعام واللحم والزجاج والورق والخزف وورق الشجر

والقصب والشعر ولو استنجى بها يكفيه مع الكراهة لحصول المقصود خلافا للشافعي واحمد في الطعام والعظم والروث وتلحق حق الغير به من الزاد والعلف لا يمنع اعتباره كالاستنجاء بثوب غيره او مائه وفي سقوط الفرض بالطعام وجهان عند الشافعية والعظم مطعوم والفرق بين الماء النجس في الاستنجاء به وبين الروث ان الماء النجس يزيل النجاسة ويخلفها الماء النجس والروث يزيلها ولا يخلفها نجس ومنع الاستنجاء بالطعام لما فيه من الحرمة او لما فيه من اضاعة المال من غير حاجة ولا يستنجي بيمينه لما رواه البخاري عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه والتنفس في الاناء والتمسح فيه منهي عنهما لئلا يتقذره صاحبه والسنة ازالة القذى من الاناء وقوله فلا يمس ذكره بيمينه هذا اذا كان في الخلاء وعلى الاطلاق ما روي عن عثمان رضي الله عنه انه قال ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا على اكرام اليمين والحلال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو من باب الادب عند الفقهاء كالاكل بالشمال لا يحرم عليه طعامه وفي الذخيرة لو استنجى بالماء فخرج منه ريح قبل ان يلبس السراويل او كان سراويله مبتلة فاصابته الريح اختلفوا فيه وعامتهم على انه لا ينجس الا ان يظهر اثرها كصفرة ظهرت على سراويله ولا يطيل القيام في الخلاء الا بقدر الحاجة قيل انه يورث الباسور ويستحب ان يلبس حذاءه ولا يبول في شق ولا ثقب وقد تقدم للحديث بالنهي عن ذلك ولانه لا يامن ان يخرج منه حيوان يلسعه او يكون ذلك مسكنا للجن فقد روي ان سعد بن عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن تقول

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة   ورميناه بسهم فلم نخط فؤاده

ولا يبصق على البول قيل يورث الوسواس وقيل البول في الماء يورث السقم ويستحب

لمن اراد الاستنجا التحول عن موضعه ولا يذكر اسم الله تعالى في الخلاء والله اعلم
بالصواب واليه المآب

يتلو كتاب الصلوة

باب المواقيت

من الحروف بلايه
[illegible] على [illegible] واحد في يوم بان زالت والا بالاكبر الى [illegible]
اج د ل م خوط طوط طرط

[illegible]

Süleym ohanesi
Kısım Kadızade Mehmet
Yeni
Eski Kay 196